

قوله عز وجل :

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١٦﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ
مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِعْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾

أَعْلَمَ اللهُ تعالى في هذه الآية أنهم سيقولون في شأن تحول المؤمنين من الشام إلى الكعبة : [مَا وَلَّاهُمْ] ، والسفهَاء هم الخفاف الأحلام والعقول ، والسفه : الخفة والهلهله ، ثوبٌ سفیه أي غير متقن النسيج ، ومنه قول ذي الرمة :

مَشِينَ كَمَا أَهْتَزَّتْ رَمَاحٌ تَسْفَهَتْ
أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ
أي استخفها (١) ، وخص بقوله : [مَنْ النَّاسِ] لَأَنَّ السَّفَةَ يكون في جمادات وحيوانات ، والمراد بالسفهَاء هنا جميع مَنْ قال : [مَا وَلَّاهُمْ] ، وقالها فِرَقٌ ، واختلف في تعيينهم - فقال ابن عباس : قالها الأخبار منهم ، وذلك أنهم جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد : ما ولاك عن قبلتنا ؟ ارجع إلينا ونؤمن بك ، يريدون فتنته ، وقال السدي : قالها بعض اليهود والمنافقون استهزاءً ، وذلك أنهم قالوا : اشتاق الرجل إلى وطنه .

(١) ضد استقلها ، يقال : تسفَهتِ الرِّيحُ العِصُونَ ، أمالتها وحركتها ، فأعالي الرماح استخفتها الرياح . وسيأتي مزيد من شرح البيت في صفحة (٥٠٥) من هذا الجزء .

وقالت طائفة : قالها كفار قريش ، لأنهم قالوا : ما ولاه عن قبلته؟ ما رجع إلينا إلا لعلمه أنا على الحق ، وسيرجع إلى ديننا كله ، و[وَلَاهُمْ] معناه صرفهم ، والقبلة : فِعْلَةٌ هيئة المقابل للشيء ، فهي كالقعدة والإزرة (١) .

وجعل المستقبل موضع الماضي في قوله : [سَيَقُولُ] دلالة على استدامة ذلك ، وأنهم يستمرون على ذلك القول (٢) ، ونص ابن عباس وغيره أن الآية نزلت بعد قولهم .

وقوله تعالى : [قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ] إقامة حُجَّة ، أي : له ملك المشارق والمغارب وما بينهما ، و[يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ] إشارة إلى هداية الله تعالى هذه الأمة إلى قبلة إبراهيم . والصراط : الطريق . واختلف العلماء ، هل كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بأمر من الله تعالى في القرآن ، أو بوحي غير متلو؟ (٣) ، فذكر ابن فورك عن ابن عباس قال : أول ما نُسخ من القرآن القبلة ، وقال الجمهور : بل كان أمر قبلة بيت المقدس بوحي غير متلو ، وقال الربيع : خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النواحي فاختر بيت المقدس ليستألف بها أهل الكتاب ، ومن قال بوحي غير متلو قال : كان ذلك

(١) الإزرة هيئة الائتزاز ، ومنه قولهم : لكل قوم إزرة يأترونها .

(٢) الظاهر أنه ليس من وضع المستقبل موضع الماضي لبعد المجاز مع وجود السين ، وإنما المراد - والله أعلم - أنهم وإن كانوا قالوا ذلك من قبل فلأنهم سيستمرون في القول من بعد للخوض والإرجاف .

(٣) محصل هذا أربعة أقوال - قيل : إن استقبال بيت المقدس كان بوحي متلو ، وقيل :

بوحي غير متلو ، وقيل : كان بالتخيير ، فاختر صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ، وقيل : كان باجتهاده صلى الله عليه وسلم كما ذكره الإمام (ق) رحمه الله .

ليختبر الله تعالى من آمن من العرب لأنهم كانوا يألفون الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره ، واختلف - كمُ صَلِّيَ إلى بيت المقدس ؟ ففي البخاري ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً (١) ، ورؤي عن أنس ابن مالك تسعة أو عشرة أشهر ، ورؤي عن غيره ثلاثة عشر شهراً .

وحكى مكي عن إبراهيم بن إسحق أنه قال : أول أمر الصلاة أنها فرضت بمكة ركعتين في أول النهار ، وركعتين في آخره ، ثم كان الإسراء ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ففرضت الخمس وأمَّ فيها جبريل عليه السلام ، وكانت أول صلاة الظهر ، وتَوَجَّهَ بالنبي صلى الله عليهما وسلم إلى بيت المقدس ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في ربيع الأول وتمادى إلى بيت المقدس إلى رجب من سنة اثنتين ، وقيل : إلى جمادى ، وقيل : إلى نصف شعبان .

وقوله تعالى : [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا] ، الكاف متعلقة بالمعنى الذي في قوله : [يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ] (٢) ، أي كما هديناكم إلى قبلة إبراهيم وشريعته كذلك جعلناكم أُمَّةً ، و[أُمَّةً]: مفعول ثان ، ووسطاً : نعتٌ . والأُمَّةُ : القرن من الناس (٣) ، و[وسطاً]: معناه عدلاً ، رُوي

(١) هذا هو الصحيح الثابت ، وما بعده شاذ .

(٢) أي : مرتبطة بذلك ارتباطاً معنوياً .

(٣) القرن : عبارةٌ عن مدة معينة في اعتبار المؤرخين والاجتماعيين ، والمراد أن كل قرن من قرون هذه الأمة المحمدية محكوم له في الجملة بالعدالة والاستقامة ، وأول مَنْ يدخل في ذلك قرن الصحابة رضوان الله عليهم ، ومِنْ ثَمَّ خصَّ الله هذه الأمة بأكل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب .

ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، وتظاهرت به عبارة المفسرين (٢) .

والوسط : الخيار والأعلى من الشيء ، كما تقول : فلان وسط القوم ، وواسطة القلادة أنفس حجر فيها ، والأمير وسط الجيش ، وكقوله تعالى : [قَالَ أَوْسَطُهُمْ] (٣) ، والوسط بإسكان السين ظرف مبني على الفتح (٤) ، وقد جاء متمكناً (٥) في بعض الروايات في بيت الفرزدق :

فَجَاءَتْ بِمَجْلُومٍ كَأَنَّ جَبِينَهُ صَلَاةٌ وَرَسٍ وَسَطُهَا قَدْ تَفَلَّقَا (٦)

(١) رواه الإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي . وفي الآية إثبات العدالة لهذه الأمة من دون استثناء ، وذلك يقضي باستقامتها وجريان أحوالها على الموافقة دون المخالفة ، ونحو الآية قوله تعالى : [وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ] ، وقوله تعالى : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ] الآية ، هذا - والله أعلم - من حيث المجموع لا من حيث الجميع كما يشهد لذلك حديث البخاري : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) إلخ . وهذه الطائفة هي الأمة الوسط ، كما قال الإمام البخاري في خلق أفعال العباد .

(٢) أي : أظهرته عباراتهم واتفقت عليه .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة (القلم) .

(٤) الوسط بالتسكين هو بمعنى (بين) يقال : جلست وسط القوم : أي بينهم ، والوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه ، كقولك : جلست وسط الدار ، وينصب على الظرف اتساعاً ، وليس نصبه على الظرف على معنى بين ، تقول : وسط رأسه صلب لأن وسط الرأس بعضها ، وتقول : وسط رأسه دهن ، فتصب وسط على الظرف وليس هو بعض الرأس ، ولذا قيل : كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين ، وإلا بالتحريك .

(٥) أي : معرباً .

(٦) المجلوم : المحلوق . أراد به هن المرأة ، والصلاة : مدق الطيب ، والرأس : نبت أصفر . والمؤلف يريد أن (وسط) ساكن السين يكون ظرفاً وغير ظرف كما روي ذلك في بيت الفرزدق . وفي رواية : « أئته بمجلوم كأن جبينه » إلخ . وفي رواية : رمته بمجموش . والمجموش : المحلوق بالنورة ، ووسطها : نصفها ، وكما أن (وسط) تخرج عن الظرفية كذلك (بين) نحو قوله تعالى : [لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ] على قراءة الرفع .

برفع الطاء ، والضمير عائد على الصلاة ، وروي بفتح الطاء ، والضمير عائد على الجائية ، فإذا قلت : حفرت وَسَطَ الدَّارِ أَوْ وَسَطَ الدَّارِ فالمعنى مختلف (١) .

قال بعض العلماء : أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم تَغْلُ في الدين كما فعلت اليهود ، ولا فَتَرَت كالنصارى ، فهي متوسطة ، فهي أعلاها وخيرها من هذه الجهة (٢) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (خير الأمور أوسطها) (٣) أي : خيارها . وقد يكون العلو والخير في الشيء إما بآئه أَنفَسُ جنسه ، وإما أن يكون بين الإفراط والتقصير ، فهو خيار من هذه الجهة ، و[شُهدَاء] : جمع شاهد .

واختلف المفسرون في المراد بالناس في هذا الموضع - فقالت فرقة : هم جميع الجنس . وأمة محمد صلى الله عليه وسلم تشهد يوم القيامة للأنبياء على أممهم بالتبليغ ، وذلك أن نوحاً تناكره أمته في التبليغ ،

(١) معناه على الفتح : جعلت الوسط كله حفيراً ، وذلك خلاف معنى السكون .

(٢) عبارة القرطبي في هذا الموضع : أي هذه الأمة لم تَغْلُ غُلُو النصارى في أنبيائهم ، ولا قَصَرُوا تقصير اليهود في أنبيائهم - وعبارة أبي حيان في تفسير الوسط ، «وقيل : متوسطين في الدين بين المفرط والمقصر ، لم يتخذوا واحداً من الأنبياء إلهاً كما فعلت النصارى ، ولا قتلوه كما فعلت اليهود» ، ففيهما نِسْبَةُ الغُلُو إلى النصارى ، ونِسْبَةُ التقصير إلى اليهود ، على عكس ما في ابن عطية ، تأمل .

(٣) رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسند مجهول ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي ، ورواه الدلمي بلا سند عن ابن عباس بلفظ : (خير الأعمال أوسطها) ، هذا ما يتصل بلفظه كما قاله الإمام السخاوي ، وأما معناه فهو صحيح وثابت في الكتاب والسنة .

فتقول له أمة محمد : نحن نشهد لك ، فيشهدون ، فيقول الله لهم : كيف شهدتم على ما لم تحضروا ؟ فيقولون : أي ربنا ، جاءنا رسولك ، ونزل إلينا كتابك ، فنحن نشهد بما عهدت إلينا وأعلمتنا به ، فيقول الله تعالى : صدقتم .

وروي في هذا المعنى حديثٌ صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وروي عنه (أن أمة تشهد لكل نبي ناكراه قومه) (٢) . وقال مجاهد : معنى الآية : تشهدون لمحمد أنه قد بلغ الناس في مدته من اليهود والنصارى والمجوس (٣) . وقالت طائفة : معنى الآية : يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ، كما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مرت به جنازة فأثني عليها بالخير فقال : وجبت ، ثم بأخرى فأثني عليها شراً فقال : وجبت ، يعني الجنة والنار ، فسئل عن ذلك فقال : أنتم شهداء الله في الأرض) (٤) ، وروي في بعض الطرق أنه قرأ : [لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ] .

(١) رواه البخاري ، والإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي .

(٢) مِمَّنْ رواه الإمام أحمد ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبو بكر بن مردويه ، عن جابر بن عبد الله .

(٣) كل ما يروى مرفوعاً أو غير مرفوع في تأويل الآية فإنه يقبل ، لأن للآية عموماً تشمل به ما ذكر ، وهو ما قرره المحققون في التفسير .

(٤) روى ذلك البخاري ، ومسلم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

تنبيه : مما يدل على أفضلية هذه الأمة ما ثبت من احتلالها لنصف الجنة - ففي صحيح الإمام مسلم ، عن عبد الله رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جماعة : أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة ؟ قال : قلنا : نعم . قال : أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، فقال : والذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، وذلك إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض .هـ. يعني والنصف الآخر من المؤمنين الآخرين .

وكونُ الرسول عليكم شهيداً قيل : معناه : بأعمالكم يوم القيامة ،
وقيل : أن يشهد عليكم بالتبليغ إليكم (١) ، وقيل : عليكم بمعنى :
لكم ، أي يشهد لكم بالإيمان .

وقوله تعالى : [وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا] الآية ، قال
قتادة ، والسدي ، وعطاء ، وغيرهم : القبلة هنا بيت المقدس ، والمعنى :
لم نجعلها حين أمرناك بها أولاً إلا فتنة ، لنعلم من يتبعك من العرب
الذين إنما يألّفون مسجد مكة ، أو من اليهود على ما قال الضحاك
من أن الأحبار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن بيت المقدس هو
قبلة الأنبياء ، فإن صليت إليه اتبعناك ، فأمره الله بالصلاة إليه
امتحاناً لهم فلم يؤمنوا .

وقال بعض من ذكر (٢) القبلة بيت المقدس : والمعنى : وما جعلنا
سرف القبلة التي كنت عليها وتحويلها ، فحذف المضاف وأقيم المضاف
إليه مقامه . وقال ابن عباس : القبلة في الآية الكعبة ، و [كنت]
بمعنى (أنت) (٣) كقوله تعالى : [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ] (٤) ،
بمعنى أنتم ، أي : وما جعلناها وصرفناك إليها إلا فتنة .

(١) أي من دون حاجة إلى من يشهد له بالتبليغ ، فهو المدعي وهو الشهيد ، بمعنى أنه
صلى الله عليه وسلم يشهد على الناس ولا يشهد عليه أحد .

(٢) أي : جعل القبلة هي بيت المقدس ، وهم قتادة ، والسدي ، وعطاء ، وغيرهم .

(٣) قال (ح) : هذا من ابن عباس (إن صح) تفسيرُ معنى لا تفسيرُ إعراب ، لأنه يؤول
إلى زيادة كان الرافعة للاسم ، والناصب للخبر ، وهذا لم يذهب إليه أحد .

(٤) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

وروي في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حول (١) إلى الكعبة أكثر في ذلك اليهود والمنافقون ، وارتاب بعض المؤمنين حتى نزلت الآية ، وقال ابن جريج : بلغني أن ناساً ممن كان أسلم رجعوا عن الإسلام .

ومعنى قوله تعالى [لِنَعْلَمَ] أي : ليعلم رسولي والمؤمنون به (٢) ، وجاء الإسناد بنون العظمة إذ هم حزبه وخاصته ، وهذا شائع في كلام العرب ، كما تقول : فتَحَّ عمر العراق وجبى خراجها ، وإنما فعل ذلك جنده وأتباعه ، فهذا وجه التجوز إذا ورد علم الله تعالى بلفظ استقبال لأنه قديم لم يزل .

ووجه آخر وهو أن الله قد علم في الأزل من يتبع الرسول ، واستمر العلم حتى وقع حدوثهم ، واستمر في حين الاتباع والانقلاب ، ويستمر بعد ذلك ، والله تعالى متصف في كل ذلك بأنه يعلم (٤) . فأراد بقوله : [لِنَعْلَمَ] ذكر علمه وقت موافقتهم الطاعة أو المعصية ،

(١) أي أمر بتحويل القبلة إلى الكعبة .

(٢) هذا التأويل على حذف مضاف - أي : ليعلم رسولنا والمؤمنون . وجاء مسنداً إلى الله تعالى لأنهم حزبه وخواصه ، ومثل هذا الاستعمال شائع في كلام العرب ، وعليه فالكلام من مجاز الحذف .

(٣) والقرينة استحالة حدوث علم الله تعالى ، والقاعدة في هذا نفي استقبال العلم بعد أن لم يكن عن الله تعالى أي إحالته .

(٤) معنى هذا الوجه أنه أريد العلم بعد وجود الاتباع والانقلاب ، لأنه كما يعلم الله الشيء قبل وجوده يعلمه بعد وجوده ، ويكون العلم على هذا كناية عن التعلق ، أي يتعلق علمنا بذلك وقت وجوده ، أي وقت موافقتهم الطاعة أو المعصية ، ومواقعة الأمور مُدَّانَاتُهَا ، والعلم في كل ذلك مستمر لا يتغير وإن تغيرت أحوال الشيء المعلوم .

إذ بذلك الوقت يتعلق الثواب والعقاب ، فليس معنى (لنعلم) لنبتدى^١ العلم ، وإنما المعنى لنعلم ذلك موجوداً .

وحكى ابن فورك أن معنى (لنعلم) : لنشيب (١) ، فالمعنى : لنعلم في حال استحقوا فيها الثواب ، وعلق العلم بأفعالهم لتقوى (٢) الحجة ويقع التثبت فيما علمه ، لا مدافعة لهم فيه .

وحكى ابن فورك (٣) أيضاً : أن معنى (لنعلم) : لنميز (٤) ، وذكره الطبري عن ابن عباس .

وحكى الطبري أيضاً : أن معنى (لنعلم) : لنرى (٥) ، وهذا كله متقارب ، والقاعدة نفي استقبال العلم بعد أن لم يكن .

(١) لأن الثواب مبني على عمل الإنسان ، وعلى ما يعلمه الله منه ، وقد قال تعالى : [وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ] .

(٢) وفي بعض النسخ : (لتقوم الحجة) .

(٣) بضم الفاء أبو بكر ، إمام جليل فقهياً وأصولاً وكلاماً من أصبهان . مات مسموماً سنة ٤٠٠ هـ .

(٤) من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب ، أي لنميز أهل اليقين من أهل الشك .

(٥) العرب تضع العلم مكان الروية كما هنا ، والروية مكان العلم كما في قوله تعالى : [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ] ، أي : ألم تعلم . والمؤلف - رحمه الله - ذكر ستة وجوه لتأويل الآية فراراً من حدوث العلم وتجده إذ ذلك مستحيل على الله تعالى - الأول : أن المقصود بالإسناد الخواص والقرينة ظاهرة . الثاني : أن المراد تعلق العلم بالموجود . الثالث : المراد بالعلم الجزاء . الرابع : المراد به التمييز والفصل بين المتبع والمتقلب . الخامس : المراد بالعلم الروية والمعاينة . السادس : أن الفعل مبني للمفعول وهي قراءة الزهري ، أي إلا لِيُعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرسول ومن ينقلب على عقبيه ، وهذا لا يحتاج إلى تأويل ، إذ الفاعل قد يكون غير الله ، وعلم الغير حادث .

وقرأ الزهري : [لِيُعْلَمَ] على ما لَمْ يُسَمَّ فاعله .
 و[يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ] عبارة عن المرتد الراجع عما كان فيه
 مِنْ إِيمَانٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . والرجوع على العقب أَسْوَأُ حالات
 الراجع في مشيه عن وجهته ، فلذلك شبه المرتد في الدين به (١) ،
 وظاهر التشبيه أنه بالمتقهقر ، وهي مشية الحيران الفازع من شيء
 قد قرب منه . ويحتمل أن يكون هذا التشبيه بالذي رد ظهره ومشي
 أدراجه (٢) ، فإنه عند انقلابه إنما ينقلب على عقبه .

وقوله تعالى : [وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً] الآية ، والضمير في [كَانَتْ]
 راجع إلى القبلة إلى بيت المقدس ، أو إلى التحويلة إلى الكعبة حسب
 ما ذكرناه من الاختلاف في القبلة ، وقال ابن زيد : هو راجع إلى
 الصلاة التي صَلَّيْتُ إلى بيت المقدس . وشهد الله تعالى في هذه الآية
 للمتبعين بالهداية ، و[كبيرة] هنا معناه : شاقة صعبة تَكْبُرُ في الصدور ،
 و[إِنْ] هي المخففة من الثقيلة ، ولذلك لزمها اللام لتزيل اللبس
 الذي بينها وبين النافية (٣) ، وإذا ظهر التثقيل في (إِنَّ) فربما لزم
 اللام وربما لم تلزم . وقال الفراء : (إِنْ) بمعنى (مَا) واللام بمنزلة إِلا .

(١) الانقلاب على العقب حقيقته الرجوع إلى خلف متقهقراً ، وليس المراد هذا ، وإنما
 المراد الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، فهو استعارة تمثيلية ، بجامع قطع العمل وسواء الاتجاه ،
 ووقع تمثيل هذا الرجوع بالنكوص على العقبين لأنه من أسوأ ما يكون في حالة المشي .

(٢) أي رجع في الطريق الذي جاء منه .

(٣) هذا أقوى من قول الفراء - الذي سيذكره بعد ذلك - باعتبار المعنى والإعراب ،
 ولا يعدو أن يكون مقام هذه الآية كقوله تعالى : [وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلا عَلَى الْخَاشِعِينَ]
 الآية .

ولما حُوِّلَت القبلة كان من قول اليهود : يا محمد - إن كانت الأولى حقاً فأنت الآن على باطل ، وإن كانت هذه حقاً فكنت في الأولى على ضلال (١) ، فوجست (٢) نفوس بعض المؤمنين ، وأشفقوا على من مات قبل التحويل من صلاتهم السالفة فنزلت : [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ] .

وخاطب الحاضرين والمراد مَنْ حضر وَمَنْ مات ، لأن الحاضر يغلب ، كما تقول العرب : ألم نقتلكم في موطن كذا ؟ ومن خوطب لم يقتل ولكنه غلب لحضوره ، وقرأ الضحاك (لِيُضَيِّعَ) بفتح الضاد وشد الياء .

وقال ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وغيرهم : الإيمان هنا : الصلاة ، وسمي الصلاة إيماناً لما كانت صادرة عن الإيمان والتصديق في وقت بيت المقدس وفي وقت التحويل . (٣)

(١) أشار بهذا إلى سبب نزول قوله تعالى : [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ] ، وفي الصحيح عن البراء بن عازب ، والترمذي ، عن ابن عباس أن سبب نزول الآية سؤال الناس عن الذين كانوا يُصَلُّون إلى بيت المقدس وماتوا .

(٢) أي : هَجَسَتْ والهواجس والهاجس ما يقع في النفس وما يخطر بالبال .

(٣) عبر بالإيمان عن الصلاة لأنه الأصل - ولأنه لا يمكن أن تكون صلاة بدون إيمان - ولأن الصلاة إيمان عملي كما في الحديث : الإيمان بضع وسبعون شعبة - ولثلاث يدخل في الصلاة صلاة المنافقين إلى بيت المقدس ، وهذا ما ألم به ابن عطية رحمه الله في وجه تسمية الصلاة إيماناً ، وكما سميت الصلاة إيماناً في الآية الكريمة سميت إسلاماً في حديث سعد بن أبي وقاص حيث قال : ثم أصبحت بنو أسد تعزرنني على الإسلام ، لقد خبثت إذا وصل عملي ، وكانوا

ولما كان الإيمان قطباً عليه تدور الأعمال وكان ثابتاً في حال التوجه هنا وهنا ذكروه - إذ هو الأصل الذي به يرجع في الصلاة وغيرها إلى الأمر والنهي .

ولئلا تندرج في اسم الصلاة صلاة المنافقين إلى بيت المقدس ، فذكر المعنى الذي هو ملاك الأمر .

وأيضاً فسميت إيماناً إذ هي من شعب الإيمان .

والرأفة أعلى منازل الرحمة ، وقرأ قوم : (لَرَوْفٌ) على وزن فَعْلٌ ، ومنه قول الوليد بن عقبة (١) :

وَشَرُّ الطَّالِبِينَ - وَلَا تَكُنْهُ - بِقَاتِلِ عَمِّهِ الرَّوْفُ الرَّحِيمِ

تقول العرب : رَوْفٌ - ورؤوفٌ - ورئفٌ - كحذير - ورأفٌ . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع : (لَرَوْفٌ) بغير همز ، وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالى ساكنةً كانت أو متحركة .

= وشوا به إلى عمر ، قالوا : لا يحسن الصلاة ، فسامها إسلاماً لأنها رأسه وعماده ، ثم إن قوله تعالى : [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ] الآية هي أول القصة فهي متأخرة في التلاوة ومتقدمة في المعنى .

(١) وهو ابن أبي معيط ، أسلم يوم الفتح هو وأخوه خالد بن عقبة ، وهو من رجال قريش وشعرائها ، وقد قال ذلك لمعاوية رضي الله عنه يحرضه على الأخذ بثأر عثمان ، ويقول : إن شر الطالبين بثأره أن يرأف ويرحم بقتله عثمان ، والرؤف الرحيم خبر عن قوله : شر الطالبين .

قوله عز وجل :

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١١٥﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

المقصد تقلب البصر ، وذكر الوجه لأنه أعلم وأشرف ، وهو المستعمل في طلب الرغائب ، تقول : بذلت وجهي في كذا ، وفعلت لوجه فلان ، ومنه قول الشاعر :

رَجَعْتُ بِمَا أَبْغِي وَوَجْهِي بِمَائِهِ

وأيضاً فالوجه يتقلب بتقلب البصر (١) ، وقال قتادة والسدي وغيرهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الدعاء إلى الله تعالى ، أي يحوله إلى قبلة مكة ، وقيل (٢) : كان يقلب ليؤذن له في الدعاء .

(١) ذكر أبو (ح) هذا الرأي ، ثم قال : «فهو من الكناية بالكل عن الجزء ، والغرض إيضاح المعاني التي ذكرها ابن عطية في نفوس السامعين» البحر المحيط ١-٢٤٨ .

(٢) هذا أسمى وألطف مما قبله ، لأنه يدل على سموه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل حتى يؤذن له ، والمعنى : إنك تُردد وجهك وتصرف نظرك في السماء تشوقاً لتزول الوحي بالتحويل .

ومعنى التقلب نحو السماء أن السماء جهة قد تعود العالم منها الرحمة كالمنطق والأشياء والوحي ، فهم يجعلون رغبتهم حيث توالى النعم . و [تَرْضَاهَا] معناه : تُحِبُّهَا وَتَقَرُّ بِهَا عَيْنُكَ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الكعبة والتحول عن بيت المقدس لوجه ثلاثة رُويت ، فقال مجاهد : لقول اليهود : ما علم محمد دينه حتى أتبعنا ، وقال ابن عباس : وليصيب قبلة إبراهيم عليه السلام ، وقال الربيع ، والسدي : وليستألف العرب بمحبتها في الكعبة ، وقال عبد الله بن عمر : إنما وُجِّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأُمَّته حيال ميزاب الكعبة ، وقال ابن عباس ، وغيره : بل وُجِّه إلى البيت كله .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والميزاب : هو قبلة المدينة والشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس بتقريب ، ولا خلاف أن الكعبة قبلة من كل أفق (١) .

وقوله تعالى : [فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] الآية ، أمرٌ بالتحول ونسخ لقبلة الشام .

وقيل : نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلاة . وذكر أبو الفرج (٢) أن عباد بن نهيك كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه

(١) وهي المراد بالمسجد الحرام ، وإنما ذكر المسجد الحرام دون الكعبة إشارة إلى أن الواجب استقبال جهتها لاعتينها ، وهذا في أهل الآفاق ، وأما الحاضر فلا بد من استقبال عينها .

(٢) هو الأصفهاني صاحب الأغاني .

الصلاة (١). وقيل : إنما نزلت الآية في غير صلاة وكانت أول صلاة إلى الكعبة العصر ، و [شَطْرَ] نصب على الظرف ، ويشبه المفعول به لوقوع الفعل عليه (٢) ، ومعناه : نحو وتلقاء (٣) .

قال ابن أحرمر :-

تَعْدُو بِنَا شَطْرَ جَمْعٍ وَهِيَ عَاقِدَةٌ قَدْ كَارَبَ الْعَقْدُ مِنْ إِيفَادِهَا الْحَقَبَا (٤)

(١) عباد بن نبيك الخطمي الأنصاري هو الذي أخبر بني حارثة حين وجدهم يصلون إلى بيت المقدس ، أن القبلة قد حولت فأتموا الركعتين الباقيتين نحو المسجد الحرام ، رجح الحافظان ابن حجر وابن عبد البر أن الذي حمل الخبر هو عباد بن بشر .

(٢) للشطر معنيان في كلام العرب - أولهما : النصف . ومن ذلك قولهم : شاطرتك مالي . وفي الحديث : (الظهور شطر الإيمان) ، وثانيهما : القصد والجهة ، كما قال الله عز وجل : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ، وأكثر المفسرين على أن المراد بالشطر تلقاؤه وجانبه ، وهو اختيار الشافعي ، وقال الجبائي : وهو اختيار القاضي - المراد منه وسط المسجد ومتصفه لأن الشطر هو النصف ، والكعبة بقعة في وسط المسجد . وبهذه الآية استدل المالكية على أن المصلي ينظر أمامه ولا ينظر إلى موضع سجوده . وقالوا : لو نظر إلى موضع سجوده ، لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء وهو ينافي كمال القيام المفروض . ويرى الثوري والشافعي والحسن بن حي أنه يستحب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده .

(٣) اسم من اللقاء ، ويستعمل ظرفاً لمكان اللقاء ، وسيأتي أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ : [فَوَلِّ وَجْهَكَ تِلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] .

(٤) الشاعر هو عمرو بن أحرمر بن عامر الباهلي ، شاعر إسلامي يكنى أبا الخطاب كان في عهد الدولة الأموية ، والبيت من قصيدة يهجو بها يزيد بن معاوية ، فأراد يزيد أن يأخذه ففر منه هارباً ولم يقدر عليه ، والضمير في (تَعْدُو) للناقة ، والجمع المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفة ، وأيام جمع : أيام منى ، وهي عاقدة أي : بذنيها ، للدلالة على حملها ، وكارَبَ معناه : قارب ، والإيفاد بالفاء من أوفد إذا أسرع ، والحقَبُ بفتحتين جبل يشد به رحل البعير إلى بطنه أو الحزام الذي يلي حقو البعير .

وقال غيره :

أَقُولُ لِأُمَّ زَيْنَبَاعٍ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطَرَ بَنِي تَمِيمِ (١)

وقال لقيط :

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعَا (٢)

وقال غيره : (٣)

أَلَا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرَأَ رَسُولَا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطَرَ عَمْرٍو

[وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا] أمر للأمة ناسخ . وقال داود بن أبي

هند : إن في حرف ابن مسعود (فَوَلُّ وَجْهَكَ تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ،

وقال محمد بن طلحة : إن فيه : (فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَهُ) ، وقرأ ابن

أبي عبلة : (فَوَلُّوا وَجُوهَكُمْ تَلْقَاءَهُ) . والذين أوتوا الكتاب : اليهود

والنصارى ، وقال السدي : المراد اليهود ، والأول أظهر ، والمعنى :

إن اليهود والنصارى يعلمون أن الكعبة هي قبلة إبراهيم إمام الأمم ،

وأن استقبالها هو الحق الواجب على الجميع اتباعاً لمحمد صلى الله

عليه وسلم الذي يجدونه في كتبهم ، وقرأ ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي

: [عَمَّا تَعْمَلُونَ] بتاء على المخاطبة ، فإما على إرادة أهل الكتاب أو أمة

محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى الوجهين (٤) فهو إعلام بأن الله تعالى

(١) الشاعر هو أبو زنباع الجذامي ، ونسبه في الأغاني إلى أبي جندب أخ أبي خراش

الهللي ، ونسبه الفخر الرازي إلى ساعدة بن جؤية .

(٢) لقيط : هو ابن بَعْمُرُ الإيادي ، شاعرٌ جاهليٌ قديم مقل . والنثر : الموضع يخاف

هجوم العدو منه . ومنه سميت المدينة على شاطئ البحر : ثغراً . وجمعه : ثغور .

(٣) هو خفاف بن ندبة .

(٤) يعني إرادة أهل الكتاب ، أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو إعلام لهم بأن الله

غير غافل عن الأعمال ولا مهمل لها ، وفي ضمن هذا الإعلام الوعيد .

لا يهمل أعمال العباد ، ولا يغفل عنها ، وضمَّه الوعيد ، وقرأً الباقون بالياء من تحت .

وقوله تعالى : [وَلَكِنْ أَتَيْتَ] الآية ، أعلم الله تعالى نبيه حين قالت له اليهود : راجع بيت المقدس ونؤمن بك ، مخادعة منهم - أنهم لا يتبعون له قبلة ، يعني جملتهم لأن البعض قد اتبع كعبد الله بن سلام وغيره ، وأنهم لا يدينون بدينه ، أي فلا تصنع إليهم ، والآية هنا : العلامة (١) . وجاء جواب (لئن) كجواب (لو) وهي ضدها في أن (لو) تطلب الماضي والوقوع و(إن) تطلب الاستقبال لأنهما جميعاً يترتب قبلهما معنى القسم ، فالجواب إنما هو للقسم لا أن أحد الحرفين يقع موقع الآخر . هذا قول سيبويه (٢) .

وقوله تعالى : [وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتَهُمْ] ، لفظ خبر يتضمن الأمر ، أي : فلا تركز إلى شيء من ذلك .

وقوله تعالى : [وَمَا بَعْضُهُمْ] الآية ، قال السدي وابن زيد : المعنى : ليست اليهود متبعة قبلة النصارى ، ولا النصارى متبعة قبلة اليهود ، فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم ، وقال غيرهما :

(١) يعني العلامة والحجة الدالة على أن التوجه إلى الكعبة هو الحق .

(٢) في قوله تعالى : [مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ] رأيان :

الأول : أنها جواب قسم محذوف وهو قول سيبويه .

الثاني : أنها جواب (إن) لوقوعها موقع (لو) ، وهو قول الفراء والأخفش .

وابن عطية ذهب إلى قول سيبويه ، وقد ناقشه أبو (ح) في البحر المحيط ٤٣١/١ فقال بعد أن أورد نص عبارته هنا : «وهذا الكلام فيه تشبيح وعدم نص على المراد لأن أوله يقتضي =

معنى الآية : وما مَنْ أسلم معك منهم بمتبع قبلة مَنْ لم يُسَلِّمْ ، ولا مَنْ لم يُسَلِّمْ بمتبع قبلة من أسلم ، والأول أظهر في الأبعاض (١) .

وقبلة النصارى مشرق الشمس ، وقبلة اليهود بيت المقدس .

وقوله تعالى : [وَلَمَّا اتَّبَعَتْ] الآية ، خطاب للنبي صلى الله عليه

وسلم والمراد أمته ، وما ورد من هذا النوع الذي يوهم من النبي صلى الله عليه وسلم ظلماً مُتَوَقَّعاً فهو محمول على إرادة أمته ، لعصمة النبي

صلى الله عليه وسلم (٢) ، وقطعنا أن ذلك لا يكون منه فإنما المراد من يمكن أن يقع ذلك منه ، وخوِّط النبي صلى الله عليه وسلم تعظيماً للأمر .

= أن الجواب لـ (إن) ، وقوله بعد : فالجواب إنما هو للقسم يدل على أن الجواب ليس لـ (إن) - والتعليل بعد بقوله : لأن أحد الحرفين يقع موقع الآخر لا يصلح أن يُعلَّل به قوله : « فالجواب إنما هو للقسم » . بل يصح أن يكون تعليلاً لأن الجواب لـ (إن) ، وأجريت في ذلك مجرى (لو) ، وأما قوله : هذا قول سيبويه فليس في كتاب سيبويه إلا أن (ماتبعوا) جواب القسم ، ووضع فيه الماضي موضع المستقبل .

وهذه المناقشة من أبي (ح) إنما ترتبت على قول ابن عطية في إحدى النسخ : « لأن أحد الحرفين يقع موقع الآخر » - والصواب هو ما جاء في بعض النسخ واعتمدناه هنا أن عبارة ابن عطية : « لا أن أحد الحرفين يقع موقع الآخر » - وبهذا ينتفي جانب من جوانب هذه المناقشة اللغوية .

(١) يعني أن ما قاله السدي ، وابن زيد من أن المراد بالأبعاض اليهود والنصارى لا مَنْ أسلم منهم ومن لم يسلم هو الأظهر والأليق بالسياق ، وقوله تعالى : [وَمَا بَعْضُهُمْ بِنَتَابِعِ قِبَلَةٍ بَعْضٍ] معجزة ظاهرة ، فإننا نرى كثيراً منهم يتبعون دين الإسلام ولا نرى يهودياً تنصر ، ولا نصرانياً تهود ، وذلك حكم الله والله يحكم ما يريد .

(٢) هذه الصفة هي التي توجب صرف كل آية تُوهم مالا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما خرجت هذا المخرج للتغليظ والتفطيع .

والأهواء جمع هوى ، ولا يجمع على أهوية ، على أنهم قد قالوا :
ندى وأندية (١) قال الشاعر :

في لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى ذَاتِ أُنْدِيَةِ لَا يُبْصِرُ الْكَلْبُ مِنْ ظَلَمَائِهَا الطُّنْبَا (٢)
وهوى النفس إنما يستعمل في الأكثر فيما لا خير فيه ، وقد يستعمل
في الخير مُقَيِّدًا به كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسرى
بدر : «فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر» و [إذًا]
حرف معناه : إن تقرر ما ذكر .

قوله عز وجل :

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ
الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١١٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٧﴾ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ
مَوْلِيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُرِّ اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴿١١٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ نَزَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ
وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١١٩﴾﴾

(١) الندى ما يسقط آخر الليل من البلل وجمعه أنداء ، ويجوز أندية كما في قول الشاعر :

(في ليلة من جمادى ذات أندية)

قال ابن الأنباري : الاختيار أن تجمع الرحي على أرحاء ، والقفا على أقفا ، والندى على

أنداء لأن جمع فعَل على أفْعِلَة شاذ - وقال الزجاج أيضاً : الرحي تجمع على أرحاء ولا يجوز
أرحية لأن أفْعلة جمع الممدود لا المقصور ، وليس في المقصور شيء يجمع على أفْعلة ، ومن
ثمَّ جُمِعَ هَوَاءٌ بِالْمَدِّ عَلَى أَهْوِيَةٍ .

(٢) الشاعر هو مرة بن محكان ، والبيت من قصيدة في الحماسة ، وجمادى عند العرب

الشتاء كله ، سواء أكان فيها أو في غيرها من الشهور . والطنب بضم النون وسكونها : جبل
يشد به الخباء والسرادق ونحوهما ، وجمعه أطناب .

[الَّذِينَ] في موضع رفع بالابتداء، والخبر [يَعْرِفُونَهُ] (١) ، ويصح أن يكون في موضع خفض نعتاً للظالمين ، و [يَعْرِفُونَهُ] في موضع الحال . وخص الأبناء دون الأنفس وهي ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه برهة (٢) لا يعرف فيها نفسه ، ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه . والمراد هنا معرفة الوجه وميَّزُه لا معرفة حقيقة النسب (٣) ، ولعبد الله ابن سلام رضي الله عنه في هذا الموضع كلام معترض (٤) يأتي موضعه إن شاء الله (٥) .

والضمير في [يَعْرِفُونَهُ] عائد على الحق في القبلة والتحول بأمر الله إلى الكعبة . قاله ابن عباس ، وقتادة ، وابن جريج ، والربيع .

(١) أورد أبو (ح) في البحر المحيط أوجهاً كثيرة في إعراب (الذين) والظاهر انعقاد الكلام من مبتدأ وخبر ، واستقلاله عما قبله بحيث لا يكون من التوابع ، وذلك مما يدل على اهتمام السياق بالمقام ، والله أعلم .

(٢) البرهة المدة الطويلة من الزمان . وهي بضم الباء وبفتحةا .

(٣) أي وجه الأبناء ، وتمييز صورتهم لإثبات نسبهم وتحقيق بنوتهم ، ويدخل في الأبناء الإناث كما تدخل في الأولاد ، ولذلك كان الحبس على الأبناء أو الأولاد يدخل فيه البنات على مذهب مالك رحمه الله ، ومنهم من يفرق بين الذكور والإناث ، ولكل وجهة هو مؤلِّفها .

(٤) روي كما في (ق) أن عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام : أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك ؟ فقال : نعم وأكثر ، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بتعته فعرفته ، وابني لا أدري ما كان من أمه ، والمراد أن معرفتي به صلى الله عليه وسلم قطعية لأنها عن الله ، ومعرفتي بابني ظنية لأنني لا أدري ما كان من أمه . ونص اعتراض المؤلف في سورة الأنعام : قال القاضي أبو محمد : وتناول ابن سلام رضي الله عنه المعرفة بالابن تحقق صحة نسبه - وغرض الآية إنما هو الوقوف على صورته فلا يخطئ الأب فيها . انتهى .

(٥) سيأتي في سورة الأنعام عند قوله تعالى : [الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ] ، الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ [.

وقال قتادة أيضاً ، ومجاهد ، وغيرهما : هو عائد على محمد صلى الله عليه وسلم (١) ، أي يعرفون صدقه ونُبُوته (٢)

والفريق : الجماعة ، وخص لأن منهم من أسلم ولم يكتبكم ، والإشارة بالحق إلى ما تقدم من الخلاف في ضمير [يعرفونه] ، فعم الحق مبالغة في ذمهم . [وَهُمْ يَعْلَمُونَ] ظاهر في صحة الكفر عناداً .

وقوله تعالى : [الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ] ، الحق رفع على إضمار الابتداء ، والتقدير هو الحق ، ويصح أن يكون ابتداءً والخبر مقدر بعده (٣) .
وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [الْحَقُّ] بالنصب على أن يعمل فيه [يَعْلَمُونَ] ، ويصح نصبه على تقدير : الزم الحق .

[فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَتِّينَ] ، الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمته ، وامترى في الشيء إذا شك فيه ، ومنه المرء لأن هذا

(١) يؤيد ذلك ما ذكره من قصة عمر مع عبد الله بن سلام رضي الله عنهما . وفي هذه الآية ما يشهد للفرق بين العلم والتصديق ، فهام أولاء يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ولكنهم لم يصدقوه ، ومثل هذه الآية قوله تعالى في قوم فرعون : [وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ] وقول موسى لفرعون : [لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا] ومثل هذا قصة أبي طالب ، فإنه كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادقٌ وبارٌّ ورأشيدٌ ولكنه لم يؤمن ولم يصدق لحكمة يعلمها الله وحده ، ويجب علينا نحن الإيمان بها .

(٢) وأوصافه .

(٣) هذا بعيدٌ والأولى أن يكون الخبر (مِنْ رَبِّكَ) .

يشك في قول هذا ، وأنشد الطبري شاهداً على أن الممترين شاكون
قول الأعشى :

تَدْرُ عَلَى أَسْوَقِ الْمُمْتَرِينَ رِكْضاً إِذَا مَا السَّرَابُ ارْجَحَنُ (١)

ووهم في ذلك لأن أبا عبيدة وغيره قالوا : الممترون في البيت هم الذين
يمزؤون الخيل بأرجلهم همزاً لتجري ، كأنهم يحتلبون الجري منها (٢) ،
فليس في البيت معنى من الشك كما قال الطبري (٣) .

وقوله تعالى : [وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ] ، الوجهة : فعلة من المواجهة ، كالقبلة ،
وقوله : [هُوَ] عائد على اللفظ المفرد في [كُلٌّ] ، والمراد به الجماعات ،
والمعنى : لكل صاحب ملة وجهة هو مولياها نفسه . قاله الربيع ، وعطاء ،
وابن عباس . وقرأ ابن عباس ، وابن عامر وحده من السبعة : [هو
مُولاها] (٤) ، وقالت طائفة : الضمير في [هُوَ] عائد على الله تعالى

(١) قبله :

تباري الزجاج مغاويرها شماطيظ في وهج كالدخن
يغمز الفرسان الأفراس بأرجلهم في شدة القيظ فتدر على أسواقهم ركضاً إذا ارْجَحَنَ السراب
أي ارتفع وعلا ، والزجاج : جمع (زَج) وهو الحديد التي في أسفل الرمح - والمغوار من
الرجال : المقاتل الكثير الغارات على أعدائه . والشماطيظ : الفرق يقال : تفرق القوم شماطيظ :
أي فِرَقاً ، ويقال : جاءت الخيل شماطيظ : أي متفرقة أرسالا . والدخن : الدخان . ويقال
لساق الراكب درّة : أي استدرار لجري الدابة - والأسوق : جمع ساق . ويجمع ساق أيضاً
على سوق وسيقان .

(٢) أي يستخرجون ما فيها من قوة الجري .

(٣) قال (ق) رحمه الله : بل معنى الشك فيه موجود لأنه محتمل أن تختبر الفرسان صاحبه
أهو على ما عهد منه من الجري أم لا ؟ ، لئلا يكون أصابه شيء - أو يكون هذا أول شرائه
فيجربه ليعلم مقدار جريه فهو في شك من أمر الفرس ، ولذلك كان الاحتجاج به صحيحاً .

(٤) فتكون اسم مفعول على هذه القراءة .

والمعنى : الله موليا إياهم ، وقالت فرقة : المعنى في الآية أن لكل ديناً وشرعاً وهو دين الله وملة محمد ، وهو موليا إياهم ، أتبعها من أتبعها ، وتركها من تركها . وقال قتادة : المراد بالآية أن الصلاة إلى الشام ثم الصلاة إلى الكعبة ، لكل واحدة منهما وجهة ، الله موليا إياهم .

وحكى الطبري أن قوماً قرواً : [ولكلّ وجهة] بإضافة [كلّ] إلى [وجهة] وخطأها الطبري ، وهي متجهة . أي : فاستبقوا الخيرات كلّ وجهة ولاكموها ، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه ، أي إنما عليكم الطاعة في الجميع (١) ، وقدم قوله : كلّ وجهة على الأمر في قوله : [فاستبقوا] للاهتمام بالوجهة كما يُقدم المفعول ، وذكر أبو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنه .

وسلمت الواو في [وجهة] ولم تُجر كعدة وزنة ، لأنّ وجهة ظرف ، وتلك مصادر فسلمت للفرق ، وأيضاً فليكمُل بناء الهيئة كالجلسة (٢) ، وقال أبو علي : ذهب قوم إلى أنه مصدر شذ عن القياس فسلم ، وقوم إلى أنه اسم ليس بمصدر ، قال غير أبي علي : وإذا أردت المصدر قلت : جهة وقد تقال الجهة في الظرف .

(١) توجيهه لقراءة الإضافة التي خطأها الطبري رحمه الله - بأنها مرتبطة بما بعدها توجيه مقبول وصحيح ، وقد بين ذلك في سبكه لها ، كما بين أنها قراءة ابن عباس رضي الله عنه نقلاً عن أبي عمرو الداني .

(٢) الوجهة : كل مكان استقبلته ، وتُحذف الواو فيقال : جهة كعدة وقد قيل : إن وجهة مصدر خرج عن القياس ، وقيل : ظرف مكان ، والجهة كذلك تكون مصدراً ، وقد تكون ظرفاً .

وحكى الطبري عن منصور (١) أنه قال : نحن نقرؤها : (ولكل جعلنا قبله يرضونها) ، ثم أمر تعالى عباده باستباق الخيرات (٢) والبدار إلى سبيل النجاة ، ثم وعظهم بذكر الحشر موعظة تتضمن وعيداً وتحذيراً .

وقوله : [يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعاً] ، يعني به البعث من القبور . ثم اتصف الله تعالى بالقدرة على كل شيءٍ مقدور عليه لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإتيان بهم .

وقوله تعالى : [وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ] معناه : حيث كنت وأنتى توجهت من مشارق الأرض ومغاربها ، ثم تكررت هذه الآية تأكيداً من الله تعالى لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً فأكد الأمر ليرى الناس التهمم به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه (٣) .

(١) لعله منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي ، صام أربعين سنة ، وقام ليلاً ، وتوفي سنة ١٣٢ هـ ونرجح ذلك لأن جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي يروي عنه .
 (٢) استَبَقَ - لا تتعدى لأنها بمعنى تسابق ، فهي في الآية على تقدير إلى ، أو على تضمين معنى الابتدار ، والخيرات سائر أنواع الطاعات ، ومنها المسارعة إلى الصلاة واستقبال الكعبة .
 (٣) تكررت الآية مع ما قبلها لتقرير نسخ استقبال بيت المقدس وتثبيت هذا الحكم في النفوس ، لأن موقع التحويل كان صعباً عليهم إذ كان أول نسخ في الإسلام - وقد ذكر القرطبي أن قوله تعالى : [فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] لمن هو مقيم بمكة ، وقوله تعالى : [وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] لمن هو في بقية الأمصار ، وقوله تعالى : [وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] لمن خرج في الأسفار ، وبهذا تكون كل آية لها محمل خاص ، وذلك أحسن من التكرار . وقيل : إن الأولى بيان لرغبته وضراوته صلى الله عليه وسلم ، والثانية بيان أن الرغبة هي الحق ، والثالثة بيان أن ذلك كان لثلاث يكون للناس حجة - إلا أنه وراء هذا التكرار اللثمي يوجد معه في كل مرة معنى جديد ما يوحي أنه كانت هناك جملة تستدعي هذا التكرار وهذا البيان لإزالة أثرها من النفوس ، فهو فلاحٌ وشفاءٌ من كل ضلال وباطل .

قوله عز وجل :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكَ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾

قوله تعالى : [فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ] ، هو فرض استقبال القبلة على المصلين - وفرض المصلي ما دام يرى الكعبة أن يصادفها باستقباله ، فإذا غابت عنه ففرضه الاجتهاد في مصادفتها ، فإن اجتهد ثم كشف الغيب أنه أخطأ فلا شيء عليه عند كثير من العلماء ، ورأى مالك رحمه الله أن يعيد في الوقت إحرزاً لفضيلة القبلة (١) .

وقوله تعالى : [لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ] الآية ، قرأ نافع وحده بتسهيل الهمزة ، وقرأ الباقون [لِئَلَّا] بالهمز . والمعنى : عرفتكم وجه الصواب في قبلتكم والحجة في ذلك لئلا (٢) وقوله : [لِلنَّاسِ] عموم في اليهود والعرب وغيرهم ، وقيل : المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، وقوله : [مِنْهُمْ] يردُّ هذا التأويل .

(١) قال شيخ المالكية الشيخ خليل في مختصره : « وإن تبين خطأ بصلاة قطع - غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها - وبعدها أعاد في الوقت المختار » .

(٢) يشير بذلك إلى أن قوله تعالى : (لِئَلَّا) متعلق بمحذوف دل عليه معنى الكلام السابق وقوله : وجه الصواب هو قوله تعالى : [وَأَنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ] ، والحجة في ذلك هي قوله تعالى : [وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا] .

وقالت فرقة : [إِلَّا الَّذِينَ] استثناءً متصل ، وهذا مع عموم لفظة الناس (١) ، والمعنى أنه لا حجة (٢) لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة للذين ظلموا يعني اليهود وغيرهم من كل مَنْ تَكَلَّمَ في النازلة في قولهم : مَا وَلَاهُمْ استهزاءً ، وفي قولهم : تحير محمد في دينه ، وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن ، أو من يهودي ، أو من منافق . وسماها تعالى حجة وحكم بفسادها حين كانت من ظلمة .

وقالت طائفة : [إِلَّا الَّذِينَ] استثناءً منقطع ، وهذا مع كون الناس اليهود فقط ، فقد ذكرنا ضعف هذا القول ، والمعنى : لكن الذين ظلموا (٣) يعني كفار قريش في قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله - ويدخل في ذلك كلُّ من تكلم في النازلة من غير اليهود .

وقرأ ابن عباس ، وزيد بن علي ، وابن زيد : [أَلَا] بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام ، فيكون [الَّذِينَ] ابتداءً (٤) ، أو على معنى الإغراء بهم فيكون [الَّذِينَ] نصباً بفعل مقدر .

(١) منشأ الخلاف في الاستثناء هو الاختلاف في (معنى) الحجة في الآية . أمعناها الدليل والبرهان الصحيح ، أم معناها الحاجة والمخاصمة ؟ فإن كان الأول فهو منقطع ، لأن الظالمين لا حجة لهم ، وإن كان الثاني فهو متصل لأن جداولهم وعنادهم لا ينقطع - ثم الاستثناء المتصل هو الذي اختاره الطبري رحمه الله ، واقتصر عليه الزمخشري ، وصدر به ابن عطية ، بل ضعف الانقطاع لبنائه على تخصيص الناس باليهود . وقوله : وقالت فرقة إلخ إيضاح لما قبله .

(٢) قال الزمخشري في الكشاف : إن قلت : أي حجة كانت تكون للمنصفين منهم لو لم يحول حتى احترز من تلك الحجة ، ولم يبال بحجة المعاندين ؟ - قلت : كانوا يقولون ماله لا يُحوّل إلى قبلة أبيه إبراهيم كما هو مذكور في نعته في التوراة ؟

(٣) أي لكن الذين ظلموا ليست لهم حجة ، وإنما لديهم شبهة .

(٤) والخبر - على هذا - قوله تعالى : [فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي] .

وقوله تعالى : [فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي] الآية ، تحقير لشأنهم ، وأمر باطراح أمرهم ومراعاة أمره ، وقوله : [وَلَأُنِمَّ] عطف على قوله : [لئلا] (١) ، وقيل : هو مقطوع في موضع رفع بالابتداء ، والخبر مضمرب بعد ذلك ، التقدير : لأُنِمَّ نعمتي عليكم عرفتكم قبلي ونحوه (٢) .

[وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ] ترج في حق البشر ، والكاف في قوله [كَمَا] رد على قوله : [لَأُنِمَّ] (٣) أي إتماماً كما ، وهذا أحسن الأقوال ، أي لأُنِمَّ عليكم في بيان سنة إبراهيم عليه السلام [كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ] إجابة لدعوته في قوله : [رَبَّنَا وَاَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ] (٤) الآية ، وقيل : الكاف من [كَمَا] رد على [تَهْتَدُونَ] أي اهتداءً كما ، وقيل : هو في موضع نصب على الحال . وقيل : هو في معنى التأخير متعلق بقوله : [فَاذْكُرُونِي] (٥) .

وهذه الآية خطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو المعنى بقوله : [رَسُولًا مِنْكُمْ] ، و [يَتْلُوا] في موضع نصب على الصفة ، والآيات : القرآن ، و [يُزَكِّيكُمْ] : يطهركم من الكفر وينميكم بالطاعة ، و [الكتاب] القرآن ، و [الحكمة] ما يتلقى عنه عليه السلام من سنة وفقه ودين .

- (١) هذا هو الظاهر ، وما بعده غير واضح .
 (٢) عبارة أبي حيان : وقيل : تتعلق اللام بفعل مؤخر . التقدير : ولأنم نعمتي عليكم عرفتكم قبلي . وهذا نفس ما قاله ابن عطية في إعراب [لئلا يكون للناس] الآية .
 (٣) أي راجع إليه ومتعلق به ، والتعلق به هو الظاهر .
 (٤) من الآية (١٢٩) من سورة (البقرة) .
 (٥) يחדش هذا وجود الفاء فإن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها ، ولولا ذلك لكان الكلام حسناً .

و [مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ] قِصَصَ مَنْ سَلَفَ ، وَقِصَصَ مَا يَأْتِي
من الغيوب .

قوله عز وجل :

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا ۖ ﴿١٥٧﴾ بِتَائِبًا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ۖ ﴿١٥٨﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ
بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَّا تَشْعُرُونَ ۖ ﴿١٥٩﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ
الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٦٠﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۖ ﴿١٦١﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُهْتَدُونَ ﴿١٦٢﴾

قال سعيد بن جبیر : معنى الآية : اذكروني بالطاعة اذكركم
بالثواب والمغفرة ، أي اذكروني عند كل أموركم فيحملكم خوفي
على الطاعة فأذكركم حينئذ بالثواب .

وقال الربيع ، والسدي : المعنى : اذكروني بالدعاء والتسبيح
ونحوه (١) ، وفي الحديث : (إن الله تعالى يقول : ابن آدم : اذكروني
في الرخاء أذكرك في الشدة) (٢) ، وفي حديث آخر : (إن الله تعالى
يقول : وإذا ذكرني عبدي في ملا ذكرته في ملا خير منهم) (٣) ،

(١) ليس الذكر وفضله محصوراً في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحو ذلك ،
بل كل عامل بطاعة الله فهو ذاكراً لله تعالى ، كما قاله سعيد بن جبیر رضي الله عنه ، وكما قال
ابن عطية في تفسيره : اذكروني عند كل أموركم .

(٢) نحوه حديث : (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة) أخرجه الإمام أحمد وغيره .

(٣) رواه البخاري والإمام أحمد .

وروي : (إن الكافر إذا ذكر الله ذكره الله باللعنة والخلود في النار) ، وكذلك العصاة يأخذون بحظ من هذا المعنى (١) ، وروي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام : (قل للعاصيين لا يذكروني) .

[وَأَشْكُرُوا لِي] واشكروني بمعنى واحد ، ولي أشهر وأفصح مع الشكر (٢) . ومعناه : نعمي وأيادي ، وكذلك إذا قلت : شكرتك فالمعنى : شكرتُ صنيعك وذكرته ، فحذف المضاف إذ معنى الشكر ذكر اليد وذكر مسديها معاً ، فما حذف من ذلك فهو اختصار للدلالة ما بقي على ما حذف .

و [تَكْفُرُونَ] أي نعمي وأيادي (٣) ، وانحذفت نون الجماعة للجزم وهذه نون المتكلم ، وحذفت الياء التي بعدها تخفيفاً لأنها رأس آية ، ولو كان نهياً عن الكفر ضد الإيمان لكان (ولا تكفروا) بغير النون .

(١) روى ابن أبي حاتم بسنده إلى مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والزاني يذكر الله وقد قال الله تعالى : (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) فقال : إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت .

(٢) أنكر الأصمعي (شكرته) ، وكل ما في القرآن يوافق : [أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ، إِلَى الْمَصِيرِ] وذكر أبو (ح) أنه من الأفعال التي ذكر أنها تتعدى بحرف جر تارة ، وتتعدى بنفسها تارة ، كما قال عمرو بن لجاه التميمي :

هُم جَمَعُوا بُوْسِي وَنُعْمِي عَلَيْكُمْ فَهَلَّا شَكَرْتَ الْقَوْمَ إِذْ لَمْ تُقَابِلْ (٣) يشر إلى أن المراد بالكفر كفر النعمة لا كفر الإيمان (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وقوله : «ولو كان نهياً عن الكفر» . أي أن المراد بالكفر كفر النعمة فلذا قيل : [وَلَا تَكْفُرُونَ] ، ولو كان كفر الإيمان ل قيل : ولا تكفروا بي ، وقوله : «وهذه نون المتكلم» . أي : نون الوقاية التي تصحب ياء المتكلم .

و[يَا] حرف نداءٍ ، و [أَي] منادى ، و[ها] تنبيه ، وتجلب (أَي) فيما فيه الألف واللام ، لأن في حرف النداء تعريفاً ما فلو لم تجلب (أَي) لاجتمع تعريفان ، وقال قوم : الصبر : الصوم ، ومنه قيل لرمضان : شهر الصبر . وتقدم معنى الاستعانة بالصبر والصلاة (١) ، واختصاره (٢) أنهما رادعان عن المعاصي .

وقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] معناه : بمعونته وإنجاده ، فهو على حذف مضاف (٣) ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت : (اهجُّهُمُ وروح القدس معك) . وكما قال : (ارموا وأنا مع بني فلان) الحديث (٤) .

وقوله تعالى : [وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] الآية . سببها أن الناس قالوا فيمن قتل ببدر وأحد : مات فلان ، مات فلان . فكره الله أن تحط منزلة الشهداء إلى منزلة غيرهم فنزلت هذه الآية ، وأيضاً فإن المؤمنين صعب عليهم فراق إخوانهم وقراباتهم فنزلت الآية

(١) عند تفسير قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) .

(٢) أي اختصار ما تقدم من معنى الاستعانة بالصبر والصلاة .

(٣) والتقدير : إن معونة الله مع الصابرين .

(٤) أخرجه البخاري ، ونص الحديث : « عن سلمة بن الأكوع قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم يتناضلون أي يترامون فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين أيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا فأنا معكم كلكم » ا. هـ .

مسليّة لهم ، تعظّم منزلة الشهداء ، وتخبر عن حقيقة حالهم ، فصاروا مغبوطين لا محزوناً لهم ، ويبيّن ذلك من حديث أم حارثة في السير (١).

والفرق بين الشهيد وغيره إنما هو الرزق (٢) ، وذلك أن الله تعالى فضلهم بدوام حالهم التي كانت في الدنيا فرزقهم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة (٣) ، وروي أنهم في قناديل من ذهب ، إلى كثير من هذا ولا محالة أنها أحوال لطوائف (٤) ، أو للجميع في أوقات متغايرة . وجمهور العلماء على أنهم في الجنة ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حارثة : (إنه في الفردوس الأعلى) ، وقال مجاهد : هم خارج الجنة ، ويعلقون من شجرها .

و[أموات] رفع بإضمار الابتداء ، والتقدير : هم أموات ، ولا يجوز إعمال القول فيه ، لأنه ليس بينه وبينه تناسب ، كما صح قولك : قلت كلاماً وحجة .

(١) رواه البخاري في غزوة بدر عن أنس بن مالك ، وأم حارثة هي الربيّعة - بالتصغير - بنت النضير ، وحارثة هو ابن سراقبة الأنصاري ، قتل في بدر ، وقوله : في السير - أي في المغازي . (٢) يعني أنهم يرزقون من حين استشهدهم من مطاعم الجنة ، على أنه قد ورد العموم في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة) . فقد عم المؤمنين ، وأنهم يرزقون في البرزخ من رزق الجنة ، ولكن لا مانع أن يخص الشهداء بقدر لا يتاله غيرهم ، والله أعلم . حديث : (إنما نسمة المؤمن) خرجه الإمام مالك في الموطأ .

(٣) روى ذلك الإمام مسلم وغيره ، وقوله تعلق بضم اللام أي تأكل ، يقال : علقته البهيمة الشجر علقاً : أكلت من ورقه .

(٤) معناه أن المنعمين يكونون على جهات مختلفة بحسب مقاماتهم وتفاوتهم في أعمالهم وبهذا يجمع بين الأحاديث والأخبار في هذا الموضوع .

وقوله : [وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ] ، أي قبل أن نشركم (١) .
 وقوله تعالى : [وَلَنْبَلُونَكُمْ] الآية . أمر تعالى بالاستعانة بالصبر
 والصلاة وأخبر أنه مع الصابرين (٢) ، ثم اقتضت الآية بعدها
 من فضل الشهداء ما يقوي الصبر عليهم ويخفف المصيبة ، ثم جاء بعد
 ذلك من هذه الأمور التي لا تتلقى إلا بالصبر أشياء تعلم أن الدنيا
 دار بلاءٍ ومِحْنٍ ، أي فلا تنكروا فراق الإخوان والقراية ثم وعد
 الصابرين آخراً .

وقال عطاء ، والجمهور ، إن الخطاب في هذه الآية لأمة محمد
 صلى الله عليه وسلم ، وقيل : الخطاب لقريش وحل ذلك بهم ، فهي
 آية للنبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :
 والأول أظهر .

[وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ] معناه : لنتحننكم ، وحركت الواو لالتقاء
 الساكنين ، وقيل : الفعل مبني وهو مع النون الثقيلة بمنزلة خمسة عشر .

(١) وقد أشعرهم الله بحياتهم في سورة البقرة هنا وفي سورة آل عمران ، وذلك أن حياتهم
 أمر لا يدرك إلا بالوحي ، ولا يدرك بالعقل ، وقد جاء الوحي بحياتهم ، فحياتهم روحية كما
 يشير إلى ذلك حديث : (إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر) ، ففيه تفسير الحياة بأنها
 حياة روحية .

(٢) لفظ المعية جاء في كتاب الله عاماً كما في قوله تعالى : [وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ]
 وقوله : [وَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا] وجاء خاصاً كقوله هنا : [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ]
 وكقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ] ولا يمكن أن تحمل
 على المخالطة مع الناس فهي - في العام - تحمل على العلم والقدرة والسلطان - وفي الخاص -
 على المعونة والنصرة والتأييد .

(٣) يعني أن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه عليه السلام في قريش الذين حل بهم البلاء .

والخوف : يعني من الأعداء في الحروب ، والجوع : الجذب والسنة ، وأما الحاجة إلى الأكل فإنما اسمها الغرث ، وقد استعمل فيه المحدثون الجوع اتساعاً (١) ، ونقص الأموال : بالجوائح والمصائب . والأنفس : بالموت والقتل . والثمرات : بالعاهات ونزع البركة . فالمراد : بشيء من هذا ، وشيء من هذا (٢) ، فاكثفي بالأول إيجازاً ولذلك وحّد . وقرأ الضحاك (بأشياء) على الجمع ، والمعنى قريب بعضه من بعض .

وقال بعض العلماء : إنما المراد في هذه الآية مؤنّ الجهاد وكلفه ، فالخوف من العدو ، والجوع به وبالأسفار إليه ، ونقص الأموال بالنفقات فيه ، والأنفس بالقتل ، والثمرات بإصابة العدو لها ، أو بالغفلة عنها بسبب الجهاد .

ثم وصف تعالى الصابرين الذين بشرهم بقوله : [الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ] الآية ، وجعل هذه الكلمات ملجأً لنوي المصائب (٣) ،

(١) الذي في المعجم أن الجوع : ضد الشبع - أو هو خلو البطن من الطعام ، وأن المجاعة هي عام الجذب . ومثلها المجوعة ، وفيها أيضاً أن الغرث هو الجوع ، وفي المثل : (غرثان فاربكوا له) أي : اصنعوا له طعاماً . وفي المثل : (تجوع الحرة ولا تأكل بثديها) .

(٢) أي : بقليل من هذا وقليل من هذا ، فالتعبير بشيء يوحي بالقلّة ، وكل ما آذى المؤمن - وإن قل - فهو مصيبة وبلاء .

(٣) في الآية الكريمة إشارة إلى أن الدنيا دار محنة وبلاء ، وأن علاج ذلك هو الصبر ، وإنما الصبر عند الصدمة الأولى ، وإذا كان ذلك جبّر الله مصيبتة ، وأحسن عاقبته ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه . وروى الترمذي بسند ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه : (من عزی مصاباً فله مثل أجره) .

وَعُصْرَةٌ (١) لِلْمُتَحَنِّينَ ، لِمَا جَمَعَتْ مِنَ الْمَعَانِي الْمُبَارَكَةِ وَذَلِكَ :
توحيد الله ، والإقرار له بالعبودية ، والبعث من القبور .

وقال سعيد بن جبير : لم يعط هذه الكلمات نبي قبل نبينا ،
ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفى على يوسف ، وروي أن مصباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفأ ذات ليلة فقال : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟ قال : (نعم . كل
ما آذى المؤمن فهي مصيبة) (٢) .

وقوله تعالى : [أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ] الآية ،
نِعْمٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الصَّابِرِينَ الْمُسْتَرْجِعِينَ . وصلوات الله على عبده : عفوهُ
ورحمته ، وبركته ، وتشريفهُ إياه في الدنيا والآخرة ، وكرر الرحمة
لَمَّا اختلف اللفظ تأكيداً ، وهي من أعظم أجزاء الصلاة منه تعالى .
وشهد لهم بالاهتداء ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قرأ
هذه الآية : « نعم العِدْلان ، ونعم العلاوة (٣) » . أراد بالعدلين الصلاة
والرحمة ، وبالعلاوة الاهتداء .

(١) العُصْرَةُ : هي الملجأ . فهو عطف مرداف .

(٢) المصيبة - إما أن تكون من كسب الإنسان كما قال تعالى : [وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ
فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ] . وإما أن تكون لمجرد الابتلاء ورفع الدرجات وذلك في حق الأنبياء
والأولياء - والمصيبة بالعدل ، والنعمة بالفضل .

(٣) ذكره البخاري في صحيحه ، والعلاوة ما يوضع بين العدلين ، والعدل نصف الحمل
على أحد شِقَي الدابة ، والائتان عدلان - ضرب ذلك مثلاً لقوله تعالى : [أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ] فالصلاة : عدل ، والرحمة :
عدل ، وأولئك هم المهتدون : علاوة ، لَمَّا كَانَتِ الْهَيْدَايَةَ صِفَةً لِلْمَذْكُورِينَ وَمِنْ نَوْعِ الْعِدْلِينَ .

قوله عز وجل :

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾

[الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ] : جَبِيلَانِ بِمَكَّةَ .

والصفا : جمع صفاة ، وقيل هو : اسم مفرد جمعه صفي وأصفاء ، وهي الصخرة العظيمة ، قال الراجز (١) :

مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة .

والمروة : واحدة المرو ، وهي الحجارة الصغار التي فيها لين .
ومنه قول الذي أصاب شاته الموت من الصحابة : (فذكيتها بمروة (٢)) ،
ومنه قول الأمين : أخرجني إلى أخي ، فإن قتلتني فمروة كسرت

(١) هو الأخيل الطائي أبو المقدم بن عبيد بن الأعمش بن قيس - وأول الرجز :
كَانَ مَتْنِيَّ مِنَ النَّفْيِ ... مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ ... مِنْ طَوْلِ إِشْرَافِي عَلَى الطَّوِيِّ
وَالنَّفْيِ : مَا تَطَايَرُ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الرِّشَاءِ عَلَى ظَهْرِ الْمَاتِحِ - شَبَّهَ الْمَاءَ وَقَدْ وَقَعَ عَلَى مَتْنِ الْمُسْتَقْبِي
بِذَرَقِ الطَّائِرِ عَلَى الصُّفِيِّ ، جَمَعَ صَفَا .

(٢) أي بجارة رقيقة حادة كالسكين . ومعنى ذكيتها : ذبحتها - قال تعالى - :
[وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ] .

مروة ، وضمصامة قطعت ضمصامة (١) ، وقد قيل في المرو : إنها الصلاب ، قال الشاعر (٢) :

وَتَوَلَّى الْأَرْضَ خُفًا ذَابِلًا فَإِذَا مَا صَادَفَ الْمَرَّوَ رَضَحُ
والصحيح أن المرو الحجارة صليبها ورخوها الذي يتشظي (٣) وترقُّ
حاشيته وفي هذا يقال المرو أكثر ، وقد يقال في الصليب ، وتأمل قول
أبي ذؤيب :

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرَوَةٌ بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلِّ يَوْمٍ تُقْرَعُ (٤)
وجبيل الصفا بمكة صليب ، وجبيل المروة إلى اللين ماهق (٥) ، فبذلك
سُمِّيَا .

(١) في تاريخ الخلفاء للسيوطي : أسند الصولي أن الأمين قال لكاتبه : اكتب : من عبد الله محمد أمير المؤمنين إلى طاهر بن الحسين ، سلام عليك ، أما بعد ، فإن الأمر قد خرج بيني وبين أخي إلى هتك الستور ، وكشف الحرم ، ولست أماناً أن يطمع في هذا الأمر السحيق البعيد لشتات ألفتيننا ، واختلاف كلمتنا ، وقد رضيت أن تكتب لي أماناً لأخرج إلى أخي ، فإن فضل عليٍّ فأهلٌ لذلك ، وإن قتلتني فمروة كسرت مروة ، وضمصامة قطعت ضمصامة ، ولأن يفرسني السبع أحب إلي من أن ينبخني الكلب ا. هـ .

(٢) هو الأعشى قيس بن ميمون ، يصف ناقته بالقوة على السير ، وفي رواية :

وَتَوَلَّى الْأَرْضَ خُفًا مُجْمَرًا

ويقال : أجمر الرجل أو البعير أسرع في السير — وروي أيضاً : خُفًا زائلاً . ورضح معناه :

دقٌّ وكسر ، ويقال : رضحه رضحاً : دقّه بحجر وكسره ، فهو مرضوح ورضيح . يقال : رضح الحصى والنوى .

(٣) أي يتطاير شظايا ، والشظية الفلقة من الشيء .

(٤) المُشَقَّرُ : موضع ببلاد العرب ، أو حصن عظيم لعبد قيس ، ويروى : بصفا المشرق ، وهو سوق بالطائف أو مسجد الخيف بمنى ، ونخصه لكثرة مرور الناس به ، فهم يقرعون حجارتها عند مرورهم .

(٥) أبيض اللون .

قال قوم : ذَكَرَ الصفا لأنَّ آدم وقف عليه ، ووقفت حواءُ على المروة فَأُنثِتْ لذلك . وقال الشعبي : كان على الصفا صنم يدعى إسافا وعلى المروة صنم يدعى نائلة فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث ، وقدم المذكر .

و [مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] معناه : من معالمة ومواضع عبادته (١) ، وهي جمع شعيرة أو شعارة . وقال مجاهد : ذلك راجع إلى القول ، أي مما أشرككم الله بفضله ، مأخوذ من شعرت إذا تحسست (٢) ، وشعرت مأخوذ من الشَّعار وهو ما يلي الجسد من الثياب ، والشَّعار مأخوذ من الشعر .

ومن هذه اللفظة هو الشاعر (٣) .

و [حَجٌّ] معناه : قصد وتكرر ، ومنه قول الشاعر (٤) :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ بَيْتَ الزَّبْرِقَانِ الْمُرْعَفَرَا

(١) يعني أنهما من مناسك الحج . قال (ح) : وليس الجبلان لذاتهما من شعائر الله ، بل ذلك على حذف مضاف ، أي أن طواف الصفا والمروة ، ومعنى من شعائر الله : معالمة ، وإذا قلنا : معنى من شعائر الله : من مواضع عبادته فلا يحتاج إلى حذف مضاف في الأول ، بل يكون ذلك في الجر . (البحر المحيط ١-٤٥٦) .

(٢) يقال : تحسست الشيء إذا تطلبتة . ورجل حساس للأخبار كثير العلم بها .

(٣) لأنه مأخوذ من شعرت إذا فظنت وعلمت - لفظته وعلمه ، ومن ثمَّ كان من شروط الشعر القصد ، فإذا لم يقصده فكأنه لم يشعر به .

(٤) هو المخبل السعدي ، وفي رواية بدل (بيت) سِبَّ - والسبُّ بالكسر العمامة ، والمراد أنهم يرددون إليه مرة بعد أخرى لسؤدده ، والحلول : جمع حال بمعنى الجموع الكثيرة .

ومنه قول الآخر (١) :

يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرَهَا لَجَفِّ

و [اعْتَمَرَ] زار وتكرر ، مأخوذ من عمرت الموضع .

والجناح : الإثم والميل عن الحق والطاعة . ومن اللفظة الجناح لأنه في شق ، ومنه قيل للخباء : جناح لتمايله وكونه كذي أجنحة ، ومنه : [وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا] (٢) .

و [يَطْوَفَ] أصله يَتَطَوَّفُ (٣) ، سَكَنْتُ التَّاءَ وَأُدْغِمْتُ فِي الطَّاءِ ، وقرأ أبو السمال : (أَنْ يَطَّافَ) ، وأصله يطتوف ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً فجاءَ يَطَّتَافٌ ، أُدْغِمْتُ التَّاءَ بَعْدَ الإِسْكَانِ فِي الطَّاءِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَجَازَ إِدْغَامَ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ كَمَا جَاءَ فِي (مُدَّكِرٍ) ، ومن لم يُجْزِ ذَلِكَ قَالَ : قَلِبْتَ التَّاءَ طَاءً ، ثُمَّ أُدْغِمْتُ الطَّاءَ فِي الطَّاءِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ ، لِأَنَّ الأَصْلِيَّ أُدْغِمَ فِي الزَّائِدِ ، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ (٤) .

وروي عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وشهر بن حوشب أنهم قرؤوا : (أَلَا يَطْوَفَ) وكذلك في مصحف عبد الله بن مسعود ،

(١) هو عذار بن درة الطائي ، ونص البيت :

يَحُجُّ مَأْمُومَةً فِي قَعْرَهَا لَجَفِّ فَاسْتُ الطَّبِيبِ قَدَّاهَا كَالْمَغَارِيدِ
والمأومة : الشجة التي تبلغ أم الرأس ، واللَّجَفُ : الخسف والحفر ، يصف الشاعر طبيياً يعالج شجة بعيدة القعر فهو يجزع من هولها حتى أن القذى يتساقط من استه كالمغاريد جمع مغرود .

(٢) من الآية (٦١) من سورة (الأنفال) .

(٣) ومثله قراءة (يَطْوَعُ) على أنه فعل مستقبل .

(٤) على هذا اقتصر أبو حيان رحمه الله وهو الظاهر .

وأبي بن كعب (أَلَا يَطُوفُ) (١) ، وقيل : (أَلَا يَطُوفَ) بضم الطاء وسكون الواو (٢) .

وقوله : [إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] خبر يقتضي الأمر بما عهد من الطواف بهما ، وقوله : [فَلَا جُنَاحَ] ، ليس المقصد منه إباحة الطواف لمن شاءه لأن ذلك بعد الأمر لا يستقيم ، وإنما المقصد منه رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج ، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب .

واختلف في كيفية ذلك (٣) . فروي أن الجن كانت تعزف وتطوف بينهما في الجاهلية ، فكانت طائفة من تهامة لا تطوف بينهما في الجاهلية لذلك ، فلما جاء الإسلام تخرجوا من الطواف (٤) ، وروي عن عائشة رضي الله عنها (أن ذلك في الأنصار ، وذلك أنهم كانوا يُهْلُونَ لمناة التي كانت بالمشلل حذو قُدَيْدٍ ويعظمونها فكانوا لا يطوفون بين إساف ونائلة إجلالا لتلك ، فلما جاء الإسلام تخرجوا فنزلت

(١) خرجت هذه القراءة على زيادة (لا) ، نحو قوله تعالى : [مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ] قال (ح) رحمه الله : ولا يلزم أن تكون زائدة لأن رفع الجناح في فعل الشيء هو رفع في تركه إذ هو تخيير بين الفعل والترك نحو قوله تعالى : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُتَرَاجَعَا] فعلى هذا تكون (لا) نافية ، وتكون قراءة الجمهور فيها رفع الجناح في فعل الطواف نصاً ، وفي هذه رفع الجناح في ترك الطواف نصاً ، وكلتا القراءتين تدل على التخيير بين الفعل والترك . انتهى . البحر المحيط ١-٤٥٦، ٤٥٧ .

(٢) عبارة (ح) : وقرأ أبو حمزة : (أَنْ يَطُوفَ بهما) من طاف يطوف وهي قراءة ظاهرة .

(٣) يعني أنه اختلف في كيفية التخرج لاختلاف الروايات ، ومجموعها يدل على أن طوائف من العرب تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة لعدة أسباب فنزلت الآية فيهم والله أعلم .
(٤) رواه السدي كما للواحد في أسباب النزول .

هذه الآية (١) . وروي عن الشعبي أن العرب التي كانت تطوف هنالك كانت تعتقد ذلك السعي إجلالا لإساف ونائلة ، وكان الساعي يتمسح بإساف ، فإذا بلغ المروة تمسح بنائلة ، وكذلك حتى تتم أشواطه فلما جاء الإسلام كرهوا السعي هنالك إذ كان بسبب الصنمين (٢) .

واختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروة (٣) .

فمذهب مالك والشافعي أن ذلك فرض ركن من أركان الحج لا يجزي تاركه أو ناسيه إلا العودة ، ومذهب الثوري وأصحاب الرأي أن الدم يجزي تاركه ، وإن عاد فحسن ، فهو عندهم ندب .

وروي عن أبي حنيفة : إن ترك أكثر من ثلاثة أشواط فعليه دم ، وإن ترك ثلاثة فأقل فعليه لكل شوطٍ إطعام مسكين . وقال عطاء :

(١) رواه البخاري ومسلم . وحدّو : إزاء ومقابل - وقدّيد : موضع على الطريق من مكة إلى المدينة .

(٢) أقرب الروايات هي التي تقول : إن سبب التحرج هو ما كان في الجاهلية من السعي بينهما لوجود صنمين عليهما فكرهوا أن يطوفوا كما كانوا في الجاهلية ، وذلك ما رواه الإمام البخاري عن أنس بن مالك .

(٣) قوله تعالى : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] كلامٌ يعطي معنى الإذن ، وأما كونه واجبا فمأخوذ من قوله تعالى : [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] أو من دليل آخر فيكون التنبية هنا على مجرد الإذن الذي يلزم الواجب من جهة مجرد الإقدام مع قطع النظر عن جواز الترك أو عدمه ، مثال ذلك أن يجاب سائل فاته صلاة الظهر مثلا وظن أنه لا يجوز قضاؤها عند الغروب فقبل له : لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت ، فالغرض إجابته بمقدار ما يدفع شبهته لا بيان أصل وجوب الظهر عليه ، فرفع الجناح راجع إلى التحرج من الطواف بهما لمكان إساف ونائلة ، لا إلى نفس الطواف بهما فإنه من شعائر الله ، أي من مناسك الحج المقصودة . ولنا أن نحمله على خصوص السبب فيكون المراد منه الطلب والوجوب ، ويكون قوله في الآية : [مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] قرينة صارفة للفظ (لجناح) عن مقتضاه في أصل الوضع والله أعلم .

ليس على تاركه شيءٌ لادم ولا غيره ، واحتج عطاءً بما في مصحف ابن مسعود : (أَلَا يَطُوفُ بِهِمَا) ، وهي قراءه خالفت مصاحف الإسلام ، وقد أنكرتها عائشة رضي الله عنها في قولها (١) لعروة حين قال لها : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا] ، فما نرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما . قالت : «يا عُرْبِيَّةَ (٢) كلا ، لو كان ذلك لقال : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وأيضاً فإن ما في مصحف ابن مسعود يرجع إلى معنى [أَنْ يَطُوفَ] وتكون (لا) زائدة صلة في الكلام (٣) كقوله : [مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ] ، وكقول الشاعر (٤) :

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ فِعْلَهُمْ
وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ
أَي : وعمر .

(١) لفظ البخاري : عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا] فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفاء والمروة ، قالت بيسما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه - كانت : (لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا) ، ولكنها أنزلت في الأنصار . كانوا قبل أن يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمَثَلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] [الآية] .

(٢) تصغير (عُرْوَة) للعطف والحنان .

(٣) قد لا يقول بذلك عطاء ، فهي عنده نافية ، ويدل لذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها حيث قالت لعروة : لو كانت الآية كما أولتها لكانت (أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا) .

(٤) هو جرير بن عطية . وقد تقدم .

وكقول الآخر (١) :

وَمَا أَلْوَمُ أَلْبِيضَ أَلَا تَسْخَرَا
.....

ومذهب مالك وأصحابه في العمرة أنها سنة ، إلا ابن حبيب فإنه

قال بوجوبها .

وقرأ قوم من السبعة وغيرهم : [وَمَنْ يَطْوَعُ] بالياء من تحت على

الاستقبال والشرط ، والجواب في قوله : [فَإِنْ] .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمر ، وعاصم : [تَطَوَّعَ] على

بابه في الماضي [فَلَمَنْ] على هذه القراءة بمعنى الذي ، ودخلت الفاء في قوله :

[فَإِنْ] للإبهام الذي في [مَنْ] . حكاها مكِّي ، وقال أبو علي : يحتمل

[تَطَوَّعَ] أن يكون في موضع جزم و [مَنْ] شرطية ، ويحتمل أن تكون

[مَنْ] بمعنى الذي والفعل صلة لا موضع له من الإعراب والفاء مُؤَدِّة

أنَّ الثاني وجب لوجوب الأول .

وَمَنْ قال بوجوب السعي قال : معنى [تطوع] أي زاد برأ بعد الواجب

فجعله عاماً في الأعمال ، وقال بعضهم : معناه : من تطوع بحج أو

عمرة بعد حجة الفريضة .

وَمَنْ لم يوجب السعي قال : المعنى تطوع بالسعي بينهما . وفي قراءة

ابن مسعود : (فَمَنْ تطوع بخير) .

(١) هو أبو النجم العجلي وقد تقدم هذا الرجز وتماه :

لَمَّا رَأَيْنَا الشَّمَطَ الْقَفْنَ سَدْرًا

ومعنى [شاكر] : أي يبذل الثواب والجزاء (١) ، [عَلِيمٌ] بالنيات والأعمال ، لا يضيع معه لعامل برٌّ - ولا غيره - عَمَلٌ .

وقوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ] الآية ، المراد بالذين أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الطبري : وقد روي أن معينين منهم سألهم قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عما في كتبهم من أمره ، فكتموا ، فنزلت .

وتتناول الآية بعد كلِّ من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه ، وذلك مفسر في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) (٢) . وهذا إذا كان لا يخاف ولا ضرر عليه في بثه ، وهذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله : (لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم حديثاً) (٣) ، وقد ترك أبو هريرة ذلك (٤) حين خاف فقال : (حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَبِثْتُهُ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَلَوْ بِثْتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومُ) (٥) ، وهذه الآية هي التي أراد عثمان رضي الله عنه

(١) يعني أن وصفه تعالى بذلك من باب المجاز والتوسع لأن الله هو المنعم ، ولا نعمة لأحد عليه .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) أي التحديث .

(٥) في البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين ، فأما أحدهما فبثته ، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم .

في قوله : « لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه (١) ». ومن روى في كلام عثمان : « لولا أنه في كتاب الله ». فالمعنى غير هذا .
 [البينات والهدى] أمر محمد صلى الله عليه وسلم . ثم يعم بعد كل ما يُكْتَم من خير .

وقرأ طلحة بن مصرف : [من بعد ما بينه] على الأفراد .

[في الكتاب] يراد به التوراة والإنجيل بحكم سبب الآية ، وأنها في أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يدخل القرآن مع تعميم الآية ، وقد تقدم معنى اللعنة ، واختلف في اللاعنين - فقال قتادة ، والربيع : الملائكة والمؤمنون ، وهذا ظاهر واضح جار على مقتضى الكلام (٢) . وقال مجاهد ، وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجذب بذنوب علماء سوء الكاتمين فيلعنونهم (٣) ، وذُكِرُوا بالواو والنون كمن يعقل ، لأنهم أسند إليهم فعل من يعقل ، كما قال : [رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ] (٤) . وقال البراء بن عازب : اللاعنون كلُّ المخلوقات ما عدا الثقلين الجن والإنس ، وذلك أن النبي صلى الله عليه

(١) في صحيح الإمام مسلم : عن حمران مولى عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم - إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) .
 (٢) لقوله تعالى بعد ذلك : [أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ] ، والناس هم المؤمنون إذ لا اعتداد بغيرهم .
 (٣) ما قاله مجاهد وعكرمة رواه ابن ماجه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل ذلك يقطع العذر ؟ ينظر في سنده .
 (٤) ولم يقل : « ساجدات » . وهي من الآية (٤) من سورة (يوسف) .

وسلم قال : (إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا ضُرِبَ فِي قَبْرِهِ فَصَاحَ سَمِعَهُ الْكَلَّ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَلَعَنَهُ كُلَّ سَامِعٍ) (١) . وقال ابن مسعود : المراد بهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ كُلَّ مُتْلَعِنَيْنِ إِنْ اسْتَحَقَّا اللَّعْنَةَ وَإِلَّا انصرفت على اليهود) (٢) ، وهذه الأقوال الثلاثة (٣) لا يقتضيها اللفظ ، ولا تثبت إلا بسند يقطع العذر .

ثم استثنى الله تعالى التائبين ، وقد تقدم معنى التوبة .

[وَأَصْلَحُوا] في أعمالهم وأقوالهم [وَبَيَّنُوا] ، قال مَنْ فسر الآية على العموم : معناه بينوا توبتهم بمبرز العمل والبروع فيه (٤) ، ومن فسرها على أنها في كاتمي أمر محمد قال : المعنى بينوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم فتجيء الآية فيمن أسلم من اليهود والنصارى ، وقد تقدم معنى توبة لله على عبده ، وأنها رجوعه به عن المعصية إلى الطاعة .

(١) الحديث مروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه - انظر (عمدة القارى) ١٤٢/٨ .
 (٢) معناه أنه إذا لعن الرجل الآخر فإن اللعنة إذا لم تجده أهلا لها ولا للذي تكلم بها فإنها تقع على اليهود الذين كنمو ما أنزل الله من البيئات والهدى ، وفي (مجمع البيان) عن ابن مسعود : (إذا تلاعن الرجلان رجعت اللعنة على المستحق لها ، فإن لم يستحقها واحد منهما رجعت على اليهود الذين كنمو ما أنزل الله) ٢٤١/١ .

(٣) قول مجاهد ، وقول البراء بن عازب ، وقول ابن مسعود .

(٤) قال ابن قتيبة : أي بينوا توبتهم بالإخلاص والعمل ، وقال الإمام ابن العربي : سألت شيخنا الإمام أبا منصور الشيرازي الصوفي عن قوله تعالى : [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا] ما بينوا ؟ قال : أظهروا أفعالهم للناس بالصلاح والطاعات - قلت : ويلزم ذلك ؟ قال : نعم ، لتثبت أمانته ، وتصح إمامته ، وتقبل شهادته ، قال ابن العربي : اوليقتدي به غيره اهـ . وما أشار إليه ابن عطية رحمه الله من هذا التفصيل في التفسير كأنه جواب عن اعتراض الإمام الطبري رحمه الله لهذا التفسير الذي أشار إليه ابن قتيبة والإمام الشيرازي وابن العربي .

قوله عز وجل :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٧﴾ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴿١٦٨﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٩﴾﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٧٤﴾﴾

قوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا] الآية ، محكمة في الذين وافوا (١)

على كفرهم ، واختلف في معنى قوله : [وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ] وهم لا يلعنون أنفسهم - فقال قتادة ، والربيع : المراد بالناس المؤمنون خاصة . وقال أبو العالية : معنى ذلك في الآخرة ، وذلك أن الكفرة يلعنون (٢) أنفسهم يوم القيامة . وقالت فرقة : معنى ذلك أن الكفرة يقولون في الدنيا : لعن الله الكافرين ، فيلعنون أنفسهم من حيث لا يشعرون .

وقرأ الحسن بن أبي الحسن : [وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ] بالرفع على تقدير : يلعنهم الله (٣) .

(١) أي : ماتوا على كفرهم ، فقد أصبحوا بذلك ملعنة تُصَبُّ عليهم اللعنة من كل مصدر .

(٢) لقوله تعالى : [ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمُ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمُ

بَعْضًا] .

(٣) قراءة الحسن هذه مخالفة لما في المصاحف ، وقد خرجها العربون تخريجات كثيرة

فقيل : لانه معطوف على موضع اسم الله ، لأنه عندهم في موضع رفع على المصدر ، وقدروه : على أن لعنهم الله أو أن يلعنهم الله .

واللعنة في هذه الآية تقتضي العذاب (١) فلذلك قال : [خَالِدِينَ فِيهَا] ، والضمير عائد على اللعنة ، وقيل : على النار ، وإن كان لم يجر لها ذكر لثبوتها في المعنى ، ثم أعلم تعالى برفع وجوه الرفق عنهم لأن العذاب إذا لم يخفف ولم يؤخر فهو النهاية .

و [يُنظَرُونَ] معناه يُؤخرون عن العذاب ، ويحتمل أن يكون من النظر نحو قوله تعالى : [وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (٢) والأول أظهر لأن النظر بالعين إنما يُعدى بإلى إلا شاذاً في الشعر .

وقوله تعالى [وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ] الآية إعلام بالوحدانية ، وواحد في صفة الله تعالى معناه نفي المشيل والنظير والند . وقال (أبو المعالي) : هو نفي التبويض والانقسام . وقال عطاء : لما نزلت هذه الآية بالمدينة قال كفار قريش بمكة : ما الدليل على هذا ؟ وما آيته وعلامته ؟ وقال سعيد بن المسيب : قالوا : إن كان هذا يا محمد ، فأتنا بآية من عنده تكون علامة الصدق ، حتى قالوا : اجعل لنا الصفا ذهباً ، فقيل لهم : ذلك لكم ، ولكن إن كفرتم بعد ذلك عذبتم ، فأشفق رسول الله

= وقيل : إنه على اضمار فعل لما لم يمكن العطف - والتقدير : وتلعنهم الملائكة .
وقيل : إنه معطوف على لعنة الله على حذف مضاف ، أي : (ولعنة الملائكة) . فلماً حذف المضاف أعرب بإعرابه نحو : وأسأل القرية .

وقيل : إنه مبتدأ حذف خبره لفهم المعنى ، والتقدير : (والملائكة والناس أجمعون يلعنونهم) راجع البحر المحيط ٤٦٣/١ .

(١) لأن السياق لم يذكر عذاباً آخر غير هذه اللعنة العامة ، وَعَدَّهَا عَذَاباً لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَلَا يُمَهَّلُونَ فِيهِ ، وإنه لعذاب دونه كل عذاب أن تطاردهم اللعنة في الأرض وفي السماء :
(٢) من الآية (٧٧) من سورة (آل عمران) .

صلى الله عليه وسلم وقال : دعني أدعهم يوماً بيوم فنزل عند ذلك قوله تعالى : [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ] الآية (١) .

ومعنى [في خلق السموات] : في اختراعها وإنشائها ، وقيل : المعنى إِنَّ في خلقه أي هيئة السموات والأرض (٢) . [واختلاف الليل والنهار] معناه أن هذا يخلف هذا ، وهذا يخلف هذا فهما خلفه كما قال تعالى : [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً] (٣) .

وكما قال زهير :

بِهَا الْعَيْنُ وَالْآرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْتَمِعٍ (٤)
وقال الآخر :

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ النَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا
خِلْفَةً حَتَّى إِذَا ارْتَبَعَتْ سَكَنْتُ مِنْ جِلْقِي بِيَعَا (٥)

ويحتمل أيضاً الاختلاف في هذه الآية أن يراد به اختلاف الأوصاف (٦)

- (١) رَوَى ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ مَرْدُوبِهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
(٢) أَي : مِنْ حَيْثُ ارْتِفَاعِهَا بِغَيْرِ عِمْدٍ مِنْ تَحْتِهَا ، وَلَا عِلَاقٍ مِنْ فَوْقِهَا ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ السَّائِرَةِ وَالْكَوَاكِبِ الزَّاهِرَةِ - وَآيَةُ الْأَرْضِ مَا فِيهَا مِنْ بَحَارٍ وَأَنْهَارٍ وَجِبَالٍ وَأَشْجَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ الْمْتَفَرِّقَةِ .
(٣) مِنَ الْآيَةِ (٦٢) مِنْ سُورَةِ (الْفِرْقَانِ) .
(٤) الْعَيْنُ : جَمْعُ عَيْنَاءَ ، وَهِيَ وَاسِعَةُ الْعَيْنِ ، وَالْآرَامُ : جَمْعُ رَثْمٍ وَهُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ ، وَقَوْلُهُ : خِلْفَةً . أَي : قَطِيعاً بَعْدَ قَطِيعٍ ، وَالْأَطْلَاءُ : جَمْعُ طَلَا وَهُمْ أَوْلَادُ الطَّبَّاءِ الصَّغَارِ . وَالْمَعْنَى : إِذَا ذَهَبَ فُوجٌ جَاءَ فُوجٌ آخَرَ .
(٥) الْقَائِلُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَالْمَاطِرُونَ : بَلَدَةٌ بِالشَّامِ ، وَخِلْفَةُ الشَّجَرِ ثَمَرٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الثَّمَرِ الْكَثِيرِ .
(٦) أَي مِنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ .

والليل جمع ليلة ، وتجمع ليالي ، وزيدت فيها الباء كما زيدت في كراهية ورفاهية .

والنهار يجمع على نَهْرٍ وَأَنْهَرَةٍ ، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، يقضي بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم : (إنما هو بياض النهار وسواد الليل) (١) ، وهذا هو مقتضى الفقه في الأيمان ونحوها ، فأما على ظاهر اللغة وأخذه من السَّعَةِ (٢) فهو من وقت الإسفار إذا اتسع وقت النهار كما قال :

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَهَا يَرِي قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا (٣)
وقال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس (٤) ، قال : وزعم النضر بن شميل أن أول النهار ابتداء طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك النهار .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحكم (٥) .

(١) في صحيح الإمام مسلم عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت [حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ] قال عدي : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين ، عقالا أبيض ، وعقالا أسود ، أعرف بهما الليل من النهار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن وسادك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النهار) . فهذا الحديث يقضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

(٢) يعني أن النهار مأخوذ من السَّعَةِ ، لاتساع وقته ،

(٣) البيت لقيس بن الخطيم يصف طعنة — فَأَنْهَرْتُ فَتَقَهَا : أي وسعت فتقها .

(٤) يقال : ذرَّ قرن الشمس إذا طلع .

(٥) أي في قوله لعدي بن حاتم . وقد أحال ابن عطية لدى قوله تعالى : [حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ] لما صحَّح القول بأن النهار من طلوع الفجر — على ذكر حجته هنا .

[وَالْفُلُكِ] السفن ، وإفراده وجمعه بلفظ واحد ، وليست الحركات تلك بأعيانها ، بل كأنه بنى الجمع بناءً آخر ، يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم : فُلُكَانُ (١) ، والْفُكُ المفرد مذكّر ، قال الله تعالى : [فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ] (٢) .

[وَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ] هي التجارات وسائر المآرب التي يُركب لها البحر من غزو وحج . والنعمة بالفلك هي إذا انتفع بها ، فلذلك خص ذكر الانتفاع ، إذ قد تجري بما يضر .

[وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ] يعني به الأمطار التي بها إنعاش العالم ، وإخراج النبات والأرزاق .

[وَبِئْسَ] معناه : فَرَقَ وَبَسَطَ (٣) ، و [دَابَّةٌ] تجمع الحيوان كله ، وقد أخرج بعض الناس الطير من الدواب ، وقال الأعشى :

دَيْبَ قَطَا الْبَطْحَاءِ فِي كُلِّ مَنْهَلٍ (٤)

وقال علقمة بن عبدة :

صَوَاعِقُهَا لَطِيرُهُنَّ دَيْبٌ (٥)

(١) أي بين المفرد والجمع ، فيقال : فُلُكٌ ، وفُلُكَانٌ ، وفُلُكٌ .

(٢) من الآية (١١٩) من سورة (الشعراء) .

(٣) يعني أنه جعلها متفرقة في مواضع مختلفة .

(٤) صدره :

نِيسَافٌ كَغَضْنِ الْبَيَانِ تَرْتَجُ إِذَا مَشَتْ

والنياف : هي الطويلة الفارعة - والقطة : طائر في حجم الحمام ، والبطحاء : مسيل الماء من الوادي وقد تناثر فيه الحصى الدقيق ، والمنهل : مورد الماء .

(٥) صدره :

كَأَنَّهْمُ صَابَتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ

يقول : أصابتها الصواعق فلم تقدر على الطيران من الفرع فجعلت تدب طلباً للنجاة .

[وَتَضْرِيْفِ الرِّيَّاحِ] إرسالها عقيماً ، وملقحة ، وصرّاً ، ونضراً ، وهلاكاً ، ومنه إرسالها جنوباً وشمالاً ، وغير ذلك ، والرياح : جمع ربح ، وجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب ، إلا في يونس في قوله : [وَجَرَيْنَ بِهِمُ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ] (١) وهذا أغلب وقوعها في الكلام .

وفي الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هبت الريح يقول : اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً (٢) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

لأن ربح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء ، كأنها جسم واحد ، وريح الرحمة لينّة متقطعة ، (٣) فلذلك هي رياح ، وهو معنى نشر . وأفردت مع الفلك ، لأن ربح إجراء السفن إنما هي واحدة متصلة ، ثم وصفت بالطيب (٤) ، فزال الاشتراك بينها وبين ربح العذاب ، وهي لفظة من ذوات الواو ، يقال : ربح وأرواح ، ولا يقال : أرياح ، وإنما قيل : رياح من جهة الكسرة وطلب تناسب الياء معها .

(١) من الآية (٢٢) من سورة (يونس) .

(٢) رواه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما هبت الريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : (اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً) .

ومصدق هذا الحديث قول الله تعالى : [وَمِن آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ] الآية ، وقول الله تعالى : [فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً] وقوله تعالى : [وَتِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيْحَ العَقِيمَ] . وكان صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن .

(٣) أي تأتي من ها هنا وها هنا ، ولهذا قيل لها : رياح ، وذلك هو معنى : نشر ، لأن الرياح تنشر السحاب .

(٤) في قوله تعالى : [وَجَرَيْنَ بِهِمُ بَرِيحٍ طَيِّبَةٍ] .

وقد لحن في هذه اللفظة عمارة بن عقيل بن بلال (١) ، فاستعمل الأرياح في شعره ، ولحن في ذلك ، وقال له أبو حاتم (٢) : إن الأرياح لا تجوز ، فقال : أما تسمع قولهم : رياح ؟ فقال أبو حاتم : هذا خلاف ذلك ، فقال : صدقت ورجع .

وأما القراء السبعة فاختلفوا - فقرأ نافع : الرياح في اثني عشر موضعاً : هنا ، وفي الأعراف : [يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ] ، وفي إبراهيم : [اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيَّاحُ] ، وفي الحجر : [الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ] ، وفي الكهف : [تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ] ، وفي الفرقان : [أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ] ، وفي النمل : [وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ] ، وفي الروم موضعين ، وفي فاطر ، وفي الجاثية ، وفي عسق : [يُسْكِنُ الرِّيَّاحَ] (٣) ، وقرأ أبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر موضعين من هذه بالإفراد : في إبراهيم ، وفي عسق ، وقرأوا سائرهما كقراءة نافع ، وقرأ ابن كثير بالجمع في خمسة مواضع : هنا ، وفي الحجر ، وفي الكهف ، وفي الروم الحرف الأول ، وفي الجاثية : [وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ] ، وباقي ما في القرآن بالإفراد .

وقرأ حمزة بالجمع في موضعين ، في الفرقان ، وفي الروم الحرف الأول (٤) ، وأفرد سائر ما في القرآن ، وقرأ الكسائي كحمزة ، وزاد عليه في الحجر ، [الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ] .

(١) عمارة بن عقيل كان شاعراً مقلداً ، وجاء من البادية إلى الحاضرة ودينه صحيح ، ومدح الخلفاء والوزراء والأشراف فكسب مالا عظيماً ، ثم انصرف إلى البادية إلا أنه لم يرجع بدينه كما كان لاجتماعه في الحاضرة بأهل البدعة والفساد .

(٢) هو سهل بن محمد السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

(٣) أرقام الآيات في هذه المواضع هي على الترتيب كما يأتي : الأعراف (٥٧) - إبراهيم (١٨) - الحجر (٢٢) - الكهف (٤٥) - الفرقان (٤٨) - النمل (٦٣) - الروم (٤٦ و ٤٨) - فاطر (٩) - الجاثية (٥) - حم عسق (٣٣) .

(٤) القراءة الأولى يعني (الرياح) .

ولم يختلفوا في توحيد ما ليس فيه ألف ولام .

[وَالسَّحَابِ] : جمع سحابة ، سمي بذلك لأنه ينسحب ، كما قالوا :
حَبًا لَّأَنَّهُ يَحْبُو ، قاله أبو علي الفارسي (١) . وتسخيره : بعثه من مكان
إلى آخر .

فهذه آيات أن الصانع موجود ، والدليل العقلي يقوم أن الصانع
للعالم لا يمكن أن يكون إلا واحداً ، لجواز اختلاف الاثنين فصاعداً (٢) .
قوله عز وجل :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ
حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِن الَّذِينَ اتَّبَعُوا ورَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ
الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُمْ لَسَخَّطْنَا لَهُمْ عَنَّا كِبَارَهُمْ فَجَنَّاتُ
الْأَعْيُنِ مَنبَعَةٌ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿١٦٧﴾ ﴾

ذكر الله تعالى الوحدانية ، ثم الآيات الدالة على الصانع ، الذي
لا يمكن أن يكون إلا واحداً ، ثم ذكر في هذه الآية الجاحدين الضالين

(١) الحَبَا : السحاب المتراكم القريب من الأرض .

(٢) في الآية إشارة إلى طريق معرفة الله سبحانه وتعالى ، وهي النظر والاستدلال ، ولذلك
لم يقتصر سبحانه على ذكر التوحيد المطلق ، بل قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آيات الكون فقال :
[إِنِّي خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ] الآية ، وما خلق الله الخلق إلا ليُعرف ويُعبد ، ويأتي
للإمام ابن عطية رحمه الله عند قوله تعالى : [وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ] الآية ،
حكاية الإجماع على بطلان التقليد في العقائد .

تعجباً من سوء ضلالهم مع الآيات - لأن المعنى : إنَّ في هذه الأمور
آياتٍ بينة ، ومن الناس - مع ذلك البيان - من يتخذ .

وخرج [يَتَّخِذُ] مُوَحَّدًا على لفظ [مَنْ] والمعنى جمعه . و [مِنْ
دُونِ] لفظ يعطي غيبة ما تضاف إليه (دون) عن القضية التي فيها الكلام (١)
وتفسير (دون) بسوى ، أو بغير ، لا يطرد .

والند : النظير والمقاوم والموازي ، كان ضدًّا ، أو خلافاً ، أو مثلاً ،
إذا قاوم من جهة فهو منها نِدٌّ .

وقال مجاهد ، وقتادة : المراد بالأنداد الأوثان . وجاء ضميرها في
[يُحِبُّونَهُمْ] ضمير مَنْ يعقل ، لما نُزِّلَتْ بالعبادة منزلة مَنْ يعقل ، وقال
ابن عباس ، والسدي : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون ، يطيعونهم في
معاصي الله تعالى . و [يُحِبُّونَهُمْ] في موضع نصب نعت للأنداد ، أو
على الحال من المضمر في [يَتَّخِذُ] ، أو يكون في موضع رفع نعت لـ [مَنْ] ،
وهذا على أن تكون [مَنْ] نكرة .

والكاف من [كحُبُّ] في موضع نصب نعت لمصدر محذوف ،
وحب : مصدر مضاف إلى المفعول في اللفظ ، وهو على التقدير مضاف
إلى الفاعل المضمر ، تقديره : كحبهم . أي يُسَوِّون بين محبة الله
ومحبة الأوثان (٢) .

(١) تقول : فعلت كذا من دون فلان ، ففلان غائب عن هذا الفعل وخارج منه ، كما تقول :
قام القوم دون زيد ، فزيد خارج من القيام وغائب عنه ، إلا أن (دون) في الآية بمعنى (غير)
فإن المشركين يتخذون الله كما يتخذون الأنداد ، ويحبون الله كما يحبون الأنداد ، فليس الله سبحانه
وتعالى خارجاً عن اتخاذهم له معبوداً ومحبباً . تأمل .

(٢) أهمل العبادة - محبة الله المقرونة بغاية الخضوع والإجلال - وأن يكون الحب كله لله
فلا يحب العابد معه سواه ، وإنما يحب لأجله وفيه كما يحب أنبياءه وملائكته وأوليائه ، فمحبتته
لهم من تمام محبته لله . وليست محبة معه كحبة من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله .

ثم أخبر أن المؤمنين أشد حبا لله لإخلاصهم وتيقنهم الحق (١) .

وقوله تعالى : [وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا] ، قرأ نافع ، وابن عامر بالتاء من فوق (٢) ، و [أَنَّ] بفتح الألف ، و [أَنَّ] الأخرى كذلك عطف على الأولى ، وتقدير ذلك : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب ، وفزعهم منه ، واستعظامهم له ، لأقروا أن القوة لله ، فالجواب مضمرة على هذا النحو من المعنى ، وهو العامل في (أَنَّ) .

وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب ، وفزعهم منه ، لعلمت أن القوة لله جميعاً ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ، ولكن خوطب ، والمراد أمته ، فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا .

وتقدير ثالث : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب - لأن القوة لله - لعلمت مبلغهم من النكال ، ولاستعظمت ما حل بهم ، فاللام مضمرة قبل (أَنَّ) فهي مفعول من أجله ، والجواب محذوف مقدر بعد ذلك ، وفي حذف جواب (لو) مبالغة ، لأنك تدع السامع يسمو به تخيله (٣) ، ولو شرحت له ، لو طنت نفسه إلى ما شرحت .

(١) حب المؤمنين لله أشد من حب المشركين لأننادهم ، لأن حبههم كله لله ، وحب المشركين موزع بين الله والأنناد ، فهم يعدلون بينه وبينهم لقلّة عقلهم وشدة جهلهم .

(٢) والباقون من السبعة كلهم قرؤوا بياء الغيبة .

(٣) أي يذهب به كل مذهب ، وحذف الجواب لهذا المعنى كثير في القرآن ، وفي كلام العرب .

وقرأ الحسن ، وقتادة ، وشيبة ، وأبو جعفر : [ترى] بالثاء من فوق ، وكسر الهمزة من (إن) ، وتأويل ذلك : ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب ، لاستعظمت ما حل بهم ، ثم ابتداء الخبر بقوله : إن القوة لله .

وتأويل آخر : ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون : إن القوة لله جميعاً لاستعظمت حالهم .

وقرأ حمزة ، والكسائي ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن كثير [يري] بالياء من أسفل وفتح الألف من (أن) . تأويله : ولو يرى في الدنيا الذين ظلموا حالهم في الآخرة ، إذ يرون العذاب ، لعلموا أن القوة لله .

وتأويل آخر ، روي عن المبرد والأخفش : ولو يرى (بمعنى يعلم) الذين ظلموا إذ يرون العذاب ، أن القوة لله جميعاً ، لاستعظموا ما حل بهم ، ف(يرى) عامل في (أن) وسدت مسد المفعولين .

وقال أبو علي : (١) الروية في هذه الآية روية البصر ، والتقدير في قراءة الياء وكو يرى الذين ظلموا أن القوة لله جميعاً وحذف جواب (لو) للمبالغة ، ويعمل في (أن) الفعل الظاهر ، وهو أرجح من أن يكون العامل فيها مقدرأ .

ودخلت [إذ] وهي لما مضى في أثناء هذه المستقبلات تقريباً للأمر ، وتصحيحاً لوقوعه ، كما يقع الماضي موقع المستقبل في قوله تعالى :

(١) الفرق بين ما للمبرد والأخفش ، وبين ما لأبي علي الفارسي أن الروية عند الأولين علمية وعند الثاني بصرية .

(وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ) و (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ) (١) ومنه قول الأشر النخعي :

بَقِيْتُ نَفْسِي وَانْحَرَفْتُ عَنِ الْعُلَا وَلَقِيتُ أَضْيَافِي بِوَجْهِ عَبُوسٍ (٢)
 وقرأت طائفة [يَرِي] بالياء من أسفل ، وكسر الألف من (إِنَّ) ،
 وذلك إما على حذف الجواب وابتداء الخبر ، وإما على تقدير : لقالوا :
 إن القوة لله جميعاً .

وقرأ ابن عامر وحده : [يُرون] بضم الياء ، والباقون بفتحها .
 وثبتت بنص هذه الآية القوة لله ، بخلاف قول المعتزلة ، في نفهم معاني
 الصفات القديمة (٣) .

وقالت طائفة : [الذين اتبعوا] كلُّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وقال قتادة :
 هم الشياطين المُضِلُّونَ ، وقال الربيع ، وعطاء : هم رؤسائهم .
 ولفظ الآية يعم هذا كله .

[وإِذْ] يحتمل أن تكون متعلقة ب[شَدِيدُ الْعَذَابِ] ، ويحتمل أن
 يكون العامل فيها اذكر .

[وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا] - بفتح الباء - هم العبداء لغير الله ، والضَّالُّونَ
 المقلدون لرؤسائهم أو للشياطين . وتبريهم هو بآن قالوا : إنا لم نُضِلَّ
 هؤلاء ، بل كفروا بإرادتهم ، وتعلَّق العقاب على المتبعين بكفرهم

(١) من الآية (٤٤) من سورة (الأعراف) - ومن الآية (١) من سورة (النحل) .

(٢) الأشر هو مالك بن الحارث من أنصار علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وروي

البيت : بقيتُ وفري : قال (ح) - لأنه علق ذلك على مستقبل هو قوله :

إِنْ لَمْ أَشُنْ عَلَى ابْنِ هِنْدٍ غَارَةً لَمْ تَخُلْ يَوْمًا مِنْ نَهَابِ نَفْسِوسِ

(٣) لأنهم يقولون : قادر بدون قدرة ، والقوة والقدرة شيء واحد .

ولم يتأت ما حاولوه من تعلق ذنوبهم على المضلين (١) . وقرأ مجاهد بتقديم الفعل المسند إلى المتبعين للروساء ، وتأخير المسند إلى المتبعين . والسبب في اللغة : الحبل الرابط الموصل ، فيقال في كل ما يَتَمَسَّكُ به فيصل بين شيئين . وقال ابن عباس : الأسباب هنا الأرحام . وقال مجاهد : هي العهود ، وقيل : المودات (٢) ، وقيل : المنازل التي كانت لهم في الدنيا . وقال ابن زيد ، والسدي : هي الأعمال (٣) إذ أعمال المؤمنين كالسبب في تنعيمهم ، فتقطعت بالظالمين أعمالهم . وقوله تعالى : [وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا] الآية ، وقال الأتباع الذين تُبْرَى منهم : لو رُدَدْنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نَعْمَلَ صَالِحًا وَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ، والكرة العودة إلى حال قد كانت . ومنه قول جرير (٤) :

وَلَقَدْ عَطَفْنَا عَلَى فَزَارَةَ عَطْفَةَ كَرِّ الْمَنِيحِ ، وَجَلُنَا ثُمَّ مَجَالًا (٥)

والمَنِيحُ هنا أحد الأغفال من سهام الميسر (٦) ، وذلك أنه إذا خرج من الربابة (٧) رد لفوره لأنه لا فرض فيه ، ولا حكم عنه .

(١) يعني أن العقاب يتعلق بالضالين ولا يحمله عنهم غيرهم - وإن كان على المضلين عقاب الإضلال قال سبحانه : [رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ] .

(٢) أي الصلات والعلائق ، وإنما تقطعت لأنها لغير الله وفي غير ذات الله .

(٣) لقوله تعالى : [وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا] .

(٤) لعله كان : ومنه قول الأخطل يهجو جريراً ، ويفتخر على قيس ، فإن البيت للأخطل ،

وحوله النساخ إلى جرير . وقد نسب في تفسير الطبري إلى الأخطل ٤٤/٢ .

(٥) أي رجعت رجوعاً مثل رجوع المنيح وهو سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له

إلا أن يمنح صاحبه شيئاً ، والتشبيه بالمنيح من جهة أنه يُرْجَى لصاحبه المغنم في الكرة الثانية .

(٦) الأغفال جمع غُفْل كقُفْل : ما لا علامة فيه من القداح .

(٧) الربابة : السهام المجموعة ، أو شيء تجمع به السهام .

والكاف من قوله : [كَمَا] في موضع نصب على النعت ، إما لمصدر أو لحال (١) تقديرها : متبرئين كما ، والكاف من قوله : [كَذَلِكَ يُرِيهِمْ] ، قيل : هي في موضع رفع على خبر ابتداءٍ تقديره : الأمر كذلك ، وقيل : هي كاف تشبيه مجردة ، والإشارة بذلك إلى حالهم وقت تمنيعهم الكُرَّة .

والرؤية في الآية هي من رؤية البصر ، ويحتمل أن تكون من رؤية القلب .

[أَعْمَالَهُمْ] قال الربيع ، وابن زيد : المعنى : الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار ، وقال ابن مسعود ، والسدي : المعنى : الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة ، ورويت في هذا القول أحاديث . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها ، وأما إضافة الفاسدة فمن حيث عملوها .

[وَحَسْرَاتٍ] حال على أن تكون الرؤية البصرية ، ومفعول على أن تكون قلبية ، والحسرة أعلى درجات الندامة والهم بما فات ، وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير والبصر ، وقيل :

(١) لا حاجة إلى تقدير هذه الحال لأنها إذ ذاك تكون حالا مؤكدة ، والحال المؤكدة تكون ملفوظاً بها لا مقدره ، وأيضاً لا يصح أن تكون الكاف الداخلة على ما المصدرية نعتاً لها لأن هذه الحال صفة للفاعل ، والكاف الداخلة على ما المصدرية صفة للفعل . قاله (ح) ، وهو واضح .

من حَسَرَ إِذَا كَشَفَ (١) ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يحسر الفرات عن جبل من ذهب) (٢) .

قوله عز وجل :

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمٌّ بِكُمُ عَمَىٰ فَمَنْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾

الخطاب عامٌ ، و [ما] بمعنى الذي ، و [حَلَلًا] حال من الضمير العائد على [مَا] . وقال مكّي : نعتٌ لمفعول محذوف تقديره : شيئاً حلالاً ، وهذا يبعد (٣) ، وكذلك مقصد الكلام لا يعطي أن يكون (حلالاً) مفعولاً بـ (كلوا) ، تأمل .

و [طَيِّبًا] نعتٌ ، ويصح أن يكون [طَيِّبًا] حالا من الضمير في

(١) يقال : حسر عن ذراعه إذا كشف ، ومنه الحاسر في الحرب الذي لادرع معه ، والانحسار : الانكشاف .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الفتن ، والترمذي وأبو داود في الملاحم بلفظ : (يوشك الفرات أن يحسر) ، و بلفظ : (يحسر الفرات عن كثر من الذهب) ، وفي رواية : (عن جبل من ذهب) ، وفي آخره : (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) أي لِمَا يَنْشَأُ عن ذلك من الفتنة والقتال .

(٣) وجه البعد كما قاله (ح) رحمه الله : أن الصفة عامةٌ ، وإذا كانت كذلك فلا يحذف الموصوف وتنب عن الصفة ، وذلك أن الحلال يوصف به المأكول وغير المأكول . البحر المحيط ٤٧٨/١ .

[كُلُوا] تقديره : مستطيين (١) . والطيبُ عند مالك : الحلال فهو هنا تأكيد لاختلاف اللفظ ، وهو عند الشافعي المستلذ (٢) ، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر وكل ما هو خبيث .

و[خُطُواتٍ] جمع خطوة ، وهي ما بين القدمين في المشي ، فالمعنى : النهي عن اتباع الشيطان وسلوك سبله وطرائقه ، قال ابن عباس : خطواته : أعماله ، قال غيره : آثاره (٣) قال مجاهد : خطاياها ، قال أبو مجلز (٤) : هي النذور في المعاصي ، قال الحسن : نزلت فيما سنَّوه من البحيرة والسائبة ونحوه ، قال النقاش : نزلت في ثقيف وخزاعة وبني الحارث بن كعب (٥) .

وقرأ ابن عامر ، والكسائي : [خُطُواتٍ] بضم الخاء والطاء ، ورويت عن عاصم ، وابن كثير بخلاف ، وقرأ الباقر بسكون الطاء ، فأما أرادوا ضم الطاء وخففوها إذ هو الباب في جمع فُعلة كغُرْفَة وغُرْفَات ، وإما أنهم تركوها في الجمع على سكونها في المفرد . وقرأ أبو السمال : [خُطُواتٍ] بفتح الخاء والطاء . وروي عن علي بن أبي طالب ، وقتادة ،

(١) فيه - عدم المطابقة بين الحال وبين الضمير ، فإن طيباً مفرد والضمير جمع - واختلاف المعاني بين طيب ومستطيين فإن الأول صفة للأكل والثاني صفة للأكل .

(٢) وعليه فهو صفة مخصصة لأنه مغاير لما قبله .

(٣) يأتي عند ابن عطية أن كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي فهي خطوات الشيطان . فاللفظ عام لا يقصر على شيء بخصوصه .

(٤) اسمه : لاحق بن حميد السلمسي البصري ، وردت عنه الرواية في حروف القرآن ،

وتوفي سنة (١٠٦) هـ .

(٥) أي فيما حرّمه من الأنعام إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والأعمش ، وسلام (١) : [خَطُوتٌ] بضم الخاء والطاء وهمزة على الواو ، وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطأ من الخط لا من الخطو . وكل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصي فهي خطوات الشيطان . و [عَدُوٌّ] يقع للمفرد والتثنية والجمع .

وقوله تعالى : [إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ] الآية ، (إنما) تصلح للحصر ، وقد تجيء غير حاصرة بل للمبالغة (٢) ، كقولك : إنما الشجاع عنتره . كأنك تحاول الحصر أو توهمه ، فإنما يعرف معنى (إنما) بقريته الكلام الذي هي فيه ، فهي في هذه الآية حاصرة . وأمر الشيطان إما بقوله في زمن الكهنة وحيث يُتَصَوَّرُ وإما بوسوسته ، فإذا أُطِيع نفذ أمره . والسوء : مصدر من ساء يسوء ، وهي المعاصي وما تسوء عاقبته (٣) ، و [الفَحْشَاءُ] قال السدي : هي الزنا ، وقيل : كل ما بلغ حداً من الحدود ، لأنه يتفاحش حينئذ ، وقيل : هي ما تفاحش ذكره ، وأصل الفحش قبح المنظر كما قال امرؤ القيس :

وَجِدِ كَجِدِ الرَّئِمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ إِذَا هِيَ نَصَّتُهُ وَلَا بِمُعْطَلٍ (٤)
ثم استعملت اللفظة فيما يستقبح من المعاني . والشرع هو الذي يُحَسِّنُ وَيُقَبِّحُ ، فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء .

(١) هو سلام بن سليمان الطويل ، أبو المنذر المزني البصري ، مقرأ ثقة - توفي سنة (١٧١ هـ) وقد رفض أبو الفتح هذه القراءة ، وقال هي غلط .

(٢) يعني أن الحصر تارة يكون حقيقياً ، وتارة يكون ادعائياً ، ويرجع في ذلك إلى القرائن المحيطة بالمقام .

(٣) يعني أن كلمة السوء تشمل سائر المعاصي ، لأن المعنى : إنما يأمركم بالأفعال السيئة ، وسميت سوءاً لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبته .

(٤) الرئيم : ولد الظبية ، قيل : إذا كان خالص البياض - وليس بفاحش : يعني ليس بشديد الطول كربه المنظر . ونصته : مدته وأبرزته - والمعطل : الخالي من الحلي .

و [مَا لَا تَعْلَمُونَ] قال الطبري : يريد به ما حرّموا من البحيرة والسائبة ونحوها وجعلوه شرعاً ،

وقوله تعالى : [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ] ، يعني كفار العرب ، وقال ابن عباس : نزلت في اليهود ، وقال الطبري : الضمير في [لَهُمْ] عائد على [الناس] من قوله : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا] ، وقيل : هو عائد على [مَنْ] في قوله : [وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً] (١) .

و [اتَّبِعُوا] معناه بالعمل والقبول . و [مَا أَنْزَلَ اللَّهُ] هو القرآن والشرع . و [أَلْفَيْنَا] معناه وجدنا ، قال الشاعر (٢) :

فَالْفَيْتُهُ غَيْرُ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا ذَاكِرِ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلاً

والألف في قوله : [أَوْلَوْ] للاستفهام ، والواو لعطف جملة كلام على جملة ، لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا : نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون ، فقررروا على التزامهم هذا ، إذ هذه حال آبائهم .

وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ، وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد (٣) .

وقوله تعالى : [وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا] الآية ، المراد تشبيه واعظ الكافرين وداعيتهم ، والكافرين الموعوظين - بالراعي الذي ينشق بالغنم

(١) والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم دعاهم من الكفر إلى الإيمان ، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله مرة بعد مرة فكان من أكد متمسكاتهم التأسى بالآباء وذلك من اتباع الأهواء .

(٢) هو أبو الأسود الدؤلي كما في الكتاب لسيبويه مستشهداً به على حذف التنوين من (ذاكر) لالتقاء الساكنين .

(٣) من الناس من ذكر الخلاف في ذلك كالإمام ابن العربي المعافري .

أو الإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ولا تفقه ما يقول ، هكذا فسر ابن عباس ، وعكرمة ، والسدي ، وسيبويه ، فذكر تعالى بعض هذه الجملة وبعض هذه ، ودل المذكور على المحذوف ، وهذه نهاية الإيجاز (١).

والنعيق : زجر الغنم والصياح بها ، قال الأخطل :

انعق بضأنك يا جرير فإنما منتك نفسك في الخلاء ضللاً (٢)

وقال قوم : إنما وقع التشبيه براعي الضأن لأنها من أبلد الحيوان ، فهي تحمق راعيها ، وفي المثل : «أحمق من راعي ضأن ثمانين» (٣)

وقد قال دريد لمالك بن عوف في يوم هوازن : «راعي ضأن والله» (٤) ،

وقال الشاعر :

أصبحت هزراً لراعي الضأن يهزأ بي
ماذا يريبك مني راعي الضأن؟ (٥)

(١) يعني أنه حذف الداعي من الأول لدلالة المدعو عليه ، وحذف المنعوق به من الثاني لدلالة الناعق عليه .

(٢) يريد : صح بغنمك يا جرير ، واكتف بهذا عن المفاخر فليست لها أهلا ، وإنما أنت من رعاة الغنم .

(٣) هذا التفسير خاص بالضأن ، والأول عام في الضأن وغيره .

(٤) دريد هو : ابن الصمة ، قال لمالك بن عوف - لما جاء إلى قتال المسلمين ، وقد أمر هوازن أن يحملوا معهم أموالهم ونساءهم ، أمينت أن تكون عليك ، راعي ضأن والله ، لا صحبتك . وقصة حرب هوازن التي قصدت بها النبي صلى الله عليه وسلم معروفة ، وقد سألت (دريد بن الصمة) الرياسة عليها ، وكان قد بلغ العشرين بعد المائة - وكلام دريد فيه تجهيل لمالك ، وبيان أنه لا يصلح للقيادة . وإنما هو راعي ضأن .

(٥) الشاعر هو : أمية بن الأسكر الليثي ، أدرك الجاهلية والإسلام - وفي رواية :

أصبحت قرداً لراعي الضأن يسخر بي

فمعنى الآية أن هؤلاء الكفرة يمر الدعاء على آذانهم صفحاً يسمعونه ولا يفقهونه ، إذ لا ينتفعون بفقهه (١) .

وقال ابن زيد : المعنى في الآية : ومثل الذين كفروا في اتباعهم آلهتهم وعبادتهم إياها ، كمثل الذي ينطق بما لا يسمع منه شيئاً ، إلا دويماً غير مفيد ، يعني بذلك الصدى الذي يستجيب من الجبال .

ووجه الطبري في الآية معنى آخر وهو أن المراد : ومثل الكافرين في عبادتهم آلهتهم ، كمثل الذي ينطق بشيء بعيد منه ، فهو لا يسمع من أجل البعد ، فليس للناعق من ذلك إلا النداء الذي يُتعبه ويُنصبه ، فإنما شبه في هذين (٢) التأويلين الكفار بالناعق ، والأصنام بالمنعوق به ، وشبهوا في الصمم والبكم والعمى بمن لاحسة له ، لما لم ينتفعوا بحواسهم ، ولا صرفوها في إدراك ما ينبغي ، ومنه قول الشاعر :

أَصَمُّ عَمَّا سَاءَهُ سَمِيعٌ (٣)

ولما تقرر فقدهم لهذه الحواس قضي بأنهم لا يعقلون ، إذ العقل - كما قال أبو المعالي وغيره - علومٌ ضرورية تعطيها هذه الحواس ، إذ لا بد في كسبها من الحواس . وتأمل (٤) .

(١) ومعنى ذلك - أنه وقع تشبيه الداعي بالناعق والكافر بالبهائم ، وذلك خلاف ما يأتي عن ابن زيد والطبري .

(٢) أي تأويل ابن زيد وتأويل الطبري .

(٣) (أَصَمُّ عَمَّا سَاءَهُ سَمِيعٌ) مثل من الأمثلة العربية ، أي أصمٌ عن القبيح الذي يغمه ، سميعٌ للأمر الذي يسره . وفي معناه : حلمي أصمٌ وأذني غير صمّاء . أي أعرض عن الحنا والفحش بحلمي وإن سمعته أذني - وهو غير منسوب في اللسان - مادة «صمم» .

(٤) المراد هنا العقل المكسوب دون المطبوع لأنه حاصل لهم ، ولما كان الطريق لاكتساب العقل هو الاستعانة بهذه الحواس كان إعراضهم عنها فقدماً للعقل المكتسب ، ومن ثم قيل : مَنْ فَقَدَ حَسًّا فَقَدَ عَقْلًا .

قوله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٦﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ ءَ لغيرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٧﴾ إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن الْكِتَابِ وَيُسْتُرُونَ بِهِ ءَ ثَمَّ قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾

الطيب هنا يجمع الحلال والمستلذ ، والآية تشير بتبويض [من] إلى أن الحرام رزق (١) . وحضّ تعالى على الشكر ، والمعنى في كل حالة ، و[إن] شرط ، والمراد بهذا الشرط التثبیت وهز النفس ، كما تقول : افعل كذا إن كنت رجلاً .

وقوله تعالى : [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ] ، (إِنَّمَا) هنا حاصرة ، و [الْمَيْتَةَ] نصب بـ[حَرَّمَ] ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع [الْمَيْتَةَ] بالتشديد . قال الطبري ، وجماعة من اللغويين : التشديد والتخفيف من مَيْتٍ ومَيْتٍ لغتان . وقال أبو حاتم ، وغيره : ما قدمت فيقالان فيه ، وما لم يمت فلا يقال فيه مَيْتٍ بالتخفيف .

(١) وهو مذهب أهل السنة كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع : والرزق ما ينتفع به ولو كان حراماً . والذين يقولون إن الحرام ليس رزقاً يجعلون المعنى في الآية : كلوا من مستلذات ما رزقناكم ، ويكون الأمر بذلك دفعاً لما يتوهم من أن التنوع في المأكّل والتفنّن في الطيبات ممنوع - فكان تخصيص الطيبات بالذكر لهذا المعنى عندهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هكذا هو استعمال العرب ، ويشهد بذلك قول الشاعر (١) :

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَا حَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

استراح : من الراحة ، وقيل : من الراحة . ولم يقرأ أحد بتخفيف

ما لم يموت ، إلا ما روى البزي عن ابن كثير (وَمَا هُوَ بِمَيْتٍ) (٢)

والمشهور عنه التثقيب ، وأما قول الشاعر : (٣)

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ فَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجَىٰ بِزَادٍ

فالأبلغ في الهجاء أن يريد الميِّت حقيقة ، وقد ذهب بعض الناس

إلى أنه أراد من شارف الموت ، والأول أشهر . وقرأ قوم : [الميتة] بالرفع

على أن تكون [ما] بمعنى الذي و [إن] عاملة .

وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي : [حُرْمًا] - على ما لم يُسَمِّ فاعله ،

ورفع ما ذكر تحريمه ، فإن كانت [ما] كافة فالميتة مفعول لم يسم

فاعله ، وإن كانت بمعنى الذي فالميتة خبر .

(١) هو عدي بن رعاء الغساني ، كما في معالم الاهتداء ، شرح شواهد قطر الندى .

(٢) [يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيْتٍ]

من الآية (١٧) من سورة إبراهيم .

(٣) هو يزيد بن الصعق الكلبي - أو أبو المهوس الأسدي يهجو بني تميم بحب الطعام .

وبعد البيت :

أَوْ الشَّيْءِ الْمُلَقَّفِ فِي الْبِجَادِ

لِيَأْكُلَ رَأْسَ لُفْمَانَ بْنِ عَادِ

بِخُبُزٍ أَوْ بِتَمْرٍ أَوْ بِسَمْنٍ

تَرَاهُ يُطَوِّفُ الْآفَاقَ حِرْصًا

ولفظ الميتة عموم ، والمعنى مخصص (١) لأن الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم (٢) . والميتة : ما مات دون ذكاة مما له نفس سائلة ، والطافي من الحوت ، جَوْزُهُ مالك وغيره ، ومنعه العراقيون . وفي الميت دون تسبيب من الجراد خلاف - منعه مالك ، وجمهور أصحابه . وجوزه ابن نافع ، وابن عبد الحكم . وقال ابن وهب : إن ضم في غرائر فضمه ذكاته . وقال ابن القاسم : لا - حتى يُصنع به شيء يموت منه (٣) كقطع الرؤوس والأجنحة والأرجل ، أو الطرح في الماء ، وقال سحنون : لا يطرح في ماءٍ بارد ، وقال أشهب (٤) : إن مات من قطع رجلٍ أو جناح لم يؤكل لأنها حالة قد يعيش بها وينسل .

[والدم] يراد به المسفوح ، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع . وفي دم الحوت المزائل للحوت اختلاف روي عن القاسمي (٥) أنه طاهر ، ويلزم عن طهارته أنه غير محرم .

(١) هذا رأي ابن عطية ، وقد ناقشه فيه (ح) ويخصص عموم الآية حديث الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد ، ودمان : الكبد والطحال) - وعليه فالمراد بالميتة في الآية ميتة البر .

(٢) بحسب الإرادة لأن المخصص دل على أنه لم يرد دخوله في اللفظ العام ، وإن كان اللفظ يشمل بحسب الدلالة .

(٣) قال الشيخ خليل رحمه الله في مختصر المالكية : وافترق لما يموت به نحو الجراد .

(٤) ابن نافع هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع . وابن عبد الحكم هو : أبو محمد عبد الله بن الحكم وابن وهب هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم . وسحنون هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد ، وأشهب هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز - وكلهم من فقهاء المالكية المصريين الذين عرفوا بالإمامة في الفقه .

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف ، من أئمة الحديث . توفي سنة ٤٠٣ هـ .

وخص ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكِّيَ أو لم يُذَكَّ ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها (١) ، وأجمعت الأمة على تحريم شحمه (٢) .

وفي خنزير الماء كراهية - أبا مالك أن يجيب فيه ، وقال : أنتم تقولون : خنزيراً . وذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية ، وحكى ابن سيدة (٣) عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين لأنه كذلك ينظر ، فاللفظة على هذا ثلاثية .

(١) كل من اللحم والشحم والغضروف اسم خاص إذا أطلق لا يدخل فيه الآخر ولا يدل عليه ، فتخصيص اللحم بالذكر تخصيص له بالحكم ، إلا أننا نقول : إن الشحم تابع للحم ومن هنا يشمله ، بخلاف اللحم فإنه غير تابع للشحم ، ولهذا كان ذكر اللحم ينوب عن ذكر الشحم ، قال الإمام مالك رحمه الله : من حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا بئس الحنث ، ومن حلف لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لا يحنث ، وقد حرم الله على بني إسرائيل الشحوم فلم يدخل في تحريمها عليهم اللحوم . وقال بعض المحققين في قوله تعالى : [قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَفْسُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ] الضمير في قوله : [فَإِنَّهُ] عائد على [خِنْزِيرٍ] ليفيد تحريم سائر أجزائه ، وقد اعترض بأن الكلام إذا كان فيه مضاف ومضاف إليه عاد الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه لأنه هو المُحَدَّثُ عنه - إلا أننا نقول : إعادته على المضاف إليه هنا أولى من حيث المعنى ، لأن تحريم اللحم استفيد من قوله أو لحم خنزير ، فلو عاد الضمير عليه كان الكلام خالياً من فائدة التأسيس ، ونظير ذلك في عود الضمير على المضاف إليه قوله تعالى : [وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ] وقوله تعالى : [كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا] وعليه فالقاعدة المذكورة أغلبية .

(٢) يخالف داود الظاهري في هذا ، اللهم إلا إذا كان خلافه غير معتد به عند ابن عطية تبعاً لإمام الحرمين انظر (ح) .

(٣) هو الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة : صاحب كتاب المخصص في اللغة توفي سنة ٤٥٨ هـ .

[وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ] قال ابن عباس ، وغيره : المراد ما ذبح للأَنْصَابِ والأوثان ، و [أَهْلٌ] معناه : صِيح ، ومنه استهلال المولود ، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عُبرَ به عن النية التي هي علة التحريم (١) - ألا ترى أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه راعى النية في الإبل التي نحرها غالبُ أبو الفرزدق ، فقال : إنها مما أهل به لغير الله ، فتركها الناس (٢) ورأيت في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سُئِلَ عن امرأة مترفة صنعت لِلْعَبِيهَا (٣) عرساً ، فذبحت جزوراً ، فقال الحسن : لا يحل أكلها ، فإنها إنما ذبحت لصنم . وفي ذبيحة المجوسي اختلاف ، ومالك لا يجيزها البتة . وذبيحة النصراني واليهودي جائزة . واختلف فيما حرم عليهم كالطريفة والشحم وغيره بالإجازة والمنع (٤) . وقال ابن حبيب ؛ ما حُرِّم

(١) يعني أن العبرة بالقصد سواء وجد الإهلال والصياح أم لا - فأبو الفرزدق لما كان قصده بالنحر التباهي والتفاخر نهى علي رضي الله عنه عن أكلها .

(٢) والذي يروى في هذه القصة أن (غالباً أبا الفرزدق) فاخر (سُحَيْم بن وَثِيل الرياحي) في الطعام ، فنحر مائة ناقة ، ونحر سحيم ثلاثمائة ناقة وقال للناس : شأنكم بها ، فقال علي بن أبي طالب : إنها مما أهل به لغير الله ، فتركها الناس حتى أكلتها الوحوش والطيور . ومثل ذلك في الحكم ما يقع للمعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم ، فإنه مما أهل به لغير الله .

(٣) اللعبة كالتمثال والدمية . والحاصل أن ذبيحة الأصنام والأوثان لا تؤكل ، ويدخل في ذلك ما ذكره المؤلف عن الحسن بن أبي الحسن ، وما يذبح على القبور والأموات عن قصد لأن ذلك بمثابة الأصنام ولا سيما التي يصاح عليها بأنها ذبيحة فلان . والمعول عليه هو النية والقصد .

(٤) قال في المدونة : وما ذبحه اليهود فأصابوه فاسداً عندهم لحال الرثة وشبهها التي يحرمونها في دينهم - فمرة أجاز مالك أكلها ثم كرهه وقال : لا تؤكل انتهى . قال ابن ناجي في شرحها : اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال : الجواز - والكراهة - وكلاهما لمالك فيها ، والتحريم لظاهر قول ابن القاسم كما هو ظاهر العتبي عن ابن كنانة . وقد اعتمد بعضهم الحرمة لما ذكره الشيخ عبد الحق الإسلامي الذي له مزيد اطلاع على كتب اليهود - من عوامل التحريم .

عليهم بالكتاب فلا يحل لنا من ذبحهم ، وما حرموه باجتهادهم فذلك لنا حلال . وعند مالك كراهية فيما سمي عليه الكتابي المسيح أو ذبحه لكنيسته ، ولا يبلغ بذلك التحريم .

وقوله تعالى : [فَمَنْ اضْطُرَّ] الآية - ضمت النون للالتقاء إبتاعاً للضمة في الطاء حسب قراءة الجمهور ، وقرأ أبو جعفر ، وأبو السمال : [فَمَنْ اضْطُرَّ] بكسر الطاء ، وأصله (اضْطُرِر) فلما أدغم نقلت حركة الراء إلى الطاء . وقرأ ابن محيصة : [فَمَنْ اطَّرَّ] بإدغام الضاد في الطاء ، وكذلك حيثما وقع في القرآن .

ومعنى اضطر : ضَمَّهُ عُدْمٌ وَعَرَتْ (١) ، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء . وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات .

[وغيرَ باغ] في موضع نصب على الحال ، والمعنى فيما قال قتادة ، والربيع ، وابن زيد ، وعكرمة وغيرهم : غير قاصد فساد وتعد ، بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها ، وهؤلاء يجيزون الأكل منها في كل سفر مع الضرورة ، وقال مجاهد ، وابن جبير ، وغيرهما : المعنى غير باغ على المسلمين وعادٍ عليهم (٢) ، فيدخل في الباغي والمعادي

(١) أي أخذه وأجلاه فقر وجوع والعبارة مجاز ، ويعني أن الصحيح في تفسير الاضطرار هو إلجاء الفقر والجوع إلى هذه المحرمات ، والقول بأن معنى الاضطرار هو الإكراه على أكل هذه المحرمات غير صحيح ولا قوي - والحق أن بناء الفعل للمفعول يدل على مطلق الضرورة سواء كان بجوع أو إكراه ، في حضر أو سفر .

(٢) هذا هو الظاهر ، ونحو الآية قوله تعالى : [فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ] وأما آية الأنعام ففيها إحالة على هاتين الآيتين لأن تفصيل المحرم فيهما ، وبهذا تكون آيات إباحة هذه المحرمات للمضطر كلها مقيدة بعدم ارتكاب الإثم .

قطاع السبل ، والخارج على السلطان ، والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله ، ولغير هؤلاء هي الرخصة . وقال السدي : [غَيْرَ بَاغٍ] أي غير متزيد على حد إمساك رmqه ، وإبقاء قوته ، فيجزيء أكله شهوة - [وَلَا عَادٍ] أي متزود (١) .

وقال مالك رحمه الله : يأكل المضطر شعبه ، وفي الموطأ - وهو لكثير من العلماء - أنه يتزود إذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر .

وعادٍ معناه: عائد (٢) ، فهو من المقلوب كشاكي السلاح ، أصله شائك ، وكهار أصله هائر ، وكلاث أصله لاثث .

وباغٍ أصله باغي ، استثقلت الكسرة على الياء فسكنت ، والتنوين ساكن ، فحذفت الياء ، والكسرة تدل عليها ، ورفع الله الإثم لما أحل الميتة للمضطر - لأن التحريم في الحقيقة متعلقه التصرف بالأكل ، لا عين المحرم ، ويطلق التحريم على العين تجوزاً .

ومنع قوم التزود من الميتة وقالوا : لما استثقلت قوة الأكل صار كمن لم تصبه ضرورة قبل .

(١) أي من الميتة ، وقال مالك رحمه الله : يأكل المضطر حتى يشبع ، ويتزود منها إن اقتضته الضرورة ، وهذا هو الأصح .

(٢) عاد اسم فاعل من عدا ، وليس اسم فاعل من عادَ فيكون مقلوباً أو محذوفاً من باب شاك ولاث - لأن القلب لا يصار إليه إلا لموجب ، ولا موجب هنا لادعاء القلب قاله (ح) رحمه الله .

ومن العلماء مَنْ يرى أَنَّ الميتة من بني آدم والخنزير لا تكون فيها رخصة اضطرار لأنهما لا تصح فيهما ذكاة بوجه ، وإنما الرخصة فيما تصح الذكاة في نوعه (١) .

وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ] الآية قال ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، والسدي : المراد أحبار اليهود ، الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، و [الكتاب] : التوراة والإنجيل ، والضمير في (به) عائد على الكتاب ، ويحتمل أن يعود على (ما) وهو جزء من الكتاب فيه أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيه وقع الكتم لا في جميع الكتاب ، ويحتمل أن يعود على الكتمان .

والثمن القليل : الدنيا والمكاسب ، ووصف بالقلة لانقضائه ونفاده ، وهذه الآية - وإن كانت نزلت في الأحبار - فإنها تتناول من علماء المسلمين مَنْ كتم الحق مختاراً لذلك لسبب دنيا يصيبها (٢) .

(١) كون الأكل من الميتة رخصة هو الصحيح ، ومن الناس من رأى ذلك عزيمة ، واستدل بقول مسروق : إن ترك المضطر الأكل من الميتة حتى مات دخل النار لأنه كمن قتل نفسه ، والله يقول [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] الآية .

(٢) لأن الاعتداد بعموم لفظها لا بخصوص سببها ، ومن هنا ينبغي للعلماء والقائمين على التعليم عموماً أن يتعدوا عن أخذ الهدايا والرشا من الطلبة والمتعلمين ، وقد قال الله تعالى لنبيه : [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] وفي سنن أبي داود ، عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ الْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ وَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلًا مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَأَتِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَيَعْنُ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» وفي رواية - قلت : ما ترى فيها يا رسول الله قال : «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلُدُهَا أَوْ تَعْلُقُهَا» . وروى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم =

وذكرت البطون في أكلهم المؤدي إلى النار ، دلالة على حقيقة الأكل ، إذ قد يستعمل مجازاً في مثل : أكل فلان أرضي ونحوه ، وفي ذكر البطن أيضاً تنبيه على مذمتهم ، لأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من الطعام ، الذي لا خطر له ، وعلى هجنتهم بطاعة بطونهم . وقال الربيع ، وغيره : سمي مأكولهم ناراً لأنه يؤول بهم إلى النار (١) ، وقيل : معنى الآية : إن الله تعالى يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة .

وقوله تعالى : [وَلَا يُكَلِّمُهُمْ] ، قيل : هي عبارة عن الغضب عليهم ، وإزالة الرضى عنهم ، إذ في غير موضع من القرآن ما ظاهره أن الله تعالى يكلم الكافرين كقوله : [اخْسُؤْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون] (٢) ونحوه ، فتكون هذه الآية بمنزلة قولك : فلان لا يكلمه السلطان ، ولا يلتفت إليه ، وأنت إنما تعبر عن انحطاط منزلته لديه . وقال الطبري وغيره : المعنى : ولا يكلمهم بما يحبون ، وقيل : المعنى : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية .

== قال : «علماء هذه الأمة رجلان ، رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طُعماً ، ولم يشتر به ثمناً قليلاً فذلك يُصَلِّي عليه طير السماء وحياتان الماء ودواب الأرض والكرام الكاتبون ، يقدم على الله سيداً شريفاً حتى يرافقه المرسلين ، ورجل آتاه الله علماً في الدنيا ففرض به على عباد الله ، وأخذ عليه طُعماً ، واشترى به ثمناً قليلاً فذلك يأتي يوم القيامة مُلْجِماً بلجام من نار ، وينادي مناد على رؤوس الأشهاد : هذا فلان ابن فلان آتاه الله علماً في الدنيا ففرض به على عباد الله ، وأخذ عليه طُعماً ، واشترى به ثمناً قليلاً ، ثم يعذب حتى يفرغ من الحساب » انتهى .

(١) والتعبير عن الشيء بما يؤول إليه وارداً بكثرة في القرآن والشعر العربي ، ومن ذلك قول الله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا] .

(٢) من الآية (١٠٨) من سورة المؤمنون .

[ولا يُزَكِّيهِمْ] معناه : ولا يطهرهم من موجبات العذاب ، وقيل : المعنى لا يسميهم أذكىاء . و [أَلِيمٌ] اسم فاعل بمعنى مؤلم .
قوله عز وجل :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٦٦﴾
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ
بَعِيدٍ ﴿١٦٧﴾ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٦٧﴾﴾

لَمَّا تَرَكَوا الْهُدَى وَأَعْرَضُوا عَنْهُ وَلَا زَمُوا الضَّلَالَةَ وَتَكَسَّبُوهَا -
مع أن الهدى ممكن لهم ميسر - كان ذلك كبيع وشراء ، وقد تقدم (١)
إيعاب هذا المعنى (٢) . ولما كان العذاب تابعا للضلالة التي اشتروها ،
وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي اطرحوه أدخلوا في تجوز الشراء .

وقوله تعالى : [فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ] قال جمهور المفسرين : [ما]
تعجب (٣) ، وهو في حيز المخاطبين (٤) ، أي هم أهل أن تعجبوا

- (١) أي في أول سورة البقرة عند قوله تعالى : [أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ
بِالْهُدَى فَمَا رَبَّحَتْ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ]
(٢) إيعاب هذا المعنى : أي جمعه واستيفاءه .
(٣) لأن التعجب استعظام أمر خفي سببه ، وهذا المعنى مستحيل على الله تعالى ، فلذا
كان التعجب مصروفاً إلى الخلق وفي حيزهم .
(٤) أي الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة .

منهم وما (١) يطول مكثهم في النار . وفي التنزيل (٢) [قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ] و [أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ] (٣) وبهذا المعنى صدر أبو علي ، وقال قتاده ، والحسن ، وابن جبير ، والربيع : أظهر التعجب من صبرهم على النار لما عملوا عمل من وطن نفسه عليها . وتقديره : ما أجرأهم (٤) على النار إذ يعملون عملاً يؤدي إليها . وقيل : (ما) استفهام معناه : أي شيء صبرهم على النار ؟ ذهب إلى ذلك معمر ابن المثني (٥) ، والأول أظهر (٦) .

ومعنى [أصبرهم] في اللغة : أمرهم بالصبر ، ومعناه أيضاً : جعلهم ذوي صبر (٧) ، وكلا المعنيين متجه في الآية على القول بالاستفهام . وذهب المبرد في باب التعجب من «المقتضب» إلى أن هذه الآية تقرير واستفهام لا تعجب ، وأن لفظة [أصبر] بمعنى اضطر وحبس ، كما

(١) أي : ومن طول مكثهم في النار ، فما مصدرية .

(٢) تأكيد لكون (ما) تعجبية .

(٣) الآية (١٧) من سورة (عبس) - ومن الآية (٣٨) من سورة (مريم) .

(٤) هذا يدل على أن (أصبر) تأتي بمعنى (أجرأ) وهي لغة يمنية - حكى الفراء عن الكسائي أنه قال : أخبرني قاضي اليمن أنه اختصم إليه رجلان فحلف أحدهما على حق صاحبه ، فقال له الآخر : ما أصبرك على الله ، أي ما أجرأك عليه .

(٥) هو أبو عبيدة اللغوي المشهور .

(٦) وهو كون (ما) تعجبية ، قال (ح) : وهو قول الجمهور من المفسرين . البحر المحيط

(٧) ولا تكون (أصبر) بمعنى (صبر) أي (حبس واضطر) كما قال المبرد في (المقتضب) . فإن المعروف أن الهمزة إنما تكون للنقل أي : جعلته ذا صبر .

تقول : أصبرت زيداً على القتل ، ومنه نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم (١) ، قال ومثله قول الشاعر :

قُلْتُ لَهَا أَصْبِرُهَا دَائِباً أَمْثَالُ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ قَلِيلٌ (٢)
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

الضبط عند المبرد بضم الهمزة وكسر الباء ، ورُدَّ عليه في ذلك ، فإنه لا يُعرف في اللغة أَصْبِرُ بمعنى صبر ، وإنما البيت أَصْبِرُهَا بفتح الهمزة وضم الباء ، ماضيه صبر ، ومنه المصبورة ، وإنما يد قول أبي العباس على معنى : أ جعلها ذات صبر .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ] الآية ، المعنى : ذلك الأمر ، أو الأمر ذلك ، بأن الله نزل الكتاب بالحق ، فكفروا به ، والإشارة على هذا إلى

(١) روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم - وهو أن يمسك من ذوات الروح شيء حتى ثم يرمى بشيء حتى يموت . وفي الصحيحين ، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك - لأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لمالئته ، وتقويت لذكاته إن كان مما يُذكى .

(٢) البيت للحطيئة . وكنيته أبو مليكة ، واسمه جرول العبسي . قال الجوهري : بسطام ليس من أسماء العرب ، وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاماً بكسر الباء باسم ملك من ملوك فارس ، كما سموا قابوس ودختنوس والذي في «لسان العرب» «وتاج العروس» :
قُلْتُ لَهَا أَصْبِرُهَا جَاهِداً وَيَحْكُ أَمْثَالُ طَرِيفِ قَلِيلٌ
وفي «مجموعة شعر الحطيئة» الصادرة عن مكتبة صادر بيروت أنه قال يمدح طريف بن دفاع :

قُلْتُ لَهَا أَصْبِرُهَا صَادِقاً	ويحك : أمثال طريف قليل
قد يقصر الماجد عن فعله	وينفس الجودَ عليه البخيل
ذاك فتى يبدل ذاق مدره	لا يفسد اللحم لديه الصل
بلغه صالح سعي الفتى	عز تليد وعنان طويل

وجوب النار لهم ، ويحتمل أن يقدر : فعلنا ذلك ، ويحتمل أن يقدر :
 وجب ذلك ، ويكون [الكتاب] جملة القرآن على هذه التقديرات .
 وقيل : إن الإشارة بالكتاب إلى قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ
 عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ) (١) الآية ، أي : وجبت لهم النار بما قد نزله الله
 في الكتاب من الخبر به ، والإشارة ب[بذلك] - على هذا - إلى اشتراطهم
 الضلالة بالهدى (٢) ، أي ذلك بما سبق لهم في علم الله وورد إخباره به .
 و[بالحق] معناه : بالواجب ، ويحتمل أن يراد بالأخبار الحق أي
 الصادقة (٣) ، والذين اختلفوا في الكتاب - قال السدي : هم اليهود
 والنصارى ، لأن هؤلاء في شق . وهؤلاء في شق ، ويظهر أن الشقاق
 سميت به المشادة والمقاتلة ونحوه ، لأن كل واحد يشق الوصل الذي
 بينه وبين مُشاقه . وقيل : إن المراد بالذين اختلفوا كفار العرب ،
 لقول بعضهم : هو سحر ، وبعضهم : هو أساطير ، وبعضهم : هو
 مفترى ، إلى غير ذلك - وشقاق هذه الطوائف إنما هو مع الإسلام
 وأهله . و[بعيد] هنا معناه : من الحق والاستقامة .

وقوله تعالى : [لَيْسَ الْبِرُّ] الآية ، وقرأ أكثر السبعة برفع الراء ،
 والبر اسم ليس ، قال أبو علي : ليس بمنزلة الفعل فالوجه أن يليها
 الفاعل ثم المفعول .

(١) من الآية (٧) من سورة (البقرة) .

(٢) واشترأؤهم ذلك هو الذي أوجب لهم النار ، فلا منافاة بينه وبين قوله قبل : أي
 أي وجبت لهم النار بما قد نزله الله في الكتاب .

(٣) توضيح لقوله : الحق .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

مذهب أبي علي أن (ليس) حرف ، والصواب الذي عليه الجمهور أنها فعل . وقرأ حمزة ، وعاصم في رواية حفص : [لَيْسَ الْبِرُّ] بنصب الراء ، وجعل [أَنْ تُوَكُّوا] بمنزلة المضمر ، إذ لا يوصف كما لا يوصف المضمر ، والمضمر أولى أن يكون اسماً يخبر عنه (١) .

وفي مصحف أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود : (لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تُوَكُّوا) ، وقال الأعمش : إن في مصحف عبد الله : (لا تَحْسَبَنَّ الْبِرَّ) (٢) .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما : الخطاب بهذه الآية للمؤمنين ، فالمعنى : ليس البر الصلاة وحدها ، وقال قتادة ، والربيع : الخطاب لليهود والنصارى ، لأنهم اختلفوا في التوجه والتولي ، فاليهود إلى بيت المقدس ، والنصارى إلى مطلع الشمس ، وتكلموا في تحويل القبلة ، وفضلت كل فرقة توليها ، ف قيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه ، ولكن البر من آمن بالله . قرأ قوم : [ولكن البر] بشد النون ونصب البر . وقرأ الجمهور : [ولكن البر] (٣) والتقدير : ولكن البرُّ برُّ مَنْ . وقيل : التقدير : ولكن ذو البر مَنْ ، وقيل : البرُّ بمنزلة اسم فاعل

(١) توضيح ذلك أن (إنَّ وَصِلَتْهَا) شبيهة عندهم بالمضمر في كونها لا توصف كما لا يوصف المضمر - وكأنه قد اجتمع هنا مظهر ومضمر وإذا اجتمعا فالمضمر هو الاسم لأنه أعرف المعارف .

(٢) على ما قاله الأعمش يكون في مصحف عبد الله قراءتان - [لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تُوَكُّوا] [وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبِرَّ] .

(٣) أي بتخفيف النون ورفع البر .

نتيجه : في تكلمة الإمام السيوطي رحمه الله هنا ما نصه : وقرئ بفتح الباء أي البار . انتهى . =

تقديره ولكن البارُّ مَنْ ، والمصدر إذا نُزِلَ منزلة اسم الفاعل فهو ولا بد محمول على حذف مضاف كقولك : رجل عدل ورضى (١) .

والإيمان : التصديق . أي صدَّقَ بالله تعالى ، وبهذه الأمور كلها حسب مخبرات الشرائع .

وقوله تعالى : [وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ] الآية ، هذه كلها حقوق في المال سوى الزكاة ، وبها كمال البر (٢) . وقيل : هي الزكاة . و[أتى] معناه : أعطى ، والضمير في [حُبِّهِ] عائد على المال (٣) ، فالمصدر مضاف إلى المفعول ، ويجيء قوله : [عَلَى حُبِّهِ] اعتراضاً بليغاً أثناء القول (٤) . ويحتمل أن يعود الضمير على الإيتاء ، أي في وقت حاجة من الناس وفاقة ، فإيتاء المال حبيب إليهم ، ويحتمل أن يعود على اسم الله تعالى من قوله : [مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ] ، أي من تصدق محبة في الله تعالى وطاقته ، ويحتمل أن يعود على الضمير المستكن في [أتى] ، أي : على حُبِّهِ المال ، فالمصدر مضاف إلى الفاعل . والمعنى المقصود

=وهذه القراءة لوجود لها فيما نعلم لا في المتواتر ولا في الشواذ، وقد قال المبرد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت : ولكن البر بفتح الباء ، فلو كانت تلك القراءة موجودة ما قال المبرد هذا الكلام ، والكمال لله تعالى - أفاده بعض شيوخنا .

(١) يلاحظ أن هذا القول راجع إلى القول الأول ، ، تأمل .
(٢) روى الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (في المال حق سوى الزكاة) .
(٣) هذا أقوى وأصح لأنه أقرب مذكور ، وحاصل الآراء في عود الضمير : المال ، أو الإيتاء ، أو الله ، أو المعطي للمال .

(٤) يعني أنه وقع اعتراضاً وفصلاً بين المفعولين ، وهو فصل بليغ لدلالته على أنه أثر غيره بشيء محبوب ومرغوب فيه ، والإيثار من أعلى صفات الإيمان ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : [وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ] الآية .

أن يتصدق المرء في هذه الوجوه وهو شحيح صحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى ، كما قال صلى الله عليه وسلم (١) ، والشح في هذا الحديث هو الغريزي الذي في قوله تعالى : [وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ] (٢) . وليس المعنى أن يكون المتصدق متصفاً بالشح الذي هو البخل .

[ذَوِي الْقُرْبَى] يراد به قرابة النسب . واليُتَمُّ في الآدميين من قبل الأب قبل البلوغ . وقال مجاهد ، وغيره : ابن السبيل المسافر لملازمته السبيل ، وهذا كما يقال : ابن ماءٍ للطائر الملازم للماء ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْنُ زِنَا) (٣) أي : الملازم له ، وقيل : لما كانت السبيل تُبرزه ، شبه ذلك بالولادة ، فنسب إليها . وقال قتادة : ابن السبيل : الضيف .

[وَفِي الرِّقَابِ] يراد به العتق وفك الأسرى وإعطاء أواخر الكتابات - [وَأَقَامَ الصَّلَاةَ] أتمها بشروطها . وذكر الزكاة هنا دليل على أن ما تقدم

(١) رواه الشيخان ، عن أبي هريرة - ولفظ مسلم . (أي الصدقة أعظم؟ قال : . أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان) . وروى النسائي عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل الذي يُنفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يُهدي بعد ما يشيع) .

(٢) من الآية (١٢٨) من سورة (النساء) .

(٣) رواه النسائي ، وابن حبان ، وأبو نعيم في الحلية ، من حديث أبي هريرة ، وزعم ابن الجوزي رحمه الله أنه حديث موضوع ، وقال الحافظ ابن حجر : فسره العلماء على تقدير صحته بما إذا عمل بعمل أبويه ، واتفقوا على أن الحديث لا يحمل على ظاهره ، وقيل : إن واطب على ذلك ، وهو ما أشار إليه ابن عطية رحمه الله بقوله : أي الملازم له .

ليس بالزكاة المفروضة ، [وَالْمُؤْفُونَ] عطف على (مَنْ) في قوله :
[مَنْ آمَنَ] ، ويحتمل أن يُقَدَّرَ : وَهُمْ الْمُؤْفُونَ .

[وَالصَّابِرِينَ] نصب على المدح ، أو على إضمار فعل ، وهذا مهيع (١).
في تكرار النعوت . وفي مصحف عبد الله بن مسعود : [وَالْمُؤْفِينَ] على
المدح ، أو على قطع النعوت . وقرأ يعقوب ، والأعمش ، والحسن :
[وَالْمُؤْفُونَ وَالصَّابِرُونَ] . وقرأ الجحدري : [بِعُهُودِهِمْ] .

[وَالْبُؤْسَاءُ] الفقر والفاقة ، [وَالضَّرَاءُ] المرض ومصائب البدن ،
[وَحِينَ الْبَأْسِ] وقت شدة القتال ، هذا قول المفسرين في الألفاظ
الثلاثة ، وتقول العرب : بئس الرجل إذا افتقر ، وبؤس إذا شجع .

ثم وصف تعالى أهل هذه الأفعال البرّة بالصدق في أمورهم .
أي : هُمْ عِنْدَ الظنِّ بِهِمْ ، والرجاء فيهم ، كما تقول : صدقني المال ،
وصدقني الرمح ، ومنه : عود صدق (٢) ، وتحتمل اللفظة أيضاً
صدق الأخبار ، ووصفهم الله تعالى بالتقوى ، والمعنى : هم الذين جعلوا
بينهم وبين عذاب الله وقاية من العمل الصالح .

(١) أي طريق مألوف وموجود في كلام العرب لا مطعن فيه لأحد ، قال أبو علي الفارسي :
إذا كثرت الصفات في معرض المدح والذم فالأحسن أن تخالف بإعرابها ، ولا تُجْعَلْ كلها
جارية على موصوفها لأن هذا الموضع من مواضع الإطناب في الوصف والإبلاغ في القول ، فإذا
خولف في إعراب الأوصاف كان المقصود أكمل ، لأن الكلام عند الاختلاف يصير كأنه أنواع
من الكلام وضروب من البيان ، وعند الاتحاد في الإعراب يكون وجهاً واحداً أو جملة واحدة . هـ .

(٢) العود : البعير المُسِينُ وَصَدَقٌ عَلَى وَزْنِ فَلَسٍ أَي صَلْبٌ .

قوله عز وجل :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُتِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ
مُخَفَّفٌ مِّنْ رَبِّكَ ۗ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَائِكَ ۚ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُفٍ فِي
الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَبْأُولَىٰ أَلْبَابٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾

[كُتِبَ] معناه : فُرض وأُثبت ، والكُتِبُ مستعملٌ في الأمور
المخلدات الدائمة كثيراً . وقيل : إن (كُتِبَ) في مثل هذا إخبار عما
كُتِبَ في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء .

وصورةُ فَرُضِ القصاص هو أن القاتل فُرض عليه - إذا أراد
الولي القتل - الاستسلامُ لأمر الله ، والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن
الولي فُرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه ، وترك التعدي على غيره
كما كانت العرب تتعدى ، وتقتل بقتيلها الرجل من قوم قاتله . وأن
الحكام وأولي الأمر فُرض عليهم النهوض بالقصاص ، وإقامة الحدود ،
وليس القصاص بلزام - إنما اللزام ألا يتجاوز القصاص إلى اعتداء ،
فأما إذا وقع الرضى ، بدون القصاص ، من دية أو عفو ، فذلك مباح .
فالآية مُعلِّمةٌ أن القصاص هو الغاية عند التشاح .

[وَالْقِصَاصُ] مأخوذ من قص الأثر ، فكأن القاتل سلك طريقاً من
القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك .

و[الْقَتْلَى] جمع قتيل ، لفظ يُؤنث تأنيث الجماعة ، وهو مما يدخل على الناس كرهاً ، فلذلك جاء على هذا البناء ، كَجَرَحَى وَزَمَنَى وَحَمَقَى وَصَرَعَى وَغَرَقَى (١) .

واختلف في سبب هذه الآية - فقال الشعبي : إن العرب كان أهل العزة منهم والمنعة ، إذا قُتِلَ منهم عبدٌ قتلوا به حراً ، وإذا قُتِلت امرأة قتلوا بها ذكراً ، فنزلت الآية بذلك ، ليعلم الله تعالى بالسوية ، ويذهب أمر الجاهلية .

وحكي أن قوماً من العرب تقاتلوا قتال عُمِيَّة (٢) ، ثم قال بعضهم : نقتل بعبيدنا أحراراً فنزلت الآية .

وقيل : نزلت بسبب قتال وقع بين قبيلتين من الأنصار ، وقيل : من غيرهم ، فقتل هؤلاء من هؤلاء رجالا ، وعبيداً ونساءً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصَلِّحَ بينهم ، ويقاصهم بعضهم ببعض بالديات على استواء : الأحرار بالأحرار ، والنساء بالنساء والعبيد بالعبيد .

وروي عن ابن عباس أن الآية نزلت مقتضية ألا يُقتل الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا يدخل صنف على صنف ، ثم نسخت بآية المائة (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٣) .

(١) يعني أن هذا البناء الخاص يدل على ما يقع كرهاً من دون اختيار كالقتل والمرض .
(٢) العُمِيَّة والعُمِيَّة بتشديد الميم : الكبر أو الضلال ، ويقال : قتل عمياً لم يدر من قتله وقال في اللسان : العمياء والعماية والعُمِيَّة كلُّه : الغواية واللجاجة في الباطل .

(٣) الآية (٤٥) من سورة المائة تقول : [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... الخ] والذي يظهر - كما قاله بعض المفسرين المتأخرين ، وكما تشير إليه عبارات المتقدمين - أن موضع هذه الآية غير موضع [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] وأن آية البقرة مجالها =

قال القاضي أبو محمد رحمه الله .

هكذا رُويَ ، وآية المائدة إنما هي إخبار عما كتب على بني إسرائيل ، فلا يترتب النسخ إلا بما تُلقِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أن حكمنا في شرعنا مثل حكمهم .

ورُوي عن ابن عباس فيما - ذكر أبو عبيد - وعن غيره : أن هذه الآية محكمة ، وفيها إجمالٌ فسرتَه آية المائدة (١) ، وأن قوله هنا : [الْحُرُّ بِالْحُرِّ] يعم الرجال والنساء ، وقاله مجاهد .

وقال مالك رحمه الله : أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد بها الجنس ، الذكر والأنثى فيه سواء ، وأعيد ذِكْرُ الأنثى تأكيداً ، وتهمماً بإذْهاب أمر الجاهلية .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعن الحسن بن أبي الحسن : أن الآية نزلت مُبَيَّنَةً حكم المذكورين ، ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يَقْتُلَ حُرٌّ عبداً ، أو عبدٌ حراً ، أو ذَكَرَ أنثى ، أو أنثى ذكراً ، وقالوا : إنه إذا قتل رجل امرأة ، فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ، ووفوا أولياؤه نصف الدية منه (٢) ، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية

=الاعتداء الجماعي ، وآية [أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] مجالها الاعتداء الفردي ، أي اعتداء فرد معين على فرد معين ، أو أفراد معينين على فرد أو أفراد معينين كذلك . وأما الاعتداء الجماعي فميزان القصاص فيه هو أن الحُرُّ بالحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، ولا شيء غير ذلك في مثل هذه الحالة . والله أعلم .

(١) الإجمال الذي فسرتَه هو أن القصاص يكون في النفس وفي الأطراف .

(٢) لأن نفس الرجل ليست كنفس المرأة ، وهذا على ما فهمناه من الفرق في الآية الكريمة ،

إلا أنه قد أنكر ذلك عنهما كما سيذكره ابن عطية رحمه الله بعد قليل .

المرأة . وإذا قتلت المرأة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلوا وأخذوا نصف الدية ، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها . وإذا قتل الحر العبد فإن أراد سيد العبد قتل ، وأعطى دية الحر ، إلا قيمة العبد ، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد - هذا مذكور عن علي رضي الله عنه ، وعن الحسن ، وقد أنكر ذلك عنهما أيضاً .

وأجمعت الأمة على قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء ، وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات . قال مالك والشافعي : وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس . وقال أبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيما دون النفس ، وإنما هو في النفس بالنفس . وقال النخعي ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف : يقتل الحر بالعبد . وقال مالك رحمه الله ، وجمهور من العلماء : لا يقتل الحر بالعبد ، ودليلهم إجماع الأمة على أن العبد لا يقاوم الحر فيما دون النفس ، فالنفس مقيسة على ذلك . وأيضاً فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة ، فكما لم يشبه الحر في الخطأ ، لم يشبهه في العمد . وأيضاً فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى . وإذا قتل الرجل ابنه فإن قصد إلى قتله مثل أن يضجعه ويذبحه أو يصبره (١) مما لا عذر فيه ، ولا شبهة في ادعاء الخطأ ، فإنه يقتل به قولاً واحداً في مذهب مالك . وإن قتله على حد ما يرمى أو يضرب فيقتله ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل وتغلظ الدية .

(١) أي يحبسه ويقتله .

وقوله تعالى : [فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ] فيه أربع تأويلات .

أحدها أن [مَنْ] يراد بها القاتل ، و[عَفِيَ] يتضمن عافياً هو ولي الدم ، و (الأخ) هو المقتول . ويصح أن يكون هو الولي على هذا التأويل ، وهي (١) أخوة الإسلام ، و[شَيْءٌ] هو الدم الذي يُعفى عنه ، ويرجع إلى أخذ الدية ، هذا قول ابن عباس وجماعة من العلماء ، والعفو على هذا القول في بابه (٢) . والضميران راجعان على [مَنْ] في كل تأويل .

والتأويل الثاني - وهو قول مالك - أن [مَنْ] يراد بها الولي (٣) ، و[عَفِيَ] بمعنى يُسَّر ، لا على بابها في العفو ، و(الأخ) يراد به القاتل ، و[شَيْءٌ] هي الدية ، والأخوة على هذا أخوة الإسلام - ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التأويل المقتول ، أي يُسَّر له من قبل أخيه المقتول وبسببه ، فتكون الأخوة أخوة قرابة وإسلام . وعلى هذا التأويل قال مالك رحمه الله : إن الولي إذا جنح إلى العفو على أخذ الدية ، فإن القاتل مُخَيَّر بين أن يعطيها أو يسلم نفسه ، فمرة تيسر ومرة لا تيسر . وغير مالك يقول : إذا رضي الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه (٤) ، وقد روي أيضاً هذا القول عن مالك ، ورجحه كثير من أصحابه .

(١) أي الأخوة المفهومة من (أخيه) ، وفي ذلك دلالة على أن القاتل لم يقطع بقتله أخوة الإسلام ولم يخرج بذلك عن ساحة الإيمان .

(٢) يعني أن العفو في باب الجنایات معروف ومشهور ، وهو إسقاط ما وجب لك من الحق .

(٣) قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : تفسير الآية فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي

من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بالإحسان ا.هـ .

(٤) يضعف هذا القول أن عَفِيَ بمعنى يُسَّر لم يثبت .

والتأويل الثالث أن هذه الألفاظ في المعنيين الذين نزلت فيهم الآية كلها، وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة حسب ما ذكرناه آنفاً فمعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات - ويكون [عفي] بمعنى فضل ، من قولهم : « عفا الشيء إذا كثر » (١) أي أفضلت الحال له أو الحساب أو القدر .

والتأويل الرابع هو على قول علي رضي الله عنه ، والحسن بن أبي الحسن في الفضل بين دية المرأة ودية الرجل، والحر والعبد، أي من كان له ذلك الفضل ، فاتباع بالمعروف . و[عفي] في هذا الموضع أيضاً بمعنى فضل ، وكان الآية من أولها (٢) بينت الحكم ، إذا لم تتداخل الأنواع ، ثم الحكم إذا تداخلت ، و [شيء] في هذه الآية مفعول لم يُسمِّ فاعله ، وجاز ذلك . و[عفي] (٣) لا يتعدى الماضي الذي بُنيت منه - من حيث يقدر [شيء] تقدير المصدر ، كأن الكلام : عفي له من أخيه عفو ، و[شيء] اسم عام لهذا وغيره - أو من حيث تقدر عفي بمعنى (٤) ترك ، فتعمل عملها ، والأول أجود ، وله نظائر في كتاب

(١) ومنه قوله تعالى : [حَتَّىٰ عَفَوْا] أي كَثُرُوا وَزَادُوا ، ويكون ذلك في الحال ، أو في الحساب ، أو في القدر .

(٢) هو قوله تعالى [بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ] ثم قال عند تداخل الأنواع : [الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ] .

(٣) الواو للحال ، وقوله : « مِنْ حَيْثُ يُقَدَّرُ شَيْءٌ تَقْدِيرَ الْمَصْدَرِ » متعلق بقوله قبله :

« وَجَاز » .

(٤) زعم الرمخشري في الكشاف أن هذا لم يثبت ، وقد قال أهل اللغة في حديث : (وَأَعْفُوا

اللَّحَى) . يصح أن يكون من الثلاثي والرباعي . وانظر ابن عطية عند تفسير قوله تعالى : [فَتَابَ عَلَيْكُمُ وَعَفَا عَنْكُمُ] .

الله منها قوله تعالى : [وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا] (١) قال الأخفش : التقدير لا تضرونه ضرراً ، ومن ذلك قول أبي خراش :

فَعَارَيْتُ شَيْئًا وَالدَّرِيسُ كَأَنَّمَا يُزَعِزِعُهُ وَرَدُّ مِنَ الْمُومِ مُرْدِمٌ (٢)

وقوله تعالى : [فَاتَّبَاعٌ] رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره : فالواجب والحكم اتباع ، وهذا سبيل الواجبات كقوله تعالى : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) (٣) وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله تعالى : [فَضْرَبَ الرَّقَابَ] (٤) ، وهذه الآية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدي ، وقرأ ابن أبي عملة [فَاتَّبَاعًا] بالنصب (٥) .

(١) من الآية (٥٧) من سورة (هود) وشيءٌ بمعنى المصدر ، لأن (ضر) إنما يتعدى إلى واحد ، ومن ذلك قول الله أيضاً : [إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا] .

(٢) البيت لأبي خراش الهذلي ، ونصه كما في الأغاني ولسان العرب :

غَارَرْتُ شَيْئًا وَالدَّرِيسُ كَأَنَّمَا يُزَعِزِعُهُ وَعَكٌ مِنَ الْمُومِ مُرْدِمٌ
ومعناه : تلبثت أو تنبتهت ، وفي شرح القاموس ما نصه : هكذا ذكره صاحب اللسان هنا أي في الغين المعجمة ، والصواب ذكره في العين المهملة . ونصه هناك (وعاررتُ : تمكثتُ) نقله الصاغاني ولم يعزه ، وهو قول الأخفش : وقرأت في شرح ديوان الحماسة في شرح قول أبي خراش الهذلي :

فَعَارَيْتُ شَيْئًا وَالرَّدَاءُ كَأَنَّمَا يُزَعِزِعُهُ وَرَدُّ مِنَ الْمُومِ مُرْدِمٌ
قال أبو سعيد السكري شارح الديوان : يُرْوَى : فَعَارَرْتُ ومعناه : تحرنت قليلاً ، ومن قال : عاريتُ أي انصرفت قليلاً ، ويقال : تعار الرجل إذا اتبه ، والوردُ : الحمى ، والدريس : الثوب البالي . والموم : المراد به هنا البرسام - قال في اللسان : والموم : الحمى مع البرسام وهو ذات الجنب وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة ، ومردم معناه : دائم ، فأردمت عليه الحمى وهي مردم : دامت ولم تفارقه .

(٣) من الآية (٢٢٩) من سورة (البقرة) .

(٤) من الآية (٤) من سورة (محمد) .

(٥) وكان سنده في هذه التفرقة هو أن الجملة الاسمية أكد وأقوى من الجملة الفعلية .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ] ، إشارة إلى ما شرعه لهذه الأمة من أخذ الدية ، وكانت بنو إسرائيل لادية عندهم ، إنما هو القصاص فقط .

والاعتداء المَتَوَعَّد عليه في هذه الآية هو أن يأخذ الرجل دية وليه ثم يقتل القاتل بعد سقوط الدَّم (١) . واختلف في العذاب الأليم الذي يلحقه - فقال فريق من العلماء منهم مالك : هو كمن قتل ابتداءً إن شاء الوليُّ قتلته ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة . وقال قتادة ، وعكرمة ، والسدي وغيرهم : عذابه أن يقتل البتة ، ولا يُمكن الحاكم الولي من العفو ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (نقسم ألا يعفى عن رجل عفا عن الدم ، وأخذ الدية ثم عدا فقتل) (٢) وقال الحسن : عذابه أن يرد الدية فقط ، ويبقى إثمُه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى .

(١) الاعتداء وتجاوز الحد يشمل هذا وغيره ، والمعنى أن من اعتدى وتجاوز هذا التشريع بأن قتل غير القاتل أو قتل أكثر من واحد ، أو عفا وأخذ الدية ثم قتل فله عذاب أليم ، وإن كانت الآثار تخصص بالذكر هذا الأخير .

(٢) في تفسير الإمام (ط) رحمه الله : حدثني القاسم بن الحسن قال : حدثنا الحسين قال : حدثني الحجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن أمية عن الليث - غير أنه لم ينسبه وقال - ثِقَّة - (أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بِقَسَمٍ أو غيره ألا يعفي عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل) انتهى . وروى أبو داود ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية) ، وهذا دعاء عليه أي لاكثر ماله ولا استغنى ، وقال قتادة : وذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية) .

وقوله تعالى : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] نحوه (١) قول العرب في مثل : «القتل أوقى للقتل» ، ويروى : أبقي بباءٍ وقافٍ ، ويروى : أنفى بنون وفاءٍ (٢) . والمعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم به ازدجر من يريد قتل أحد مخافة أن يقتص منه فحياً بذلك معاً . وهذا الترتيب مما سبق لهما في الأزل (٣) . وأيضاً فكانت العرب - إذا قتل الرجل الآخر - حمي قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعية إلى موت العدد الكثير ، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به ، ووقف عنده ، وتركوا الاقتتال ، فلهم في ذلك حياة .

وخص أولي الألباب بالذكر ، تنبيهاً عليهم ، لأنهم العارفون القابلون للأوامر والنواهي ، وغيرهم تبع لهم .

(١) عبارة القرآن جمعت الحسنى من فصاحة وبلاغة ودلالة ، ولا وجه للمفاضلة بينها وبين الكلمة العربية فإن هذه الكلمة وإن كان لها فضل - فهو باعتبار حسنها ، وفي الآية الكريمة إيجاء بالعدالة والانسانية حيث عبر بالقصاص ، وبأولي الألباب وإنما تكون الحياة في القصاص إذا تحقق العدل وآمن الناس بالأمر ، وأما إذا كان الجهل والجور فلا حياة في القصاص ، ومن ذلك نعلم أن إقامة ميزان العدل في الحدود والحقوق من شأنه أن يقلل الجرائم الاجتماعية والضغائن البشرية وذلك هو سبيل الأمن وطريق النهوض . وفي كتب البلاغة بيان لما في التعبير القرآني من بلاغة .

(٢) رويت هذه الكلمة بروايات كثيرة منها : «القتل أبقي للقتل» ومنها «القتل أوقى للقتل» ، ومنها «القتل أنفى للقتل» ، ومنها «القتل أتقى للقتل» . والظاهر أن هذه الروايات نشأت عن التصحيف أو التحريف الذي حدث في نقط النون والفاء في كلمة - أنفى - وكل هذه التغييرات جاءت في نقط هذين الحرفين ، ومثل هذا واقع ومشهور وبخاصة في العصور الأولى التي لم يكن فيها نقط ، أو كان فيها نقط جديد مستحدث ، أو نقط غير ملترم ، ومهما يكن من أمر فالرواية المشهورة المتعارفة هي «القتل أنفى للقتل» ، وما سواها منه ما هو قريب من معناها ، ومنه ما هو بعيد منها ، والله أعلم .

(٣) يعني أنه لا منافاة بين هذا المعنى (وهو ترتب الحياة على القصاص بسبب أن من يريد القتل يتزجر مخافة الاقتصاص منه) وبين ما في علم الله . فإن هذا مما سبق به علم الله في الأزل .

و [تَتَّقُونَ] معناه : القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك فإن الله تعالى يُثيب على الطاعة بالطاعة .
 وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَصِ] (١)
 أي في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص وحكمه . ويحتمل أن يكون مصدراً كالقصاص ، أي أنه قص أثر القاتل قصصاً ، فقتل كما قتل ،

وقوله تعالى : [كُتِبَ عَلَيْكُمُ] الآية ، كأن الآية متصلة بقوله :
 (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) ، فلذلك سقطت واو العطف (٢) ، و [كُتِبَ] معناه
 فرض وأثبت . وقال بعض أهل العلم : الوصية فرض . وقال قوم :
 كانت فرضاً ونسخت ، وقال فريق : هي مندوب إليها ، و [كُتِبَ] عامل
 في رفع [الْوَصِيَّةُ] على المفعول الذي لم يسم فاعله في بعض التقديرات (٣)
 وسقطت علامة التانيث من [كُتِبَ] لطول الكلام فَحَسُنَ سقوطها .
 وقد حكى سيبويه : «قام امرأة» ، ولكن حُسُنُ ذلك إنما هو مع طول
 الحائل .

ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل الوصية في [إِذَا] لأنها في
 حكم الصلة للمصدر الذي هو [الْوَصِيَّةُ] ، وقد تقدمت فلا يجوز

(١) قراءة منكورة والمعنى ضعيف . قال أبو جعفر التماس : هي قراءة شاذة - وأبو الجوزاء
 روى عن عائشة وأبي هريرة توفي سنة ٨٣ هـ .

(٢) الجملة مستأنفة ، وهي ظاهرة الارتباط بما قبلها لأن مَنْ أشرف على أن يقتص منه
 فقد حضره الموت أي أسبابه . ولا ضرورة تدعو إلى أن [كُتِبَ] أصله العطف على ما قبله ،
 وأن الواو حذفت لطول الكلام واتصاله .

(٣) وفي بعضها يكون العامل في الرفع هو الابتداء .

أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَتَقَدِّمَةً (١) وَيَتَّجِهُ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ [كُتِبَ] (٢) هُوَ الْعَامِلُ فِي [إِذَا] ، وَالْمَعْنَى تَوَجُّهُ إِجْبَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَقْتَضَى كِتَابِهِ إِذَا حَضَرَ ، فَعَبَّرَ عَنِ تَوَجُّهِ الْإِجْبَابِ بِ [كُتِبَ] لِيَنْتَظِمَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْأَزْلِ . وَ [الْوَصِيَّةُ] مَفْعُولٌ لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ بِ [كُتِبَ] .
وَجَوَابُ الشَّرْطَيْنِ : [إِذَا] وَ [إِنْ] . مُقَدَّرٌ (٣) يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : [كُتِبَ عَلَيْكُمْ] ، كَمَا تَقُولُ : شَكَرْتَ فَعَلِكِ إِنْ جِئْتَنِي إِذَا كَانَ كَذَا .

وَيَتَّجِهُ فِي إِعْرَابِهَا أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْإِیْصَاءُ ، وَيَكُونُ هَذَا الْإِیْصَاءُ الْمَقْدَرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ هُوَ الْعَامِلُ فِي (إِذَا) ، وَتَرْتَفِعُ (الْوَصِيَّةُ) بِالْإِبْتِدَاءِ ، وَفِيهِ جَوَابُ الشَّرْطَيْنِ (٤) عَلَى نَحْوِ مَا أَنْشَدَ سَيَّبُوه :
مَنْ يَفْعَلِ الصَّالِحَاتِ اللَّهُ يَحْفَظْهَا (٥)

(١) أي لأنه مصدر وموصول ، ولا يتقدم معمول الموصول عليه عند جمهور النحاة ، ويأتي مقابله عند أبي الحسن الأخفش وهو الإعراب الثالث .

(٢) أعرب ابن عطية رحمه الله هذه الآية الكريمة بثلاثة إعرابات كلها متجهة عنده . الأول : أن (كتب) عامل في (إذا) على أنها ظرف ، وفي (الوصية) على أنها مفعول لم يسم فاعله . الثاني : أن يكون تقدير الآية كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْإِیْصَاءُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَنَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ الْإِیْصَاءُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ . وَ (إِذَا) مَعْمُولَةٌ لِهَذَا الْإِیْصَاءِ الْمَقْدَرِ ، وَ (الْوَصِيَّةُ) تَرْتَفِعُ بِالْإِبْتِدَاءِ . الثالث : أن تكون (الوصية) مرتفعة بكتب على أنها مفعول لم يسم فاعله ، وَ (إِذَا) مَعْمُولَةٌ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ ، فَإِنَّهُ يَجِيزُ تَقْدِيمَ الْمَعْمُولِ عَلَى الْمَوْصُولِ بِشَرْطَيْنِ . وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ هَذِهِ الْآرَاءِ .

(٣) في كلامه تناقض كما قاله مفسر الأندلس (ح) ، لأنه قال : العامل في (إذا) (كُتِبَ) ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَقَدْ تَمَحَّضَتْ لِلظَّرْفِيَّةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَجَوَابُ الشَّرْطَيْنِ إِخْ ، وَإِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً فَالْعَامِلُ فِيهَا الْجَوَابُ أَوْ الْفِعْلُ بَعْدَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا قَبْلَهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَجِيزُ تَقْدِيمَ جَوَابِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُتَأَوَّلُ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ عَطِيَّةَ لِأَنَّهُ قَالَ : الْجَوَابُ مَقْدَرٌ ، وَالْمَقْدَرُ غَيْرُ الْمَلْفُوظِ بِهِ .
(٤) فيه ما سبق من البحث وليس جائزاً أن يكون الشيء شرطاً وغير شرط في وقت واحد . ثم إن كل شرط يقتضي جواباً على حدته ، والشيء الواحد لا يكون جواباً لشرطين .

(٥) في بعض النسخ : الصالحات . وفي بعضها : الحسنات . والذي في كتاب سيبويه :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مَثَلَانُ =

أو يكون رفعها بالابتداء بتقدير : فَعَلَيْهِ الوَصِيَّةُ ، أو بتقدير الفاء فقط ، كأنه قيل : فالوصية للوالدين .

ويتجه في إعرابها أن تكون [الوصية] مرتفعة بـ [كُتِبَ] على المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله ، وتكون [الْوَصِيَّةُ] هي العامل في [إذا] ، وهذا على مذهب أبي الحسن الأَخْفَش ، فإنه يُجيز أن يتقدم ما في صلة الموصول بشرطين هما في هذه الآية ، أحدهما : أن يكون الموصول ليس بموصولٍ مَحْضٍ ، بل يشبه الموصول ، وذلك كالألف واللام حيث توصل (١) ، أو كالمصدر ، وهذا في الآية مصدر وهو [الْوَصِيَّةُ] ، والشرط الثاني : أن يكون المتقدم ظرفاً ، فإن في الظرف يسهل الاتساع ، و[إذا] ظرف ، وهذا رأي أبي الحسن في قول الشاعر :

تَقُولُ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا بِيَمِينِهَا أَبْعَلِي هَذَا بِالرَّحَا الْمُتَقَاعِسُ؟ (٢)
فإنه يرى أن (بالرحا) متعلق بقوله : (المتقاعس) كأنه قال : أبعلي هذا المتقاعس بالرحا . وجواب الشرطين في هذا القول كما ذكرناه في القول الأول .

= وهو المعروف والمحفوظ ، وزعم الأصمعي أن الرواية :
من يَفْعَلِ الخَيْرَ فالرَّحْمَنُ بِشُكْرِهِ
والشاهد في حذف الفاء من الجملة الاسمية للضرورة . والبيت قيل : لعبد الرحمن بن حسان

ابن ثابت ، وقيل : لكعب بن مالك وقبله :

فإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتُهَا _____
كَالزَّادِ لِابْدَاءِ يَوْمًا أَنَّهُ فَــــانِي
(١) أي بالصفات كما في قول الشاعر :

أَبْعَلِي هَذَا بِالرَّحَا الْمُتَقَاعِسُ؟

(٢) هو نعيم بن الحارث بن يزيد السعدي ، قال هذا لما مرت به امرأة كان قد تزوجها ولم يدخل بها ، مرت به وهو يطحن فقالت محتقرة له : أَبْعَلِي هذا ... الخ ، والمتقاعس الذي يخرج صدره ويدخل ظهره ، وذلك شكل من يطحن بالرحا .

وفي قوله تعالى : [إِذَا حَضَرَ] ، مجاز ، لأن المعنى : إذا تخوف
وحضرت علاماته . والخير في هذه الآية : المال .

واختلف موجبو الوصية في القدر الذي تجب منه (١) - فقال الزهري ،
وغيره : تجب فيما قَلَّ وفيما كَثُرَ ، وقال النخعي : تجب في خمسمائة
درهم فصاعداً ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقتادة : في
ألف فصاعداً .

واختلف العلماء في هذه الآية - فقال فريق : هي محكمة ، ظاهرها
العموم ، ومعناها الخصوص ، في الوالدين اللذين لا يرثان ، كالكافرين
والعبدَيْن ، وفي القرابة غير الوارثة (٢) ، وقال ابن عباس ، والحسن ،
وقتادة : الآية عامة (٣) ، وتقرر الحكم بها برهنة ، ونسخ منها كل
من يرث بآية الفرائض ، وفي هذه العبارة يدخل قول ابن عباس ،
والحسن وغيرهما : أنه نُسخَ منها الوالدان وثبت الأقربون الذين لا يرثون .
وَبَيَّنَ أَنَّ آية الفرائض في سورة النساء ناسخة لهذه - للحديث المتواتر :

(١) القدر الذي تجب فيه الوصية يختلف باختلاف الأعراف ، واختلاف الأعراف باختلاف
الأعصار ، فقد يكون المبلغ كثيراً في عصر وقليلًا في عصر آخر ، وهذا سبب اختلاف العلماء
في الحد الذي تجب فيه الوصية .

(٢) اختلف - الآية محكمة أم منسوخة ؟ فذهب بعض العلماء إلى أنها محكمة ، وهي
وإن كان ظاهرها العموم فهي خاصة بمن لا يرث . وذهب كثير من الناس إلى أنها منسوخة
بآية الموارث مع قوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) . وذهب فريق من الناس إلى
أنه نسخ الوجوب وبقي الندب ، ومن هذا الفريق الإمام مالك ، والإمام الشافعي رحمهما الله
تعالى ، وهذه هي الأقوال التي عرضها ابن عطية رحمه الله . فَمَنْ وَرَّثَهُ آيات الميراث فلا
وصية له ، وَمَنْ لَمْ تَوَرِّثْهُ بَقِيَ نَص الوصية شاملاً له ، على الوجوب أو الندب قولان -
والظاهر الثاني .

(٣) أي فيمن يرث وفيمن لا يرث .

(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (١) . وقال ابن عمر ، وابن عباس أيضاً ، وابن زيد : الآية كلها منسوخة ، وبقيت الوصية ندباً ، ونحو هذا قول مالك رحمه الله ، وقال الربيع ابن خثيم (٢) ، وغيره : لا وصية لوارث . وقال عزرة (٣) بن ثابت للربيع بن خثيم : أوص لي بمصحفك ، فنظر الربيع إلى ولده وقرأ : [وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ] (٤) ونحو هذا صنع ابن عمر رضي الله عنه (٥) . وقال بعض أهل العلم : إن الناسخ لهذه الآية هي السنة المتواترة في الحديث المذكور قبل ، وقد تقدم توجيه نسخ السنة للكتاب في تفسير قوله تعالى : [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ] (٦) وقال قوم من العلماء : الوصية للقرابة أولى ، فإن كانت لأجنبي فسمهم ، ولا تجوز لغيرهم مع تركهم ، وقال الناس حين مات أبو العالية (٧) :

(١) رواه أصحاب السنن ، وغيرهم - وقد صححه بعض أهل الحديث ، وروي من غير وجه ، وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة على أن هذا المتن متواتر ، وأنه نقل كافة عن كافة ، وذلك أقوى من نقل واحد ، ومضى عليه إجماع المسلمين .

(٢) بالتصغير كما قاله الإمام النووي رحمه الله ، وضبطه صاحب الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما ياء ساكنة وهو أبو يزيد الثوري الكوفي ، قال له ابن مسعود رضي الله عنه : لو رآك النبي صلى الله عليه وسلم لأحبك ، توفي سنة ٦٤ هـ .

(٣) هو ابن ثابت بن أبي زيد الأنصاري البصري ، وهو بسكون الزاي كما في الخلاصة .

(٤) من الآية (٧٥) من سورة (الأنفال) .

(٥) روى شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله ، عن نافع : أن ابن عمر لم يوص ، وقال : أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة ، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد .

(٦) وهو أن الكل حكم الله تعالى ووحْيُهُ وإن اختلفت الأسماء .

(٧) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري ، مخضرم ، صلى خلف عمر ، ودخل على أبي بكر رضي الله عنهما ، ومات سنة ٩٠ هـ . وإنما أوصى لبني هاشم لصحبته ابن عباس وتعليمه إياه . وإحاقه بدرجة العلماء في الدنيا والآخرة ، فنظر إلى هذه الناحية المعنوية ، وهي أولى من الناحية المادية إذ معتقته غايتها أنها ألحقته بأحرار الدنيا فكفاها ثواب عتقها ، والله أعلم .

عجباً له ، أعتقته امرأة من رباح ، وأوصى بماله لبني هاشم . وقال الشعبي : لم يكن ذلك له ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردت الوصية إلى قرابته ، ونُقِضَ فعله . وقاله جابر بن زيد ، وقال الحسن ، وجابر بن زيد أيضاً ، وعبد الملك بن يعلى : يبقى ثلث الوصية حيث جعلها ، ويُردُّ ثلثاها إلى قرابته . وقال مالك رحمه الله ، وجماعة من العلماء : الوصية ماضية حيث جعلها الميت .

و[الأقربون] : جمع أقرب . و[بِالْمَعْرُوفِ] معناه : بالقصد الذي تعرفه النفوس دون إضرار بالورثة ولا تنزير (١) للوصية . و [حَقًّا] مصدر مؤكد (٢) ، وخص المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها .
قوله عز وجل :

﴿فَمَنْ بَدَلَهُ، بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَأِمَّا إِتْمَهُ، عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨٦﴾
فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِتْمًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِتْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٧﴾
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكَ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٨﴾
أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى عَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

الضمير في [بَدَلَهُ] عائد على الإيضاء وأمر الميت ، وكذلك في [سَمِعَهُ] ، ويحتمل أن يعود الذي في [سَمِعَهُ] على أمر الله تعالى في هذه

(١) أي تقليل للوصية ، كمن أوصى بدرهم وهو غني ثري فهذا ليس من الوصية بالمعروف .
(٢) أي للمضمون الجملة ، فمعناه : حق ذلك حقاً ، ويجوز أن يكون مصدراً من معنى كتب ، كقعدت جلوساً .

الآية ، والقول الأول أسبق للناظر ، لكن في ضمنه أن يكون المبدل عالماً بالنهي عامداً لخلافه . والضمير في [إثمهُ] عائد على التبديل ، و[سَمِيعٌ عَلِيمٌ] صفتان لا يخفى معهما شيءٌ من جَنَفِ الْمُوصِينَ وتبديل المتعدين . وقرأ حمزة ، والكسائي ، وأبو بكر ، عن عاصم : (مِنْ مُوصٍ) بفتح الواو وتشديد الصاد ، وقرأ الباقر بسكون الواو .

وَالجَنَفُ : الميل - وقال الأعشى :

تَجَانَفُ عَنْ حَجْرِ الْيَمَامَةِ نَاقَتِي وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسِوَانِكَا (١)

وقال عامر الرام الخضري المحاربي :

هُمُ الْمَوْلَى وَقَدْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ عَدَاوَتِهِمْ لَزُور (٢)

(١) في اللسان وغيره : (جو اليمامة) ، وبلاد الجو تنسب إليها فيقال : (جو اليمامة) وفي رواية : (جل اليمامة) ، أي عن جل أهل اليمامة . والبيت للأعشى بمدح هودة بن علي الحنفي في قصيدة طويلة - والجنف والتجانف : الجور والميل . وقد قالوا : حَجَرُ الْيَمَامَةِ : قَصَبَتُهَا أَوْ سَوْقَهَا .

(٢) هو عامر الحنفي المحاربي . قاله أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون في التعليق على الفضليات بعد ذكر قصيدته الميمية التي أولها :

مَنْ مَبْلُغٌ سَعْدَ بْنَ نَعْمَانَ مَالِكَا وَسَعْدَ بْنَ ذُبْيَانَ الَّذِي قَدْ تَخَتَّمَا
ولم نجد له ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع ، وهو من بني محارب بن خصفة العدناني . وفي «المؤتلف» للآمدي ١٥٤ : عامر بن الظرب المحاربي إسلامي وهو غير هذا بقبناً ، وغير عامر بن الظرب العدواني حكيم العرب . انتهى . وقال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» عامر الرامي ، ويقال الرّام أخو الحضرمي ، والحضرمي قبيلة في قيس عيلان (وهو بنو مالك بن طريف ابن خلف بن محارب بن نصفة بن قيس عيلان) ، يقال لهم : الحضرمي ، روى محمد بن اسحق ، عن منظور ، عن عامر الرّام أخو الحضرمي قال : أنا بأرض محارب إذ أقبلت رايات ، وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، انتهى . وقال أبو عبيدة : المولى - في البيت - بمعنى الموالي ، أي أبناء العم ، فهو من وضع الواحد موضع الجمع ، وفي خلاصة الخزرجي : عامر الرّام صحابي^٤ : له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه .

ومعنى الآية على ما قال مجاهد : مَنْ خشي أن يحيف الموصي ويقطع ميراث طائفة ، ويتعمد الإذابة (١) أو يأتيها دون تعمد ، وذلك هو الجنف دون إثم ، وإذا تعمد فهو الجنف في إثم ، فالمعنى : مَنْ وعظه في ذلك وردده عنه ، فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته ، وما بين الورثة في ذاتهم فلا إثم عليه ، [إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ] عن الموصي إذا عملت فيه الموعدة ، ورجع عما أراد من الإذابة [رَحِيمٌ] بِهِ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ، وقتادة والربيع : معنى الآية : من خاف - أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي (٢) - أن الموصي حاف وجنف وتعمد إذابة بعض ورثته ، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه ، أي لا يلحقه إثم المُبَدَّل المذكور قبلُ وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد ، ولكنه تبديل لمصلحة ، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى ، وقرأ عبد الله ابن عمر : [فَلَا تُمَّ] عليه بحذف الألف .

و [كُتِبَ] معناه فُرِضَ . و [الصِّيَامُ] في اللغة : الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال ، ومنه قول النابغة :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ ، وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

(١) لفظ (الإذابة) لفظ غير صحيح في القياس العربي ، والذي في اللسان : الأذى : كل ما تأذيت به - آذاه يؤذيه أذى وأذاة وأذية ، وكذلك استعملت لفظة (إيذاء) - ويلاحظ أن لفظة (الإذابة) موجودة في كل النسخ الخطية ، وفي البحر المحيط ، ويظهر أنها كانت شائعة على الألسنة في المغرب العربي .

(٢) إنما أطلق الخوف على العلم لأن الإنسان لا يخاف شيئاً حتى يعلم أنه بما يخاف منه ، فهو من إطلاق المسبب على السبب مجازاً .

أَي : خيل ثابتة ممسكة (١) ومنه قول الله تعالى : [إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا] (٢) أَي : إمساكاً عن الكلام ، ومنه قول امرئ القيس :

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فِي مَصَامِهَا (٣)
 أَي فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِهَا وَإِمْسَاكِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : (٤)

فَدَعُ ذَا وَسَلِّ أَلْهَمَّ عَنكَ بِجَسْرَةٍ ذُمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجْرًا
 أَي : وَقَفْتَ الشَّمْسَ عَنِ الْإِنْتِقَالِ وَثَبَّتَتْ .

وَالصِّيَامُ فِي الشَّرْعِ : إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ (٥) وَالشَّرَابِ مَقْتَرَنَةً بِهِ قَرَائِنٌ ، مِنْ مَرَاعَاةِ أَوْقَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنْ مَجْمَلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ الْحَذَاقِ ، وَالْكَافِ مِنْ قَوْلِهِ : [كَمَا] فِي مَوْضِعِ نَصَبِ عَلِيٍّ النَّعْتِ تَقْدِيرُهُ كُتِبَ كَمَا ، أَوْ صَوْمًا كَمَا (٦) ، أَوْ عَلَى الْحَالِ - كَأَنَّ الْكَلَامَ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامَ مَشْبَهًا مَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

(١) أَي : عَنِ الْجُرِيِّ وَالْحَرَكَةِ .

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٢٦) مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ .

(٣) تَمَامُهُ :

بِأَمْرَاسٍ كَتَّانٍ عَلَيَّ صُمٌّ جَنْدَلٍ
 مَصَامِهَا : مَوْضِعُهَا وَمَكَانُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ (مَصَابِهَا) وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَأَمْرَاسٌ كَتَّانٌ هِيَ : حِبَالٌ مَحْكَمَةٌ الْفَتْلُ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الْكَتَّانِ وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ . وَصُمٌّ جَنْدَلٌ : أَي حِجَارَةٌ صَمَاءٌ . (٤) أَي أَمْرُ الْقَيْسِ ، وَالْبَيْتُ مِنْ مَعْلَقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَالَهَا عِنْدَ ذَهَابِهِ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ يَسْتَجِيرُ بِهِ ، وَأَوْلَاهَا :

سَمَّا لَكَ شَوْقٌ بَعْدَ مَا كَانَ أَقْصَرَا وَحَلَّتْ سُلَيْمَى بَطْنَ ظَبِّي فَعَرَّعَرَا
 وَقَدْ رَوَى الْبَيْتُ : «فَدَعَهَا وَسَلِّ أَلْهَمَّ إِيَّيْ» - وَالْجَسْرَةُ : النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ ، وَالذُّمُولُ : الَّتِي تَسِيرُ سِرًّا لَيْنًا .

(٥) أَي : وَعَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَجُلُّ بِالصِّيَامِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ .
 (٦) فِي هَذَا بَعْدُ ، مِنْ حَيْثُ تَشْبِيهُ الصُّومِ بِالْكِتَابَةِ ، لِأَنَّ تَشْبِيهُ الصُّومِ بِالْكِتَابَةِ لَا يَصِحُّ إِنْ كَانَتْ مَصْدَرِيَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْصُولَةً فَفِيهِ تَشْبِيهُ الصُّومِ بِالصُّومِ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلِ بَعِيدٍ - الْبَحْرُ الْمَحِيضُ ٢-٢٩ .

وقال بعض النحاة : الكاف في موضع رفع على النعت للصيام ،
 إذ ليس تعريفه بمحض لمكان الإجمال الذي فيه مما فسرتة الشريعة ،
 فلذلك جاز نعته بكما ، إذ لا تنعت بها إلا النكرات ، فهو بمنزلة :
 « كُتِبَ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ » وقد ضعف هذا القول (١) . واختلف المتأولون
 في موضع التشبيه (٢) - فقال الشعبي وغيره : المعنى : كتب عليكم
 رمضانُ كما كتب على النصراني ، قال : فإنه كتب عليهم رمضان فبدلوه
 لأنهم احتاطوا له ، بزيادة يوم في أوله ، ويوم في آخره ، قرناً بعد قرن ،
 حتى بلغوه خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الفصل الشتوي .
 قال النقاش : وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة ، والحسن البصري ،
 والسدي (٣) . وقيل : بل مرض ملك من ملوكهم ، فنذر إن برياً أن
 يزيد فيه عشرة أيام ، ثم آخر سبعة ، ثم آخر ثلاثة ، ورأوا أن الزيادة
 فيه حسنة بإزاء الخطأ في نقله (٤) . وقال السدي ، والربيع : التشبيه
 هو أنه من الإفطار إلى مثله ، لا يأكل ولا يشرب ولا يطاق ، فإذا حان
 الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام ، وكذلك كان في النصراني أولاً ،
 وكان في أول الإسلام ، ثم نسخه الله بسبب عمر وقيس بن صرمة بما

(١) نحو هذا ما قيل في قوله تعالى: [وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ] وهو خلاف ما تقرر في النحو من وجوب التوافق بين النعت والمنعوت ، ولذا حكم ابن عطية رحمه الله بضعف هذا القول .

(٢) يعني في عدده ووقته ، أو في فرضه ووجوبه ، أو في صفته وكيفيته . أو في مطلق الصوم وعمومه .

(٣) رواه البخاري في التاريخ والطبراني .

(٤) يعني أنهم اعتبروا الزيادة فيه شافعة لهم في نقله عن وقته بسبب الحرارة .

يأتي من الآيات في ذلك (١) وقال عطاء: التشبيه كتب عليكم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفي بعض الطرق : ويوم عاشوراء ، كما كتب على الذين من قبلكم ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان ، وقالت فرقة : التشبيه كتب عليكم كصيام بالإطلاق ، أي : قد تقدم في شرع غيركم - فالذين عام في النصرى وغيرهم . و[لَعَلَّكُمْ] ترج في حقهم ، و [تَتَّقُونَ] قال السدي : معناه تتقون الأكل والشرب والوطء بعد النوم على قول من تأول ذلك (٢) . وقيل : تتقون على العموم لأن الصيام كما قال عليه السلام جنة ووجاء (٣) وسبب تقوى لأنه يمت الشهوات . و[أَيَّاماً] مفعول ثان بـ[كُتِبَ] قاله الفراء ، وقيل : هي نصب على الظرف ، وقيل : نصبها بالصيام ، وهذا لا يحسن إلا على أن يعمل الصيام في الكاف من [كَمَا] على قول

(١) عند قوله تعالى: [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ] الآية ، وقيس هذا موضع خلاف في اسمه : قيل : اسمه قيس بن صرمة - وقيل : أبو قيس بن صرمة - وقيل : صرمة بن قيس . راجع (الإصابة وأسد الغابة) .

(٢) كانوا في أول الإسلام إذا حان الإفطار يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنع عليهم الأكل والشرب ، ثم إن رجلا من الأنصار كان يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً : فقال : (مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً) قال : يا رسول الله ، إنني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فمتمت فأصبحت حين أصبحت صائماً - وكان عمر رضي الله عنه قد أصاب من النساء بعد ما نام فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأنزل الله قوله: [أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ] الآية .

(٣) كلاهما في الصحيح في حديث أبي هريرة : (الصيام جنة) ، وفي حديث ابن مسعود : (ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء) .

من قدر صوماً كما ، وإذا لم يعمل في الكاف قبح الفصل بين المصدر وبين ما عمل فيه - بما عمل فيه غيره ، وذلك إذا كان العامل في الكاف [كُتِبَ] . وجوز بعضهم أن يكون [أياماً] ظرفاً يعمل فيه الصيام .

و[مَعْدُودَاتٍ] (١) قيل : رمضان ، وقيل : الثلاثة الأيام (٢) .

وقوله تعالى : [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ] التقدير :

فأفطر فعلة من أيام آخر ، وهذا يسمونه فحوى الخطاب (٣) .

واختلف العلماء في حد المرض الذي يقع به الفطر - فقال قوم :

متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً

على المسافر أنه يفطر لعله السفر ، وإن لم تدعه إلى الفطر ضرورة ، وقاله

ابن سيرين . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤذيه ويؤلمه

أو يخاف تمانديه ، أو يخاف من الصوم تزيده صح (٤) له الفطر ، وهذا

مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون ، وأما لفظ مالك فهو : المرض

الذي يشق على المرء ويتبلغ (٥) به . وقال الحسن : إذا لم يقدر من

(١) في قوله تعالى : [كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ] وفي قوله : [أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ]

تسهيل على المكلفين بالصيام وتطبيب نفوسهم فإن العمل الشاق إذا عم وشمل المتقدمين والمتأخرين

وكانت أيامه معدودة سهل قبوله وتلقّيه ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ سَرْدِ الصِّيَامِ وَوَصَلَهُ .

(٢) أي من كل شهر ، وسبق أن ذلك نسخ بشهر رمضان .

(٣) وهو ما يفهم من الكلام قطعاً ، ومثل هذه الآية قوله تعالى : [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ] الخ - أي : فَحَلَّتْ لِإِزَالَةِ الْأذى فِدْيَةٌ ، وهذا

هو ما يسمى بفحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين .

(٤) أي : جاز له الفطر .

(٥) أي يشتد عليه وفي بعض النسخ (ويبلغ به) والمراد يجهد به وقد لخص شيخ المالكية

المذهب في مختصره بقوله : وبمرض ، أي وجاز فطر بمرض خاف زيادته أو تمانديه ، ووجب

إن خاف هلاكاً أو شديد أذى . فإذا خاف الزيادة من المرض أو تمانديه جاز له الفطر ، وإذا

خاف الهلاك والأذى وجب عليه الفطر .

المرض على الصلاة قائماً أفطر ، وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا مَنْ دعتَه ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ، ومتى احتتم الضرورة معه لم يفطر ، وهذا قول الشافعي رحمه الله .

واختلف العلماء في الأفضل من الفطر والصوم في السفر - فقال قوم ، والشافعي ، ومالك - في بعض ما روي عنه : الصوم أفضل لمن قَوِيَ ، وجُلُّ مذهب مالك التخيير ، وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهما : الفطر أفضل . وقال مجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهما : أيسرهما أفضلهما ، وكره ابن حنبل وغيره الصوم في السفر ، وقال ابن عمر : مَنْ صام في السفر قضى في الحضر وهو مذهب عمر رضي الله عنه (١) .

ومذهب مالك في استحبابه الصوم لمن قدر عليه وتقصير الصلاة حسن . لأنَّ الذمة تبرأ في رخصة الصلاة وهي مشغولة في أمر الصيام ، والصواب المبادرة بالأعمال (٢) ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : الفطر في السفر عَزْمَةٌ ، وذهب أنس بن مالك إلى الصوم وقال : إنما نزلت الرخصة ونحن جِياع ، نروح إلى جوع ، ونغدو إلى جوع . والسفر سفر الطاعة ، كالحج والجهاد بإجماع ، ويتصل بهذين سفرُ صَلَّةِ الرَّحْمِ وطلب المعاش الضروري ، وأما سفر التجارة والمباحات فمختلف

(١) على مذهب عمر وابنه جاء قول القائل :

إِنَّ الصِّيَامَ لَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَمَنْ يَصُمْ فِيهِ قَضَى مَهْمًا حَضَرَ
حُجَّتْنَا حَدِيثَ أَفْضَلِ الْبَشَرِ (لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)

(٢) يعني أن مذهب مالك في تفضيل الصوم على الفطر وتفضيل القصر على الإتمام حسن ، لأنَّ الذمة تبرأ بقصر الصلاة وتبقى مشغولة بالفطر ، والمطلوب هو المسابقة إلى الخير وأعمال البر ، وهذا ثناء من ابن عطية رحمه الله على نظرية المذهب المالكي .

فيه بالمنع والجواز، والقول بالجواز أرجح . وأما سفر المعاصي فمختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح . ومسافة سفر الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف في قدر ذلك - فقال مالك : يوم وليلة (١) ، ثم رجح فقال : ثمانية وأربعون ميلا ، وروى عنه : يومان ، وروى عنه في العتبية : خمسة وأربعون ميلا ، وفي المبسوط : أربعون ميلا ، وفي المذهب : ستة وثلاثون ميلا ، وفيه : ثلاثون . وقال ابن عمر ، وابن عباس ، والثوري : الفطر في سفر ثلاثة أيام ، وفي غير المذهب يقصر في ثلاثة أميال فصاعداً .

وقوله تعالى : [فَعِدَّةٌ] ، مرفوع على خبر الابتداء تقديره : فالحكم أو فالواجب عدة ، ويصح أن يرتفع على ابتداء والخبر بعده ، والتقدير : فعدة أمثل له ، ويصح : فعليه عدة . واختلف في وجوب متابعتها على قولين (٢) ، و[أُخْرَ] لا ينصرف عند سيبويه لأنه معدول عن الألف واللام ، لأن هذا البناء إنما يأتي بالألف واللام كما تقول : الفضل والكبر اجتمع فيه العدل والصفة . وجاء في الآية [أُخْرَ] ولم يجى أخرى لثلاثا تشكل بأنها صفة للعدة ، والباب أن جمع مالا يعقل يجري في مثل هذا مجرى الواحدة المؤنثة (٣) ، ومنه قوله تعالى : [يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ] (٤) ، إلى غير ذلك .

(١) المراد أنها أربع وعشرون ساعة ، والمشهور عند المالكية أنها أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وتقدر بـ ٨٥ كيلومتراً تقريباً .

(٢) ليس في الآية ما يدل على وجوب التتابع في القضاء .

(٣) وإنما لم يجر هنا كذلك خوفاً من الإلباس وإيهام أنها صفة للعدة لا للأيام ، والقاعدة أن

جمع مالا يعقل يجوز وصفه بوصف الواحدة المؤنثة ، ووصفه بجمعها ، فمن الأول : إلا أياماً معدودة ، ومن الثاني : إلا أياماً معدودات .

(٤) من الآية (١٠) من سورة (سبا) .

وقرأ جمهور الناس : [يُطَبِّقُونَهُ] بكسر الطاء وسكون الياء ، والأصل : يطوقونه ، نقلت حركة الواو إلى الطاء وقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، وقرأ حميد : [يَطُوقُونَهُ] ، وذلك على الأصل والقياس الإعلال . وقرأ ابن عباس [يُطَوَّقُونَهُ] بمعنى يكلفونه ، وقرأت عائشة ، وطاوس ، وعمر بن دينار : [يَطُوقُونَهُ] بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة . وقرأت فرقة : [يُطَبِّقُونَهُ] بضم الياء وفتح الطاء وشد الياء مفتوحة ، وقرأ ابن عباس : [يُطَبِّقُونَهُ] بفتح الياء وشد الطاء المفتوحة وشد الياء المفتوحة بمعنى يتكلفونه ، وحكاها النقاش (١) عن عكرمة ، وتشديد الياء في هذه اللفظة ضعيف (٢) .

وقرأ نافع ، وابن عامر من طريق ابن ذكوان : [فَدِيَّةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ] بإضافة الفدية . وقرأ هشام عن ابن عامر : [فَدِيَّةُ طَعَامِ مَسَاكِينٍ] بتنوين الفدية . وقرأ الباقر : [فَدِيَّةُ] بالتنوين [طَعَامِ مَسْكِينٍ] بالإفراد ، وهي قراءة حسنة لأنها بينت الحكم في اليوم . وجمع (٣) المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية . وقال أبو علي : فإن قلت : كيف أفردوا المسكين والمعنى على الكثرة لأن الذين يطبقونه

(١) وفي بعض النسخ : وحكاها النقاش ، وأبو عمرو الداني عن عكرمة .

(٢) ذكر أربع قراءات : اثنتان بالواو المشددة ، واثنتان بالياء المشددة ، وقراءة الجمهور ، وقراءة حميد ، فالمجموع ست قراءات ، وحكم ابن عطية على قراءة الياء المشددة بالضعف ، قال (ح) : وإنما ضعفوا ذلك لأنهم فهموا أن الفعل على وزن تفعل فأشكل ذلك عليهم ، وليس كما فهموا ، وإنما هو على وزن (تفعيل) من الطوق فأصله تطيؤون اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداها بالسكون فأبدلت الواو ياءً وأدغمت فيها الياء فقبل : (تطيقون) فهذا توجيه هذه القراءة وهو توجيه واضح . البحر المحيط ٢-٣٥ .

(٣) يعني أنه لا يعرف على قراءة الجمع مقدار المساكين في اليوم من نفس الآية ، وإنما يعرف ذلك من السنة .

جمع ، وكل واحد منهم يلزمه مسكين ، فكأن الوجه أن يجمعوا كما جمع المطيقون ؟ فالجواب أن الأفراد حسن ، لأنه يفهم بالمعنى أن لكل واحد مسكيناً (١) . ونظير هذا قوله تعالى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً] (٢) فليست الثمانون متفرقة في جميعهم ، بل لكل واحد ثمانون .

واختلف المتأولون في المراد بالآية (٣) .

فقال معاذ بن جبل ، وعلقمة ، والنخعي ، والحسن البصري ، وابن عمر ، والشعبي ، وسلمة بن الأكوع ، وابن شهاب : كان فرض الصيام هكذا على كل الناس ، من أراد صام ، ومن أراد أطمع

(١) حاصله أن قراءة (مساكين) فيها مقابلة الجمع بالجمع ، وقراءة (مِسْكِينَ) روعي فيها لإفراد العموم .

(٢) من الآية (٤) من سورة (النور) .

(٣) كان الحكم عندما فرض الصيام في أول الإسلام أن من أراد أن يصوم صام ، ومن أراد أن يطعم أطمع ، ثم وقع النسخ بقوله تعالى : [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] وهذا هو القول الأول من الأقوال المعروضة في معنى الآية ، وقيل : إنها محكمة وهي في الشيوخ والعجز الذين يطيقون الصوم بتكلف ، وقيل : إنها في الشيوخ والعجز الذين يطيقون وأفطروا ثم نسخت ، وقيل : إنها في الذين لا يستطيعون الصيام من الشيوخ والعجائز فهي إذا محكمة إلا أن الفدية تجب عليهم ، وقيل : لا تجب بل تستحب ، وقيل : إنها فيمن يدرکه رمضان وعليه رمضان سابق فقد كان يطيق الصوم في تلك المدة وتركه فعليه الفدية لتفريطه . فهذه جملة الأقوال ، وملخصها يرجع إلى قولنا أهي منسوخة كما قال الجمهور أم محكمة في الشيوخ والعجائز ، ويلتحق بذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ؟ وهذا أحسن من تقدير (لا) . قبل (يُطِيقُونَهُ) لأن حذف (لا) ، خاص بمواقع القسم ، ولموافقة الإثبات لسنة التشريع في الأمور الشاقة على النفوس مثل : الحمر ، والربا ، والقتال ، فكان التخيير بين الصوم والإطعام ثم أفضلية الصوم مع التخيير ، ثم تحميم الصوم بقوله تعالى : [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] .

مسكيناً وأفطر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ] وقالت فرقة : وعلى الذين يطيقونه (١) : أي على الشيوخ والعجز الذين يطيقون لكن بتكلف شديد ، فأباح الله لهم الفدية والفطر ، وهي محكمة عند قائلها هذا القول ، وعلى هذا التأويل تجيء قراءة (يَطُوقُونَهُ ، وَيُطُوقُونَهُ) .

وقال ابن عباس : نزلت هذه الرخصة للشيوخ والعجز خاصة ، إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله تعالى : [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ] فزالت الرخصة ، إلا لمن عجز منهم ، وقال السدي : [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ] أي : على الذين كانوا يطيقونه وهم بحالة الشباب ، ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم ، وهي عنده محكمة ، ويلزم الشيوخ عنده الفدية إذا أفطروا ، ونحوه عن ابن عباس . وقال مالك : لا أرى الفدية على الشيخ الضعيف واجبة ، وتستحب لمن

(١) الإطاقة : هي القدرة على الفعل بمشقة فادحة ، فقوله تعالى : [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ] ليس ظاهره مراداً ، فقد صرحت الآثار عن الصحابة والتابعين أن موضوع الآية على أنها محكمة فيمن لا يستطيعون الصوم أصلاً ، لا في الحاضر ولا في المستقبل ، وهم الذين عليهم فدية إطعام مسكين عن كل يوم إذا قدروا على الفدية — وأما المرضى الذين يقدرون على قضائه مستقبلاً فلا فدية عليهم — والمراد بالمشقة المشقة الجسيمة لا الفكرية والعقلية إذ لم يؤثر عن أحد من سلف ما سمي بالمشقة الفكرية ، فمن قال : إن من قام بعمل فكري شاق كامتحان له أن يفطر ليس بمصيب ، بل الحقيقة هي أن الصوم لا يعوق التفكير ولا يبطل الفهم ، بل يصفى القلب ويدفع بصاحبه إلى التفكير المستقيم ، فإن استقامة الفكر في استقامة القلب ، وسلامة التفكير في طهارة القلب وسمو الروح — ومن ثم كان السلف الصالح يلجؤون إلى الصوم لتصفية مرآتهم ، واستنارة قلوبهم ، وارتقاء مداركهم ، فالصوم إنما يضعف صاحبه عن علاقات الجسم ، وأما الروح فإنه يقوي مداركها ، ويصقل مرآتها — ففي الإنسان عنصران : جسيمي وروحي ، فالصوم يغلب الروح على الجسم ، وإذا غلبت كان إدراكها خيراً من إدراك الممتلي طعاماً وشراباً ، والله أعلم .

قدر عليها ، والآية عنده إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه صوم من المتقدم ، فقد كان يطيق في تلك المدة الصوم فتركه فعليه الفدية (١) ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : على الشيخ العاجز الإطعام ، وحكى الطبري عن عكرمة أنه كان يقرؤها : [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَاَفْطَرُوا] . ومذهب مالك رحمه الله ، وجماعة من العلماء أن قدر الفدية مُدًّا لكل مسكين ، وقال قوم : قوت يوم ، وقال قوم : عشاء وسحور ، وقال سفيان الثوري : نصف صاع من قمح ، أو صاع من تمر أو زبيب .

والضمير في [يُطِيقُونَهُ] عائد على الصيام ، وقيل : على الطعام ، وهو قول ضعيف (٢) .

واختلف في الحامل - فقال ابن عمر ، وابن عباس : تفدي وتفطر ولا قضاء عليها . وقال الحسن ، وعطاء ، والضحاك ، والزهري ، وربيعه ، ومالك : تقضي الحامل إذا أفطرت ، ولا فدية عليها . وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومجاهد : تقضي وتفدي إذا أفطرت ، وكذلك قال مالك في المرضع : إنها إذا أفطرت تقضي وتفدي ، هذا هو المشهور ، وقال في مختصر ابن عبد الحكم : لا إطعام على المرضع .

وقوله تعالى : [فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ] الآية ، قال ابن عباس ، وطاوس ، وعطاء ، والسدي : المراد من أطعم مسكينين

(١) هذا هو رأي الإمام مالك رحمه الله في الآية ، وما أشار إليه ابن عطية رحمه الله من قول الإمام مالك هو قول شيخ المالكية في مختصره : « ووجب إطعام مُدَّةً عليه الصلاة والسلام لفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم مسكين » . هـ .
(٢) لتأخر معاد الضمير ، وليس المحل لذلك .

فصاعدا (١) وقال ابن شهاب : من زاد الإطعام مع الصوم ، وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المد .

و [خَيْرٌ] الثاني صفة تفضيل ، وكذلك الثالث ، وخير الأول قد نزل منزلة : مالا أو نفعاً . وقرأ أبي بن كعب : (وَالصَّوْمُ خَيْرٌ لَكُمْ) بدل : (وَأَنْ تَصُومُوا) ، وقوله تعالى : [إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] يقتضي الحض على الصوم ، أي فاعلموا ذلك وصوموا .
قوله عز وجل :

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ
فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾
وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾

الشهر : مشتق من الاشتهار ، لأنه مشتهر ، لا يتعذر علمه على أحد يريده . ورمضان علقه الاسم من مدة كان فيها في المرض وشدة الحر (٢) . وكان اسمه قبل ذلك ناتقاً (٣) ، كما سمي ربيع من مدة الربيع ،

(١) أي : بالتطوع ، ويعني أنه زاد على ما وجب في المساكين ، أو في الطعام تطوعاً ، بأن أطعم عن كل يوم أكثر من واحد ، أو أعطى أكثر من مد لكل مسكين ، أو جمع بين الصوم والإطعام ، أو جمع بين الخبز واللحم والإدام .

(٢) يقال : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام الحر فقبل له : رمضان .

(٣) يقال صام ناتقاً أي شهر رمضان ، وإنما سمي ناتقاً لأنه كان يتقهم أي ينطقهم لشدة عليهم وفي بعض النسخ نائراً .

وجمادى من مدة الجمود . وكره مجاهد أن يقال : رمضان ، دون أن يُقال : شهر رمضان ، كما قال الله تعالى ، وقال : لعل رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ، وقرأ جمهور الناس : [شَهْرٌ] بالرفع ، ووجهه خبر ابتداء ، أي ذلكم شهرٌ ، وقيل : بدل من الصيام ، وقيل : على الابتداء وخبره : [الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ] ، وقيل : ابتداءً وخبره : [فَمَنْ شَهِدَ] (١) ، و [الَّذِي أُنزِلَ] نعتٌ له . فمن قال : إن الصيام في قوله : [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ] هي ثلاثة أيام وعاشوراء ، قال : ها هنا بالابتداء ، ومن قال : إن الصيام هنالك هو رمضان وهو الأيام المعدودة قال هنا بخبر الابتداء أو بالبدل من [الصِّيَامِ] . وقرأ مجاهد ، وشهر بن حوشب : [شَهْرًا] بالنصب ، ورواها أبو عمارة ، عن حفص ، عن عاصم ، ورواها هارون عن أبي عمرو ، وهي على الإغراء ، وقيل : نصب (بتصوموا) (٢) وقيل : نصب على الظرف . وقرأت فرقة بإدغام الراء في الراء ، وذلك لا تقتضيه الأصول لاجتماع الساكنين فيه (٣) .

واختلف في إنزال القرآن فيه ، فقال الضحاك : أنزل في فرضه وتعظيمه والحض عليه ، وقيل : بُدِيََ بنزوله فيه على النبي صلى الله

(١) الفاء زائدة على قول الأخفش ، وعلى قول غيره ليست زائدة لوصف الشهر بالذي ، فدخلت الفاء فيه كما تدخل في نفس خبر الذي - ومثل هذا قول الله تعالى : (قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ) والضمير الذي يربط بين المبتدأ والخبر هو وضع الظاهر موضع المضمرة بقصد التفضيم ، أي : فمن شهد منكم فليصمه .
(٢) أي من قوله تعالى : [وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ] إلا أن فيه الفصل بين صلة أن ومعمولها بالخبر .

(٣) أي على مذهب أكثر البصريين ، وأما على مذهب غيرهم فهو جائز ، فإن صح النقل عنهم وجب المصير إليه - وهذا في الحرف الصحيح كما هنا ، وأما في حرف العلة كما في قولك : هذا ثوب بكر فجائز اتفاقاً .

عليه وسلم ، وقال ابن عباس فيما يؤثر (١) : أنزل إلى السماء الدنيا جملة واحدة ليلة أربع وعشرين من رمضان ، ثم كان جبريل ينزله رَسَلًا رَسَلًا (٢) في الأوامر والنواهي والأسباب . وروى واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (نَزَلَتْ صُحُفٌ إِبْرَاهِيمَ أُولَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالتَّوْرَةَ لِسْتٍ مَضِينٍ مِنْهُ ، وَالْإِنْجِيلَ لثَلَاثِ عَشْرَةَ ، وَالْقُرْآنَ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ) (٣) .

وترك ابن كثير همزة القرآن مع التعريف والتنكير حيث وقع ، وقد قيل : إن اشتقاقه على هذه القراءة من قرَنَ وذلك ضعيف .

[وَهْدَى] في موضع نصب على الحال من القرآن ، فالمراد أن القرآن بجملة من محكم ومتشابه ، وناسخ ومنسوخ . هدى ، ثم شُرِّفَ بالذكر والتخصيص [البيئات] منه ، يعني الحلال والحرام والمواضع والمحكم كله . فالألف واللام في [الهدى] للعهد ، والمراد الأول (٤) و[الفرقان] المفرق بين الحق والباطل . و[شَهِدَ] بمعنى حَضَرَ (٥) ، و[الشَّهْرَ] نُصِبَ عَلَى الظرف ، والتقدير من حضر المصر في الشهر ، وقرأ الحسن ،

(١) أي فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة أو بواسطة .
 (٢) رَسَلًا بفتح الراء والسين : القطعة ، والجماعة من الناس ، يقال : جاءت الخيل والإبل أرسالا ، رَسَلًا بعد رسل - فالجمع : أرسالٌ .
 (٣) يشير بهذا الحديث إلى أن سائر الكتب السماوية أنزلت في رمضان فلا مفهوم للقرآن . وواثلة بن الأسقع ليثي من أهل الصفة شهد تبوك ، وهو آخر من مات من الصحابة ، وقد شهد فتح دمشق وحمص ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي هريرة ، وعن أم سلمة . وتوفي سنة ٨٣ هـ . وقيل ٨٥ هـ .

(٤) وهو جملة القرآن من محكم ومتشابه إلى آخره .
 (٥) شهد لها معان : الحضور كما هنا ، والإخبار كما في نحو : شهد عند الحاكم بكذا ، أي أخبره به ، والعلم كما في قوله تعالى : [شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو] =

وعيسى الثقفي ، والزهري ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو حيوة : [فَلْيَصُمْهُ] بتحريك اللام ، وكذلك قرؤوا لامَ الأمر في جميع القرآن على أصلها الذي هو الكسر . وقال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني : [مَنْ شَهِدَ] أي من حضر دخول الشهر ، وكان مقيماً في أوله فليكمل صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام ، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر (١) . وقال جمهور الأمة : من شهد أول الشهر أو آخره فليصم ما دام مقيماً . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مُغْمَى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون ، وتماذى به طول الشهر ، فلا قضاء عليه ، لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام ، ومن جُنَّ أول الشهر أو آخره فإنه يقضي أيام جنونه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وَنَصَبُ الشَّهْرِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ عَلَى الْمَفْعُولِ (٢) الصَّرِيحُ بِشَهَادَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : [أَوْ عَلَى سَفَرٍ] ، بِمَنْزِلَةٍ : أَوْ مُسَافِرًا فَلذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى اسْمِ . وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ ، وَابْنُ هَرْمَزٍ ،

= الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ] - فشهد هنا معناها : حضر ، وليس معناها شاهد ورأى ، فلا دلالة في الآية على اعتبار الرؤية في الصوم ، لأن الحضور في الشهر أعم من أن يكون ثابتاً بالرؤية أو بالحساب . والمراد بالحضور الاحتراز عن المسافر ، ودليل وجوب الصوم والرؤية قوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

(١) قال (ك) : وهذا القول غريب ، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وفيما حكاه عنهم نظر ، والله أعلم فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر . أخرجه صاحبنا الصحيح .

(٢) أي لا على الظرفية ، ونحو قولهم : شهدت الجمعة .

وعيسي بن عمر : [الْيُسْرُ ، وَالْعُسْرُ] (١) بضم السين ، والجمهور بسكونه ، وقال مجاهد ، والضحاك بن مزاحم : اليسر : الفطر في السفر ، والعسر : الصيام في السفر - والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين (٢) ، وقد فسر ذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : (دينُ الله يُسر) (٣) .

وقوله تعالى : [وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ] معناه : وليكمل من أفطر في سفره أو في مرضه عدة الأيام التي أفطر فيها ، وقرأ أبو بكر ، عن عاصم ، وأبو عمرو في بعض ما روي عنه : [وَلِتُكْمِلُوا] بتشديد الميم ، وقد

(١) [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ] الإرادة جاءت في الشريعة على معنيين : الإرادة الكونية القدرية التي تتعلق بكل مراد ، فما أراد الله أن يكون كان ، وما لم يرد أن يكون فلا سبيل إلى كونه - والإرادة الأمرية الشرعية التي تتعلق بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه . ومعنى هذه الإرادة أنه يُحِبُّ فعل ما أمر به ويرضاه ، ويجب أن يفعله المأمور ويرضاه منه - فمن المعنى الأول قوله تعالى : [فَمَنْ يردُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يردُ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا] وقوله تعالى في حكاية نوح عليه السلام : [وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ] وقوله تعالى : [وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ] . ومن المعنى الثاني قوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ] وقوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ] الآية ، وقوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ] إلى قوله : [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا] . ولأجل عدم التنبيه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة . فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً ، وربما نفاه بعضهم عما لم يؤمر به مطلقاً وأثبتها في الأمر مطلقاً ، ومن عرف الفرق بين الموضوعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك . انتهى . من (الموافقات) باختصار .

(٢) أي الدنيوية والأخروية ، ويندرج في ذلك الفطر في السفر ، والصيام فيه ، وكان من فسر اليسر والعسر بذلك إنما أراد التمثيل لأن الآية جاءت في سياق ما قبلها .

(٣) رواه الإمام أحمد ، وأبو بكر بن مردويه بلفظ : «إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْرٍ» .

روي عنهما التخفيف كالجماعة (١) ، وهذه اللام متعلقة : إما ب(يريد) فهي اللام الداخلة على المفعول كالذي في قولك : ضربت لزيد ، والمعنى : ويريد إكمال العدة ، وهي مع الفعل مقدره بأن ، كأن الكلام : ويريد لأن تكملوا (٢) ، هذا قول البصريين ، ونحوه قول أبي صخر : أريدُ لأنسى ذكْرَهَا فَكَأَنَّمَا (٣)

وإما بفعل مضمر بعد ، تقديره : ولأن تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة ، وهذا قول بعض الكوفيين . ويحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر ، والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام (٤).

وقوله : [وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ] ، حض على التكبير في آخر رمضان ، واختلف الناس في حده - فقال ابن عباس : يُكَبِّرُ المرءُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ إِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ ، وبمسك وقت خروج الإمام ، وَيُكَبِّرُ بتكبيره . وقال قوم : يُكَبِّرُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ . وقال

(١) فَعَلَّ وَأَفْعَلْ كثيراً ما يستعمل أحدهما موضع الآخر ، ومن ذلك قوله تعالى (فَمَهَّلِ الْكَافِرِينَ أَمَهْلَهُمْ رُؤْيَاً) .

(٢) لو قال : وهي مع الفعل مقدر (أن) بعدها . يدل على ذلك قوله : «فكان الكلام : ويريد لأن تكملوا العدة ، فأظهر أن بعد اللام» قاله (ح) .

(٣) تمامه : تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ طَرِيقٍ وهو لأبي صخر كثير بن عبد الرحمن الخزاعي .

(٤) قال (ح) : لم يذكر هذا الوجه غير ابن عطية ، وقد ناقشه وضعفه - وقوله : «والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام» يشير إلى أنه إذا كان اللام لام الأمر فالعطف من باب عطف الجمل ، وأما على الإعراب الأول فهو من باب عطف المفردات .

سفيان : هو التَّكْبِيرُ يومَ الفِطْرِ . وقال مالك : هو من حين يخرج الرجل من منزله إلى أن يخرج الإمام (١) .

ولفظه عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . ثلاثاً ، ومن العلماء من يكبر ثم يهلل ويسبح أثناء التكبير ، ومنهم من يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وقد قيل غير هذا ، والجميع حسن واسع مع البداءة بالتكبير .

[وَهَذَا كُمْ] قيل : المراد لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم ، وتعميم الهدى جيد . [وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] تَرَجُّحٌ فِي حَقِّ الْبَشَرِ ، أَي : عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ فِي الْهَدَى .

وقوله تعالى : [وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي] الآية ، قال الحسن بن أبي الحسن : سببها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أَقْرَبُ رَبِّنَا فَنُنَاجِيهِ أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ؟ (٢) فنزلت . وقال عطاء : لما نزلت : [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] (٣) قال قوم : في أي ساعة ندعو؟ فنزلت [وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ] وقال مجاهد : بل قالوا :

(١) هو قول شيخ المالكية في مختصره : « وخروج بعد الشمس ، وتكبير فيه حيثنذ لاقبله ، وصحيح خلافه وجهر به ، وهل لمجيء الإمام أو لقيام الصلاة تأويلان ، ثم قال : ولفظه وهو : الله أكبر ثلاثاً ، وإن قال - بعد تكبيرتين - لا إله إلا الله ، ثم تكبيرتين والله الحمد فحسن» انتهى .

(٢) يحتمل أن يكون السؤال عن القرب والبعد ، ويحتمل أن يكون عن إجابة الدعاء ، ويحتمل أن يكون السؤال عما هو أعم وهو الظاهر .

(٣) من الآية (٦٠) من سورة (غافر) .

إلى أين ندعو؟ فنزلت هذه الآية، وقال قتادة: بل قالوا: كيف ندعو؟ فنزلت [وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي]، رُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِمَا نَزَلَ: [فَأِنِّي قَرِيبٌ]، كيف يكون قريباً من بيننا وبينه على قولك سبع سموات في غلظ سمك كل واحدة خمسمائة عام وفيما بين كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت [أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ]، أي فَأِنِّي قَرِيبٌ بِالْإِجَابَةِ والقدرة. وقال قوم: المعنى: أجب إن شئت (١)، وقال قوم: إن الله تعالى يجيب كل الدعاء فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا، وإما أن يُكفِّرَ عنه، وإما أن يُدخِرَ له أجر في الآخرة، وهذا بحسب حديث الموطأ: (ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث) الحديث (٢). وهذا إذا كان الدعاء على ما يجب دون اعتداء، فإن الاعتداء في الدعاء ممنوع، قال الله تعالى: [ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] (٣) قال المفسرون: أي في الدعاء، والوصف بمجابه الدعوة وصف بحسن النظر، والبعد عن الاعتداء، والتوفيق من الله تعالى إلى

(١) يعني أن إجابة الدعاء مقيدة بالمشيئة والإرادة لقوله تعالى: [فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ]. ولا تكون في كل دعاء، وقيل: إنها تكون في كل دعاء إلا أنها تارة تكون في الدنيا وتارة في الآخرة بادخار الأجر أو تكفير الذنب كما في حديث الموطأ - وللدعاء شروط وأحوال وأوقات ينبغي اعتبارها وتحقيقها.

(٢) نص ما في الموطأ سنداً وممتناً: (وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يُدخِرَ له، وإما أن يكفر عنه). انتهى. قال أبو عمر بن عبد البر: مثل هذا يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً وإنما هو توقيف وخبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دعاء المسلم بين إحدى ثلاث) الخ.

(٣) من الآية (٥٥) من سورة (الأعراف).

الدعاء في مقدور . وانظر أَنَّ أَفْضَلَ الْبَشَرِ الْمُصْطَفِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ (دَعَا أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسِّ أُمَّتِهِ بَيْنَهُمْ) . الْحَدِيثُ (١) فَمُنِعَهَا إِذْ كَانَ الْقَدَرُ سَبَقَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

وقوله تعالى : [فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي] قال أبو رجاء الخرساني : معناه : فليدعوا لي .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

المعنى : فليطلبوا أن أجيبهم ، وهذا هو باب استفعل ، أي طلب الشيء إلا ما شذ مثل استغنى الله .

وقال مجاهد ، وغيره : المعنى : فليستجيبوا لي ، فيما دعوتهم إليه

(١) في الموطأ : (وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال : هل تدرُونَ أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا ؟ فقلت له : نعم ، وأشرت له إلى ناحية منه ، فقال : هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه ؟ فقلت : نعم ، قال : فأخبرني بهن ، فقلت : دعا بالألا يظهر عليهم عدوًّا من غيرهم ، ولا يهلكهم بالسنين فأعطيتهما ، ودعا بالألا يجعل بأسهم بينهم فمنعها ، قال : صدقت ، قال ابن عمر : فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة) . انتهى . وفي صحيح البخاري أن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم : [قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ] قال : أعوذ بوجهك ، فلما نزلت : [أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ] قال : أعوذ بوجهك . فلما نزلت : [أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ] قال : هاتان أهون أو أيسر ، يعني أن عذاب الناس أهون من عذاب الله على الكفر - وروى الإمام مسلم حديث : (سألت ربي ألا يجعل بأس أمتي بينهم فمنعنيها) .

من الإيمان، أي بالطاعة والعمل (١). ويقال : أجاب واستجاب بمعنى
ومنه قول الشاعر (٢) :

وَدَاعُ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ
أَي لَمْ يَجِبْهُ .

وقوله تعالى : [وَلْيُؤْمِنُوا بِي] قال أبو رجاء : في أني أجيب دعاءهم ،
وقال غيره : بل ذلك دعاءٌ إلى الإيمان بجملته (٣) .

وقرأ الجمهور : [يَرشُدُونَ] بفتح الياء وضم الشين ، وقرأ قوم
بضم الياء وفتح الشين ، وروي عن ابن أبي عجلة ، وأبي حيوة : فتح
الياء وكسر الشين باختلاف عنهما ، قرأ هذه القراءة والتي قبلها (٤) .
قوله عز وجل :

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَلِّشُوا مِنْ أَنْتُمْ
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَغَ لَكُمْ الْخَبِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَبِطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَلِّشُوا مِنْ أَنْتُمْ عِكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

(١) ما قاله مجاهد وغيره ظاهر ومعقول ، والمعنى أن استجابة الله للعبد مرتبطة باستجابة
العبد لله فيما أمره به ، وفيما نهاه عنه ، وهذا أحسن وأفضل وإن كان الدعاء قد يكون من غير
الاستجابة لحكم الله .

(٢) هو كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار ، وبعده :
فَقَلْتُ : ادْعُ أُخْرَى وارفع الصوتَ جَهْرَةً لَعَلَّ أَبَا الْمَغْوَارِ مِنْكَ قَرِيبٌ
(٣) هنا أولى وأظهر .

(٤) يعني أن ابن أبي عجلة ، وأبا حيوة قرآ بضم الياء وفتح الشين ، وبفتح الياء وكسر الشين .

لفظة [أحل] تقتضي أنه كان محرماً قبل ذلك (١) ، و [لَيْلَةً] نصب على الظرف ، وهي اسم جنس فلذلك أفردت ، ونحوه قول عامر الرام الخضري المحاربي :

هُمُ الْمَوْلَى وَقَدْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ عَدَاوَتِهِمْ لَزُورُ (٢)

و[الرَّفَثُ] كناية عن الجماع ، لأن الله تعالى كريم يكنى (٣) ، قاله ابن عباس ، والسدي . وقرأ ابن مسعود (الرَّفُوثُ) . و(الرَّفَثُ) في غير هذا ما فحش من القول ، ومنه قول الشاعر :

عَنْ أَلْغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ (٤)

(١) ثم أباح الله الجماع والأكل والشرب في جميع الليل رحمة وورقة بالعباد وذلك بسبب عمر بن الخطاب ومن صنع صنعه ، وبسبب صرمة بن قيس رضي الله عن الجميع ، وروى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ] انتهى . واختان : أبلغ من خان ، كما أن اكتسب أبلغ من كسب .

(٢) قال أبو عبيدة : العرب تضع الواحد موضع الجمع كما قال عامر الحصفي :

هُمُ الْمَوْلَى وَقَدْ جَنَفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ عَدَاوَتِهِمْ لَزُورُ
أي : هم الموالي .

ويقال له عامر الرام ، وعامر الرامي الخضري الحصفي المحاربي الصحابي الشاعر ، ذكر له أبو عمر والحافظ حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر له صاحب المفضليات قصيدة أولها :

مَنْ مَبْلَغِ سَعْدِ بْنِ نَعْمَانَ مَالِكُ _____ وَسَعْدُ بْنُ ذُبْيَانَ الَّذِي قَدْ تَخْتَمَ _____
وسمي بذلك لأنه كان ماهراً في الرماية .

(٣) والكناية عما يستقبح ذكره بما يستحسن لفظه من سنن العرب كما للثعالبي في فقه اللغة . والرَفَثُ كما قال أبو إسحق كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة . وقد نقل عن ابن عباس أن الرَفَثُ الذي نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة ، وإنما عدي الرَفَثُ بيلي في الآية لأنه بمعنى الإفضاء ، فلما كنت تعدى أفضيت بيلي كقولك إلى المرأة جئت بيلي مع الرَفَثِ ليداناً وإشعاراً بأنه بمعناه .

(٤) البيت للعجاج أو رؤبة . والبيت بتمامه :

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجَّجٍ كُظٌّ _____ عَنْ أَلْغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ
واللغا : الباطل . والكظم : الساكتون .

وقال أبو إسحق : الرفث كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قبله
ولس وجماع .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

أو كلام في هذه المعاني (١) ، ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم : (مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ
كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) (٢) .

وسبب هذه الآية فيما قال ابن عباس ، وغيره : أن جماعة من
المسلمين اختانوا أنفسهم ، وأصابوا النساء بعد النوم أو بعد صلاة
العشاء على الخلاف (٣) . منهم عمر بن الخطاب ، جاء إلى امرأته
فأرادها فقالت له : قد نمت فظن أنها تعتل فوقع بها ، ثم تحقق أنها
قد كانت نامت ، وكان الوطء بعد نوم أحدهما ممنوعاً . وقال السدي :
جرى له هذا في جارية له ، قالوا : فذهب عمر فاعتذر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وجرى نحو هذا لكعب بن مالك الأنصاري ،

(١) قال ابن جرير : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس أن نافعاً أخبره ،
أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا
ذلك بأفواههم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) فقد كان الصوم واجباً في أول الإسلام حتى في الليل من بعد العشاء أو من بعد النوم .
روى الطبري عن طريق عطية عن ابن عباس قال : كان الناس أول ما أسلموا إذا صاموا يطعمون
من الطعام فيما بين المساء والعتمة ، فإذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام حتى يمسوا من الليلة
القابلة .

فنزل صدر الآية فيهم (١) ، فهي ناسخة للحكم المتقرر في منع الوطء بعد النوم .

وحكى النحاس ، ومكي أن عمر نام ، ثم وقع بامرأته (٢) ، وهذا عندي بعيد على عمر رضي الله عنه . وروي أن صرمة بن قيس ، ويقال : صرمة بن مالك ، ويقال : أبو أنس قيس بن صرمة (٣)

(١) كعب بن مالك هو أحد الذين شهدوا بيعة العقبة ، وقد شهد أحداً وغيرها لكنه تخلف عن بدر ، وعن تبوك ، فهو واحد من الثلاثة الذين ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، ثم تاب الله عليهم ، وقد اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته رضي الله عنه. هذا وآخر الآية نزل في صرمة ابن قيس الأنصاري الذي غشي عليه بسبب عدم الأكل والشرب بعد ما نام .

(٢) هذه الرواية ثبت أن عمر رضي الله عنه هو الذي نام ، وهذا بعيد كما قال ابن عطية لأن المباشرة بعد النوم كانت حراماً ، فلا يليق ذلك بعمر . فالرواية السابقة هي الصواب ، وهي أن امرأته نامت وهو رضي الله عنه لم يصدقها ظناً منه إنما اعتلرت بالنوم .

(٣) اسم الذي نزل فيه قوله تعالى : [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ] فيه اختلاف كثير ، انظر ابن حجر في قيس بن صرمة . وفي صرمة بن قيس من «الإصابة» . وقال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» بعد أن ذكر قول ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشر سنين مانصه : ويشهد لصحة ذلك قول أبي قيس صرمة بن قيس الأنصاري :

تَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً
وَيَعْرُضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّسْوَى
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظِلَامَةَ ظَالِمِ
بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلِّ مَالِنَا
نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ
وَتَعَلَّمُ أَنَّ اللَّهَ لَا شَيْءَ غَيَّرَهُ

يُذَكِّرُ لَوْ يُلْفِي صَدِيقاً مُوَاتِيئاً
فَلَمْ يَرَمَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرِ دَاعِيَا
وَأَصْبَحَ مَسْرُوراً بِطَيِّبَةِ رَاضِيَا
بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا
وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعْيِ وَالْتَأْسِيَا
جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُوَاتِيئاً
وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا

قال أبو عمر : روينا هذه الأبيات من طرق ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم ذكر أكل الروايات في هذه الأبيات .

نام قبل الأكل فبقي لذلك دون أكل حتى غشي عليه في نهاره المقبل ، فنزل فيه من قوله تعالى : [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا] .

واللباس : أصله في الثياب ، ثم شبه التباس الرجل بالمرأة وامتزاجهما وتلازمهما بذلك (١) ، كما قال النابغة :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا (٢)
وقال النابغة أيضاً :

لَبِستُ أَناساً فَأَفَنَيْتُهُمْ وَأَفَنَيْتُ بَعْدَ أَناسٍ أَناساً (٣)

فشبه خلطته لهم باللباس . نحا هذا المنحي في تفسير اللباس الربيع ، وغيره . وقال مجاهد ، والسدي : لباس : سكن ، أي يسكن بعضهم إلى بعض .

وإنما سميت هذه الأفعال اختياناً لعاقبة المعصية وجزائها ، فراكبتها يخون نفسه ويؤذيها .

و [تَابَ عَلَيْكُمْ] معناه : من المعصية التي واقعتموها ، [وَعَفَا عَنْكُمْ] يحتمل أن يريد عن المعصية بعينها ، فيكون ذلك تأكيداً

(١) فالتشبيه من حيث التباسهما واشتمال أحدهما على صاحبه ، كما أن اللباس يشتمل على لابسه . ويصح أن يكون التشبيه من حيث أن أحدهما يستر الآخر ، ويسكن إلى الآخر كما قال تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) ، وأياً ما يكون فالتشبيه صورة رائعة من بلاغة القرآن .

(٢) هو النابغة الجعدي ، كنيته أبو ليلي . واسمه عبد الله بن قيس ، والضجيج : المضاجع للمرأة ، وهي له لباسٌ وفراشٌ . ومعنى (تداعت) : سقطت عليه ، أو أقبلت عليه برغبة ، وفي رواية : (تَشَنَّتْ) .

(٣) يقال : لبست أناساً بمعنى : تملّيت بهم زمناً - كما يقال : لبست امرأةً بمعنى : تمتعت بها .

وتأنيساً بزيادة على التوبة ، ويحتمل أن يريد عنها عما كان ألزمكم من اجتناب النساء فيما يُؤتلف بمعنى تركه لكم (١) . كما تقول : شيءٌ مغفوءٌ عنه أي متروك .

قال ابن عباس ، وغيره : [بأشروهنَّ] كناية عن الجماع مأخوذ من البشارة (٢) ، وقد ذكرنا لفظة [الآن] (٣) في ماضي قصة البقرة ، [وابتغوا ما كتبَ الله لَكُمْ] ، قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحكم ابن عتيبة ، وعكرمة ، والحسن ، والسدي ، والربيع ، والضحاك - معناه : وابتغوا الولد (٤) . وروي أيضاً عن ابن عباس وغيره أن المعنى : وابتغوا ليلة القدر ، وقيل : المعنى : ابتغوا الرخصة والتوسعة . قاله قتادة ، وهو قول حسن . وقرأ الحسن - فيما روي عنه - ومعاوية ابن قرة : واتبعوا من الاتباع ، وجوزها ابن عباس ، ورجح ابتغوا من الابتغاء .

(١) بمعنى أنه خفف وسهّل عليكم في هذا الأمر وتركه لكم ، وهذا هو المناسب لسماحة الدين ورفع الحرج عن أهله .

(٢) فالمباشرة إصاق البشارة بالبشارة وذلك كناية عن الجماع .

(٣) الآن : عبارة عن الوقت الذي أنت فيه . وقد يقع على الماضي القريب ، والمستقبل القريب تنزيلاً للقريب منزلة الحاضر وهو المراد هنا ، وعليه : فالآن متعلقة بقوله : [بأشروهنَّ] ، وإذا قلنا : إنها للوقت الحاضر فهي متعلقة بمعنى ما قبلها ، والتقدير : فالآن قد أبجنا لكم أن تباشروهن .

(٤) جعل الله لنا شهوة النكاح لبقاء النوع الإنساني ، وشهوة الطعام لبقاء الشخص الإنساني إلى أجل مسمى . فحق الإنسان أن يتحرى بالنكاح ما جعل الله له على حسب ما يقتضيه العقل والدين ، ومتى تحرى به حفظ النفس وتحسين النفس على الوجه المشروع فقد ابتغى ما كتب الله له وهو الولد .

[وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ] نزلت بسبب صرمة بن قيس ،
 و[حتى] غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه
 الأكل إلا وقد مضي لطلوع الفجر قدر ، و [الْخَيْطُ] استعارة وتشبيه (١)
 لرقعة البياض أولا ورقة السواد الحاف به ، ومن ذلك قول أبي ذؤاد (٢)
 فَلَمَّا بَصَّرْنَا بِهِ غَدْوَةً وَوَلَّاحَ مِنَ الْفَجْرِ خَيْطٌ أَنْارًا

ويروى (فَنَارًا) ، وقال بعض المفسرين : الخيط : اللون ، وهذا
 لا يطرده لغة ، والمراد فيما قال جميع العلماء : بياض النهار وسواد الليل ،
 وهو نص قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم في حديثه
 المشهور (٣) ، و[من] الأولى لابتداء الغاية ، والثانية للتبعيض ، و [الفجر]
 مأخوذ من تفجر الماء لأنه يتفجر شيئاً بعد شيء .

(١) قوله : استعارة وتشبيه مشكل - وقد وضع صاحب «الكشاف» هذا فقال : «فإن قلت :
 أهذا من باب الاستعارة أم من باب التشبيه ؟ قلت : قوله : من الفجر - أخرجه من باب الاستعارة ،
 كما أن قولك : رأيت أسداً مجاز ، فإذا أردت «من فلان» رجعت تشبيهاً - فإن قلت : فلم زيد
 «من الفجر» حتى كان تشبيهاً ، وهلا اقتصر به على الاستعارة التي هي أبلغ من التشبيه وأدخل
 في الفصاحة ؟ قلت : لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام ، ولو لم يذكر «من
 الفجر» لم يعلم أن الخيطين مستعاران ، فزيد «من الفجر» فكان تشبيهاً بليغاً ، وخرج من أن يكون
 استعارة» . ا . ا . هـ .

(٢) أبو ذؤاد بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بعدها واو ، شاعر جاهلي ، واسمه جارية
 ابن الحجاج الإيادي ، والرواية الموجودة عند الأكثر .

فَلَمَّا أَضَاءتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَوَلَّاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنْارًا
 والسُدْفَةُ : اختلاط الضوء والظلمة كوقت ما بين صلاة الفجر إلى أول الإسفار .

(٣) روى البخاري ، ومسلم عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت : [حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ] قال عدي : يارسول الله ، إني
 أجعل تحت وسادتي عقالين : عقالا أبيض ، وعقالا أسود ، أعرف الليل من النهار ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) .

وروي عن سهل بن سعد (١) ، وغيره من الصحابة أن الآية نزلت إلا قوله : (مِنَ الْفَجْرِ) فصنع بعض الناس خيطين أبيض وأسود ، فنزل قوله تعالى : (مِنَ الْفَجْرِ) (٢) - وروي أنه كان بين طرفي المدة عام من رمضان إلى رمضان تأخر البيان إلى وقت الحاجة (٣) . وعدي ابن حاتم جعل خيطين على وسادة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : (إن وسادك لعريض) ، وروي أنه قال له : (إنك لعريض القفا) ، ولهذه الألفاظ تأويلان (٤) .

واختلف في الحد الذي يَتَبَيَّنُهُ يجب الإمساك ، فقال الجمهور - وبه أخذ الناس ، ومضت عليه الأمصار والأعصار ، ووردت به الأحاديث الصحاح - ذلك الفجر المعترض الآخذ في الأفق يمنا ويسرة ،

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري - صحابي مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة (٩١) هـ .

(٢) أخرج البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : أنزلت : [وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ] ولم ينزل : [مِنَ الْفَجْرِ] ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله (مِنَ الْفَجْرِ) فعملوا أنه يعني الليل والنهار وزال الالتباس .

(٣) يعني أنه كان بين نزول قوله تعالى : [وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ] ونزول قوله تعالى : [مِنَ الْفَجْرِ] عام من رمضان إلى رمضان .

(٤) قال (ك) : ومعنى قوله : إن وسادك لعريض أي إن كان يسع الخيطين المرادين من هذه الآية فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب ، ولفظ (إنك لعريض القفا) فسرهم بعضهم بالبلادة وهو ضعيف بل يرجع هذا اللفظ إلى لفظ (إن وسادك لعريض) لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريضاً ، والله أعلم .

فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك وهو مقتضى حديث ابن مسعود ،
وسمرة بن جندب (١) .

وروي عن عثمان بن عفان ، وحذيفة بن اليمان ، وابن عباس
وطلق بن علي (٢) ، وعطاء بن أبي رباح ، والأعمش ، وغيرهم :
أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق ، وعلى رؤوس الجبال ،
وذكر عن حذيفة أنه قال : تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، وروي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه صلى الصبح بالناس ثم قال : «الآن تبين الخيط
الأبيض من الخيط الأسود» . قال الطبري : «ومما قادهم إلى هذا القول
أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع
الشمس ، لأن آخره غروبها فكذلك أوله طلوعها» .

(١) لفظ حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعكم
من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق) - ولفظ
حديث ابن مسعود ، عن عامر بن مطر ، قال : (أتيت عبد الله بن مسعود في داره فأخرج فضلا
من سحوره فأكلنا منه ، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا) ، انظر تفسير الإمام (ط) رحمه الله
وصحيح الإمام مسلم . وفي أسد الغابة لابن الأثير : روى وكيع ، عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم ،
عن عامر بن مطر قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ،
كذا قاله سهل بن زنجلة ، ورواه غيره عن وكيع ، قال : تسحرنا مع ابن مسعود وهو الصحيح .
أخرجه أبو نعيم ، وأبو موسى . وسمرة بن جندب أحد الصحابة الحافظين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وكان من حلفاء الأنصار ، وقد خرج للحرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو شاب صغير فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أذن له بعد صراعه مع
شاب آخر صغير السن مثله - قيل إنه مات سنة (٥٩) هـ .

(٢) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو - صحابي مشهور ، اشترك مع الصحابة في بناء

وحكى النقاش ، عن الخليل بن أحمد أن النهار من طلوع الفجر ،
ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ) (١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والقول في نفسه صحيح وقد ذكرت حجته في تفسير قوله تعالى :
[واختلاف الليل والنهار] (٢) وفي الاستدلال بهذه الآية نظر (٣)

وَمَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَشْكُ : هل طلع الفجر أم لم يطلع ؟ فعليه عند مالك
القضاء (٤) .

(١) من الآية (١١٤) من سورة (هود) .

(٢) من الآية (١٦٤) من سورة البقرة ، وقد سبق ذلك ، ونصه هناك : وقال الزجاج
في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس ، قال : وزعم النضر بن شميل أن أول النهار
ابتداء طلوع الشمس ولا يعد ما قبل ذلك من النهار .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحكم ا.هـ. ويعني
بذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود : إنما هو بياض
النهار وسواد الليل . فهذا قاض أن النهار من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ، والله أعلم .
(٣) قال ابن عطية عند قوله تعالى : [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ] :
لم يختلف أحد أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة . واختلف في طرفي النهار
وزلف الليل فقيل : الطرف الأول : الصبح ، والثاني : الظهر والعصر ، والزلف : المغرب
والعشاء ، قاله مجاهد ومحمد بن كعب القرظي ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
المغرب والعشاء : هما زلفتا الليل . وقيل : الطرف الأول : الصبح ، والثاني : العصر — قاله
الحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والزلف : المغرب والعشاء ، وليست الظهر في هذه الآية على
هذا القول بل هي في غيرها . وقيل : الطرفان : الصبح والمغرب قاله ابن عباس أيضاً ، والزلف :
العشاء وليست الظهر والعصر في الآية . وقيل : الطرفان : الظهر والعصر ، والزلف : المغرب
والعشاء والصبح .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : كأن هذا القائل راعى جهر القراءة أي وسريتها ، قال :
والأول أحسن هذه الأقوال عندي . ورجح الطبري أن الطرفين الصباح والمغرب ، وأنه الظاهر ،
إلا أن عموم الصلوات الخمس بالآية أولى ، انتهى ، وتأمل وجه اعتراضه الاستدلال بهذه
الآية مع أن أكثر الأقوال متظاهرة على أن الطرف الأول من النهار هو الصبح .

(٤) هذا مفهوم قوله تعالى : [حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ] أي حتى يتحقق .

وقوله تعالى [ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] أمر يقتضي الوجوب ،
 و[إلى] غاية ، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه ،
 كقولك : اشتريت الفدان إلى حاشيته ، وإذا كان من غير جنسه كما
 تقول : اشتريت الفدان إلى الدار لم يدخل في المحدود ما بعد إلى .
 ورأت عائشة رضي الله عنها أن قوله : (إلى الليل) يقتضي النهي عن
 الوصال (١) ، وقد واصل النبي صلى الله عليه وسلم ونهي الناس عن
 الوصال ، وقد واصل جماعة من العلماء .

وقد تقدم أن هذه الآية نسخت الحكم الذي في قوله : (كما كُتِبَ
 عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) على قول من رأي التشبيه في الامتناع من الوطء
 والأكل بعد النوم في قول بعضهم ، وبعد صلاة العشاء في قول بعضهم .
 والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس ، فمن أفطر
 وهو شاك هل غابت الشمس ، فالمشهور من المذهب أن عليه القضاء
 والكفارة ، وفي ثمانية أبي زيد : عليه القضاء فقط قياساً على الشاك
 في الفجر ، وهو قول جماعة من العلماء (٢) ، وقال إسحق والحسن :
 لا قضاء عليه كالناسي عنده .

(١) وذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة كحديث البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ،
 وفيه لما قالوا له : إنك تواصل : (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمَنِي
 وَيَسْقِينِي).

(٢) هذا هو المعتمد ، قال شراح المختصر الخليلي عند قوله : « وكأكله شاكاً في الفجر » .
 وأولى في الغروب ، وهو مثال لما يجب فيه القضاء ، ومجمله إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر
 أو بعد الغروب ، وإلا فلا قضاء عليه عند المالكية ، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة ، لأن الله قال :
 [حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ] وقد تبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب .

وقوله تعالى : [وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ] قالت فرقة : المعنى : لا تجامعوهن ، وقال الجمهور : ذلك يقع على الجماع فما دونه مما يُتَلذذ به من النساء ، و [عَاكِفُونَ] ملازمون ، يقال : عكف على الشيء إذا لازمه مقبلا عليه ، قال الراجز :

عكف النبيط يلعبون الفنرجا (١)

وقال الشاعر :

وَوَظَلَّ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكُوفَ الْبَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحُ (٢)

وقال أبو عمرو ، وأبو حاتم : قرأ قتادة : (عَكْفُونَ) بغير ألف ، والاعتكاف سنة . وقرأ الأعمش : (في المسجد) بالإفراد ، وقال : هو المسجد الحرام . قال مالك رحمه الله وجماعة معه : لا اعتكاف إلا في مساجد الجمعيات ، وروي عن مالك أيضاً أن ذلك في كل مسجد ، ويخرج إلى الجمعة كما يخرج إلى ضروري أشغاله ، وقال قوم : لا اعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة التي تُشَدُّ المِطِيُّ إليها ، وقالت فرقة ، لا اعتكاف إلا في مسجد نبي (٣) . وقال مالك : لا يعتكف أقل من يوم وليلة ، ومن نذر أحدهما لزمه الآخر . وقال سحنون : من نذر اعتكاف ليلة لم يلزمه شيء ، وقالت طائفة : أيهما نذر اعتكفه ولم يلزمه أكثر .

(١) هو للعجاج ، وقد تقدم صدر هذا البيت ومعناه عند قوله تعالى : [وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ] .

(٢) هو للطَّرمَاح بن حكيم . وَبَنَاتُ اللَّيْلِ : الهموم . والصريح : المجنون .

(٣) هذا القول موافق لما قبله ، لأن المساجد الثلاثة مساجد الأنبياء ، فالمسجد الحرام مسجد

إبراهيم عليه السلام ، ومسجد المدينة مسجد محمد صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى مسجد سليمان عليه السلام .

وقال مالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال غيره : يعتكف بغير صوم .
وروي عن عائشة أنه يُعتكف في غير مسجد (١) ، و[تلك] إشارة إلى
هذه الأوامر والنواهي . والحدود : الحواجز بين الإباحة والحظر ،
ومنه قيل للبواب حداد لأنه يمنع ، ومنه الحاد لأنها تُمنع من الزينة (٢) .

والآيات : العلامات الهادية إلى الحق ، و[لَعَلَّهُمْ] تَرَجُّحٌ في حقهم ،
وظاهر ذلك عموم ، ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة
الآيات التي تتضمن أن الله يُضل من يشاء .

قوله عز وجل :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ
وَلَيْسَ الْبِرَّانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آتَيْتُ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
وَأَقْبُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٨٩) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُوا نَفْسَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) *

الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : لا يأكل بعضكم

(١) وذلك أن النهي عن الشيء مقيداً بحال لها متعلق لا يدل على أن تلك الحال إذا وقعت
من المنهين يكون ذلك المتعلق شرطاً في وقوعها ، ونظير ذلك : « لا تضرب زيداً وأنت راكب
فرساً » فلا يلزم من هذا أنك متى ركبت فلا يكون ركوبك إلا فرساً ، فلا استدلال بالآية على
لزوم الاعتكاف في المسجد ضعيف . وذكر المساجد ملصقة بالاعتكاف إنما هو لأن الاعتكاف
لا يكون غالباً إلا فيها .

(٢) المرأة الحادَّة والمُحدِّة : التي تترك الزينة بعد زوجها للعدة . قاله ابن دريد .

مال بعض ، فأُضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كلُّ أحدٍ منهيًا ومنهيًا عنه (١) ، وكما قال [تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ] (٢) .

ويدخل في هذه الآية القمار والخداع والغصب ووجد الحقائق وغير ذلك ، ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما بيع لأن الغبن كأنه وهبه (٣) .

وقال قوم : المراد بالآية : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي في الملاهي والقيان ، والشرب والبطالة ، فتجيء على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

وقوله تعالى : [وَتَدُلُّوا بِهَا] الآية ، يقال : أدلى الرجل بالحجة ، أو بالأمر الذي يرجو النجاح به ، تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر يرجو بها الماء . قال قوم : معنى الآية (٤) : تسارعون في الأموال إلى المخاصمة

(١) الإضافة في قوله : [أَمْوَالِكُمْ] يحتمل أن تكون حقيقة ، بمعنى : لا تأكلوا أموالكم المملوكة لكم بالباطل ، أي بالمعاصي والملاهي ، فيكون الخطاب للمالكين - ويحتمل أن تكون مجازية للملابسة ، أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والنهب والغش والخداع والربا وكل ما حرمه الشرع ولم يأذن به ، فهذه الآية الكريمة عامة في الأشخاص وفي الأموال ، وبهذا ينتفي الباطل في سائر المعاملات المالية وغير المالية .

وإنما قال على الوجه الثاني : [أَمْوَالِكُمْ] لأن آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل و [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ] .

(٢) أي كما قال الله تعالى : [ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] من الآية (٨٥) من سورة (البقرة) .

(٣) هذا صحيح إذا كان عارفاً بحقيقة ما بيع كما إذا باع حجراً كريماً وعرف أنه ياقوته مثلا ، وقوله قبل ذلك « ووجد الحقائق » يريد به الحقوق جمع حق - وإلا فالحقائق جمع حقيقة وهي لا ثلاثم التعبير هنا .

(٤) أي قوله تعالى : [وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] .

إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم ، إما بالأ تكون على الجاحد بينة ، أو يكون مال أمانة ، كالتيم ونحوه ، مما يكون القول فيه قوله ، فالباء في [بها] باء السبب .

وقيل معنى الآية : ترشوا بها على أكل أكثر منها ، فالباء الزاق مجرد (١) ، وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا ، إلا من عُصِمَ وهو الأقل ، وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان : تُدُلُّوا مِنْ أَرْسَلِ الدُّلُو ، والرشوة من الرشاء ، كأنها يمد بها لتقضى الحاجة .

و [تُدُلُّوا] في موضع جزم عطفاً على [تَأْكُلُوا] ، وفي مصحف أبي : (وَلَا تُدُلُّوا) بتكرار حرف النهي ، وهذه القراءة تؤيد جزم [تُدُلُّوا] في قراءة الجماعة .

وقيل : [تُدُلُّوا] في موضع نصب على الظرف ، وهذا مذهب كوفي ، أن معنى الظرف هو الناصب (٢) ، والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه (أن) مضمرة (٣) .

(١) أي : إلصاق مجرد عن السببية .

(٢) قال (ح) : لم يقم دليل قاطع من لسان العرب على أن الظرف ينصب فنقول به . وأما إعراب الأخفش هنا أن (تدلوا) منصوب على جواب النهي وتجويز الزمخشري ذلك فتلك مسألة : لا تأكل السمك وتشرب اللبن بالنصب ، وقد قال النحاة : إذا نصبت كان الكلام نهياً عن الجمع بينهما وهذا المعنى لا يصح في الآية لأن النهي عن الجمع بينهما لا يستلزم النهي عن كل منهما على انفراده ، والنهي عن كل واحد منهما يستلزم النهي عن الجمع بينهما لأن في الجمع بينهما حصول كل واحد منهما عنه ضرورة . أما ترى أن أكل المال بالباطل حرام سواء أفرد أم جمع مع غيره من المحرمات ؟ ، وأيضاً قوله : (لتأكلوا) علة لما قبلها ، فلو كان النهي عن الجمع لم تصلح العلة له لأنه مركب من شيئين لا تصلح العلة أن يترتب على وجودهما ، بل إنما يترتب على وجود أحدهما ،

(٣) كما في قول الشاعر :

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

والفريق : القطعة والجزء و [بالإثم] معناه : بالظلم والتعدي ،
وسمي ذلك إثماً لما كان الإثم معنى يتعلق بفاعله ، و[أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]
أي أنكم مبطلون آثمون ، وهذه مبالغة في المعصية والجرأة .

وقوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ] ، الآية - قال ابن عباس ،
وقتادة ، والربيع ، وغيرهم : نزلت على سؤال قوم من المسلمين النبي
صلى الله عليه وسلم عن الهلال . وما فائدة محاقه وكماله ومخالفته
لحال الشمس ؟

وجُمعَ وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالاً في شهر غير
كونه هلالاً في الآخر ، فإنما جمع أحواله (١) من الهلالية (٢) ، والهلال
ليلتان بلا خلاف ثم يُقْمَر (٣) ، وقيل : ثلاث ، وقال الأصمعي :
هو هلال حتى يُحَجَّرَ ويستدير له كالخيط الرقيق (٤) ، وقيل : هو هلال
حتى يبهر بضوئه السماء وذلك ليلة سبع .

وقوله : [مَوَاقِيتُ] معناه : لمحل (٥) الديون وانقضاء العدد والأكرية وما أشبه
هذا من مصالح العباد (٦) ، ومواقيت الحج أيضاً يُعرف بها وقتها وأشهره .

(١) يعني أن جمعه باعتبار أحواله واختلاف زمانه تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات .
(٢) أي من صفاته الهلالية في كل شهر ، أو في كل ليلة .
(٣) اختلف في تسميته هلالاً بعد ليلتين ، فقيل : يُسمى هلالاً ثلاث ليال ، وبعدها
يسمى قمراً ، وقيل يسمى هلالاً إلى سبع ليال ثم يكون قمراً .
(٤) تفسير لما قبله .

(٥) المحل (بكسر الحاء) أجل الدين .

(٦) أشار بهذا إلى قوله تعالى : (لِلنَّاسِ) على حذف مضاف ، أي : لمصالحهم ومقاصدهم ،
فالحكمة في زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف تشكيلاتها ما يتعلق بها من مصالح الدنيا والدين -
وفي الآية دلالة على أن الصوم لا يثبت بالعدد ، بل بالهلال لأنه سبحانه نص على أن الأهلة
هي المعتبرة في المواقيت ، ولذلك اختلف حالها عن حال الشمس .

= تنبيه : السؤال كان عن السبب في التشكلات والتغيرات النورية حيث قالوا : ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد حتى يعظم ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان ولا يكون على حال واحدة ؟ ولما كان ذلك مبنياً على أمور عقلية خفية تدرك من علم الفلك والهيئة . والشريعة إنما جاءت لتعلم الناس ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم لا لتعلم علوم الفلك والطبيعة أجابهم إلى ما هو خير من طلبهم ، ونبههم إلى أن السؤال عن الغاية والفائدة هو أليق بحالهم ، ولو كان ما طلبوه مما يُقصد شرعاً لأجابه إليه ، وهذا الجواب يسمى عند علماء البيان بالأسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يتطلب ، والمخاطب بغير ما يترقب رعاية لمصلحته ، وتحقيقاً لما يتوقف عليه في حياته . ونص القزويني في تلخيص المفتاح في هذا الموضوع : «ومن خلاف المقتضى تلقي (المخاطب) بغير ما يترقب ، بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد كقول القبعري للحجاج - وقد قال له متوعداً - لأحملنك على الأدهم : (مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب) . أي من كان مثل الأمير في السلطان وبسطة اليد ، فجدير بأن يصفد لا أن يُصفد - أو السامع بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم له . كقوله تعالى : [يسألونك عن الأهلة قل : هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ] . قال سعد الدين التفتازاني رحمه الله بعد ذكر سبب الآية ما نصه : والأليق بحالهم أن يسألوا عن ذلك ، أي عن الغرض والحكمة ، لأنهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ، ولا يتعلق لهم به غرض» ا.هـ. وهذه كلمة نائية في حق الصحابة رضوان الله عليهم ، كيف وهم قادرون على إدراك ذلك وأكثر منه لفرط ذكائهم وسلامة فطرتهم وصفاء سريرتهم - فقد قال الإمام القرافي رحمه الله في كتاب الفروق : «أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسيات والعلوم الباطنة والظاهرة ، حتى يروى أن علياً رضي الله عنه جلس عند ابن عباس في الباء من (بِسْمِ اللَّهِ) من العشاء إلى أن طلع الفجر ، مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤوا كتاباً ، ولا تفرغوا من الجهاد وقاتل الأعداء ، ومع ذلك كانوا على هذه الحالة حتى قال بعض الأصوليين : لو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته» اهـ . وقال أيضاً : من نوادر المسائل الفقهية التي يدخل فيها الحساب المسألة المحكية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذلك أن رجلين كان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة أرغفة ، فجلسا يأكلان فأكل معهما ثالث ثم بعد الفراغ من الأكل دفع لهما ثمانية دراهم وقال : اقسما هذه الدراهم - على قدر ما أكلته - لكما . فقال صاحب الثلاثة : إنه أكل نصف أكله من أرغفتي ونصف أكله من أرغفتك فأعطني النصف من الدراهم ، فقال له الآخر : لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم لأن لي خمسة أرغفة ، ولك ثلاثة أرغفة فأخذ خمسة دراهم ، وتأخذ أنت ثلاثة دراهم ، فحلف صاحب الثلاثة لا يأخذ إلا ما حكم به الشرع فترافعا إلى علي رضي الله عنه فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم واحد ولصاحب =

و [مَوَاقِيتُ] لا ينصرف، لأنه جمع لا نظير له في الآحاد، فهو جمع ونهاية جمع، إذ ليس يجمع. وقرأ ابن أبي إسحق: [والحج] بكسر الحاء في جميع القرآن. وفي قوله: [حجُّ أَلْبَيْتِ] في آل عمران، قال سيبويه: الحجُّ كالرَّد والشَّد، والحجُّ كالذِّكْر فهما مصدران بمعنى، وقيل: الفتح مصدر، والكسر الاسم.

وقوله تعالى [وَلَيْسَ الْبِرُّ] الآية (١)، قال البراء بن عازب، والزهري، وقتادة: سببها أن الأنصار كانوا إذا حجوا أو اعتمروا

=الخمسة بسبعة دراهم فشكا من ذلك صاحب الثلاثة، فقال له علي رضي الله عنه: الأرغفة ثمانية، وأتم ثلاثة، أكل كل واحد منكم ثلاثة أرغفة إلا ثلثاً بقي لك ثلث من أرغفتك أكله صاحب الدراهم، وأكل صاحبك من أرغفته ثلاثة إلا ثلثاً وهي خمسة يبقى له رغيفان وثلث، وذلك سبعة أثلاث أكلها صاحب الدراهم فأكل لك ثلثاً، وأكل له سبعة أثلاث، فلك درهم وله سبعة دراهم. فهذه مسألة من دقيق الحساب أدركها رضي الله عنه بمجرد الالتفات إليها، وكم له رضي الله عنه من جواب خاص في مسائل من الفرائض والمساحات كمسألة حفر البئر المشهورة. ومن هنا كان من الواجب طلب العلوم والاطلاع عليها، فإن كثيراً من مسائل الحياة لا تعلم إلا بالعمليات الحسابية والهندسية الدقيقة. والله أعلم.

(١) لما ذكر الله سبحانه وقت الإحرام الذي هو من فوائد الأهلة بقوله: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ] استطرد منه إلى ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج بقوله: [وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا]، وهذا الاستطراد موجود في كتاب الله عز وجل، ومن ذلك قوله تعالى: [يَأْيُهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا]، واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً، وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً] أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بتقواه، واتباع ما أوحى إليه والتوكل عليه دون غيره، ثم اتبع ذلك بقوله: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ)، ويعني أن الإنسان ليس له إلا قلب واحد، وأن القلب ليس له إلا وجهة واحدة، فإن لم يتجه إلى تقوى ربه، واتباع وحيه، والتوكل عليه، ولم يفرد ربه بذلك، انصرف عنه إلى غيره، ثم استطرد من ذلك أن الله لم يجعل زوج الرجل أمه، ولم يجعل دعيته ابنة، وهذا من الوحي الذي يجب اتباعه ظاهراً والإيمان به باطناً، فانظر ما أحلى هذا الاستطراد وما أحسنه.

يلتزمون تشرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم على الجدران ، وقيل : كانوا يجعلون في ظهور بيوتهم فتوحاً يدخلون منها ، ولا يدخلون من الأبواب ، وقيل غير هذا مما يشبهه فاختصرته ، فجاء رجل منهم فدخل من باب بيته فغير بذلك فنزلت الآية (١) :

وقال إبراهيم : كان يفعل ما ذكر قوم من الحجاز . وقال السدي :

ناس من العرب ، وهم الذين يسمون الحمس . قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم باباً ومعه رجل منهم ، فوقف ذلك الرجل (٢) ، وقال : «إني أحمس» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (وأنا أحمس) ، فنزلت الآية . وروى الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل وخلفه رجل أنصاري فدخل وخرق عادة قومه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (لم دخلت وأنت قد أحمرت ؟) قال : دخلت أنت فدخلت بدخولك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إني أحمس) أي من قوم لا يدينون بذلك ، فقال الرجل : «وأنا ديني دينك» فنزلت الآية . وقال أبو عبيدة (٣) :

(١) روى البخاري ، وغيره ، عن أبي اسحق قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول :

نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجأؤوا لم يدخلوا من قبيل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فنزلت : [وَلَيْسَ الْبِرُّ بِالْبِرِّ] الآية ، وجاء في بعض الروايات تعيين الرجل وأنه قطبة بن عامر الأنصاري .

(٢) أي لم يدخل الباب لأنه من الحمس ، وهذا على ما قاله السدي . وهناك قول آخر

وهو أنهم لا يدينون بهذا الدين ، وهو ترك الدخول من باب البيت كما يأتي عند ابن عطية في قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري : (إني أحمس) ، أي من قوم لا يدينون بذلك .

ففي الحمس قولان - قيل : إنهم يفعلون ذلك ، وقيل : إنهم لا يدينون بذلك . وإنما سماوا

حمساً لتشددهم في دينهم ، والحماسة الشدة ، والحمس جمع أحمس وحمساء .

(٣) الآية حملت على معنى حقيقي ومعنى مجازي في إتيان البيوت من أبوابها ، والمعنى

الحقيقي هو ما شرح به ابن عطية أولاً ، ونقله عن البراء بن عازب ، وقتادة ، والزهري ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وقد أشار بقوله : «وقال أبو عبيدة» إلى حمل الآية على المعنى المجازي .

الآية ضرب مثل ، المعنى : ليس البر أن تسألوا الجهال ، ولكن اتقوا
 وأسألوا العلماء ، فهذا كما يقال : أتيت هذا الأمر من بابهِ . وقال
 غير أبي عبيدة : المعنى : ليس البر أن تشدوا في الأسئلة عن الأهلة
 وغيرها ، فتأتون الأمور على غير ما يجب (١) ، وهذا يحتمل والأول
 أسد (٢) . وأما ما حكاه المهدي ، ومكي عن ابن الأنباري من أن الآية
 مثل في جماع النساء (٣) فبعيد مُغَيَّر نمط الكلام . وقرأ ابن كثير ،
 وابن عامر ، والكسائي ، ونافع بخلاف عنه : [البيوت] بكسر الباء .
 وقرأ بعض القراء : [ولكن البر] بتشديد نون (لكن) ونصب (البر) ،
 وقد تقدم القول على (من) في قوله : [من آمن بالله] ، [واتقوا] معناه :
 اجعلوا بينكم وبين عقابه وقاية ، و [لعلكم] ترج في حق البشر ،
 والفلاح : درك البغية .

وقوله تعالى : [وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] الآية ، هي أول آية نزلت
 في الأمر بالقتال ، قال ابن زيد ، والربيع : معناها : قاتلوا من قاتلكم ،

(١) يعني أن إتيان البيوت من ظهورها كناية عن العدول عن الطريق الصحيح ، وإتيانها
 من أبوابها كناية عن التمسك بالطريق الصحيح ، وذلك أن الاستدلال بالعلوم على المظنون
 هو الطريق المستقيم ، وقد ثبت أن الصانع حكيم لا يفعل إلا الصواب ، وقد عرفنا أن اختلاف
 أحوال القمر في نوره من فعله ، فيعلم أن فيه مصلحة وحكمة وذلك هو الطريق الصحيح ، أما
 أن نستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله ليس بحكيم فهو استدلال بالمجهول على
 المعلوم ، فالمعنى أنكم لما لم تعلموا حكمته في اختلاف القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق
 فقد أتيتم البيت من ظهره لا من بابهِ ، وهذا غير ما يجب ، فإن الواجب هو أن تستدلوا بالمعلوم
 على المجهول ، لا بالمجهول على المعلوم . قال معناه (ح) .

(٢) هو ما قاله أبو عبيدة : اطلبوا البر من أهله ووجهه ، ولا تطلبوه من الجهلة المشركين
 فمن أتى البيت من بابهِ فقد أصاب ، ومن أتاه من خلفه فقد أخطأ .

(٣) أي لا تأتوا النساء في أدبارهن بل في قبلهن .

وكفوا عمن كف عنكم ، ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلكم ، وهذه
الموادعة منسوخة بآية براءة (١) وبقوله : [وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً] .
وقال ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد : معنى الآية :
قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان
والرهبان وشبههم ، فهي محكمة على هذا القول ، وقال قوم : المعنى :
لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر (٢) .
قوله عز وجل :

﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ
وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ
الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾

(١) هي قوله تعالى : [فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ] ، وبقوله تعالى : [وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً] ،
وهو من الآية ٣٦ من سورة (التوبة) . وقيل أن أول آية نزلت في الأمر بالقتال هي قوله تعالى :
[أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا] والقول الأول أظهر لأن آية الإذن نزلت في القتال
عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه عام الحديبية
وصُدد عن البيت ووصلح على أن يرجع إليه من السنة القابلة فلما عاد صلى الله عليه وسلم خاف
المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم فنزلت الآية - أي : يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار
(٢) يشهد لذلك حديث الصحيحين :

عن أبي موسى الأشعري قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل ويقاتل حمية ،
ويقاتل رياءً - أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) .

قال ابن إسحق وغيره : نزلت هذه الآية في شأن عمرو بن الحضرمي وواقده ، وهي سرية عبد الله بن جحش (١) . و [ثَقِفْتُمُوهُمْ] معناه : أَحَكَمْتُمْ غَلِبَهُمْ ، ولَقَيْتُمُوهُمْ قَادِرِينَ عَلَيْهِمْ ، يقال : رَجُلٌ ثَقِفَ لَقْفَ (٢) ، إِذَا كَانَ مُحَكَّمًا لِمَا يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الْأُمُورِ ، و [أَخْرَجُوهُمْ] قال الطبري : الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

بل الخطاب لجميع المؤمنين ، ويقال : أَخْرَجُوكُمْ إِذَا أَخْرَجُوا بَعْضَهُمُ الْأَجَلَ قَدْرًا . وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين .

[وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ] أي : الفتنة التي حملوكم عليها ، وراموكم بها على الرجوع إلى الكفر ، أشد من القتل .

قال مجاهد : أي من أن يُقتل المؤمن ، فالقتل أخف عليه من الفتنة . قال غيره : بل المعنى : الفتنة التي فعلوا أشد في هتك حرّمات الحق من القتل الذي أبيع لكم أيها المؤمنون أن توقعوه بهم .

(١) عمرو بن الحضرمي هو : عمرو بن عبد الله الحضرمي ابن عباد ، وقد كان له إخوة مشهورون ، وواقده بن عبد الله التميمي بن مائة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة . وعبد الله بن جحش الأسدي من كبار الصحابة ، وهو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم (أمير المؤمنين) فهو أول من حمل هذا اللقب في الإسلام ، وقد خرج على رأس سرية في رجب بعد سبعة عشر شهراً من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والقصة أن (واقداً) رمى (عمرو بن الحضرمي) فقتله - ولهذا كانت بنو اليربوع تفتخر بأن منها أول من قتل قتيلًا من المشركين في الإسلام - وقد مات (واقده) هذا في أول خلافة عمر رضي الله عنه .

(٢) ثَقِفَ لَقْفَ - بكسوف القاف وبكسرها في الكلمتين .

ويحتمل أن يكون المعنى : والفتنة أي الكفر والضلال ، الذي هم فيه أشد في الحرم ، وأعظم جرماً من القتل الذي عيروكم به في شأن ابن الحضرمي (١) .

وقوله تعالى [وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] الآية ، قال الجمهور : كان هذا ثم نسخ ، وأمر بالقتال في كل موضع . قال الربيع : نسخه : [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً] . وقال قتادة : نسخه قوله تعالى : [فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ] (٢) وقال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل (٣) . وقرأ حمزة ، والكسائي ، والأعمش : [وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ] بالقتل في الأربعة (٤) ، ولا خلاف في الأخيرة أنها [فاقتلوهم] ، والمعنى على قراءة حمزة ، والكسائي ، والأعمش : فإن قتلوا منكم فاقتلوهم أيها

(١) بمعنى أن الضلال والكفر الذي هم فيه أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام كما فعل واقد بن عبد الله الصحابي مع عمرو بن الحضرمي (لأنه قتله في رجب وهو شهر حرام) ، وإن كان القتل في الأشهر الحرم غير جائز أصلاً .

(٢) قوله تعالى : [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً] من الآية (٣٩) من سورة (الأنفال) ، وقوله تعالى : (فَإِذَا أُنْسِلَخَ ... الخ من الآية (٥) من سورة (التوبة) .

(٣) هذا هو الحق ، وهو الذي رجحه الفخر الرازي ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ولم تحل لأحد من بعدي] ، يُقَوِّي قول مجاهد ، وذلك أن حرمة المسجد الحرام لذاته ، وحرمة سائر الحرم من أجله ، فالآية الكريمة بمثابة الاستثناء من قوله تعالى : [وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ] .

(٤) متعلق بقوله : وقرأ حمزة ، والكسائي ، والأعمش أي : قروا بالقتل أي بحذف الألف ، وهذه القراءة نص في أن الكافر إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل ، ويأتي ذلك على القراءة الأخرى لأنها تنهى عن القتال المؤدي إلى القتل .

الباقون ، وذلك كقوله تعالى : (قَتَلَ مَعَهُ رِيبِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا) (١)
أي : فما وهن الباقون .

والانتهاء في هذه الآية : هو الدخول في الإسلام ، لأن غفران الله
ورحمته إنما تكون مع ذلك (٢) .

وقوله تعالى : [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ] أمر بالقتال لكل مشرك
في كل موضع ، على قول من رآها ناسخة (٣) ، ومن رآها غير ناسخة
قال : المعنى : قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : [فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ] ، والأول
أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق ، لا بشرط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك
قوله : [وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ] ، والفتنة هنا : الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين ،
قاله ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، والسدي ، و [الدِّينُ] هنا الطاعة
والشرع . وقال الأعشى ميمون بن قيس :

هو دانَ الرِّبَابَ إِذْ كَرِهُوا الدِّينَ نِ دِرَاكَا بِغَزْوَةٍ وَصِيَالِ (٤)

(١) من الآية (١٤٦) من سورة (آل عمران) .

(٢) لقوله تعالى : [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ] ، وفي
قوله تعالى : [فَإِنْ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] دلالة على قبول توبة القاتل عمداً ،
إذ الكفر أعظم إثماً وقد قبل الله توبته .

(٣) لقوله تعالى : [فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ] .

(٤) من قصيدته المشهورة التي قالها يمدح فيها الأسود بن المنذر اللخمي ومطلعها :

مَا بَكَاءَ الْكَبِيرِ بِالْأَطْنَلِ
وَسَوْأَلِي فَهَلْ تَرُدُّ سَوْأَلِي؟
وبعد البيت :

ثُمَّ دَانَتْ بَعْدُ الرِّبَابُ وَكَانَتْ كَعَذَابِ عُقُوبَةِ الْأَقْنَسِ وَالِ
والمعنى : أن هذا الممدوح حمل الرباب على الطاعة حين كرهوا الطاعة - والرباب قبيلة
أو أحياء من ضبّة ، وفي اللسان : (دان الرباب : يعني أذلها ، ثم دانت بعد الرباب ، أي ذلت
له وأطاعته) والمعنى واحد .

والانتهاؤ في هذا الموضوع يصح مع عموم الآية في الكفار أن يكون الدخول في الإسلام ، ويصح أن يكون أداء الجزية .

وسمي ما يُصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاءٌ عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان ، والعقوبة تسمى باسم الذنب في غير ما موضع (١) والظالمون : هم - على أحد التأويلين - مَنْ بدأ بقتال ، وعلى التأويل الآخر مَنْ بقي على كفر وفتنة .

وقوله تعالى : [الشهر الحرام بالشهر الحرام] الآية . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، ومِقْسَم (٢) والسدي ، والربيع ، والضحاك ، وغيرهم : نزلت في عمرة القضية (٣) وعام الحديبية ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية سنة ست ، فصده كفار قريش عن البيت ، فانصرف ، ووعده الله أنه سيدخله عليهم فدخله سنة سبع ، فنزلت الآية في ذلك ، أي : الشهر الحرام الذي غلبكم الله فيه وأدخلكم الحرم عليهم ، بالشهر الحرام الذي صدوكم فيه .

ومعنى [الحرمت قصاص] على هذا التأويل أي : حرمة الشهر ، وحرمة البلد ، وحرمة المحرمين حين صددتم بحرمة البلد والشهر والقِطان حين دخلتم .

(١) أي على سبيل المشاكلة كقوله تعالى : [وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا]

(٢) كُنْبَر ، وهو ابن بَجْدَةَ ، أو ابن بَجْرَةَ مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان أيضاً يسمى مولى ابن عباس لكثرة صحبته له ولزومه إياه . توفي سنة ١٠١ هـ .

(٣) مصدر بمعنى القضاء . ومن المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى مكة للعمرة ثلاث مرات .

وقال الحسن بن أبي الحسن : نزلت الآية في أن الكفار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم : هل يقاتل في الشهر الحرام ؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه ، فهموا بالهجوم عليه فيه ، وقتل من معه حين طمعوا أنه لا يدافع فيه ، فنزلت : [الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ] أي هو عليكم في الامتناع من القتال أو الاستباحة بالشهر الحرام عليهم في الوجهين ، فَأَيَّةُ (١) سلکوا فاسلکوا ، [والْحُرُمَاتُ] على هذا جمع حُرْمَةٍ عموماً : النفس ، والمال ، والعرض ، وغير ذلك (٢) . فَأَبَاحَ اللهُ بِالْآيَةِ مَدَافِعَتَهُمْ . والقول الأول أكثر (٣) .

وقالت فرقة : قوله : [والْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ] مقطوع مما قبله (٤) ، وهو ابتداء أمرٍ كان في أول الإسلام أن من انتهك حرمتك (٥) نلت منه مثل ما اعتدي عليك به ، ثم نسخ ذلك بالقتال .

وقالت طائفة : ما تناول من الآية التعدي بين أمة محمد والجنائيات ونحوها لم ينسخ ، وجائز لمن تُعَدِّي عليه في مال أو جرح أن يتعدى

(١) بمعنى أي مسلك سلکوا فاسلکوه ، لأن الإضافة لازمة (لأي) إما لفظاً وإما معنى ، وللأفصح استعمالها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث لأنها اسم ، والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث كما في المصباح .

(٢) يعني أن (أل) في (الْحُرُمَاتِ) على ما قاله الحسن بن أبي الحسن البصري هي للعموم ، بمعنى أن كل حرمة يجري فيها القصاص فتدخل النفس والمال والعرض والحرمت السابقة وغيرها - وعلى السبب الأول كما قاله ابن عباس ومن معه تكون (أل) للعهد .

(٣) هو ما قاله ابن عباس ومن معه . وقد عبر بعض المفسرين عن ذلك بقوله : والقول

الأول أشهر .

(٤) أي أنه لا يتعلق بأمر الحج ، وإنما هو في أمر آخر .

(٥) إذا كان من الكفار .

بمثل ما تعدّي عليه به إذا خفي (١) ذلك له وليس بينه وبين الله في ذلك شيء ، قاله الشافعي ، وغيره وهي رواية في مذهب مالك (٢) .

وقالت طائفة - منهم مالك - : ليس ذلك له (٣) ، وأمور القصاص وقف على الحكام (٤) . والأموال يتناولها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) (٥) . وقرأ الحسن ابن أبي الحسن : [وَالْحُرْمَاتِ] بسكون الراء .

وقوله تعالى : [فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ] الآية . اختلف في نسخ هذه الآية حسب ما تقدم ، وسُمّي الجزاء على العدوان عدواناً كما قال : [اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ

(١) أي إذا كان ذلك لا يؤدي إلى فتنه واصطدام .

(٢) بل هي الرواية المشهورة عند المالكية ، وتُعرف عندهم بمسألة الظفر ، وقد أشار إليها شيخ المالكية في مختصره في كتاب «الشهادات» بقوله : وإن قدر على شيءٍ فله أخذه إن يكن غير عقوبة ، وأمين فتنه ورذيلة ، فهي عندهم في الأموال ، وأما العقوبات فإنما يتولاها الحاكم الشرعي ، وانظر حديث هند : (خذي ما يكفيك وولدك) في كتاب المظالم من صحيح البخاري . (٣) هذه رواية معروفة عند المالكية ولكنها ضعيفة ، وقد أشار إليها شيخ المالكية في مختصره في باب «الوديعة» بقوله : وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها .

(٤) يأتي ذلك حتى على الرواية الأولى المشهورة عند المالكية ، وأما الرواية الأخرى فسواء فيها أمور القصاص وأمور الأموال .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وغيرهم عن جماعة من الصحابة ، وهو حديث متكلم فيه ، إلا أنه بمجموع طرقه يقوى ويكون حسناً ، ومن ثم حكاه الإمام الترمذي بقوله : «حديث حسن غريب» ، وقد أجاب الإمام ابن رشد عن قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تخن من خانك) بأن معناه : ولا تأخذ أكثر من حقل فتكون خائناً ، وأما من أخذ حقه فليس بخائن ، ويؤيد الرواية المشهورة قول الله تعالى : [فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ] ، ومن هذا ما إذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر ، فوجد أحدهما صاحبه فلآخر أن يجده فيما يعادل حقه ، إذ يجب حفظ المال وصيانته بكل ما يمكن من الوسائل ، وقد قال الله تعالى : [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا] .

بهم] إلى غير ذلك (١) [وَاتَّقُوا اللَّهَ] قيل : معناه في ألا تعتدوا . وقيل : في ألا تزيدوا على المثل .

وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية وما هو في معناها بمكة والإسلام لم يُعزَّز ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزَّ دينه أمر المسلمون برفع أمورهم إلى حكامهم ، وأمروا بقتال الكفار (٢) ، وقال مجاهد : بل نزلت هذه الآية بالمدينة بعد عمرة القضاء ، وهي في التدرج في الأمر بالقتال .

قوله عز وجل :

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٥﴾ وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

سبيل الله هنا : الجهاد - واللفظ يتناول - بعد - جميع سبله (٣) .

(١) أي للمقابلة كما قال الله تعالى بعد قول المنافقين : [إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ] من الآيتين (١٤، ١٥) من سورة (البقرة) ، وكما قال تعالى : [وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ] .

(٢) معنى ذلك أن هذه الآية نُسخت بآيات قتال الكفار التي نزلت بعدها .

(٣) بمعنى أن اللفظ عام يتناول سائر القربات والطاعات ، ومن أهمها صرف الأموال في جهاد الأعداء ، فهي شاملة بلفظها لجميع ما ذُكر فيها من الأموال .

وقال أبو عبيدة ، وقومٌ : الباءُ في قوله : [بِأَيْدِيكُمْ] زائدةٌ . التقدير : «تُلْقُوا أَيْدِيَكُمْ» (١) .

وقال الجمهور : ذلك ضرب مثل . تقول : ألقى فلان بيده في أمر كذا إذا استسلم ، لأنَّ المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيده ، فكذلك فعل كلِّ عاجز في أي فعل كان ، ومنه قول عبد المطلب : «والله إن إلقاءنا بأيدينا إلى الموت لعجز» (٢) .

وقال قوم : التقدير : لا تُلْقُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَيْدِيكُمْ (٣) ، كما تقول : لا تفسد حالك برأيتك .

و[التَّهْلُكَةُ] بضم اللام مصدر من هلك . وقرأ الخليل : (التهلكة) بكسر اللام (٤) ، وهي مفعلة من هَلَكَ بشد اللام .

وروي عن أبي أيوب الأنصاري (٥) أنه كان على القسطنطينية فحمل رجلٌ على عسكر العدو فقال قوم : ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : لا . إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا -

(١) أي أنفسكم ، فعبر بالبعض عن الكل .

(٢) انظر سيرة ابن هشام في كلام على حفر زمزم ، ففيها زيادة على ما ذكره هنا .

(٣) فالمفعول محذوف تقديره : «أنفسكم» .

(٤) قال جار الله الرمخشري : يجوز أن يكون أصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ، ثم أبدلت من الكسرة ضمة ، ولا حاجة إلى هذا ما دام كتاب الله يثبتها ، وقد أشارت بعض المعاجم إلى أن التهلكة مثلثة اللام .

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم ، وهو خالد بن زيد بن ثعلبة الأنصاري ، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة ، ومات رضي الله عنه غازياً بأرض الروم ، أي قسطنطينية وقبره هناك مشهور ، توفي

لَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ - أَنْ يَتْرَكُوا الْجِهَادَ ، وَيَعْمُرُوا أَمْوَالَهُمْ ، وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ] (١) وقال حذيفة بن اليمان ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وجمهور الناس : المعنى : لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله ، وتخافوا العيلة ، فيقول الرجل : ليس عندي ما أنفق .

وقال قوم : المعنى ، لا تقنطوا من التوبة .

وقال البراء بن عازب ، وعبيدة السلماني : الآية في الرجل يقول : قد بلغت في المعاصي ، فلا فائدة في التوبة ، فينهمك بعد ذلك (٢) .

وقال زيد بن أسلم : المعنى : لا تسافروا في الجهاد بغير زاد ، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع في الطريق ، أو الكون عالة على الناس .

وقوله : [وَأَحْسِنُوا] قيل : معناه : في أعمالكم بامثال الطاعات (٣) ، وروى ذلك عن بعض الصحابة .

وقيل : المعنى : وأحسنوا في الانفاق في سبيل الله ، وفي الصدقات ، قاله زيد بن أسلم .

(١) فالآية عند أبي أيوب الأنصاري في ترك الجهاد ، وإنكاره رضي الله عنه عليهم ليس إنكاراً للعموم الآية ، وإنما هو للرد على من زعم أنها نزلت في قتال الواحد للجماعة من الأعداء ، والله أعلم . ويقال في معنى الآية ، لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة ، والإلقاء بالنفس إلى الهلاك في غير الجهاد يسمى إسلا . وقوله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ...] الخ من الآية (٢٠٧) من سورة (البقرة) .

(٢) فالآية في اليأس من قبول التوبة .

(٣) الآية عامة تشمل سائر أقوال المفسرين ، لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم . لأن الله كتب الإحسان على كل شيء .

وقال عكرمه : المعنى : وأحسنوا الظن بالله (١) .

وقوله تعالى : [وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] قال ابن زيد ، والشعبي ، وغيرهما : إتمامهما ألا يفسخا ، وأن تُتمهما إذا بدأت بهما . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إتمامهما أن تحرم بهما من دُويرة أهلك (٢) ، وفعله عمران بن حصين . وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما ، لا لتجارة ، ولا لغير ذلك ، ويؤيد هذا قوله : [لِلَّهِ] وقال قتادة ، والقاسم بن محمد : إتمامهما أن تحرم بالعمرة وتقضيها في غير أشهر الحج ، وأن تتم الحج دون نقص ولا جبر بدم . قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا مبني على أن الدم في الحج والعمرة جبرٌ نقص ، وهو قول مالك وجماعة من العلماء . وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن كثرة الدم كمالٌ وزيادة ، وكلما كثر عندهم لزوم الدم فهو أفضل ، واحتجوا بأنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أفضل الحج ؟ فقال : العج والثج (٣)

(١) جاءت في حسن الظن بالله أحاديث صحيحة ، منها ما في صحيح مسلم عن جابر قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاثة أيام يقول ، لا يموتن أحدكم إلا وهو بحسن الظن بالله). ومنها حديث : (أنا عند ظن عبدي بي) . حديث متفق عليه من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً عن الله عز وجل ، ومنها حديث سالم بن عامر ، عن أبي هريرة عند البيهقي : (يا أيها الناس ، أحسنوا الظن برب العالمين ، فإن الرب عند ظن عبده) .

(٢) المراد قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحسن أن يحرم وهو في داره وبين أهله .

(٣) يقال : ثَجَّ الماء والدمُ ثَجًّا وَثُجُوجًا : سال ، فهو ثَجَّاجٌ ومنه قوله تعالى : [وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا] والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية ، والثَّجُّ : إسالة دماء الهدايا . والحديث رواه الإمام الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو حديث غريب ولكنه للترغيب .

ومالكٌ ومَنْ قال بقوله يراه نَجَّ التطوع . وقالت فرقة : إتمامهما أن تفرد كل واحدة من حجة وعمرة ولا تقرن ، وهذا على أن الأفراد أفضل . وقالت فرقة : القرآن أفضل وذلك هو الإتمام عندهم . وقال ابن عباس ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وغيرهم : إتمامهما أن تقضي مناسكهما كاملة بما كان فيهما من دماء .

وفروض الحج : النية ، والإحرام ، والطواف المتصل بالسعي ، والسعي بين الصفا والمروة عندنا خلافاً لأبي حنيفة ، والوقوف بعرفة ، والجمرة على قول ابن الماجشون .

وأما أعمال العمرة : فنية وإحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ ، واختلف في فرض العمرة .

فقال مالك رحمه الله : هي سنة واجبة (١) لا ينبغي أن تُترك كالوتر ، وهي عنده مرة واحدة في العام (٢) وهذا قول جمهور أصحابه .

(١) أي مؤكدة ، ولا تدل الآية على وجوبها ، لأن الله إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في وجوب الابتداء بها . وابتداء الصلاة والزكاة فقال : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] ، وابتداء بإيجاب الحج فقال : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ] الآية ، وعند ما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا غير ، ويشهد لذلك أيضاً حديث جابر بن عبد الله ، عند الترمذي ، والدارقطني : (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج أوجب هو ؟ قال : نعم ، فسأله عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لأن تعتمر خيرٌ لك) . ويشهد لذلك أيضاً قراءة الشعبي ، وأبي حنيفة : (والعمرة لله) برفع التاء في العمرة . وقراءة الجماعة تدل على وجوب الإتمام ليس إلا ، والذين يقولون بالوجوب يقولون : الأمر بإتمامها أمر بها ، ويستدلون ببعض الأحاديث ، والجمع بين الأدلة هو أن العمرة بعد الشروع فيها واجبة ، وقبل الشروع فيها غير واجبة .

(٢) يعني أنها لا تكرر في العام . وفي الحديث : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) ، أي في أشهره ، وقد كانوا في الجاهلية لا يقيمونها في أوقات الحج .

وحكى ابن المنذر (١) في «الإشراف» عن أصحاب الرأي أنها عندهم غير واجبة .

وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج - وبأنها سنة . قال ابن مسعود وجمهور من العلماء ، وأسند الطبري النص على ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، والشعبي ، وجماعة تابعين أنها واجبة كالفرض (٢) ، وقاله ابن الجهم من المالكيين . وقال مسروق : الحج والعمرة فرض ، نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة .

وقرأ الشعبي ، وأبو حيوه : (العمرة لله) برفع العمرة على القطع والابتداء . وقرأ ابن أبي إسحق : (الحج) بكسر الحاء ، وفي مصحف ابن مسعود : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ) ، وروى عنه : (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) ، وروى غير هذا مما هو كالتفسير (٣) .

وقوله تعالى : [فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] (٤) ، قال علقمة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهما : الآية فيمن أُحْصِرَ بالمرض لا بالعدو .

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً . صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها منها كتاب «الإشراف في مذاهب الأشراف» وهو كتاب كبير يدل على كثرة اطلاعه على مذاهب الأئمة ، وكانت وفاته كما في «شذرات الذهب» سنة ٣١٦ هـ .

(٢) يريد كالحج .

(٣) يعني أن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من باب التفسير للآية ، لمخالفته لسواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون .

(٤) قال ابن عطية رحمه الله عند قوله تعالى : [لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] الآية : وذهب بعض اللغويين إلى أن أُحْصِرَ وُحْصِرَ بمعنى واحد من الحبس والمنع سواء كان ذلك =

وقال ابن عباس وغيره بعكس ذلك ، والمشهور من اللغة : أُحْصِرَ بالمرض وحُصِرَ بالعدو ، وفي «المجمل» لابن فارس : حُصِرَ بالمرض وأُحْصِرَ بالعدو . وقال الفراء : هما بمعنى واحد في المرض والعدو .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والصحيح أن (حُصِرَ) إنما هي فيما حاط (١) وجاور ، فقد يحصر العدو والماء ونحوه ، ولا يحصر المرض . وأحصر معناه : جعل الشيء ذا حصر (٢) كَأَقْبَرٍ وَأَحْمَى (٣) وغير ذلك ، فالمرض والماء والعدو وغير ذلك قد يكون محصراً لا حاصراً ، ألا ترى أن العدو كان محصراً في عام الحديبية ؟ وفي ذلك نزلت هذه الآية عند جمهور أهل التأويل - وأجمع جمهور الناس على أن المحصِر بالعدو يحل حيث أُحْصِرَ وَيَنْحَرُ هَدِيَهُ إِنْ كَانَ ثُمَّ هَدِي وَيَحْتَاقُ رَأْسَهُ . وقال قتادة ، وإبراهيم : يبعث بهديه إن أمكنه ، فإذا بلغ محله صار حلالاً ، ولا قضاء عليه عند

=بَعْدُ أو مرض ونحوه من الأعذار ، حكاه ابن سيده ، وغيره . وفسر السدي هنا الإحصار بأنه بالعدو ، وذهب بعضهم إلى أن أُحْصِرَ إنما يكون بالمرض والأعذار ، وحُصِرَ بالعدو ، وعلى هذا فسر ابن زيد وقاتدة ، ورجحه الطبري ، وتأول في هذه الآية أنهم حابسوا أنفسهم بريقة الدين وقصد الجهاد وخوف العدو إذا أحاط بهم الكفر ، فصار خوف العدو عذراً أُحْصِرَ وابه قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هذا متجه كأن هذه الأعذار أحصرتهم أي جعلتهم ذوي حَصَرٍ كما قالوا : قَبْرَهُ أَي أَدْخَلَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَأَقْبَرَهُ : جَعَلَهُ ذَا قَبْرٍ ، فَالْعَدُوُّ وَكُلُّ مَحِيطٍ مُحْصَرٍ ، وَالْأَعْذَارُ الْمَانِعَةُ تُحْصِرُ - بضم التاء وكسر الصاد - أي تجعل المرة كالمحاط به . انتهى .

(١) يريد : فيما أحاط بالشيء وجاوره وضيَّقَ عليه ، فالعدو هنا حاصِرٌ لا مُحْصِرٌ ، وقد يكون العدو مُحْصِرًا لا حاصِرًا كما في قضية الحديبية ، فإن العدو لم يكن محيطاً بالمسلمين ولكنه كالمحيط بهم .

(٢) أي جعله يحصر نفسه .

(٣) أَقْبَرٌ فَلاناً جَعَلَ لَهُ قَبْرًا ، وَأَحْمَى الْمَكَانَ جَعَلَهُ حِمَى .

الجميع ، إلا أن يكون ضرورة فعليه حجة الإسلام . وقال ابن الماجشون : ليست عليه حجة الإسلام وقد قضاها حين أحصر ، وهذا ضعيف لا وجه له . وقال أشهب : يُهدي المخَصَرُ بعدوً هدياً من أجل الحصر . وقال ابن القاسم : لا يُهدي شيئاً إلا إن كان معه هدي فأراد نحره ، ذكره ابن أبي زيد ، وقال عطاءٌ وغيره : المخَصَرُ بالمرض كالمخَصَرِ بالعدو .

وقال مالك وجمهور من العلماء : المُخَصَرُ بالمرض لا يحله إلا البيت ، ويقيم حتى يفيق وإن أقام سنين ، فإذا وصل البيت بعد فوت الحج قطع التلبية في أوائل الحرم وحل بعمرة ، ثم تكون عليه حجة قضاءً ، وفيها يكون الهدى ، وقيل : إن الهدى يجب في وقت الحصر أولاً (١) . ولم ير ابن عباس من أَحَصَرَهُ المرض داخلًا في هذه الآية ، وقال : إن المريض إن لم يكن معه هدي حل حيث حُبس ، وإن كان معه هدي لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم لا قضاءً عليه . قال : وإنما قال الله : [فَإِذَا أَمِنْتُمْ] ، والأمن إنما هو من العدو فليس المريض في الآية .

و[ما] في موضع رفع ، أي فالواجب ، أو فعليكم ما استيسر ، ويحتمل أن تكون في موضع نصب ، أي فانحروا ، أو فاهدوا .

(١) قال عز الدين بن عبد السلام - في قواعد الأحكام - ما ذكره مالك ، والشافعي من أن التحلل يكون بمحصِرِ العدو دون حصر العذر والمرض لا نظير له في الشريعة السَّمْحَةُ التي قال الله فيها : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ] [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ التَّيْسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ] . فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجرداً من اللباس ممنوعاً من النكاح والطيب وقلم الأظافر وحلق الشعر وهذا بعيد من رحمة الشارع ورفقه ولطفه بعباده . وهذا تأييد لكون التحلل كما يكون في حصر العدو يكون في إحصار الأعداء والأمراض . والله أعلم .

وما استيسر - عند جمهور أهل العلم - : شاةٌ ، وقال ابن عمر ،
وعروة بن الزبير : ما استيسر : جَمَلٌ دون جَمَلٍ ، وبقرةٌ دون بقرة .
وقال الحسن : أعلى الهدى بَدَنَةٌ ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاةٌ .
و [الهُدْيُ] : جمع هَدْيَةٍ كَجَدْيَةِ السرج ، وهي البراد جمعها
جَدْيٌ (١) . ويحتمل أن يكون الهدى مصدرًا سُمِّيَ به كالرهن ونحوه ،
فيقع للإفراد وللجمع . وقال أبو عمرو بن العلاء : لا أعرف لهذه
اللفظة نظيرًا .

وقوله تعالى : [وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ] الآية ، الخطاب لجميع
الامة : مُخَصَّرٌ ومُخَلًى (٢) . ومن العلماء من يراها للمُخَصَّرِينَ خاصةً .
ومحل الهدى حيث يحل نحره ، وذلك لِمَنْ لم يُخَصَّرَ بمِنَى ،
ولم أُخَصَّرَ بعدوٌّ حيث أُحْصِرَ إذا لم يمكن إرساله .
وأما المريض فإن كان له هَدْيٌ فيرسله إلى محله .

والترتيب (٣) : أن يرمي الحاج الجمرة ، ثم ينحر ، ثم يحلق ،
ثم يطوف طواف الإفاضة ، فإن نحر رجلٌ قبل الرمي أو حلق قبل

(١) جَدْيَةُ السرج هي رفادته ، أي دعامته من لبد أو أديم تستبطن دفتي السرج والرحل .
(٢) يشير بهذا إلى أن الآية معطوفة على قوله تعالى : [فإن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهُدْيِ] كما قال الإمام ابن جرير رحمه الله ، وقال (ك) : هو معطوف على قوله تعالى :
[وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ] فإن النبي صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية - حلق ونحر
خارج الحرم ، وقد تصرف ابن عطية رحمه الله في هذا المحل تصرفاً لايقناً .

(٣) أي ترتيب ما يفعل يوم النحر ، فإذا خالف هذا الترتيب فلا حرج كما في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي حديث ابن عباس .

النحر فلا حرج حسب الحديث ولادم . وقال (١) قوم : لا حرج في الحج ولكن يهريق دماً . وقال عبد الملك بن الماجشون - من أصحابنا - : إذا حلق قبل أن ينحر فليهد . وإن حلق رجل قبل أن يرمي فعليه دم قولاً واحداً في المذهب (٢) . قال ابن المواز (٣) ، عن مالك : ويمرُّ المُوَسَّى على رأسه بعد الرمي ، ولادم في ذلك عند أبي حنيفة وجماعة معه . وقرأ الزهري ، والأعرج ، وأبو حيوة : [الهدْيُ] بكسر الدال وشد الياء في الموضوعين واحده هدية ، ورويت هذه القراءة عن عاصم . وقوله تعالى : [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً] الآية ، والمعني : فحلق لإزالة الأذى ، ففِدْيَةٌ ، وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين . ونزلت هذه الآية في كعب بن عجرة (٤) حين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يتناثر قملاً فأمره بالحلاق ، ونزلت الرخصة . و[فِدْيَةٌ] رفع على خبر الابتداء .

والصيام عند مالك ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وغيرهم ، وجميع أصحاب مالك - : ثلاثة أيام . والصدقة : ستة مساكين ، لكل

(١) في بعض النسخ وقال أصحاب الرأي .

(٢) قال الشيخ خليل رحمه الله عاطفاً على ما فيه الدم : وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير . انتهى . واعترض عليه بأن الواجب في تقديم الحلق على الرمي الفدية لا الدم لوقوعه قبل شيء من التحلل ، والقاعدة عند الفقهاء أن الدم إنما ينصرف للهدْي .

(٣) هو محمد بن سعيد الموثق أبو عبد الله القرطبي . كان من علماء المذهب المالكي -

راجع الديباج ٢٦٥ .

(٤) صحابي جليل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر بن الخطاب - كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية ، وهو الذي نزلت فيه الفدية ، قيل إنه توفي سنة (٥١) هـ . الإصابة ٥-٣٠٤ .

مسكين نصف صاع ، وذلك مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، والنسكُ : شاةٌ بِإِجْمَاعٍ ، ومن ذبح أفضل منها فهو أفضل .

وقال الحسن بن أبي الحسن ، وعكرمة : الصيام عشرة أيام ، والإطعام عشرة مساكين . وقرأ الزهري : [أو نسك] بسكون السين . وقال سعيد بن جبير ، ومجاهد : النسك : شاةٌ ، فإن لم يجدها فقيمتها يُشْتَرَى بِهَا طَعَامٌ فَيُطْعَمُ مِنْهُ مُدَّانِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، فإن لم يجد القيمة عرفها ، وعرف ما يشتري بها من الطعام ، وصام عن كل مُدَّيْنِ يَوْمًا .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ذلك كله حيث شاء (٢) ، وقاله إبراهيم ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، إلا ابن الجهم فإنه قال : لا يكون النسك إلا بمكة . وقال عطاء - في بعض ما روي عنه - وأصحاب الرأي : النسك بمكة ، والصيام والإطعام حيث شاء . وقال الحسن ابن أبي الحسن وطاوس وعطاء أيضاً ، ومجاهد ، والشافعي : النسك والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . والمفتدي مخير في أي هذه الثلاثة شاء ، وكذلك قال مالك وغيره في كل ما في القرآن ، أو فإنه على التخيير .

وقوله تعالى : [فَإِذَا أَمِنْتُمْ] قال علقمة ، وعروة : المعنى : إذا برئتم من مرضكم ، وقال ابن عباس ، وقتادة ، وغيرهما : إذا أمنت من

(١) قال الشيخ خليل في مختصره : والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى ، ثم قال : وهي نسك بشاةٍ فأعلى ، أو إطعام ستة مساكين لكل مُدَّانِ كالكفارة ، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى .

(٢) بمكة أو غيرها ، قال شيخ المالكية في مختصره : ولم تختص بزمان أو مكان . انتهى .
فالفدية ليست كالهدي الذي لا يكون إلا بمكة ويوم النحر .

خوفكم من العدو المحصر ، وهذا أشبه باللفظ ، إلا أن يُتَخَيَّلَ الخوف من المرض ، فيكون الأمان منه .

وقوله تعالى : [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ] الآية .

قال عبد الله بن الزبير ، وعلقمة ، وإبراهيم : الآية في المحصرين دون المخلّي سبيلهم . وصورة المتمتع عند ابن الزبير أن يُحَصِّرَ الرجلُ حتى يفوته الحج ، ثم يصل إلى البيت ، فيحل بعمره ، ويقضي الحج من قابلٍ ، فهذا قد تمتع بما بين العمرة إلى حج القضاء . وصورة المتمتع المحصر عند غيره أن يُحَصِّرَ فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابلٍ فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه .

وقال ابن عباس ، وجماعة من العلماء : الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلى سبيله . وصورة المتمتع أن تجتمع فيه ستة شروط : أن يكون معتمراً في أشهر الحج ، وهو من غير حاضري المسجد الحرام ، ويحل^(١) ، وينشئ الحج من عامه ذلك ، دون رجوع إلى وطنه ، أو ما ساواه بعداً . هذا قول مالك وأصحابه .

واختلف لم سُمِّيَ مُتَمَتِّعاً ؟ - فقال ابن القاسم : لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله ، من وقت حله في العمرة إلى وقت إنشائه الحج^(٢) ، وقال غيره : سُمِّيَ متمتعاً لأنه تمتع بإسقاط

(١) إنما كان من شرط المتمتع أن يحل في أشهر الحج لأنها مدة يملكها الحج ، فمن كان محرماً فيها فحقه أن يصل الإحرام إلى الحج ، فلما حل وجب عليه الدم .

(٢) بيان ذلك أنه يتمتع بكل ما يمنع منه المحرم من طيب ونساء وغير ذلك . وقيل : إن وجه ذلك أنه أسقط سفرأ لأن كلا من الحج والعمرة يستحق سفرأ - والتعليل الأول في نظر ابن عطية ضعيف كما يأتي له ، وإن كان غيره يعتبره ويعتدُّ به .

أحد السفرين ، وذلك أن حق العمرة أن تقصدَ بسفر ، وحق الحج كذلك ، فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هدياً ، كالقارن الذي يجمع الحج والعمرة في سفر واحد .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فهذه شدة على القادمِ مكة من سائر الأقطار لما أسقط سفرأ ، والمكي لا يقتضي حاله سفرأ ، في عمرة ولا حج ، لأنه في بقعة الحج . فلم يلزم شيئاً لأنه لم يُسقط شيئاً ، ومن قال إن اسم التمتع وحكمه إنما هو من جهة التمتع بالنساء والطيب وغير ذلك ، فيرد عليه أنه يستغرق قوله : [فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ] المكي وغيره على السواء في القياس ، فكيف يشتد مع ذلك على الغريب الذي هو أعذر ، ويلزم هدياً ولا يُفعل ذلك بالمكي ؟ فيترجح بهذا النظر أن التمتع إنما هو من أجل إسقاط أحد السفرين . إلا أن أبا عبيد قال - في كتاب الناسخ والمنسوخ له - : إن العمرة في أشهر الحج ممنوعة للمكي ، لا تجوز له ، ورخص الله تعالى للقادم ، لطول بقائه محرماً ، وقرن الرخصة بالهدي .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فهذه شدة على أهل مكة ، وبهذا النظر يحسن أن يكون التمتع من جهة استباحة مالا يجوز للمحرم ، لكنه قول شاذ لا يعول عليه .
وجلُّ الأئمة على جواز العمرة في أشهر الحج للمكي ، ولا دم عليه ، وذكر أبو عبيد القولين عن ابن عمر ، واستند إليه في الذي وافقه ، وقد حكاه الطبري عن ابن عباس وقال : إنه قال : يا أهل مكة ، لا مُتعة لكم ، إن الله قد أحلها لأهل الآفاق ، وحرّمها عليكم ، إنما

يَقْطَعُ أَحَدَكُمْ وادياً ثم يُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ ، فمعنى هذا أنهم متي أحرموا داموا إلى الحج .

وقال السدي : المتمتع هو الذي يفسخ الحج في العمرة (١) ، وذلك لا يجوز عند مالك . وفي صحيح مسلم حديث سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ . قال : (قلت : يا رسول الله . فَسَخُ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ - أَلْنَا خَاصَةً أُمَّ لِلْأَبْدِ ؟ فقال : بل لِلْأَبْدِ أَبَدٌ) (٢)

(١) وإنما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم الحج في العمرة ليربهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها ، وكان ذلك له ولمن معه بخاصة ، لأن الله سبحانه قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمراً مطلقاً ، ويجب ألا يخالف ظاهر الكتاب ، إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة ، وفسخ الحج في العمرة ، وإرداف العمرة على الحج كلاهما ممنوع عند الإمام مالك رحمه الله . وعليه فالأقسام خمسة : إفراد ، وتَمَتُّعٌ ، وقران ، وللإنسان أن يؤدي الحج أو العمرة بأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، إلا أن الأفضل عند المالكية هو الإفراد . وأما فسخ الحج في العمرة ، وإرداف العمرة على الحج فهما ممنوعان عند المالكية وإرداف الحج على العمرة بعد الفراغ منها تمتع ، وقبل الفراغ منها قران . وأما إرداف العمرة على الحج في وادي العقيق لما قال له صلى الله عليه وسلم : (قل : عمرة في حجة) فخصوصية كفسخ أصحابه الحج إلى العمرة ، وكل ذلك كان إزالة لِمَا تقرر في نفوسهم من أن العمرة في وقت الحج من أفجر الفجور .

(٢) سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ صحابي مشهور ، وهو صاحب القصة المعروفة في الهجرة النبوية الكريمة . وفي حديث جابر الطويل في كتاب «مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فقام سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جَعْشَمٍ فقال : يا رسول الله أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبْدٍ ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج . مرتين ، لا ، بل لا أَبْدِ أَبَدٌ .

وفي سنن النسائي قال سُرَاقَةُ : يا رسول الله . أرأيت عمرتنا هذه لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبْدِ ؟ قال : هي لِلْأَبْدِ . وفي رواية أخرى : أَلْنَا خَاصَةً أُمَّ لِلْأَبْدِ ؟ قال : بل لِلْأَبْدِ . وفي رواية : يا رسول الله - أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لنا خاصة . وهذا رد على أهل الجاهلية الذين كانوا يقولون : «إذا برأ الدبّر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر» .

وإنما شرط في المتمتع أن يحل في أشهر الحج ، لأنها مدة يملكها الحج ، فمن كان فيها محرماً فحقه أن يصل الإحرام إلى الحج . وفي كتاب مسلم إيعاب الأحاديث في هذا المعنى ، ومذهب عمر ، وقول أبي ذر : أن متعة النساء ومتعة الحج خاصتان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال طاوس : « من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه فهو متمتع » . وقال الحسن بن أبي الحسن : « من اعتمر بعد يوم النحر في بقية العام فهو متمتع » . وهذان القولان شاذان لم يوافقهما أحد من العلماء ، وقد تقدم القول فيما استيسر من الهدى (١) .

قوله عز وجل :

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾

قوله : [لَمْ يَجِدْ] إما بعدم المال ، وإما بعدم الحيوان (٢) -
[وفي الحج] قال عكرمة ، وعطاء : له أن يصومها في أشهر الحج ، وإن

(١) في نفس هذه الآية عند قوله تعالى : [فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] .

(٢) مفعول (يجد) محذوف لفهم المعنى ، والتقدير كما وضع ابن عطية : فمن لم يجد ما استيسر

من الهدى ، أو لم يجد الثمن .

كان لم يحرم بالحج ، وقال ابن عباس ، ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يُحرم بالحج . وقال عطاءً أيضاً ، ومجاهد : لا يصومها إلا في عشر ذي الحجة . وقال ابن عمر ، والحسن ، والحكم : يصوم يوماً قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وكلهم يقول : لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة ، لأن بانقضائه ينقض الحج . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن عمر ، ومالك بن أنس وجماعة من أهل العلم : من فاته صيامها قبل يوم النحر ، فله صيامها في أيام التشريق ، لأنها من أيام الحج . وقال قوم : له ابتداء تأخيرها إلى أيام التشريق ، لأنه لا يجب عليه الصيام ، إلا بالأيجاد يوم النحر هدياً .

وقوله تعالى [وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ] قال مجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم : المعنى إذا رجعت من منى ، فمن بقي بمكة صامها ، ومن نهض إلى بلده صامها في الطريق . وقال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، والمعنى : إذا رجعت إلى أوطانكم ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدد أحد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان . وقرأ زيد بن علي : [وَسَبْعَةَ] بالنصب . أي : وصوموا سبعة (١) ، ولما جاز أن يتوهم متوهم التخيير (٢) بين ثلاثة

(١) خرج الزمخشري بأنه عطف على محل ثلاثة أيام . كأنه قيل : فصيام ثلاثة أيام ، كقولك : أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً - قال (ح) بعد أن روى كلام الزمخشري : « وخرجه الحوفي وابن عطية على إضمار فعل » ثم قال : « وهو التخريج الذي لا ينبغي أن يعدل عنه لأننا قد قررنا أن العطف على المحل لا بد فيه من المحرز » . راجع البحر المحيط ٧٩-٢ .

(٢) بأن يظن أن (الواو) بمعنى (أو) فيكون كأنه قال : فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة إذا رجعت) لأنه إذا استعمل (أو) بمعنى (الواو) جاز أن يستعمل (الواو) بمعنى (أو) كقوله تعالى : [فَتَأْكُلُوا مِمَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ] فالواو هنا بمعنى (أو) .

أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، أزيل ذلك بالجملة من قوله تعالى : [تلك
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ] (١) قال الحسن بن أبي الحسن : المعنى : كاملة في الثواب
كمن أهدي ، وقيل : كاملة في الثواب كمن لم يتمتع ، وهذا على أن
الحج الذي لم تكثر (٢) فيه الدماء أخلص وأفضل ، خلافاً لأبي حنيفة .
وقيل : كاملة : توكيد . كما تقول : كتبت بيدي . وكقوله تعالى :
[فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ] (٣) وقيل : لفظها الإخبار ومعناها
الأمر . أي : أكملوها فذلك فرضها .

وقال الأستاذ الأجل أبو الحسن علي بن أحمد (٤) : المعنى : تلك
كاملة ، وتكرر الموصوف تأكيداً ، كما تقول : زيد رجل عاقل (٥) .
وقوله تعالى : [ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ] الآية ، الإشارة إلى
التمتع وهديه وحكمه ، وهذا على قول من يرى أن المكّي لا تجوز

(١) قال ابن عرفة : «مذهب العرب إذا ذكروا عديدين أن يُجمِلوهما» كما قال الفرزدق :
ثَلَاثٌ وَائْتِنْتَانِ فَهِنَّ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيلُ إِلَى سَمَامٍ
وكقول النابغة :
تَوَهَّمْتُ آيَاتِهَا فَعَرَفْتُهَا
لَيْسَتْ أَعْوَامٌ وَذَا الْعَامُ سَابِعٌ
وقد حسن الرمخشري هذا القول بأن قال : «فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد
جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم» .
(٢) وفي بعض النسخ : «لم تكن» .
(٣) من الآية (٢٦) من سورة (النحل) .

(٤) تقدمت الإشارة إليه في الجزء الأول ص ٣٧٩ من هذا الكتاب ، عند تفسير قوله تعالى :
[ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ] ، وهو من علماء غرناطة ، برع في اللغة والشريعة ،
واهتم بدراسة كثير من كتب النحو وبخاصة كتاب سيبويه . توفي سنة ٥٣٨ هـ .
(٥) رأي الأستاذ أبو الحسن كما نقله (ح) بنصه :

« أتى بعشرة توطئة للخبر بعدها لا أنها هي الخبر المستقل به فائدة الإسناد ، فجاء بها
للتوكيد ، كما تقول : «زيد» رجل صالح « البحر المحيط ٢-٧٩ .

له المتعة في أشهر الحج . فكأن الكلام : ذلك الترخيص - ويتأيد هذا بقوله : [لِمَنْ] لَأَنَّ اللام أبداً إنما تجيء مع الرخص ، تقول : لك أن تفعل كذا ، وأما مع الشدة فالوجه أن تقول : عليك . وأما من يرى أن المكِّي يعتمر ، ولا دم عليه ، لأنه لم يسقط سفرأً ، فالإشارة بذلك - على قوله - هي إلى (الهدى) ، أي ذلك الاشتداد والإلزام .

واختلف الناس في [حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] بعد الإجماع على أهل مكة وما اتصل بها . وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم ، وليس كما قال - فقال بعض العلماء : من كان حيث تجب الجمعة عليه بمكة فهو حضري ، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي . فجعل اللفظة من الحضارة والبدواة . وقال بعضهم : من كان بحيث لا تقصر الصلاة إلى مكانه ، فهو حاضر أي مشاهد ، ومن كان أبعد من ذلك فهو غائب . وقال عطاء بن أبي رباح : مكة وضجنان (١) وذو طوى وما أشبهها حاضرو المسجد الحرام . وقال ابن عباس ومجاهد : أهل الحرم كُلُّهُ حاضرو المسجد الحرام . وقال مكحول (٢) ، وعطاء : من كان دون المواقيت من كل جهة حاضرو المسجد الحرام . وقال الزهري : من كان على يوم أو يومين فهو من حضري المسجد الحرام (٣) .

(١) قال الأزهري : أما (ضجن) فلم أسمع فيه شيئاً غير جبل بناحية تهامة يقال له : ضجنان وجاء في اللسان : ضجنان : جليل بناحية مكة .

(٢) هو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي : قيل : لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا . توفي سنة ١١٣ هـ (٤-٣٦٨) وفيات الأعيان .

(٣) حاضر الشيء : القريب منه ، ومنه قوله تعالى : [واسأل القرية التي كانت حاضرة البحر] أي قرية منه ، والقريب كالحاضر . وفي « المعجم الوسيط » : « وخلاف البادية ، وهي : المدن والقرى والريف » .

ثم أمر تعالى بتقواه على العموم ، وحذر من شديد عقابه .
 وقوله تعالى : [الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ] . في الكلام حذف تقديره :
 أشهر الحج أشهر . أو : وقت الحج أشهر . أو : وقت عمل الحج أشهر (١)
 والغرض إنما هو أن يكون الخبر عن الابتداء هو الابتداء نفسه (٢)
 والحج ليس بالأشهر ، فاحتيج إلى هذه التقديرات . ومن قدر الكلام :
 الحج في أشهر فيلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ
 بنصبها أحد (٣) .

وقال ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، والربيع ، ومجاهد والزهري :
 أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة كله . وقال ابن عباس ،
 والشعبي ، والسدي ، وإبراهيم : هي : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ،
 والقولان لملك رحمه الله ، حكى الأخير ابن حبيب .

وجمع على هذا القول الأخير الاثنان وبعض الثالث (٤) ، كما
 فعلوا في جمع عشر فقالوا : عشرون لعشرين ، ويومين من الثالث (٥) ،

(١) والحذف إما في المبتدأ كما قدر ابن عطية ، أو في الخبر : ويكون التقدير الحج حجُّ أشهر معلومات .

(٢) أي في المعنى لأن الوقت هو الشهر ، وليس الحج شهراً .

(٣) الذي عند البصريين أن ظرف الزمان إذا كان نكرة خبراً عن مصدر يجوز رفعه إتباعاً ، وعليه فلا يلزم نصبه .

(٤) هذا من باب إطلاق الكل على البعض ، وهذا شائع في لغة العرب ، تقول : رأيتك سنة كذا ، وإنما رأيت في يوم منها مثلاً .

(٥) في لسان العرب ، قال الليث : قلت للخليل : ما معنى العشرين ؟ قال جماعة عشر ، قلت فالعشر كم يكن ؟ قال : تسعة أيام ، قلت : فعشرون إنما عشرا ويومان قال : لما كان من العشر الثالث يومان جمعه بالعشرين . قلت : وإن لم يستوعب الجزء الثالث ؟ قال : نعم . ألا ترى إلى قول أبي حنيفة : إذا طلقها تطليقتين وعشر تطليقة فإنه يجعلها ثلاثاً وإنما من الطلقة الثالثة فيه جزء فالعشرون هذا قياسه . هـ .

وكما قال امرؤ القيس :

..... ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال (١)

فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج ، لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها في أشهر الحج ، وعلى القول الآخر ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك (٢) .

وقوله تعالى : [فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ] أي من ألزمه نفسه (٣) ، وأصل الفرض : الحز الذي يكون في السهام والقسي وغيرها ، ومنه فريضة النهر والجبل ، فكأن من التزم شيئاً - وأثبتته على نفسه - قد فرضه . وفرضُ الحج هو بالنية ، والدخول في الإحرام - والتلبية تبع لذلك . [مَنْ] رفع بالابتداء ، ومعناها الشرط ، والخبر قوله : (فَرَضَ) لأن (مَنْ) ليست بموصولة ، فكأنه قال : «فرجل فرض» . وقوله : [فَلَا رَفَثَ] يحتمل أن يكون الخبر ، وتكون (فرض) صفة (٤) .

(١) البيت هو :

وَهَلْ يَنْعَمَنَّ مَنْ كَانَ أَحَدَتْ عَهْدِهِ
ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ

وانظر ابن عطية عند قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) .

(٢) أشار بهذا إلى ثمرة الخلاف في أشهر الحج ، هل هي : ثلاثة أشهر كاملة ، أو شهران

وعشر ذي الحجة .

(٣) وقال ابن عباس رضي الله عنه : فرض فيهن الحج : أي أحرم به فيهن ، ومآل القولين

واحد . وفي «المعجم الوسيط» : فرض الشيء - فيه - فرضاً : حَزَّ فيه حَزًّا ، يقال : فرض الأمر :

أوجبه - يقال : فرضه عليه : كتبه عليه - وله : خصه به ، وفي التنزيل العزيز (مَا كَانَ عَلَى

النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ) .

(٤) هذا أظهر مما قبله وأفيد . قال (ح) : وهذه الجملة في موضع جواب الشرط إن كانت

(مِنْ) شرطية ، وفي موضع الخبر إن كانت (مِنْ) موصولة ، وعلى كلا التقديرين لا بد من

رابطٍ يربط بين الجملة الشرطية أو الجملة الخبرية فيجب تقديره . انظره ..

وقوله تعالى [فِيهِنَّ] . ولم يجي الكلام «فَرَضَ فِيهَا» . فقال قوم : هما سواء في الاستعمال . وقال أبو عثمان المازني (١) . الجمع الكثير لما لا يعقل يأتي كالواحدة المؤنثة ، والقليل ليس كذلك ، تقول : الأجداع انكسران ، والجدوع انكسرت (٢) . ويؤيد ذلك قوله تعالى : [إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ] (٣) ثم قال : منها وقرأ نافع : [فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ] بنصب الجميع ، وهي قراءة ابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : [فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ] بالرفع في الاثني ونصب الجدل . وقرأ أبو جعفر بن التعمقاع بالرفع في الثلاثة . ورويت عن عاصم في بعض الطرق (٤) .

و [لا] بمعنى ليس في قراءة الرفع (٥) ، وخبرها محذوف على قراءة

(١) هو أبو عثمان بكر بن محمد المازني النحوي البصري المشهور ، كان إماماً في النحو والأدب ، أخذ عن أبي عبيدة الأصبغي والأخفش ، وهو أستاذ للمبرد ، وقد قيل عنه : لم يكن أحد بعد سيبويه أعلم بالنحو من المازني - توفي سنة (٢٤٩ هـ) .

(٢) قوله : «الأجداع انكسران» عائد على الجمع القليل ، وقوله «والجدوع انكسرت» عائد على الجمع الكثير ، فهو لف ونشر غير مرتب .

(٣) من الآية (٣٦) من سورة (التوبة) .

(٤) قال الإمام ابن العربي في أحكامه : قوله تعالى : [فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ] أراد نفيه مشروعاً لا موجوداً ، فإننا نجد الرفث فيه ونشأه ، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره اهـ . وقال غيره : الآية بمعنى النهي . وقراءة ابن كثير وأبي عمرو برفع (رفث وفسوق) إنما هي بالرفع مع التنوين كما نص عليه (ح) في البحر المحيط .

(٥) قال (ح) : «وهذا الذي جوزه وجزم به ابن عطية ضعيف لأن إعمال لا عمل (ليس)

قليل جداً لم يجي منه في لسان العرب إلا مالا بال له ، والذي يحفظ من ذلك قوله :

تَعَزَّ فَلَاشِيءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيًا وَلَا وَزَرَ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَأَقِيًا
وقول النابغة الجعدي :

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لَا أَنَا بِأَغْيَا سِوَاهَا وَلَا فِي حُبِّهَا مُتْرَاحِيًا

أبي عمرو^(١) ، و[في الْحَجِّ] خبر [لا جدال] . وحذَفُ الخبر هنا هو مذهب أبي علي . وقد خولف في ذلك ، بل [في الْحَجِّ] هو خبر الكل ، إذ هو في موضع رفع في الوجهين (٢) لأن (لا) إنما تعمل على بابها فيما يليها ، وخبرها مرفوع باق على حاله من خبر الابتداء^(٣) . وظن أبو علي أنها بمنزلة ليس في نصب الخبر ، وليس كذلك ، بل هي والاسم في موضع الابتداء يطلبان الخبر ، و[في الْحَجِّ] هو الخبر في قراءة كلها بالرفع ، وفي قراءة كلها بالنصب (٤) .

والتحرير : أن [في الْحَجِّ] في موضع نصب بالخبر المقدر كأنك قلت : «موجود في الحج» ، ولا فرق بين الآية وبين قولك : زيد في الدار .

وقال ابن عباس ، وابن جبير ، والسدي ، وقتادة ، ومالك ، ومجاهد ، وغيرهم : الرَّفْثُ : الجماع . وقال عبد الله بن عمر ،

(١) قال (ح) تعقياً على ذلك : «وقد نصَّ الناسُ على أن خبر كان واخواتها ومنها (ليس) لا يجوز حذفه لا اختصاراً ولا اقتصاراً ، ثم ذكروا أنه قد حذف خبر ليس في الشعر في قوله :
يرجو جوارك حين ليس مجيبر

على طريق الضرورة أو الدور ، وما كان كذلك فلا يحمل القرآن عليه .

(٢) يعني بهما كونها بمعنى ليس ، وكونها مبنية مع (لا) ، قال (ح) وهذا لا يصح لأنها إذا كانت بمعنى ليس احتاجت إلى خبر منصوب ، وإذا بنيت مع (لا) احتاجت إلى خبر مرفوع . انظره .

(٣) هذا تعليل لكون [في الْحَجِّ] خبر للكل إذ هي في موضع رفع في الوجهين على ما ذهب إليه . وذلك لا يجوز لأنها إذا كانت بمعنى (ليس) كان خبرها في موضع نصب - ولا يناسب هذا التعليل إلا كونها تعمل عمل (إن) فقط على مذهب سيبويه .

(٤) ظن أبي علي صحيح ، والدليل على ذلك أن العرب جاءت بخبر (لا) التي بمعنى (ليس) منصوباً في أشعارها فدل ذلك على أن ما فهمه أبو علي صحيح ، أنظر أبا حيان في مناقشاته لابن عطية .

وطاوس ، وعطاء ، وغيرهم : الرفث : الإعرابة والتعريب (١) ، وهو الإفحاش بأمر الجماع عند النساء خاصة ، وهذا قول ابن عباس أيضاً ، وأنشد وهو محرم :

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيْسًا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُنِيْكَ لَمِيْسًا

ف قيل له : ترفث وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما كان عند النساء (٢) . وقال قوم : الرفث الإفحاش بذكر النساء ، كان ذلك بحضورتهن أم لا . وقد قال ابن عمر للحادي : لا تذكر النساء ، وهذا يحتمل أن تحضر امرأة فلذلك نهاه ، وإنما يقوي القول من جهة ما يلزم من توقيير الحج . وقال أبو عبيدة : الرفث اللغا من الكلام وأنشد :

عَنْ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلْمِ (٣)

ولا حجة في البيت ، وقرأ ابن مسعود : (ولا رفوث)

وقال ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، وغيرهم : الفسوق : المعاصي كلها لا يختص بها شيء دون شيء .

وقال ابن عمر ، وجماعة معه : الفسوق : المعاصي في معنى الحج قتل الصيد وغيره (٤) .

(١) يقال عرب وأعرب إذا أفحش في القول ، ومنه لا تحل العرابة للمحرم .
(٢) قول ابن عباس رضي الله عنه : (ننك لميسا) صريح في الجماع مع أن مثل ذلك يكنى عنه لقبحه ولكنه لما جاء بقصد البيان والفرق بين ما يكره وما لا يكره سهل أمره ، وكأنه رأى مظنة ذلك الاعتقاد فنفاه بذلك القول الصريح بيانا لمعنى قوله تعالى : [فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ] الآية ، ومتى كان الشيء للبيان كان مطلوباً غير محظور . وقد سبق ذكر هذا الشاهد .

(٣) تقدم هذا البيت بتمامه مع بيان معناه ، وهو للعجاج .

(٤) على ما قاله ابن عباس ومن معه ، وابن عمر ومن معه يكون الفسوق جمعاً لا مصدرأ ،

وعلى ما قال غيرهما يكون مصدرأ لا جمعاً .

وقال ابن زيد ، ومالك : الفسوق : الذبح للأصنام . ومنه قول الله تعالى : [أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ] (١) .

وقال الضحاك : الفسوق : التنازب بالألقاب ، ومنه قول الله تعالى : [بِئْسَ الْأَسْمَ الْفُسُوقُ] (٢) .

وقال ابن عمر أيضاً ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم : الفسوق : السباب . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) (٣) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وعموم جميع المعاصي أولى الأقوال .

وقال قتادة ، وغيره : الجدل هنا : السباب .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد : الجدل هنا : أن تماري مسلماً حتى تغضبه .

وقال مالك ، وابن زيد : الجدل هنا : أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك .

وقال محمد بن كعب القرظي : الجدل : أن تقول طائفة : حجنا أبرئ من حجكم ، وتقول الأخرى مثل ذلك .

(١) من الآية (١٤٥) من سورة (الأنعام) .

(٢) من الآية (١١) من سورة (الحجرات) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . ورواه أحمد في مسنده .

وقالت فرقة : الجدل هنا : أن تقول طائفة : الحج اليوم ، وتقول طائفة : بل الحج غداً ، وقيل : الجدل كان في الفخر بالآباء .

وقال مجاهد ، وجماعة معه : الجدل : أن تُنسى العرب الشهور حسب ما كان النسيء عليه ، فقرر الشرع وقت الحج وبينه وأخبر أنه حتم لا جدال فيه ، وهذا أصح الأقوال وأظهرها .

والجدال مأخوذ من الجدل وهو الفتل ، كأن كل مجادل يفاتل (١) صاحبه ، وأما ما كان النسيء عليه ، فظاهر سير ابن إسحق وغيرها من الدواوين ، أن الناسي كان يحل المحرم لثلاث تتوالى على العرب ثلاثة أشهر لا إغارة فيها ، ويحرم صفر وربما سموه المحرم ، وتبقى سائر الأشهر بأسمائها حتى يأتي حجهم في ذي الحجة على الحقيقة .

وأسند الطبري عن مجاهد أنه قال : كانوا يُسقطون المحرم ثم يقولون : صفران لصفر وشهر ربيع الأول ، ثم كذلك ينقلون أسماء الشهور ، ويتبادل وقت الحج في الحقيقة لكنه يبقى في ذي الحجة بالتسمية لا في حقيقة الشهر . قال : فكان حج أبي بكر سنة تسع في ذي القعدة على الحقيقة (٢) ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في ذي الحجة على الحقيقة ، وقال : (إن الزمان قد استدار

(١) أي يخاتله ويخادعه .

(٢) هذا قول مجاهد ، وقد رده الحافظ ابن كثير ، والقسطاني بقوله تعالى : [وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ] .

وقد نودي بهذا في حجة أبي بكر ، فلو لم يكن حجه في ذي الحجة لما قال تعالى : (يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) .

الحديث (١) ، ونزلت : [وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ] أي قد تبين أمره فلا ينتقل شهر البتة أبداً .

وقوله تعالى : [وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ] المعنى : فيُثيب عليه ، وفي هذا تحضيض على فعل الخير .

وقوله تعالى : [وَتَزَوَّدُوا] لآية ، قال ابن عمر ، وعكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تـجـيئـُ إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : نحن المتوكلون ، ويقول بعضهم : كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا ؟ فكانوا يبـقـون عالة على الناس ، فنُهِوا عن ذلك ، وأُمرُوا بالتزود .

وقال بعض الناس : تزودوا الرفيق الصالح ، وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى في معنى الآية : «وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة» (٢)

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والإمام أحمد ، عن أبي بكرة الثقفي ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الزمان قد استدار كهيئته) الخ أن السنة قد عاد الحج فيها إلى ذي الحجة بسبب استدارتها . فحجة الوداع كانت على حساب السنة التي استقامت ورجعت إلى الأصل الموضوع يوم خلق الله السموات والأرض ، وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم إذ أخبر بأمر دقيق وهو مسامته رأس الحمل لأول قسم من أقسام الفلك الأطلس وهو نقطة الاعتدال الربيعي ، فأخبر صلى الله عليه وسلم بذلك في الزمن الذي وقعت فيه المسامته المذكورة ، فصار الأمر من ذلك الوقت - في عدة الشهور وفي تحريم ما هو محرم منها على ما سبق في كتاب الله من العدد والتوالي لا على ما كانت تفعله العرب من فعلهم تحريم بعضها بالنسيء عن بعض ، والله أعلم .

(٢) قيل : المراد بالزاد الزاد الظاهر ، وهو سبب النزول كما قاله ابن عمر ، وعكرمة ، وغيرهما ، وقيل : المراد الزاد الباطن ، وقال ابن عطية : وهذا هو الأولى في معنى الآية ، أي لأنه المناسب ، فقد جمعت الآية الزاد الظاهر والزاد الباطن ، وذلك من زينة القرآن الباطنة المضافة إلى زينة ألفاظه الظاهرة ، وقوله تعالى : [فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى] معناه : اتقاء كل ما فيه إثم ، ومن ذلك إراقة ماء الوجه ، والتطلع إلى مافي أيدي الناس ، مع التملق والتدلل لهم =

وفي قوله تعالى : [فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى] حض على التقوى .
 وَخُصَّ أُولُو الْأَلْبَابِ بِالْخُطَابِ ، - وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَعْمُ الْكُلَّ -
 لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ ، وَهُمْ قَابِلُوا أَوْامِرَهُ ، وَالنَّاهِضُونَ
 بِهَا ، وَهَذَا عَلَى أَنَّ اللَّبَّ لِبِ (١) التَّجَارِبِ ، وَجُودَةِ النَّظَرِ ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ
 لِبِ التَّكْلِيفِ فَالنداءُ بِأُولِي الْأَلْبَابِ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ .

وَاللَّبُّ : الْعَقْلُ . تَقُولُ الْعَرَبُ : لَبَّبْتُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْأَوْلَى أَلْبُ بِضَمِّ
 اللَّامِ حَكَاهُ سَيْبُوهِ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعُلَ يَفْعُلُ بِضَمِّ الْعَيْنِ فِيهِمَا
 غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ (٢) .

وقوله تعالى : [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ] الْآيَةُ . الْجُنَاحُ أَعْمٌ مِنَ الْإِثْمِ ،
 لِأَنَّهُ فِيمَا يَقْتَضِي الْعُقَابَ ، وَفِيمَا يَقْتَضِي الْعِتَابَ وَالزُّجْرَ ، وَ[تَبَتُّغُوا]
 مَعْنَاهُ : تَطْلُبُونَ بِمَحَاوَلَتِكُمْ .

وقال ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء : إِنْ الْآيَةُ نَزَلَتْ
 لِأَنَّ الْعَرَبَ تَحْرَجَتْ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَنْ يَحْضُرُوا أَسْوَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ كَعَكَاظِ
 وَذِي الْمَجَازِ وَمَجَنَّةَ ، فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ . أَيُّ : لِأَدْرِكَ فِي أَنْ
 تَتَجَرَّوْا وَتَطْلُبُوا الرِّبْحَ (٣)

= وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ ، وَكَالتَّسَاهُلِ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ وَعَدَمِ التَّحْرِي فِي الْمَأْكُولَاتِ ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ
 يَرْضَى بِحَالِهِ ، وَأَلَّا يَتَّبِعَ هَوَى نَفْسِهِ ، حَتَّى يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ ، فَإِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ
 أَمْرًا فَاغْفَلْ مَا دَامَ فِي وَسْعِكَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَإِذَا أَسْقَطَهُ عَنْكَ فَاتْرِكْ وَلَا تَحْرُصْ .

(١) اللَّبُّ هُوَ الْعَقْلُ ، وَالْعَقْلُ إِمَّا تَجْرِبِي وَإِمَّا تَكْلِفِي ، فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى الْأُولَى فَأُولُو
 الْأَلْبَابِ خُصُوصٌ ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى الْآخِرَى فَأُولُو الْأَلْبَابِ عَمُومٌ .

(٢) أَيُّ مُضَاعَفًا ، وَهَذَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يَجْعَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ،
 وَلَعَلَّ هَذَا الْقَيْدُ سَقَطَ مِنَ الْكَلَامِ ، انْظُرِ الْقَامُوسَ وَالْمُصْبَحَ .

(٣) أَيُّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتِ التَّجَارَةُ هِيَ الْقَصْدُ فَإِنَّ الْفَرَضَ يَسْقُطُ وَالثَّوَابُ
 يَنْقُصُ ، انْظُرِ الْبُخَارِيَّ فِي بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْمَوَاسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ =

وقال مجاهد : كان بعض العرب لا يتجرون مذ يُحرمون فنزلت الآية في إباحة ذلك .

وقال ابن عمر : فيمن أكره ليحج - حجه تام ، ولا حرج عليه في ابتغاء الكراء .

وقرأ ابن (١) عباس ، وابن مسعود ، وابن الزبير [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم] « في مواسم الحج » .

وقوله تعالى : [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ] أجمع أهل العلم على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهاراً قبل الليل، إلا مالك ابن أنس فإنه قال : لا بد أن يأخذ من الليل شيئاً . وأما من وقف بعرفة بالليل فلا خلاف بين الأمة في تمام حجة . وأفاض القوم أو الجيش إذا اندفعوا جملة ، ومنه : أفاض الرجل في الكلام ، ومنه : فاض الإناء وأفضته ، ومنه : المفيض في القداح . والتنوين في [عرفات] على حده في «مسلمات» الكسرة مقابلة للياء في مسلمين ، والتنوين مقابل للنون . فإذا سميت به شخصاً ترك، وهو معرف على حده قبل أن تسمى به . فإن كان عرفات اسماً لتلك البقعة كلها فهو كما ذكرنا، وإن كان جمع عرفة فهو كمسلمات دون أن يسمى به (٢) . وحكى سيبويه كسر

= الأسواق تقام في أشهر الحج . ومعنى قوله : لادرك : لاتبعة . يقال : مالحك من درك (يفتح الراء وسكونها) فعليّ خلاصه .

(١) الأحسن أن تكون هذه القراءة تفسيراً لأنها تخالف سواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة .

(٢) فعرفات اسم في لفظ الجمع فلا يجمع ، وقول الناس : نزلنا بعرفة شبيهة بمولد ، وليس بعربي محض ، وهي معرفة وإن كانت جمعاً ، لأن الأماكن لاترول فصار كالشيء الواحد ، =

التاء من (عرفات) دون تنوين في حالة النصب والخفض مع التعريف .
 وحكى الكوفيون فتحها في حالة النصب والخفض تشبيهاً بتاء فاطمة
 وطلحة . وسميت تلك البقعة عرفات ، لأن إبراهيم عرفها حين رآها
 على ما وصفت له . قال السدي ، وقال ابن عباس : سميت بذلك
 لأن جبريل عليه السلام كان يقول لإبراهيم عليه السلام : هذا موضع
 كذا فيقول : قد عرفت ، وقيل : سميت بذلك لأن آدم عرف بها
 حواء حين لقيها هناك ، والظاهر أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع .
 وعرفة هي نعمان الأراك (١) . وفيها يقول الشاعر :

تَزَوَّدْتُ مِنْ نَعْمَانَ عُوْدَ أَرَاكَةٍ لِهِنْدٍ وَلَكِنْ مَنْ يُبَلِّغُهُ هِنْدَا (٢)

[والمشعر الحرام] جمع كله ، وهو ما بين جبلي المزدلفة من حد
 مفضي مأزمي عرفة (٣) إلى بطن محسر . قال ذلك ابن عباس ، وابن
 جبیر ، والربيع ، وابن عمر ، ومجاهد : فهي كلها مشعر ، إلا بطن محسر ،
 كما أن عرفة كلها موقف ، إلا بطن عرنة بفتح الراء وضمها .

=وفي المصباح : ويعرب (عرفات) إعراب (مسلمات ومؤمنات) ، والتنوين يشبه تنوين المقابلة كما
 في باب (مسلمات) ، وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العسمية والتأنيث ،
 ولهذا لا يدخلها الألف واللام ، وبعضهم يقول : عرفة هي الجبل ، وعرفات جمع عرفة تقديرأ
 لأنه يقال : وقفت بعرفة كما يقال : بعرفات اه .

(١) قال في المصباح : الأراك : موضع بعرفة من جهة الشام ، وقال أيضاً : ونعمان
 الأراك بفتح النون واد بين مكة والطائف ويخرج إلى عرفات ، وقال الأزهري ، نعمان
 اسم جبل بين مكة والطائف ، وهو وَّجَّ الطائف ، ووَّجَّ الطائف : بلد الطائف . والوَّجَّ
 في الأصل : ضرب من الأودية - ذكره في الصحاح .

(٢) هو لابن أبي ربيعة كما في ديوانه . وفي رواية (تخبرت) (بدل تزودت) .

(٣) المأزم بوزن مسجيد : الطريق الضيق بين الجبلين ، ويقال للموضع الذي بين عرفة
 والمشعر مأزماً وتُنسي المأزم لمكان الجبلين وإلا فهو واحد .

رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، والمزدلفة كلها مشعر ، وارتفعوا عن بطن محسر) (١) .
 وذكر هذا عبد الله بن الزبير في خطبته ، وفي المزدلفة قرن قزح الذي كانت قريش تقف عليه .

وذكرُ الله تعالى عند المشعر الحرام نَدْبٌ عند أهل العلم . وقال مالك : من مرَّ به ولم ينزل فعليه دم . وقال الشافعي : من خرج من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه دم ، وإن كان بعد نصف الليل فلا شيء عليه . وقال الشعبي ، والنخعي : من فاته الوقوف بمزدلفة فاته الحج . وقوله : [واذكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ] تعديد للنعمة ، وأمر بشكرها ، ثم ذكَّروهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإينعام ، والكاف في [كَمَا] نعت لمصدر محذوف و [ما] مصدرية أو كافة (٢) ، و [إن] مخففة من الثقيلة ، ويدل على ذلك دخول اللام في الخبر ، هذا قول سيبويه . وقال الفراء : هي النافية (٣) بمعنى (ما) واللام بمعنى (إلا) والضمير في [قَبْلِهِ] عائد على الهدى .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث علي بن أبي طالب . وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسر من المزدلفة .

(٢) أي كَفَّتْ الكاف عن العمل ، وكونها مصدرية أولى ، أي كهدايتيه . والفرق بين المصدرية والكافة أن (ما) المصدرية تكون هي وما بعدها في موضع جر إذ يَنْسَبِكُ منها مع الفعل مصدر ، والكافة لا يكون فيها ذلك إذ لا عمل لها البتة .

(٣) ومعناها : ما كنتم من قبل الهدى إلا ضالين ، والهداية هداية الإيمان ، والضلال ضلال الكفر .

قوله عز وجل :

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٩٩)
 فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ
 رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا
 فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ
 سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ * وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ *

قال ابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم : المخاطب
 بهذه الآية قريش ، ومن ولدت ، وهمُ الحمس ، وذلك أنهم كانوا
 يقولون : نحن قطين الله (١) فينبغي لنا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئاً
 من الحل ، فسوا شق الثياب في الطواف إلى غير ذلك ، وكانوا مع معرفتهم
 وإقرارهم أن عرفة هي موقف إبراهيم ، لا يخرجون من الحرم ، ويقفون
 بجمع ، ويفيضون منه ، ويقف الناس بعرفة . ف قيل لهم أن يفيضوا
 مع الجملة (٢) .

(١) الحمس : هم سكان الحرم ، والقطين : جمع قاطن أي ساكن . وقطين الله : ساكن

حرمه .

(٢) أي مع الناس ، أي من عرفة ، وعلى هذا فثمَّ ليست للترتيب ، وإذا كانت الإفاضة
 من مزدلفة فثمَّ للترتيب على ما قرره ابن عطية رحمه الله . وقوله تعالى : [ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
 حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ] دعوة إلى المساواة والاندماج في الجماعة وتبذير الفوارق بين الناس ،
 فالمسلمون يلتقون في هذا المؤتمر الإسلامي الشامل إخواناً متساوين مستغفرين من الكبير والكبيرة ،
 ومن الصلف والأنانية .

[ثم] ليست في هذه الآية للترتيب ، إنما هي لعطف جملة كلام على جملة هي منها منقطعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحمس ، ولكنه كان يقف مذكان بعرفة هدايةً من الله .

وقال الضحاك : « المخاطب بالآية جملة الأمة ، والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام كما قال : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) وهو يريد واحداً » (١) ، ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة ، ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهي التي من المزدلفة فتجيء [ثم] على هذا الاحتمال على بابها (٢) ، وعلى هذا الاحتمال عول الطبري . وقرأ سعيد بن جبير : [النَّاسِ] (٣) وتأويله آدم عليه السلام ، ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول : الناس كالقاض والهاد .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

أما جوازه في العربية فذكره سيبويه ، وأما جوازه مقروءاً به فلا أحفظه (٤) .

وأمر تعالى بالاستغفار لأنها مواطنه ، ومظانُّ القبول ، ومساقط الرحمة ، وفي الحديث (٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خطب

(١) هو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وقوله تعالى : [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ... الخ] من الآية (١٧٣) من سورة آل عمران .

(٢) أي احتمال الإفاضة من المزدلفة ، وبابها أنها للترتيب .

(٣) مأخوذ من قوله تعالى : [فَتَنَسَّى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً] .

(٤) قال (ح) قد حفظه غيره ، ثم نقل عن أبي العباس المهدوي أن سعيد بن جبير قرأ (النَّاسِ) بالياء ، و(الناس) بالكسر من دون ياء ، وهي قراءة شاذة تدل على أن الإفاضة من عرفة شرع قديم . والحقيقة كما ذكر (ح) أيضاً أن سيبويه لم يجز (الناسي) عربية إلا في الشعر فقط لا مطلقاً كما يفهم من كلام ابن عطية .

(٥) رواه ابن جرير الطبري في التفسير عن ابن عمر .

عشية عرفة فقال : (أيها الناس : إن الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، إلا التبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله) . فلما كان غداة جمع خطب فقال : (أيها الناس إن الله تطول عليكم فعوض التبعات من عنده) .

وقالت فرقة : المعنى : واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفاً لسنة إبراهيم في وقوفكم بقزح (١) من المزدلفة .

وقوله تعالى : [فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ] الآية ، قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة الدماء . والمناسك عندي : العبادات في معالم الحج ومواضع النسك فيه . والمعنى : إذا فرغتم من حجكم ، الذي هو الوقوف بعرفة ، فاذكروا الله بمحامده ، واثنوا عليه بآلانه عندكم ، وخص هذا الوقت بالقضاء لما يقضي الناس فيه مناسكهم في حين واحد ، وما قبل وبعد فهو على الافتراق ، هذا في طواف ، وهذا في رمي ، وهذا في حلاق ، وغير ذلك .

وكانت عادة العرب - إذا قضت حجها - تقف عند الجمرة ، فتتفاخر بالآباء ، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك ، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله تعالى (٢) أكثر

(١) جبل بالمزدلفة كانت تقف عليه قريش .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : «المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر ، ويحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه ، فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود» .

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري :

« ولا مطمع للذاكر في درك حقائق الذكر إلا بإعمال الفكر فيما تحت ألفاظ الذكر من

المعاني ، وليرفع خطرات نفسه عن باطنه راجعاً إلى مقتضى ذكره حتى يغلب معنى الذكر على قلبه » انتهى من مختصر ابن عطية رحمه الله .

من التزامهم ذكر آبائهم بأيام الجاهلية ، هذا قول جمهور المفسرين .
وقال ابن عباس ، وعطاء : معنى الآية : اذكروا الله كذكر الأطفال
آباءهم وأمهاتهم ، أي : فاستغيثوا (١) به ، والجؤوا إليه ، كما كنتم
تفعلون في حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة : معنى الآية : اذكروا
الله وعظموه وذُوبُوا عن حرمه ، وادفعوا من أراد الشرك والنقص في
دينه ومشاعره ، كما تذكرون آباءكم بالخير ، إذا غض أحد منهم
وتحمون جوانبهم ، وتذُوبون عنهم .

وقرأ محمد بن كعب القرظي : (كذكركم آباؤكم) ، أي اهتبلوا
بذكره كما يهتبل المرء بذكر ابنه ، فالمصدر على هذه القراءة مضاف
إلى المفعول (٢) ، و [أشد] في موضع خفض عطفاً على [ذِكْرِكُمْ] ،
ويجوز أن يكون في موضع نصب - التقدير : أو اذكروه أشد ذكراً .
وقوله تعالى : [فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ] الآية (٣) . قال أبو وائل ،
والسدي ، وابن زيد : كانت عاداتهم في الجاهلية أن يدعوا في مصالح
الدنيا فقط ، إذ كانوا لا يعرفون الآخرة ، فَنُهِوا عن ذلك الدعاء
المخصوص بأمر الدنيا (٤) ، وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم .

(١) وفي بعض النسخ : «فاستعينوا به» .

(٢) والفاعل آباؤكم ، والتقدير : اذكروا الله كما يذكركم آباؤكم .

(٣) لما كان الدعاء نوعاً من أنواع الذكر ذكره بعد إرشاد عباده إلى ذكره سبحانه وتعالى ،
وكانه يقول : بعد قضاء مناسككم وعبادتكم ، اذكروا الله ذكراً كثيراً وادعوه دعاءً شاملاً ،
لا دعاءً خاصاً بالدنيا .

(٤) أي بالدنيا ، وليس المراد أنه يريد من الناس أن يتركوا أمر الدنيا لأنهم يعيشون فيها ،
ولكنه سبحانه يريد من الناس أن يعملوا لهذه الدنيا ، ولما هو أكبر منها حتى لا يحصرُوا نشاطهم
فيها ، بل عليهم أن يزاوِلوا الخِلافة في الحياة الدنيا ، وأن يرفعوا مستواهم إلى الأفق الأعلى ،
وإلى الحياة الأخرى .

والخلاق : النصيب والحظ ، و [من] زائدة لأنها بعد النفي ،
فهي مستغرقة لجنس الحظوظ .

وقال قتادة : حسنة الدنيا : العافية في الصحة وكفاف المال ، وقال
الحسن بن أبي الحسن : حسنة الدنيا : العلم والعبادة . وقال السدي :
حسنة الدنيا : المال ، وقيل : حسنة الدنيا : المرأة الحسناء^(١) ، واللفظة
تقتضي هذا كله ، وجميع محاب الدنيا .

وحسنة الآخرة : الجنة بإجماع - [وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] دعاء في
ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه ، وتخرجه الشفاعة ، ويحتمل

(١) اختلفت أقوال المفسرين في الآية - فقيل : الحسنة في الدنيا : العلم والعبادة ، وفي
الآخرة : الجنة والمغفرة ، وقيل : المال وحسن المال ، وقيل : المرأة الصالحة والخور العين ،
وقيل : العافية ، والصحيح الحمل على العموم فإن النكرة في سياق الطلب عامة ، فكأنه يقول :
أعطني كل حالة حسنة في الدنيا والآخرة . قال الإمام النووي : « وأظهر الأقوال في تفسير الحسنة
أنها في الدنيا العافية والعبادة ، وفي الآخرة الجنة والمغفرة » ، وقيل : الحسنة : نعيم الدنيا ونييم
الآخرة . روى الإمام مسلم ، والترمذي والنسائي عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد جهد فصار مثل الفرخ ، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه ؟ قال : نعم : كنت أقول :
اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه أفلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ،
وقنا عذاب النار . قال : فدعا الله به فشفاه . ومعنى قوله : « مثل الفرخ » أنه ضعف ونحل جسمه
وخفي كلامه ، وتشبيهه له بالفرخ يدل على أنه تناثر أكثر شعره ، وفي هذا الحديث النهي عن
الدعاء بتعجيل العقوبة ، وفضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ، فقد أرشده صلى الله عليه وسلم إلى أحسن ما يقال لأنها من الدعوات الجوامع التي تتضمن
خير الدنيا والآخرة ، ومن دعاء موسى عليه السلام : « أنت وليُّنا فاغفر لنا وأرحمنا وأنت خير
الغافرين ، واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إننا هُذُنَّا إليك » وقد كان أكثر ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما
في الصحيح .

أن يكون دعاءً مؤكداً لطلب دخول الجنة ، لتكون الرغبة في معنى النجاة ، والفوز من الطرفين ، كما قال أحد الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم : «أنا إنما أقول في دعائي : اللهم ادخلي الجنة ، وعافني من النار . ولا أدري ما ذُنْدَنْتُكَ ولا ذُنْدَنْتَهُ معاذة ؟» فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حولها نُذْنِدِن) (١) .

وقوله تعالى : [أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا] الآية . وَعَدُّ عَلَى كَسْبِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي صِيغَةِ الْإِخْبَارِ الْمَجْرُودِ (٢) ، والرَّبُّ تَعَالَى سَرِيعُ الْحِسَابِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ ، وَلَا إِلَى إِعْمَالِ فِكْرٍ ، وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ يَحْسَبُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِي يَوْمٍ ؟ فَقَالَ : كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي يَوْمٍ ، وَقِيلَ : الْحِسَابُ هُنَا الْمَجَازَاةُ ، كَأَنَّ الْمَجَازِي يَعْدُ أَجْزَاءَ الْعَمَلِ ثُمَّ يَجَازِي بِمِثْلِهَا (٣) ، وَقِيلَ : مَعْنَى الْآيَةِ : سَرِيعٌ مَجِيءٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ، فَلَمَقْصِدُ بِالْآيَةِ الْإِنْذَارَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِذِكْرِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٤) ، وَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ مِنَ الْمَعْدُودَاتِ ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ يَوْمَ

(١) أي حول مقاتلتك نُذْنِدِن ، والمعنى أن كلامنا قريب من كلامك ، والدُّنْدَنْتَهُ كَلَامٌ غَيْرٌ مَفْهُومٌ . وَالْحَدِيثُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

(٢) الظاهر رجوع الجملة إلى الفريقين فريق الإسلام وفريق الكفر بدليل قوله : (واللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) فَإِنَّ سَرْعَةَ الْحِسَابِ لَا تَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِينَ .

(٣) أي بسرعة .

(٤) وهي أيام منى ، وأيام الرمي ، أما الأيام المعلومات المذكورة في قوله تعالى : [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] فهي أيام النحر ، والأيام المعدودات المذكورة هنا هي أيام التشريق ، ويقال لليوم الأول من أيام التشريق : يوم القر لأن الناس يقرون في منى للنحر .

القر وهو ثاني يوم النحر (١) ، فإن يوم النحر من المعلومات ، ولو كان يوم النحر من المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم القر لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . وحكى مكي ، والمهدوي ، عن ابن عباس أنه قال : المعدودات هي أيام العشر .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة ، وإما أن يريد العشر الذي بعد يوم النحر وفي ذلك بُعد .

والأيام المعلومات : هي يوم النحر ويومان بعده ، لإجماعهم على أنه لا ينحر أحد في اليوم الثالث . والذكر في المعلومات إنما هو على ما رزق الله من بهيمة الأنعام . وقال ابن زيد : المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، وفي هذا القول بعد .

وجعل الله الأيام المعدودات أيام ذكر الله ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (هي أيام أكل وشرب وذكر الله) (٢) .

ومن جملة الذكر التكبير في أثر الصلوات - واختلف في طرفي مدة التكبير (٣) .

(١) يقال: نفّر الحاج من مئى إلى مكة ، وللحاج نَفْران فالأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، والنّفْر الثاني هو اليوم الثالث منها .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه .

(٣) أي في بدايته ونهايته - وقد ذكر من ذلك أقوالاً ثمانية ، وأيام عرفة والنحر والتشريق كلها صالحة للذكر ، ومن جملة الذكر التكبير ، ومن خواص التكبير ما رواه ابن السنّي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه ، انتهى من حلية النووي .

فقال عمر بن الخطاب ، ، وعلي بن أبي طالب وابن عباس :
يُكَبَّرُ من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .
وقال ابن مسعود ، وأبو حنيفة : يُكَبَّرُ من غداة عرفة إلى صلاة
العصر من يوم النحر .

وقال يحيى بن سعيد : يُكَبَّرُ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة
الظهر من آخر أيام التشريق .

وقال مالك : يُكَبَّرُ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح
من آخر أيام التشريق ، وبه قال الشافعي .

وقال ابن شهاب : يكبر من الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر
أيام التشريق .

وقال سعيد بن جبير : يُكَبَّرُ من الظهر يوم عرفة إلى العصر من
آخر أيام التشريق .

وقال الحسن بن أبي الحسن : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر
إلى صلاة الظهر يوم النفر الأول . وقال أبو وائل : يكبر من صلاة
الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر يوم النحر .

ومشهور مذهب مالك أنه يُكَبَّرُ إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات .
وفي المذهب رواية أنه يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله ،
والله أكبر ، والله الحمد .

وقوله تعالى : [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] الآية . قال
ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد : المعنى : من نَفَرَ في اليوم

الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه ، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج عليه ، فمعنى الآية : كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيدياً إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس (١) فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك .

ومن العلماء من رأى أن التعجل إنما أبيع لمن بعد قُطره لا للمكي والقريب إلا أن يكون له عذر ، قاله مالك ، وغيره . ومنهم من رأى أن الناس كلهم مباح لهم ذلك . قاله عطاء وغيره . وقال علي ابن أبي طالب ، وابن مسعود ، وإبراهيم : معنى الآية : من تعجل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غُفر له ، واحتجوا بقوله عليه السلام : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ خَطَايَاهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فقوله تعالى : [لا إثم] نفي عام وتبرئة مطلقة .

وقال مجاهد أيضاً : معنى الآية : من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام القابل ، وأسند في هذا القول أثر .

وقال أبو العالية : المعنى في الآية : لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره ، والحاجُّ مغفور له البتة .

وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية : لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنبه في الحج .

(١) أي وكان منهم من يذم المتأخر ، وقوله تعالى : [فلا إثمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى] مُشَاكِلَ لِمَا قَبْلَهُ ، فلا يقال : إنما ينفي الإثم عن المقصر لا عن من أثم في العمل ، وأيضاً فإن المبرور المأجور يجوز في المعنى نفي الإثم عنه ، والله أعلم .

وقال أيضاً : لمن اتقى في حجه فأتى به تاماً حتى كان مبروراً .
واللام في قوله : [لَمَنْ أَتَقَى] ، متعلقة إمّا بالغفران على بعض
التأويلات أو بارتفاع الإثم في الحج على بعضها (١) . وقيل : بالذكر
الذي دل عليه قوله : [وَأذْكُرُوا] ، أي الذكر لمن اتقى ، ويسقط
رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل . (٢)

وقال ابن أبي زمنين : يرميها في يوم النفر الأول حين يريد التعجيل .
قال ابن المواز : يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة ،
كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رمية بتسع وأربعين حصاة .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

لأنه قد رمى جمرة العقبة بسبع يوم النحر ، قال ابن المواز :
ويسقط رمي اليوم الثالث .

وقرأ سالم بن عبد الله : [فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ] بوصل الألف ، ثم أمر
تعالى بالتقوى ، وذَكَرَ بالحشر والوقوف بين يديه (٣) .

(١) هذا هو الظاهر لفظاً ومعنى ، أما لفظاً فلقرابه منه . وأما معنى فلأن من لم يتق لا يرتفع
الإثم عنه ، والظاهر أيضاً أن مفعول (اتَّقَى) المحذوف هو الله كما جاء مُصْرَحاً به في مصحف
عبد الله .

(٢) لو قال : ويسقط عن المتعجل رمي الجمار في يوم الثالث لكان ظاهراً والله أعلم .

(٣) أي ليكون ذلك حافزاً على التقوى ، والحشر من وقت خروج الناس من قبورهم
إلى انتهاء موقفهم بين يدي الله عز وجل .

قوله عز وجل :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۗ وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَامُ ﴿٢٤١﴾ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٤٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٤٣﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٤٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكَرُّ عَدُوٍّ مُبِينٌ ﴿٢٤٥﴾﴾

قال السدي : نزلت في الأخنس بن شريق ، واسمه أبي ، والأخنس لقب ، وذلك أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر إسلامه ، وقال : الله يعلم أبي صادق ، ثم هرب بعد ذلك ، فمر بقوم من المسلمين ، فأحرق لهم زرعاً ، وقتل لهم حمراً ، فنزلت فيه هذه الآيات .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ما ثبت قط أن الأخنس أسلم (١) .

(١) اعترض كلامه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» وقال - بعد أن نقل قول ابن عطية : « ما ثبت قط أن الأخنس أسلم . قلت : قد أثبتته في الصحابة من تقدم ذكره ، ولا مانع أن يسلم ثم يرتد ، ثم يرجع إلى الإسلام » . انتهى . وأشار بقوله : « من تقدم ذكره » ، إلى قوله قبل : ثم أسلم الأخنس فكان من المؤلفقة وشهد حينئذ . ومات في أول خلافة عمر . ذكره أبو موسى عن ابن شاهين . وذكره ابن فتحويه عن الطبري ، وذكر الذهبي في «الزهريات» بسند صحيح ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، « أن أبا سفيان ، وأبا جهل ، والأخنس اجتمعوا ليلاً يسمعون القرآن سراً فذكر القصة ، وفيها أن الأخنس أتى أبا سفيان فقال : ما تقول ؟ قال : أعرف وأنكر ، قال أبو سفيان : فما تقول أنت ؟ قال : أراه الحق انتهى ، وفي الأخنس نزل قوله تعالى : [وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ، هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَسِيمٍ] إلى قوله [زَنْبِيمٍ] و : [وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ] .

وقال ابن عباس : نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قُتلوا في غزوة الرجيع : عاصم بن ثابت ، وخُبيب ، وابن الدثنة ، وغيرهم ، وقالوا : ويح هؤلاء القوم ، لاهم قعدوا في بيوتهم ، ولا أدوا رسالة صاحبهم ، فنزلت هذه الآيات في صفات المنافقين ، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ] الآية .

وقال قتادة ، ومجاهد ، وجماعة من العلماء : نزلت هذه الآيات في كل مبطنٍ كُفّر أو نفاق ، أو كذب ، أو إضرار ، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك . فهي عامة (١) ، وهي تشبه ما ورد في الترمذي أن في بعض كتب الله تعالى : « إن من عباد الله قوماً أَلْسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أَمْر من الصبر ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ،

= وقال ابن زكري - في حاشية البخاري في باب قول الله تعالى : [وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ] من كتاب « المظالم » بعد أن ذكر أنها نزلت في الأحنس بن شريق - كان منافقاً حلوا الكلام ، يحلف للنبي صلى الله عليه وسلم أنه مؤمن به ، ومحب له فيدني مجلسه فأكذبه الله في ذلك ما نصه ، وفي السيرة أنه قتل يوم بدر كافراً وصدّر ابن عطية بنحو ذلك عن السدي ، ثم قال : ما ثبت قط أن الأحنس أسلم ، وقد عدّه صاحب القاموس وتلميذه ابن حجر في الصحابة وأنه أسلم بعد ذلك ، وعلى هذا فالآية نزلت في غيره من المنافقين كابن أبي . انتهى ، ولقب بالأحنس لأنه رجع بيني زهرة من بلر فقبل : حنس الأحنس . والمهم أن كثيراً من المحدثين أثبتوه في الصحابة ، ولعله - كما قيل - أسلم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام ، والله أعلم .

(١) يعني أنها علامة في المؤمنين والمنافقين ، وذلك يوجب الاحتياط في أمور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال الناس في المحاكم ، وإن كان العمل بالظاهر هو الأمر المسنون ، وهذه الآية تناسب في معناها قول الله سابقاً : [فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ] كما أن قوله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ] تلائم قوله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] .

يجترونها الدنيا بالدين ، يقول الله تعالى : أَبِي يَغْتَرُونَ ؟ وَعَلَى يَجْتَرُونَ ؟
 حلفت لاسلطن عليهم فتنة تدع الحليم منهم حيران» (١) .

ومعنى : [وَيُشْهَدُ اللَّهُ] أي يقول : الله يعلم أنني أقول حقاً .

وقرأ أبو حيوه ، وابن محيصن : [وَيَشْهَدُ اللَّهُ] بإسناد الفعل
 إلى الله (٢) . المعنى : يعجبك قوله والله يعلم منه خلاف ما قال - والقراءة
 التي للجماعة أبلغ في ذمه لأنه قوي على نفسه التزام الكلام الحسن ،
 ثم ظهر من باطنه خلافه ، وما في قلبه مختلف بحسب القراءتين ،
 فعلى قراءة الجمهور : هو الخير الذي يظهر ، أي هو في قلبه بزعمه .
 وعلى قراءة ابن محيصن ، هو الشر الباطن .

وقرأ ابن عباس : «والله يشهد على ما في قلبه» . وقرأ أبي وابن مسعود :
 «وَيَسْتَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» .

والألد : الشديد الخصومة ، الصعب الشكيمة ، الذي يلوي الحجج
 في كل جانب ، فيشبه انحرافه المشي في لَدِيدِي الوادي (٣) ، ومنه :
 لديد الفم ، واللدود . ويقال : منه لَدَدْتُ «بكسر العين» ألد . وهو ذم ،
 ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» (٤)

(١) انظر تفسير (ط) رحمه الله ، فقد رواه بألفاظ مختلفة ، وبتقديم وتأخير ، والمعنى واحد .

(٢) يشهد لها قراءة ابن عباس ، وقول الله تعالى : [وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ] ويشهد لقراءة الجماعة قراءة أبي وابن مسعود .

(٣) لديد آكل شيء جانبا ، ومنه : لديد الوادي ، واللديد واللدود : ما يُصَبُّ في جانبي الفم من الدواء .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

ويقال : لدنته بفتح العين ، ألدُّه بضمها إذا غلبته في الخصام ، ومن اللفظة قول الشاعر :

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْماً وَعِزْماً وَخَصِيماً أَلْدُّ ذَا مِغْلَاقٍ (١)
والخصام - في الآية - مصدر خاصم ، وقيل : جمع خصم ككلب وكلاب ، فكأن الكلام : وهو أشد الخصماء وألدُّهم .

[وتولَّى] و[سعى] تحتمل جميعاً معنيين - أحدهما : أن تكونا فعل (٢)
قلب فيجيء (تولَّى) بمعنى ضلَّ ، وغضب ، وأنف في نفسه ، فسعى بحيله وإدارته الدوائر على الإسلام ، ومن هذا السعي قول الله تعالى : [وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى] ومنه : [وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا] (٣) ، ومنه قول الشاعر :

أَسْعَى عَلَى جُلِّ بَنِي مَالِكٍ كُلِّ امْرِيٍّ فِي شَانِهِ سَاعٍ (٤)

(١) البيت للمهلل يذكر امرأته بنت المحلل بن ثعلبة ، ورجل مغلاق إذا كان الرهن يغلط على يديه ، والمغلاق أيضاً سهم في الميسر أو السهم السابع بمضعف الميسر ، والجمع مغاليق ويروى البيت بالعين المهملة ، ومنه رجل معلق خصيم يتعلق بالحجج .

(٢) أي : من عمل القلب ، فالسعي يمكن أن يراد به السعي بالقدمين إلى ما هو فساد ، ويمكن أن يكون المراد به قصد الفساد كالتدبير على المسلمين بما يضرهم وإعمال الخيل عليهم ، وإن لم يكن سعي بالقدمين ، وكلُّ ذلك فساد ،

(٣) أي العمل بالقلب ، والآية الأولى رقم (٣٩) من سورة (النجم) والثانية رقم (١٩) من سورة (الإسراء) .

(٤) هو أبو قيس بن الأسلت .

والبيت من جملة قصيدة قالها لما أنكرته امرأته بعد أن غاب عنها مدة في حرب بُعات وتغير فضعف وشحب ، وأول القصيدة :

قَالَتْ وَلَمْ تَقْصِدْ لِقِيلَ الْخَنْتِ مَهْلًا فَقَدْ أَبْلَغْتَ أَسْمَاعِي
وَاسْتَنْكَرْتَ لَوْنًا لَهُ شَاحِبٌ وَالْحَرْبُ غَوْلٌ ذَاتُ أَوْجَاعِ

قاله في « الخزنة - الجزء الثاني - عدد ٤٨ » نقلا عن الأغاني .

ونحنى هذا المنحى في معنى الآية ابن جريج ، وغيره . والمعنى الثاني : أن تكونا فعل شخص فيجيء [تولى] بمعنى أدبر ونهض عنك يا محمد ، و[سعى] يجيء معناها بقدميه ، فقطع الطريق وأفسدها . نحا هذا المنحى ابن عباس ، وغيره . وكلا السعيين فساد .

وقوله تعالى : [وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ] قال الطبري : المراد الأخصس في إحراقه الزرع ، وقتله الحُمُر (١) . وقال مجاهد : المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل (٢) . وقيل : المراد أن المفسد يقتل الناس فينقطع عمار الزرع والمنسلون . وقال الزجاج : يحتمل أن يراد بالحرث النساء وبالنسل نسلهن .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والظاهر أن الآية عبارة عن مبالغة (٣) في الإفساد إذ كل فساد في أمور الدنيا فعلى هذين الفصلين يدور .

وأكثر القراء على أن [يُهْلِكُ] بضم الياء وكسر اللام وفتح الكاف عطفاً على : [ليفسد] ، وفي مصحف أبي بن كعب : [وليُهْلِكُ] . وقرأ قوم : [ويهلك] بضم الكاف - إما عطفاً على [يعجبك] ، وإما على [سعى]

(١) يعني أن المعنى به ابتداء الأخصس بن شريق الثقفي ، وإن كانت تشمل كل من يقصد قصده ويعمل عمله فالعبرة باللفظ لا بالسبب .

(٢) كولاة السوء الذين ينشرون الفساد في الأرض ويتسببون بذلك في إهلاك الزرع والنسل بانحباس المطر ، فإن الظلم يحبسه ويرفع بركته .

(٣) الواقع أن الإفساد شامل لفساد الدين وفساد الدنيا وقوله تعالى : [وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ] داخل فيما قبله ، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أعظم ما يحتاج إليهما في العمران ، فإفسادهما غاية في الإفساد ، وإهلاك الحرث والنسل شامل للهلاك الحسي والمعنوي كإضعاف الحرث والنسل وتحديدتهما لغیر مصلحة محققة ، وكإهمال الفلاحين والمنتجين وقلة العناية بهم .

لأنها بمعنى الاستقبال ، وإما على القطع والاستئناف . وقرأ الحسن وابن أبي إسحق ، وأبو حيوة ، وابن محيصن : [وَيَهْلِكُ] بفتح الياء وكسر اللام وضم الكاف ورفع [الحرث والنسل] . وكذلك رواه ابن سلمة عن ابن كثير . وعبد الوارث عن أبي عمرو . وحكى المهدي أن الذي روى حماد بن سلمة عن ابن كثير إنما هو : [ويهلك] بضم الياء والكاف [الحرث] بالنصب . وقرأ قوم [وَيَهْلِكُ] بفتح الياء واللام ورفع [الحرث] ، وهي لغة هلك يهلك تلحق بالشواذ كركن يركن (١) .

والحرث - في اللغة - شق الأرض للزراعة ويسمى الزرع حرثاً للمجاورة والتناسب ، ويدخل سائر الشجر والغراسات في ذلك حملاً على الزرع ، ومنه قوله عز وجل : [إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ] (٢) وهو كرمٌ على ما ورد في التفاسير .

وسمي النساء حرثاً على التشبيه . والنَّسْلُ : مأخوذ من نَسَلَ ينسل إذا خرج متتابعاً ، ومنه نَسَال الطائر - ما تتابع سقوطه من ريشه ، ومنه قوله تعالى : [وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسُلُونَ] (٣) ومنه قول امرئ القيس :
 فسلي ثيابي من ثيابك تنسل (٤)

(١) جملة القراءات التي عرضها ابن عطية رحمه الله خمس : وَيَهْلِكُ ، وَلِيَهْلِكُ ، وَيَهْلِكُ ، وَيَهْلِكُ ، وَيَهْلِكُ . وهناك قراءة سادسة ذكرها الزمخشري عن الحسن وهي بالبناء للمفعول ، والحجة هي قراءة الجماعة ، وإن كان لغيرها مخارج في العربية .

(٢) من الآية (٧٨) من سورة (الأنبياء) .

(٣) من الآية (٩٦) من سورة (الأنبياء) .

(٤) صلره :

وإن كنت قد ساءتني مني خليقة

وقوله : «فسلي ثيابي من ثيابك» كناية عن الطلاق ، أي سقوط العصمة بينهما .

و[لا يُحِبُّ] معناه : لا يحبه من أهل الصلاح ، أو لا يحبه ديناً وإلا فلا يقع إلا ما يحب الله تعالى وقوعه ، والفساد واقع ، وهذا على ما ذهب إليه المتكلمون من أن الحب بمعنى الإرادة (١) .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والحب له على الإرادة مزية إيثار - فلو قال أحد : إن الفساد المراد تنقصه مزية الإيثار لصح ذلك ، إذ الحب من الله تعالى إنما هو لِمَا حسن من جميع جهاته .

وقوله تعالى : [وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ] الآية . هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً . ويكره للمؤمن أن يوقعه في الحرج في نحو هذا . وقال بعض العلماء : كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه : اتق الله ، فيقول له : عليك نفسك مثلك يوصيني ؟

والعزّة هنا : المنة وشدة النفس ، أي اعترز في نفسه وانتحى (٢) فأوقعته تلك العزّة في الإثم حين أخذته به ، وألزمته إياه . ويحتمل لفظ الآية أن تكون : [أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ] مع الإثم بمعنى الباء يختلف بحسب التأويلين (٣) .

(١) الداعي إلى هذين التأويلين اللذين سلكتهما ابن عطية رحمه الله هو ما ذهب إليه أهل الكلام من أن الحب هو الإرادة ولكن هناك فرقاً بينهما على ما هو الحق عند أهل السنة ، وهو أن الحب له على الإرادة مزية إيثار ، وعلى هذا فلنا أن نقول ، إن الله سبحانه قد يريد الشيء ولا يحبه ، فالله لا يحب المعاصي ، ولا قطع السبيل ، وإخافة الطريق ، ثم لا ننسى أن هناك فرقاً بين الإرادة الدينية الشرعية والتي هي بمعنى رضاه ومحبه ، وبين الإرادة الكونية القدرية ، ففرق بين ما يحبه ويرضاه ، وما قدره وقضاه .

(٢) أن تعظم وتكبر من النخوة وهي العظمة .

(٣) فالبناء على التأويل الأول للتدنية - كأن المعنى ، ألزمته العزّة الإثم ، والتعدية بالباء

تكون في الفعل اللازم كقوله تعالى : [لَدَهَبَ اللَّهُ بَسْمَعِهِمْ وَأَبْصَارَهُمْ] أي لأذهب الله

وحسبهُ : أي كافيه معاقبة وجزاء ، كما تقول للرجل : كفاك ما حل بك ، وأنت تستعظم وتعظم عليه ما حل به . و [المهاد] ما مهد الرجل لنفسه كأنه الفراش .

ومن هذا الباب (١) قول الشاعر :

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ (٢)

وقوله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ] الآية تتناول كل مجاهد في سبيل الله ، أو مستشهد في ذاته ، أو مغير منكر . والظاهر من هذا التقسيم (٣) أن تكون الآيات قبل هذه على العموم في الكافر ، بدليل الوعيد في النار ، ويأخذ العصاة الذين فيهم شيء من هذا الخلق بحظهم من وعيد الآية . ومن قال إن الآيات المتقدمة هي في منافقين تكلموا في غزوة الرجيع قال : هذه الآية في شهداء غزوة الرجيع (٤) .

=سمعهم وأبصارهم ، وعلى التأويل الثاني للمصاحبة ، أي أخذته مصحوبة بالإثم ، أو مصحوباً بالإثم على الحال من المفعول أو الفاعل .

(١) أي قوله تعالى : [فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمِهَادُ] روى الطبراني ، والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله ، فيقول : عليك نفسك ، أنت تأمرني ؟ والشاعر جعل التحية ضرباً ، كما أن الآية جعلت جهنم مهاداً .

(٢) هو عمرو بن معد يكرب - والبيت بتمامه :

وَخَيْلٍ قَدْ دَلَقَتْ لَهَا بِخَيْلٍ تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ

(٣) قد تستعمل (الواو) في الكلام بمعنى التقسيم نحو : الكلمة اسم وفعل وحرف ، والتقسيم

هنا قوله تعالى قبل : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ] الآية وقوله تعالى بعد : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ] ولا يبعد أن يكون السبب خاصاً والمراد عموم اللفظ .

(٤) غزوة الرجيع كانت بعد غزوة (أحد) في صفر سنة أربع ، وذلك أن النبي صلى الله

عليه وسلم بعث سرية تألف من عشرة أنفس وأمر عليها عاصم بن ثابت الأنصاري ، والغرض =

تفسير ابن عطية ج ٢

وَمَنْ قَالَ : تَلَّكَ فِي الْأَخْنَسِ قَالَ : هَذِهِ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ الْمُبَادِرِينَ إِلَى الْإِيمَانِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ ، وَغَيْرُهُ : هَذِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَذَكَرُوا حَدِيثَ صَهِيْبٍ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعْتَهُ قَرِيْشٌ لَتَرْدِهِ . فَنَشَرَ كِنَانَتَهُ وَقَالَ لَهُمْ : تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ أَنِّي لَمَنْ أَرْمَاكُمْ رِجَالًا ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّكُمْ مَا بَقِيَ لِي سَهْمًا ، ثُمَّ لِأَضْرِبَنَّ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالُوا لَهُ : لَا نَتْرَكَكَ تَذْهَبُ عِنَّا غَنِيًّا ، وَقَدْ جِئْتَنَا صَعْلُوكًا ، وَلَكِنْ دَلَّنَا عَلَى مَالِكَ وَنَتْرَكَكَ ، فَدَلَّهْمُ عَلَى مَالِهِ وَتَرَكَوهُ ، فَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ لَهُ : (رَبِحَ الْبَيْعُ أَبَا يَحْيَى) . فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ (١) .

وَمَنْ قَالَ : قُصِدَ بِالْأَوَّلِ الْعَمُومُ قَالَ فِي هَذِهِ كَذَلِكَ بِالْعَمُومِ . وَ [يَشْرِي] مَعْنَاهُ يَبِيعُ ، وَمِنْهُ : [وَشَرَوْهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ] (٢) ، وَمِنْهُ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ مَفْرُغِ الْحَمِيرِيِّ :

وَشَرَيْتُ بُرْدًا لَيْتَنِي مِنْ بَعْدِ بُرْدِ كُنْتُ هَامَهُ (٣)

= مِنْهَا مَعْرِفَةُ أَخْبَارِ قَرِيْشٍ ، فَلَمَّا كَانُوا فِي الطَّرِيقِ لِحَقْمِ بَنُو لِحْيَانَ مِنْ هَذِيلٍ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ سَبْعَةً أَحَدَهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَسْرَوْا الْبَاقِينَ وَهُمْ : خَيْبِ بْنِ عَدِيِّ ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْنَةِ بِكَسْرِ الْمِثْلَةِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارِقٍ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَقَتَلُوهُ فِي الْحَيْنِ لِعَدَمِ اسْتِسْلَامِهِ ، وَأَمَّا خَيْبِ بْنُ زَيْدٍ فَبَاعُوهُمَا إِلَى قَرِيْشٍ ، وَقَتَلَتْ قَرِيْشٌ خَيْبِيًّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ آيَاتُهُ الْمَشْهُورَةُ :

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَتْ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ بِشَاءِ يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوِ مُمَرَّعٍ

وَخَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ هَذَا هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ هَذَا هُوَ الَّذِي حَمَمَهُ الدَّبْرُ أَيَّ جَمَاعَةِ النَّحْلِ عِنْدَمَا أُرْسِلَتْ قَرِيْشٌ مِنْ يَقْطَعُ مِنْ جَسَدِهِ فَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِمْ ذَكَورُ النَّحْلِ وَمَنْعَتُهُمْ مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا . (١) رَوَى ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ عَنْ أَبِي عِثْمَانَ النَّهْدِيِّ .

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٢٠) مِنْ سُورَةِ (يُوسُفَ) .

(٣) بُرْدٌ : اسْمُ غِلَامٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَشَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْلَا مَا تَكَنَّفَتِي مِنْ الْحَوَادِثِ مَا بَعِثْتُهُ أَبَالًا

وقال الآخر :

يُعْطَى بِهَا ثَمَنًا فَيَمْنَعَهَا وَيَقُولُ صَاحِبُهُ : أَلَا تَشْرِي (١)
 وَمِنْ هَذَا تَسَمَّى الشُّرَاةُ (٢) كَانَهُمُ الَّذِينَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .
 وحكى قوم أنه يقال : شرى بمعنى اشترى ، ويحتاج إلى هذا
 من تأول الآية في صهيب لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها ، اللهم إلا
 أن يقال : إن عزم صهيب على قتالهم بيعٌ لنفسه من الله تعالى فتستقيم
 اللفظة على معنى باع . وتأول هذه الآية عمر بن الخطاب ، وعلي
 ابن أبي طالب ، وابن عباس رضي الله عنهم في مُغَيَّرِي الْمُنْكَرِ ، ولذلك
 قال علي ، وابن عباس : اقتتل الرجلان ، أي قال المغير للمفسد :
 اتق الله - فأبى المفسد ، وأخذته العزة فشرى المغير نفسه من الله تعالى
 وقاتله فاقتتلا .

وروي أن عمر بن الخطاب كان يجمع في يوم الجمعة شباباً من
 القرأة ، فيهم ابن عباس ، والحُر بن قيس ، وغيرهما : فيقرؤون
 بين يديه ومعه ، فسمع عمر ابن عباس يقول : اقتتل الرجلان حين

(١) البيت للمسيب بن علس يصف الغائص وانتخابه الدرة كما في شرح المقامات
 للشريسي ، وقبل البيت :

كَجُمَانَةِ الْبَحْرِيِّ جَاءَ بِهَا غَوَاصُّهَا مِنْ لُجَّةِ الْبَحْرِ
 نِصْفُ النَّهَارِ الْمَاءِ غَامِ رُهُ وَشَرِيكُهُ بِالْغَيْبِ لَا يَسْدُرِي

ومعنى : ألا تشري ؟ : ألا تباع ؟

(٢) الخوارج أو جماعة منهم سموا أنفسهم الشراة بمعنى أنهم باعوا أنفسهم من
 الله تعالى .

قرأ له هذه الآية ، فسأله عما قال : ففسر له هذا التفسير ، فقال له
عمر : لله تلاكذك (١) يا ابن عباس .

وقال أبو هريرة ، وأبو أيوب - حين حمل هشام بن عامر على
الصف في القسطنطينية فقال قوم : ألقى بيده إلى التهلكة - ليس كما
قالوا : بل هذا قول الله تعالى : [وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ] الآية (٢) .

و [ابْتِغَاءً] مفعول من أجله ، ووقف حمزة على : [مَرَضَاتٍ] بالتاء ،
والباقون بالهاء . قال أبو علي : وجه وقف حمزة بالتاء إما أنه على
لغة من يقول : طلحت وعلقمت ، ومنه قول الشاعر :

..... بل جَوَزُ تَيْهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجْفَتِ (٣)

وإما أنه لما كان المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بد ، أثبت التاء
كما تثبت في الوصل ، ليُعلم أن المضاف إليه مراد .

(١) في لسان العرب من حديث عبد الله بن مسعود - آل حم من تلاميذ - أي من أول
ما تعلمته بمكة . شبه ذلك بتلاكذ المال .

(٢) يعني أنها تتضمنه ، وكثيراً ما يقولون : نزلت الآية في كذا ، والمراد أنها تتضمنه وإن
لم تكن قد نزلت فيه بالخصوص .

(٣) الحجفت : بتقديم الحاء على الجيم ، وهي الثرس إذا كان من الجلد ، ومن العرب
من إذا سكت على الهاء جعلها تاء

وقائل البيت سؤر الذئب - قاله يذكر محبوبته - وهو ضمن أبيات نذكرها لك :

مَا بَالُ عَيْنٍ عَنِ كَرَاهَا قَدْ جَفَّتْ	وَشَقَّهَا مِنْ حُزْنِهَا مَا كَلَّفَتْ
كَأَنَّ عَوَّاراً بِهَا أَوْ طَرَفَتْ	مُسْبِلَةً تَسْتَنُّ لَمَّا عَرَفَتْ
دَارٌ لِلْيَلَى بَعْدَ حَوْلٍ قَدْ عَقَّتْ	كَأَنَّهَا مَهَارِقٌ قَدْ زُخِرَفَتْ
قَدْ تَبَلَّتْ فُوَادَهُ وَشَغَفَتْ	بَلْ ظَهَرُ تَيْهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجْفَتِ
قَطَعَتْهَا إِذَا الْمَهَا تَخَوَّفَتْ	مِثَارَهَا إِلَى ذَرَاهَا أَهْدَقَتْ

وقوله تعالى : [وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ] ترجية تقتضي الحَضُّ على امتثال ما وقع به المدح في الآية ، كما أَنَّ قوله تعالى : [فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ] تخويف يقتضي التحذير مما وقع به الذم في الآية .

ثم أمر تعالى المؤمنين بالدخول في السلم . وقرأ ابن كثير ، ونافع ، والكسائي : [السَّلْم] بفتح السين . وقرأ الباقر بكسرها في هذا الموضع (١) فقليل : هما بمعنى واحد يقعان للإسلام وللمسألة . وقال أبو عمرو بن العلاء : السَّلْم بكسر السين : الإسلام ، وبالفتح المُسألة ، وأنكر المبرد هذه التفرقة . ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الإسلام لأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالابتداء بالدخول في المسألة ، وإنما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ يجنح للسلم إذا جنحوا لها ، وأما أَنَّ يبتدىء بها فلا .

واختلف - بعد حمل اللفظة على الإسلام - من المخاطب ؟ فقالت فرقة : جميع المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : أمرهم بالثبوت فيه والزيادة من التزام حدوده ، ويستغرق [كافة] حينئذ المؤمنين ، وجميع أجزاء الشرع (٢) ، فتكون الحال من شيئين (٣) وذلك جائز

(١) وأما في الأنفال في قوله تعالى [وإنَّ جَنَحُوا لَلسَّلْمِ] فقرأ شعبة بكسر السين ، وفي سورة القتال في قوله تعالى : [وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ] قرأ حمزة وشعبة بالكسر .

(٢) أي جميع خلال الإيمان وشرائع الإسلام .

(٣) يعني : من ضمير الفاعل في (ادْخُلُوا) ومن (السَّلْم) ، وذلك جائز في العربية ، إلا أن الأولى أن يكون من الفاعل .

نحو قوله تعالى : [فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ] (١) إلى غير ذلك من الأمثلة .
وقال عكرمة : بل المخاطب من آمن بالنبي من بنى إسرائيل كعبد الله
ابن سلام ، وغيره ، وذلك أنهم ذهبوا إلى تعظيم يوم السبت وكرهوا
لحم الجمل ، وأرادوا استعمال شيء من أحكام التوراة وخلط ذلك
بالإسلام ، فنزلت هذه الآية فيهم ، فكافة - على هذا - لأجزاء الشرع فقط .
وقال ابن عباس : نزلت الآية في أهل الكتاب . والمعنى : يأيها الذين
آمنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الإسلام بمحمد كافة ، فكافة - على هذا -
لأجزاء الشرع ، وللمخاطبين . على من يرى السلم الإسلام . ومن يراها
المسألة يقول : أمرهم بالدخول في أن يعطوا الجزية . و[كافة] معناه
جميعاً ، والمراد بالكافة الجماعة التي تكف مخالفيها (٢) . وقيل :
إن (كافة) نعتٌ لمصدر محذوف كأن الكلام ، دخلةٌ كافةٌ فلما حذف
المنعوت بقي النعت حلالاً .

وتقدم القول في (خطوات) والألف واللام في [الشَّيْطَانِ] للجنس ،
و[عَدُوٌّ] يقع على الواحد والاثنين والجمع و[مُبِينٌ] يحتمل أن يكون
بمعنى أبان عدواته (٣) وأن يكون بمعنى بان في نفسه أنه عدوٌّ لأن العرب
تقول : بان الأمر وأبان بمعنى واحد .

(١) من الآية (٢٧) من سورة (مريم) والشاهد هو أن جملة الحال (تحمله) جاءت من
ضمير الفاعل في (جاءت) ، ومن الضمير في (به) - فدل ذلك على جواز مجيبي الفاعل
من شيئين في العربية .

(٢) هذا باعتبار أصل الوضع ، ثم صارت تستعمل عندهم بمعنى جميعاً كما قال هو ذلك آنفاً .

(٣) بعدم امثال الأمر بالسجود لآدم ، وبقوله : [لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا] .

قوله عز وجل :

﴿ فَإِن زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٧٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٨٠﴾ سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَرَّمَاتِنَا بَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٨١﴾ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٨٢﴾

قرأ جمهور الناس : [زَلَلْتُمْ] بفتح اللام . وقرأ أبو السمال : (زَلَلْتُمْ) بكسرها . وأصل الزلل في القدم ، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك . والمعنى : ضللتُم وعُجِبتُم (١) عن الحق .

و[الْبَيِّنَاتُ] محمد وآياته ومعجزاته إذا كان الخطاب أولاً لجماعة المؤمنين ، وإذا كان الخطاب لأهل الكتابين فالبيِّنَات ما ورد في شرائعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . و [عَزِيزٌ] صفةٌ مقتضية أنه قادر عليكم ، لاتعجزونه ، ولاتمتنعون منه . و [حَكِيمٌ] أي محكم فيما يعاقبكم به لزللكم .

وحكى النقاش أن كعب الأخبار لما أسلم ، كان يتعلم القرآن ، فأقرأه الذي كان يُعَلِّمُهُ (فاعلموا أن الله غفورٌ رحيم) فقال كعب : إِنِّي لَأَسْتَكْر (٢) أن يكون هكذا ، ومر بهما رجل ، فقال كعب : كيف

(١) يقال : عاج عن الأمر : انصرف - ويقال : ما عاج بكلام فلان : ما التفث إليه ولا اكترث به - المعجم الوسيط .

(٢) لأن فيه مقابلة الزلل بالغفران ، وذلك إغراءً وتحريضاً على الزلل .

تقرأ هذه الآية ؟ فقراً الرجل : [فاعلموا أن الله عزيزٌ حكيمٌ] فقال كعب : هكذا ينبغي (١) .

وقوله تعالى : [هَلْ يَنْظُرُونَ] الآية . الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم - و [هَلْ] من حروف الابتداء كما ، و [يَنْظُرُونَ] معناه : ينتظرون ، والمراد : هؤلاء الذين يزلُّون (٢) .

وَالظَّلُّ جمع ظُلَّة ، وهي : ما أظلم من فوق . وقراً قتادة ، والضحاك : (في ظلال) وكذلك روى هرون بن حاتم ، عن أبي بكر ، عن عاصم هنا ، وفي الحرفين في الزمر (٣) . وقال عكرمة : ظلل : طاقات . وقراً الحسن ، وابن القعقاع ، وأبو حيوه (والملائكة) بالخفض عطفاً على الغمام (٤) . وقراً جمهور الناس بالرفع عطفاً على [الله] ، والمعنى يأتيتهم حكم الله وأمره ونهيه وعقابه إياهم ، وذهب ابن جريج ، وغيره إلى أن هذا التوعد هو بما يقع في الدنيا . وقال قوم : بل هو توعد بيوم القيامة (٥) . وقال قوم : قوله : [إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ] وعيدٌ بيوم القيامة وأما الملائكة فالوعيد هو بإتيانهم عند الموت (٦) .

(١) أي لأن العزة تقتضي القدرة على الانتقام . والحكمة تقتضي وضع الجزاء في محله .
(٢) أي الذين يتنحون عن الإسلام ويستحبون العمى على الهدى .
(٣) في قوله تعالى : [لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ الَّذِي يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ] .

(٤) أي : في ظلل من الغمام ومن الملائكة .
(٥) الرأي الثاني هو الذي رجحه ابن جرير ، وابن كثير ، فالأقوال ثلاثة : توعدٌ بما يقع في الدنيا . أو توعد بما يقع يوم القيامة ، أو التوعد بالإضافة إلى الله يوم القيامة ، وبالإضافة إلى الملائكة يوم الموت .

(٦) أي يأتيتهم أمره وحكمه ، وقد دعاه إلى ذلك كون الإيمان مستحيلاً على الله تعالى ، لأنه بمعنى الحركة والانتقال .

والغمام أرق السحاب وأصفاه وأحسنه ، وهو الذي ظلل به بنو إسرائيل . وقال النقاش: هو ضباب أبيض - وفي قراءة ابن مسعود: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ) (١) .

[قُضِيَ الْأَمْرُ] معناه : وقع الجزاء وعذب أهل العصيان. وقرأ معاذ ابن جبل : (وَقَضَاءُ الْأَمْرِ). وقرأ يحيى بن يعمر: (وَقُضِيَ الْأُمُورُ) بالجمع. وقرأ ابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : (تَرْجِعُ) على بناء الفعل للفاعل . وقرأ الباقر : (تُرْجَعُ) على بنائه للمفعول وهي راجعة إليه تعالى قبل وبعد ، وإنما نبه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا .

وقوله تعالى : [سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ] الآية . الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وفيه إباحة السؤال لمن شاء من أمته (٢) : ومعنى الآية توبيخهم على عنادهم بعد الآيات البينة . وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه : (اسأل) على الأصل (٣) . وقرأ قوم : (اسل) على نقل الحركة إلى السين وترك الاعتداد بذلك في إبقاء ألف الوصل على لغة من قال الحمر (٤) ومن قرأ (سَلَّ) فإنه أزال ألف الوصل ، حين نقل

(١) على هذه القراءة فالظلل من الغمام يرجع إلى الملائكة والله سبحانه وتعالى يأتي كما شاء .

(٢) أي جواز السؤال للإنكار ، لا للتعلم كما يؤخذ من الآية .

(٣) هكذا في النسخ التي بأيدينا ، وقرأ ابن عباس في رواية أبي عمرو عنه : اسأل على الأصل ، تأمل ، والله أعلم .

(٤) قال في «النهاية» في حديث : نهى صلى الله عليه وسلم عن (الغلوطات) ، وفي رواية (الأغلوطات) قال الهروي : (الغلوطات) تركت منها الهمزة كما تقول : جاء الأحمر وجاء (الحمر) بطرح الهمزة .

واستغنى عنها . و [كم] في موضع نصب - إما بفعل مضمر بعدها (١) لأن لها صدر الكلام تقديره : كم آتينا (آتيناهم) وإما ب(آتيناهم) . وقوله : [من آية] هو على التقدير الأول مفعول ثان لآتيناهم ، وعلى الثاني في موضع التمييز . ويصح أن تكون (كم) في موضع رفع بالابتداء والخبر في (آتيناهم) ويصير فيه عائد على (كم) تقديره : «كم آتيناهم» - والمراد بالآية : كم جاءهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم من آية معرفة به دالة عليه .

و [نِعْمَةَ اللَّهِ] لفظٌ عام لجميع إنعامه (٢) ولكن يقوي من حال النبي معهم أن المشار إليه هنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى : من يبدل من بني إسرائيل صفة نعمة الله ، ثم جاء اللفظ منسجماً على كل مُبَدِّلٍ نِعْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى .

وقال الطبري : النعمة هنا - الإسلام ، وهذا قريب من الأول (٣) . ويدخل في اللفظ أيضاً كفار قريش الذين بُعِثَ مُحَمَّدٌ مِنْهُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ ، فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرةً - والتوراة أيضاً نعمة على بني إسرائيل ، أرشدتهم وهدتهم فبدلوها بالتحريف لها وَجَحَدَ أَمْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) وهذا الفعل يفسره ما بعده ، وهذا من باب الاشتغال ، وقد اعترضه إمام العربية (ح) بما يعلم بالوقوف عليه ، كما اعترض أن تكون في موضع رفع بالابتداء والعائد محذوف ، إذ لا يجوز ذلك في مثل هذا إلا في الضرورة ، أو على وجه من الضعف . (كم) استفهامية ، والمراد الاستفهام التقريري لأن السؤال عن معلوم لا عن مجهول ، والله أعلم .

(٢) ولا يتنافى ذلك كون السياق في بني إسرائيل أو كونهم السبب في نزولها ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِعُمُومِ الْفِعْلِ لَا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ .

(٣) وهو أن نعمة الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وتبديلها تغيير صفته في كتبهم .

وقوله تعالى : [فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] خبرٌ يقتضي ويتضمن الوعيد .

والعقاب : مأخوذ من العقب ، كان المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عَقْبِهِ .

ومنه عُقْبَةُ الراكب ، وعُقْبَةُ القدر (١) .

وقوله تعالى : [زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا] المزيّنُ هو خالقها ومُخْتَرَعُهَا وخالق الكفر (٢) . وَيُزَيِّنُهَا أَيْضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه . وقرأ مجاهد ، وحميد بن قيس ، وأبو حيوه : [زُيِّنَ] على بناء الفعل للفاعل (٣) ونصب (الحياة) . وقرأ ابن أبي عملة : (زُيِّنَتْ) بإظهار العلامة - والقراءة دون علامة هي للحائل ، ولكون التأنيث غير حقيقي (٤)

وخصّ الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملةً ، وإقبالهم على الدنيا ، وإعراضهم عن الآخرة بسببها . والتزيين من الله تعالى واقع لكل ، وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها لِيَبْلُغُوا الخلق أيهم أحسن عملاً ، فالؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ،

(١) العُقْبَةُ : النوبة في الركوب ، وعُقْبَةُ القِدْرِ شيءٌ من المرق يردّه مستعير القدر فيها إذا أعادها .

(٢) ومعنى ذلك : أن الله سبحانه وتعالى وضع في النفوس محبة الدنيا والرغبة فيها ، إلا أن المؤمن يتوسط ، وغيره يتجاوز الحد ويشتط ، ثم إن إسناد التزيين إلى الله حقيقة ، وإلى غير الله مجاز ، ومن الناس من يعكس الأمر كالزمنخشري عافانا الله جميعاً .

(٣) والفاعل هو الله تعالى ، وقد تقدم ذكره في قوله : [فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] .

(٤) وعدم وجود حائل مع كون التأنيث حقيقياً شرطان لازمان لوجوب التأنيث .

والكفار تملكتهم (١) لأنهم لا يعتقدون غيرها ، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - حين قُدِمَ عليه بالمال - : « اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا » .

وقوله : [وَيَسْخَرُونَ] ، إشارة إلى كفار قريش لأنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ، ويغضبون بها ، ويسخرون من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم . كبلال ، وصهيب ، وابن مسعود ، وغيرهم . فذكر الله قبيح فعلهم ، ونبه على خفض منزلتهم بقوله : [وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ومعنى الفوق هنا في الدرجة والقدر (٢) ، فهي تقتضي التفضيل وإن لم يكن للكفار من القدر نصيب ، كما قال تعالى : [أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا] (٣) . وتحتمل الآية أن المتقين هم في الآخرة في التنعم والفوز بالرحمة فوق ما هم هؤلاء في دنياهم ، وكذلك خير مستقراً ، من هؤلاء في نعمة الدنيا . فعلى هذا الاحتمال وقع التفضيل في أمر فيه اشتراك (٤) ، وتحتمل هذه الآية

(١) أي فنتهم وسيطرت عليهم .

(٢) فهم في الجنة والكفار في النار . وهذا فضل عظيم ، ودرجة عالية تقابلها درجة سفلى ، ولصاحب كل درجة قدره .

(٣) قال (ح) رحمه الله : (فوق) لا تدل على التشريك في التفضيل ، وإنما تدل على مطلق العلو ، فإذا أضيفت فلا يلزم أن يكون ما أضيفت إليه فيه علو ، كما أن مقابلها وهو (تحت) لا يدل على تشريك في السفلية ، ولا نقول إنها مرادفة لأسفل ، لأن أسفل أفعل تفضيل ، يدل على ذلك استعمالها بمن في قوله تعالى : [وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ] كما أن أعلى كذلك ، انتهى . ومفهوم هذا الكلام أن منهم من جعل (فوق) مرادفة لأفعل التفضيل ، أي (أعلى) ، ومنهم من لم يجعلها بمعنى اسم التفضيل وإنما تدل على مجرد العلو . والله أعلم . وقوله تعالى : (أصحاب الجنة) من الآية (٢٤) من سورة (الفرقان) .

(٤) أي التنعيم في الدنيا والتنعيم في الأخرى .

أن يراد بالفوق المكان من حيث الجنة في السماء والنار في أسفل السافلين فيُعَلَّم من ترتيب الأمكنة أن هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار .
وتحتمل الآيتان (١) أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ، فإنهم كانوا يقولون : وإن كان معاذً فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم ، ومنه حديث خباب مع العاصي بن وائل (٢) .
وهذا كله من التحميلات (٣) حفظ لمذهب سيبويه والخليل في أن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شركة ، والكوفيون يجيزونه حيث لا اشتراك .

وقوله تعالى : [وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ] يحتمل أن يكون

(١) هما : [وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] [أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا] .

(٢) ذكر ابن عطية في معنى التفضيل هنا أربعة آراء :

أولها : أن التفضيل في الدرجة والقدر . ويكفي أن المتقين في نعيم الجنة وأن الكفار في عذاب النار .

ثانيها : أن التفضيل بين نعيم الآخرة الذي يعيش فيه المتقون يوم القيامة ، ونعيم الدنيا الذي يعيش فيه الكفار فيها .

ثالثها : أن الفوقية من حيث كون الجنة في السماء والنار في أسفل سافلين .

رابعها : أن التفضيل والفوقية من حيث زعم الكفار أن ذلك لهم في الدنيا وفي الآخرة .

(٣) أي التأويلات ، والمعنى أنهم حملوا الآية هذه التحميلات حفاظاً على مذهب سيبويه والخليل وأن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شركة ، وهذا من ابن عطية رحمه الله ذهاباً إلى أن (فوق) مرادفة (لأفعل التفضيل) ، وقد قدمنا عن أبي (ح) أنها لمجرد العلو بقطع النظر عن الاشتراك ، وأن معنى (فوق) غير معنى (أفعل) ، وتأمل ، وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في «الجواهر الحسان» - وهو مختصر ابن عطية في تفسير القرآن - «فإن تشوقت نفسك أيها الأخ إلى هذه الفوقية ونيل هذه الدرجة العالية ، فارفض دنياك الدنية ، وازهد فيها بالكلية ، لتسلم من كل آفة وبلية ، واقتد في ذلك بنجر البرية» ، انتهى . ومجمل القول في الدنيا أنها آفة الخلق ، في الانتقطاع عن الحق .

المعنى : والله يرزق هؤلاء الكفرة في الدنيا فلا تستعظموا ذلك ، ولا تقيسوا عليه الآخرة ، فإن الرزق ليس على قدر الكفر والإيمان بأن يحسب لهذا عمله ، ولهذا عمله ، فيرزقان بحساب ذلك ، بل الرزق بغير حساب الأعمال - والأعمال ومجازاتها محاسبة ومعادة إذ أجزاء الجزاء تُقابل أجزاء الفعل المجازى عليه ، فالمعنى أن المؤمن - وإن لم يرزق في الدنيا - فهو فوق يوم القيامة .

وتحتمل الآية أن يكون المعنى : إن الله يرزق هؤلاء المستضعفين علو المنزلة بكونهم فوق ، وما في ضمن ذلك من النعيم بغير حساب ، فالآية تنبيه على عظم النعمة عليهم ، وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا ينتهي فهو لا ينفد .

ويحتمل أن يكون : [بغير حساب] صفة لرزق الله تعالى كيف يصرف إذ هو جلّت قدرته لا يُنْفِقُ بَعْدَ ، فَفَضَّلَهُ كَلَهُ بغير حساب . ويحتمل أن يكون المعنى في الآية : من حيث لا يحتسب (١) هذا الذي يشاؤه الله . كأنه قال : بغير احتساب من المرزوقين كما قال تعالى : [وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ] (٢) .

وإن اعترض معترض على هذه الآية بقوله تعالى : [عَطَاءٌ حِسَابًا] فالمعنى في ذلك : محسباً (٣) ، وأيضاً فلو كان عدلاً لكان الحساب في الجزاء والثوبة لأنها معادة (٤) . وغير الحساب في التفضل والإنعام .

(١) أي من حيث لا يظن ولا يشعر كما قال تعالى : [وَيَبْدَأُ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَالٌ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ] .

(٢) من الآية (٣) من سورة (الطلاق) .

(٣) أي كافياً ، من أحسبه بمعنى أرضاه حتى قال حسبي ، لا من حسبه بمعنى عدّه .

(٤) أي في الجزاء المقابل للعمل حساب ، وفي التفضل والإنعام المحض لا حساب .

قوله عز وجل :

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَرَزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾

قال أبي بن كعب ، وابن زيد : المراد بالناس : بنو آدم حين أخرجهم الله نسماً من ظهر آدم ، أي كانوا على الفطرة .

وقال مجاهد : الناس : آدم وحده (١) وقيل : آدم وحواء .

وقال ابن عباس ، وقتادة : الناس : القرون التي كانت بين آدم ونوح ، وهي عشرة - كانوا على الحق حتى اختلفوا ، فبعث الله تعالى نوحاً فَمَنْ بَعْدَهُ .

وقال قوم : الناس : نوح ، ومن في سفينته - كانوا مسلمين ، ثم بعد ذلك اختلفوا (٢) .

(١) اطلق عليه لفظ الناس لأنه أصلهم ومنشؤهم .

(٢) أي بعد موت نوح عليه السلام تفرقوا واختلفوا .

وقال ابن عباس أيضاً : كان الناس أمة واحدة كفاراً - يريد في مدة نوح ، حين بعثه الله (١) .

وكان - على هذه الأقوال - هي على بابها من المضي المنقضي ، وتحتل الآية معنى سابعاً وهو أن يخبر عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة ، في خلوهم عن الشرائع ، وجهلهم بالحقائق ، لولا من الله عليهم وتفضله بالرسول ، ف[كان] على هذا للثبوت ، لا تختص بالمضي فقط ، وذلك كقوله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) .

والأمة : الجماعة على المقصد الواحد ، ويسمى الواحد أمة إذا كان منفرداً بمقصد ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في قس بن ساعدة (يُخْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحِدَهُ) (٢) .

(١) قال الحافظ ابن (ك) : «القول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى ، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام فبعث الله نوحاً إليهم عليه السلام فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » اهـ . ومما يؤيد أن الناس كانوا أمة واحدة في الإيمان قوله تعالى : [فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ] وإنما بعثهم حين الاختلاف ، وقراءة عبد الله : [كان الناس أمة واحدة فاختلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ] ، والتصريح بهذا المحذوف في آية أخرى وهي قوله تعالى : [وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا] والقرآن يفسر بعضه بعضاً كما هو الشأن في تفسير الإمام ابن (ك) ، وكون آدم بعث إلى أولاده وقد كانوا مسلمين دلالة العقل إذ النظر الصحيح يؤدي إلى الحق لا محالة ، فالناس في مبدأ الدنيا كانوا على الفطرة ومؤمنين . ثم في الآية اختلافان - اختلاف نشأ عنه بعث الأنبياء ، واختلاف تسبب عن البغي والحسد والطمع في الدنيا وزينتها .

(٢) لأن مقصده انفراد عن مقصد الناس ، وقس بن ساعدة هو حكيم العرب ، وقد ضربت بحكمته وعقله الأمثال ، قدمت إياد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه فقالوا : هلك . فقال : كأني أنظر إليه على جمل أحمر بسوق عكاظ يقول : أيها الناس ، اسمعوا وعوا ، من عاش مات ، ومن مات فات ، وكل ما هو آت آت : إن في الأرض لغيراً ، وإن في السماء لغيراً ، أنجُمٌ تدور ، وبحارٌ لا تغور ، وسقف مرفوع ، ومهاد موضوع ، أقسم بالله قسَمَ حق إن لله ديناً أرضى مما أنتم عليه . مالي أرى الناس يذهبون ولا يرجعون ؟ أرضوا =

وقرأ أبا بن كعب : (كَانَ الْبَشَرُ أُمَّةً وَاحِدَةً) ، وقرأ ابن مسعود :
 (كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث) ، وكل من قدر (الناس) في الآية
 مؤمتين قدر في الكلام (فاختلّفوا) (١) ، وكل من قدرهم كفاراً كانت
 بعثة النبيين إليهم (٢) . وأول الرسل - على ماورد في الصحيح في
 حديث الشفاعة - نوحٌ لأن الناس يقولون له : أنت أول الرسل .
 والمعنى : إلى تقويم كفار ، وإلا فآدم مُرسلاً إلى بنيهِ يعلمهم الدين والإيمان -
 و [مُبشّرِينَ] معناه : بالثواب على الطاعة ، و [منذرينَ] معناه : من العقاب
 على المعاصي ، ونصبُ اللفظتين على الحال .

و [الكِتَابَ] اسم الجنس ، والمعنى جميع الكتب . وقال الطبري :
 الألف واللام في (الكتاب) للعهد ، والمراد التوراة . و [ليحكم] مسند
 إلى [الكتاب] في قول الجمهور . وقال قوم : المعنى : ليحكم الله (٣) .

=بالمقام فأقاموا ، أم تركوا فناموا ؟ ، سبيل مؤتلف ، وعمل مختلف ، وقال آياتاً لأحفظها .
 فقال أبو بكر رضي الله عنه : أنا أحفظها ، فقال : هاتها . فقال :

في الدّاهيينَ الأولين	من القرون لنا بصائر
لمأ رأيتُ موارداً	للموت ليس لها مصادِرُ
ورأيتُ قومي نحوها	يمضي الأكايرُ والأصاغرُ
لا يرجع الماضي ولا	يبقى من الباقي غابِرُ
أبغنتُ أني لا محَا	لَهَ حيثُ صارَ القوم صائِرُ

فقال : « رحم الله قسا إني لأرجو أن يبعث أمةً وحده » .

(١) وعليه فالفاء في قوله تعالى : (فَبَعَثَ) فاء الفصيحة ، وهي التي تبين عن سبب
 محنوف ، ودليل هذا المقدر قوله تعالى بعدُ : [لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ] .

(٢) أي لا يحتاج إلى تقدير ، لأن بعثة النبيين كانت إليهم .

(٣) هذا هو الظاهر ، ويدل على ذلك قراءة الجحدري (لنحكم) بالنون ، وهي التفات
 من الغيبة إلى التكلم ، ودعوى ابن عطية أن هذه القراءة تصحيف مستنداً في ذلك إلى أن مكياً
 لم يحك ما حكاه الناس من قراءة البناء للمفعول لا تتم إذ الناقل أمين ، والمثبت مقدم ، ولا
 يلزمه أن يذكر ما ذكره غيره . والله أعلم .

وقرأ الجحدري (١) : [لِيُحْكَمَ] على بناء الفعل للمفعول . وحكى عنه مكي (لِنَحْكَمَ) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وأظنه تصحيفاً لأنه لم يُحْكَمْ عنه البناء للمفعول كما حكى الناس -
والضمير في [فِيهِ] عائد على [مَا] من قوله : [فِيَمَا] ، والضمير في [فِيهِ]
الثانية يحتمل العود على [الكتاب] ، ويحتمل على الضمير الذي قبله ،
و[الَّذِينَ أُوتُوهُ] أرباب العلم به والدراسة له . وخصهم بالذكر تنبيهاً
منه تعالى على الشنعة في فعلهم ، والقبح الذي واقعه ، و[الْبَيِّنَاتُ] :
الدلالات والحجج . و [بَغْيًا] منصوب على المفعول له . والبغي : التعدي
بالباطل . و[هَدَى] معناه : أرشد ، وذلك خلق الإيمان في قلوبهم ، وقد
تقدم ذكر وجوه الهدى في سورة (الحمد) - والمراد ب[الَّذِينَ آمَنُوا]
من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم - فقالت طائفة : معنى الآية :
أَنَّ الْأُمَّمَ كَذَبَ (٢) بعضهم كتاب بعض فهدى الله الأمة محمد للتصديق
بجميعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه
أهل الكتابين - من قولهم : إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً .
وقال ابن زيد : من قبلتهم - فإن قبلة اليهود إلى بيت المقدس والنصارى
إلى المشرق . ومن يوم الجمعة - فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) هو عاصم أحد القراء السبعة ، قرأ [لِيُحْكَمَ] بالبناء للمفعول ، والفاعل معلوم وهو الله تعالى .

(٢) يعني أنهم اختلفوا على أنبيائهم وكتبهم ، وهدى الله هذه الأمة للحق فيما اختلفوا فيه .

(هذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فليهود غدٌ وللنصارى بعد غد) (١) - ومن صيامهم (٢) وجميع . ما اختلفوا فيه

وقال الفراء : في الكلام قلبٌ ، واختاره الطبري قال : وتقديره «فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه» - ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يَحْتَمَلَ اللفظ أنهم اختلفوا في الحق ، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق في نفسه . نحا إلى هذا الطبري في حكايته عن الفراء .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وادعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة - يدفع إلى ذلك عجز (٣) وسوء نظر ، وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه وورصفه لأن قوله : [فَهْدَى] يقتضي أنهم أصابوا الحق ، وتم المعنى في قوله : [فيه] . وتبين بقوله [من الحق] جنس ما وقع الخلاف فيه .

قال المهدي : وقدم لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتماماً ، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وليس هذا عندي بقوي . وفي قراءة عبد الله بن مسعود : (لَمَّا اِخْتَلَفُوا عَنْهُ مِنَ الْحَقِّ) أي عن الإسلام .

(١) رواه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي هريرة ، وأصله في الصحيح .

(٢) يعني أنهم اختلفوا فيه ، فمنهم من يصوم بعض النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام .

(٣) ما قاله ابن عطية رحمه الله حَسَنٌ فإنه ينبغي أن يتزه كلام الله عن مثل هذا حتى لا يكون طريقاً إلى تلاعب المتلاعبين وتشغيب المشاغبين .

و[بِإِذْنِهِ] قال الزجاج : معناه : بعلمه - وقيل : بأمره - والإذن (١) هو العلم والتمكين ، فإن اقترن بذلك أمر صار أقوى من الإذن بمزية .
وفي قوله تعالى : [وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ] ردُّ على المعتزلة في قولهم :
إن العبد يستبد بهداية نفسه .

وقوله تعالى : [أَمْ حَسِبْتُمْ] الآية ، [أَمْ] قد تجيء لابتداء كلام بعد كلام وإن لم يكن تقسيم ولا معادلة ألف استفهام (٢) - وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام يُبتدأ بها .
و [حَسِبْتُمْ] تطلب مفعولين - فقال النحاة : [أَنْ تَدْخُلُوا] تُسد مسد المفعولين لأنَّ الجملة التي بعد (أَنْ) مستوفاة المعنى ، ويصح أن يكون المفعول الثاني محذوفاً تقديره : « أَحْسِبْتُمْ دَخُولَكُمْ الْجَنَّةَ وَاقِعاً وَلَمَّا » .

ولا يظهر أن يقدر المفعول الثاني في قوله : [وَلَمَّا يَأْتِكُمْ] بتقدير : « أَحْسِبْتُمْ دَخُولَكُمْ الْجَنَّةَ خُلُوعاً مِنْ أَنْ يَصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، لأنَّ [خَلُّوا] حال ، والحال هنا إنما تأتي بعد توفية المفعولين ، والمفعولان هما الابتداء ، والخبر قبل دخول حسب ، و [البأساء] في المال ،

(١) تأييد لما قاله الزجاج وذلك أنك إذا قلت : أذنت في كذا ، فليس يلزمك أنك أمرت .
ويكون الأمر إذناً .

(٢) مراده بهذا والله أعلم — أنها منقطعة والمنقطعة تقدر ب(بَلْ) وهمزة الاستفهام وب(ل) إضراب أي انتقال من كلام إلى كلام ، والاستفهام تقرير إلا أن قوله : « تجيء لابتداء كلام » ينافي أنها بمعنى (بل) وهمزة ، فكما أن (بل) لا بد أن يأتي قبلها كلام حتى يصير في حيز عطف الجمل ، فكذلك ما تضمنه معناها . والحاصل أن (أَمْ) هنا - إما منقطعة بمعنى (بل) وهمزة ، وإما متصلة بتقدير جملة قبلها كما حكاه بعض المفسرين ، وإما استفهام بمعنى الهمزة كما قاله بعض اللغويين .

و[الضراء] في البدن . و [خَلَوْا] معناه : انقروضوا - أي صاروا في خلاء من الأرض .

وهذه الآية نزلت في قصة الأحزاب، حين حَصَرُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المدينة، هذا قول قتادة، والسدي وأكثر المفسرين . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلياً للمهاجرين الذين أُصيبَت أموالهم بعدهم في بلادهم، وفتنوا هُم قبل ذلك .

و[مَثُلُ] معناه : «شبه» . فالتقدير : أي شبه الذين خَلَوْا (١) .

والزلزلة : شدة التحريك ، تكون في الأشخاص ، وفي الأحوال . ومذهب سيبويه أَنَّ زَلَزَلَ رباعي كدَحْرَج . وقال الزجاج : هو تضعيف في زَلْ فيجزيء التضعيف على هذا في الفاء .

وقرأ الأعمش : : «وَزُلْزِلُوا ، ويقول الرسول» بالواو بدل حتى .

وفي مصحف ابن مسعود : «وَزُلْزِلُوا ثم زُلْزِلُوا ويقول الرسول» وقرأ نافع : (يقول) بالرفع . وقرأ الباقون (يقول) بالنصب ، فحتى غاية مجردة ، تنصب الفعل بتقدير إلى أن . وعلى قراءة نافع كأنها اقترن بها تسببٌ فهي حرف ابتداء ترفع الفعل (٢)

(١) وقوله تعالى : [مَسَّتْهُمُ الْبِأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ] بيانٌ لهذا المثل ، كأنه قيل ، ما ذلك المثل ؟ قيل : مستهم البأساء والضراء ، فليس لهذه الجملة محل إعراب لأنها تفسير لما قبلها ، وفي الآية استدعاء للصبر الذي وهو سيلة النصر ، كما قال تعالى : [أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ] أي من الصابرين .

(٢) أي : وزلزلوا فيقول الرسول الآية ، وعلى هذا فقراءة الرفع أظهر وأصح معنى لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها . فالمعنى : زلزلوا حتى الرسول يقول : أي حتى هذه حاله . والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى . والله أعلم .

وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول
والمؤمنين ، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر
لا على شك ولا ارتياب (١) .

والرسول اسم الجنس (٢) ، وذكره الله تعظيماً للنازلة التي دعت
الرسول إلى هذا القول .

وقالت طائفة : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : حتى يقول
الذين آمنوا : متى نصر الله ؟ فيقول الرسول : ألا إن نصر الله قريب .
فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ، ثم قدم قول المؤمنين لأنه المتقدم
في الزمان .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا تحكّم ، وحمل الكلام على وجه غير متعذر (٣) .

(١) «الذي يقتضيه النظر - كما قال أبو (ح) رحمه الله - أن الجملتين داخلتان تحت القول ،
وأن الجملة الأولى من قول المؤمنين . قالوا ذلك استبطاء للنصر وتضجراً لما نالهم من الشدة ،
والجملة الثانية من قول الرسول إجابة لهم وإعلام بقرب النصر ، فتعود كل جملة لمن يناسبها .
وصح نسبة المجموع بالمجموع لا نسبة المجموع لكل نوع من القائلين اهـ . وهذا الأخير أي
نسبة المجموع إلى كل نوع من القائلين هو ما أشار إليه ابن عطية رحمه الله . فهذان قولان :
نسبة المجموع للمجموع ، ونسبة المجموع إلى كل من الرسول والمؤمنين ، والقول الثالث
أشار إليه ابن عطية في النهاية وهو أن : [مَتَى نَصْرُ اللَّهِ] مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَ[أَلَا
إِنْ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ] مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) أي لا واحد بعينه ، ومن المفسرين من عيّنهُ بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويدل على
ذلك سبب نزول الآية .

(٣) لله ذر الإمام ابن عطية رحمه الله ، فإنه لا يجاري مثل هذه الأقوال ، ودائماً يعقب
عليها ويرميها وراء الظهر ، لأنها تفتح باباً يعسر سده ، وقوله : تحكّم - أي حكم من دون
إبداء سبب يُعيّن ذلك ، كيف وحمل الكلام على ما هو عليه متيسر ؟

ويحتمل أن يكون : [ألا إن نصر الله قريباً] إخباراً من الله تعالى
مؤتلفاً بعد تمام ذكر القول .

قوله عز وجل :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَ
وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾

السائلون : هم المؤمنون (١) ، والمعنى : يسألونك - ما هي الوجوه
التي ينفقون فيها ؟ وأين يضعون ما لزم إنفاقه ؟ و [ما] يصح أن تكون
في موضع رفع على الابتداء و [إذا] خبرها ، فهي بمعنى الذي و [يُنْفِقُونَ]
صلة ، وفيه عائد على [إذا] تقديره : ينفقونه . ويصح أن تكون
[ماذا] اسماً واحداً مركباً في موضع نصب بـ [يُنْفِقُونَ] فيعري من الضمير ،

(١) أو عمرو بن الجموح ، وكان شيخاً كبيراً ، وله مال كثير ، فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ، وقد تضمن الجواب ما ينفقونه وهو كل خير ، ولكنه نبى الكلام على ما هو
أهم ، وهو بيان المصروف ، لأن النفقة لا يعتد بها إلا إذا وقعت موقعها كما قال الشاعر :
إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ
فَإِذَا صَنَعَتْ صَنِيعَةً فَاعْتَمَدَ بِهَا اللَّهُ أَوْ لِذَوِي الْقَرَابَةِ أَوْ دَعَا
فيكون الكلام من الأسلوب الحكيم كما في قوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ] والصنيع :
العطية ، وأشار بقوله : « حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ » إلى وضعها في موضعها اللائق بها .

ومتى كانت اسماً مركباً فهي في موضع نصب إلا ما جاء من قول الشاعر:
 وَمَاذَا عَسَى الْوَأَشُونَ أَنْ يَتَحَدَّثُوا سِوَى أَنْ يَقُولُوا: إِنِّي لَكَ عَاشِقٌ (١)
 فإن عسى لاتعمل فيما قبلها - فلماذا] في موضع رفع (٢)، وهو مركب
 إذ لا صلة (٣) [ذا] .

قال قوم : هذه الآية في الزكاة المفروضة ، وعلى هذا نسخ منها
 الوالدان ومن جرى مجراهما من الأقربين .

وقال السدي : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ، ثم نسختها
 الزكاة المفروضة (٤) .

ووهم المهدي على السدي في هذا فنسب إليه أنه قال : إن الآية
 في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان .

وقال ابن جريج ، وغيره : هي ندب ، والزكاة غير هذا الإنفاق ،
 فعلى هذا لا نسخ فيها .

واليتيم : فقد الأب قبل البلوغ ، وتقدم القول في المسكين وابن
 السبيل .

(١) هو قيس بن الملوح - مجنون بني عامر - كما في الأغاني ، وقيل : جميل - كما في
 الحماسة . وبعد البيت :

نَعَمْ - صَدَقَ الْوَأَشُونَ أَنْتِ حَبِيبَةٌ إِلَىَّ وَإِنْ لَمْ تَصْنَفْ مِنْكَ الْخَلَائِقُ
 وقد أنكر أبو (ح) هذا الإعراب ، وقال : « لا نعرفه » انظره .

(٢) أي على أنه مبتدأ - والمعنى : أي حديث عسى الواشون أن يتحدثوا به ؟ فلا يقدر
 في وشايتهم على أكثر من أن يقولوا : إنني لك مُحِبٌّ وعاشق .

(٣) إنما لم تكن (لذا) صلة في البيت لأن عسى لا تقع صلة للموصول الاسمي ، ومن
 ثم لا يجوز أن يكون (ذا) في البيت بمعنى الذي قاله أبو (ح) .

(٤) فيه أنه لا دليل على نسخها ، ولذا عقب الحافظ ابن (ك) عليه بقوله : وفيه نظر .

[وَمَا تَفْعَلُوا] جزم بالشرط والجواب في الفاء . وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [يَفْعَلُوا] بالياء على ذكر الغائب ، وظاهر الآية الخبر وهي تتضمن الوعد بالمجازاة .

و [كُتِبَ] معناه : فُرض ، وقد تقدم مثله ، وهذا هو فرض الجهاد . وقرأ قوم : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقَتْلُ) (١) ، وقال عطاء بن أبي رباح : فرض القتال على أعيان أصحاب محمد ، فلما استقر الشرع وقيم به ، صار على الكفاية - وقال جمهور الأمة : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين (٢) .
وذكر المهدي ، وغيره عن الثوري أنه قال : الجهاد تطوع ،

(١) جمعت القراءتان في قول عمر بن أبي ربيعة :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا _____ وَعَلَى الْغَنَائِيَاتِ جِرُّ الذُّيُورِ

(٢) أجمع المفسرون على أن هذه الآية دالة على وجوب الجهاد وجوباً كفايياً على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى غيرهم ، إلا عند الاستنفار العام أو هجوم العدو على الإسلام ما عدا عطاء فإنه قال بوجوبه عيناً على الصحابة ، وكفايياً على غيرهم .

تنبيه : سيف الجهاد والقتال هو آية العز والنصر ، وبه انتشرت المبادئ والمذاهب ، وأيدت الشرائع والقوانين ، وبه حمي الإسلام من عبث العابثين والمرجفين ، إلا أن السيف لم يجرّد للإلزام والاقناع ، بل لحماية الدعوة ونصر الأتباع . ومعنى هذا أن المسلمين يجب عليهم أن ينصروا دينهم بالسيف إذا تعرض للطعن أو للهجوم .

وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال السائل ، وقد قيم بالجهاد
ف قيل له : ذلك تطوع (١) .

والكُره بضم الكاف : الاسم ، وبفتحها المصدر ، وقال قوم :
الكُره بفتح الكاف ما أكره المرءُ عليه ، والكُره ما كرهه هو (٢) .
وقال قوم : هما بمعنى واحد .

وقوله تعالى : [وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً] الآية (٣) . قال قوم :
عسى من الله واجبة (٤) ، والمعنى : عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من
المشقة وهو خيرٌ لكم في أنكم تغلبون وتظهرون وتغنمون وتؤجرون ،

(١) أي تُحمل على سؤال سائل قيل له : إن ذلك تطوع في حقلك ، وقد قام الناس بالجهاد
(٢) في الصباح - قال الزجاج : كل ما في القرآن من الكُره بالضم فالفتح فيه جائر
إلا قوله في سورة البقرة : [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ] اهـ .
(٣) ها هنا أمور أربعة : محبوب يوصل إلى محبوب ، ومكروه يوصل إلى مكروه ،
ومحبوب يوصل إلى مكروه ومكروه يوصل إلى محبوب . فالمحبوب الموصل إلى محبوب
قد اجتمع فيه داعي الفعل من جهتين ، والمكروه الموصل إلى مكروه اجتمع فيه داعي الترك
من جهتين ، والقسمان الباقيان هما معترك الابتلاء والاختبار ، فالنفس تؤثر أقربهما ، والعقل
يؤثر أنفعهما ، والقلب بين الداعيين إلى هذا مرة وذلك أخرى . وداعي العقل والإيمان ينادي
دائماً : حي على الفلاح ، عند الصباح يحمد القوم السُرى ، وعند الممات يحمد العبد التقى ،
وعقلاء الدنيا يتحملون المشاق والمتاعب والمكاره لما يعقبها من اللذة والمنفعة وإن كانت منقطعة
لأنها جزءٌ من الدنيا المنقطعة ، وفي هذا المعنى يقول أبو سعيد الضيرير :

رَبِّ أَمْرٍ تَتَّقِيهِ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ
خَفِيَ الْمَحْبُوبُ مِنْهُ وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ
ويقول القائل أيضاً :

كَرِهْتُ وَكَانَ الْخَيْرُ فِيمَا كَرِهْتُهُ وَأَحْبَبْتُ أَمْرًا كَانَ فِيهِ شِبَا الْقَتْلِ
وللقاضي إسماعيل :

وَمَسْرُورَةٌ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ حَيْثُ تَنْتَظِرُ الْمَصَائِبَ
فَاعْجَبْ لِمَا هُوَ كَائِنٌ إِنَّ الرَّمَانَ أَبُو الْعَجَائِبِ

(٤) بمعنى أنها محققة الوقوع .

ومن مات مات شهيداً ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم .

وفي قوله تعالى : [وَاللَّهُ يَعْلَمُ] الآية قوة أمر (١) .

وقوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ] الآية ، نزل في قصة عمرو بن الحضرمي ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية عليها عبد الله بن جحش الأسدي مقدمه (٢) من بدر الأولى ، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل المخزوميان ، والحكم بن كيسان ، في آخر يوم من رجب ، على ما ذكر ابن اسحق ، وفي آخر يوم من جمادى الآخرة على ما ذكره الطبري عن السدي وغيره : والأول أشهر . على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أول ليلة من رجب ، والمسلمون يظنونها من جمادى ، وأن القتل في الشهر الحرام لم يقصدوه ، وأما على قول ابن اسحق فإنهم قالوا : إن تركناهم اليوم دخلوا الحرم فآزمعوا قتالهم ، فرمى واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله وأسر عثمان بن عبد الله والحكم ، وفر نوفل فأعجزهم واستسهل المسلمون هذا في الشهر الحرام خوف فوتهم ، فقالت قريش : محمد قد استحل الأشهر الحرم ، وغيروا بذلك ، وتوقف النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : ما أمرتكم بقتال في الأشهر الحرم ، فنزلت هذه الآية .

(١) في قوله تعالى : [وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] الإشارة إلى المبادرة إلى ما يأمر به الله تعالى وإن شقَّ ، والرضى بما جرى به القضاء والقدر .

(٢) أي عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر الأولى .

وذكر المهدي أن سبب هذه الآية أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من بني كلاب في رجب فنزلت ، وهذا تخليط من المهدي (١) . وصاحباً عمرو كان عندهما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، وكان عمرو قد أفلت من قصة بئر معونة ، وذكر الصاحب بن عباد (٣) ، في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سمي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمراً على جماعة من المؤمنين .

[وقال] بدل عند سيبويه ، وهو بدل الاشتمان (٤) . وقال الفراء : هو خفض بتقدير عن (٥) . وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار . وقوله هذا خطأ (٦) ، وفي مصحف عبد الله بن مسعود : (يَسْتَلُونَكُ)

(١) أي بين القصتين ، والحق أن سبب النزول هو قصة عبد الله بن جحش ، قال شيخ المفسرين أبو جعفر (ط) رحمه الله : « ولا خلاف بين أهل التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب قتل ابن الحضرمي وقتله » . ثم روى بأسانيده عن قال ذلك . انظره .

(٢) ولم يعلم بذلك عمرو بن أمية الضمري .

(٣) لُقِّبَ بذلك لصحبته ابن العميد في وزارته ، واسمه : اسماعيل بن عباد تلميذ ابن العميد ، وشيخ الشيخ عبد القاهر الجرجاني مدون علم البيان وواضع قواعده في كتابيه العظيمين : «دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة» . وقد توفي الصاحب بمدينة الري وحضر جنازته فخر الدولة بن بويه وسائر القواد والأعيان ، جمع بين صنعة الشعر والنثر ، وفاق أقرانه فيهما إلا ما كان من الصابئي فإنه كما قال الثعالبي : كان يكتب كما يُراد ، والصاحب كان يكتب كما يُريد . روي أنه سافر إلى بغداد فسُئِلَ عنها فقال : بغداد في البلاد : والأستاذ في العباد ، ومراده بالأستاذ شيخه ابن العميد .

(٤) أي لأن الزمان يشتمل على ما يقع فيه من الأفعال كالقتال .

(٥) هو كقولهم : البدل على نية تكرار العامل ، فالعبارتان متقاربتان ، ومرجعهما إلى قول الجمهور : إنه بدل ، وقد قرأ عبد الله ابن مسعود وغيره : (عن قتال فيه) بتكرير (عن) .

(٦) تبع ابن عطية في تحطئة الخفض بالجوار النحاس وكذلك أبو (ح) (٢-٤٤) البحر المحيط ، وهو كذلك ، لأن الخفض بالجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ، ولا يجوز أن يعمد إلى ذلك في كتاب الله ، ولا حتى في الكلام إذا وجدت عنه مندوحة .

عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَنْ قِتَالٍ فِيهِ) بتكرير (عن) وكذلك قرأها الربيع ، والأعمش . وقرأ عكرمة : (عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قَل قِتَالٌ) دون ألف فيهما .

والشهر في الآية اسم الجنس (١) ، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً ، تعتدل عنده ، (٢) فكانت لا تسفك دماً ، ولا تغير في الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ررجب .

وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزو فيها إلا أن يغزى (٣) ، فذلك قوله تعالى : [قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ] ، و[صَدٌّ] مبتدأ مقطوع مما قبله (٤) ، والخبر [أَكْبَرُ] ، [وَالْمَسْجِدِ] معطوف على [سبيل الله] ، وهذا هو الصحيح (٥) .

وقال الفراء : [صَدٌّ] عطف على [كبيراً] وذلك خطأ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله : [وَكُفْرٌ بِهِ] عطف أيضاً على [كبيراً] (٦) ، ويجيء

(١) يشمل الأشهر الحرم كلها .

(٢) القوام كحساب العدل والاعتدال ، فقوله : تعتدل عنده (أي تستقيم) تفسير

لما قبله .

(٣) روى حديث جابر ابن جرير في التفسير .

(٤) أي غير مقول ، وغير داخل تحت القول .

(٥) فيه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي وهو لا يجوز ، فالأحسن أن يكون معطوفاً على الضمير في قوله : [وَكُفْرٌ بِهِ] ، وبالمسجد الحرام ، ولا يضر عدم إعادة الجار لقول ابن مالك :

وَلَيْسَ عِنْدِي لِأَزْمَاءٍ إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَالنَّشْرِ الصَّحِيحِ مُشْتَبِهًا

(٦) بل من الجائز أن يتم المعنى عند قوله : [وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ] ، أي قل : قِتَالٌ

فيه كبير ، وفيه صدٌّ عن سبيل الله ، ثم يكون قوله : [وَكُفْرٌ بِهِ] مبتدأ والخبر ما بعده .

من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله ، وهذا بينٌ فسادُه (١) .

ومعنى الآية على قول الجمهور - إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه - كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - أكبر جرماً عند الله .

وقال الزهري ، ومجاهد ، وغيرهما قوله : [قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ] منسوخ بقوله : [وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً] وبقوله [اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ] (٢) وقال عطاء : لم تنسخ ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم ، وهذا ضعيف (٣) .

(١) لا يجيء ذلك ، لأن المعنى أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ، وليس المعنى : أكبر عند الله من الكفر ، فكلام ابن عطية رحمه الله هنا غير منخول .
(٢) من الآية (٣٦) من سورة التوبة - ومن الآية (٥) من سورة التوبة .
(٣) أصل هذا في كلام الإمام ابن جرير رحمه الله ، وقد أطال في ذلك . والحق أنه لا يجوز القتال فيها إلا أن يقاتلوا فيها ولا دليل على تلك العموميات ولا في تلك الغزوات التي وقع بها الاستدلال ، لأن تلك الحروب كان المشركون قد ابتدؤوا القتال فيها ، وبيعة الرضوان إنما كانت نتيجة الخوف على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهي بيعة على الدفاع لا على الهجوم ، انظر ابن القيم في «زاد المعاد» وما يرجح أنها محكمة غير منسوخة حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزو في الأشهر الحرم إلا أن يغزى - وذلك قوله : [قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ] - وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ودَى ابن الحضرمي وردَّ الغنيمة والأسيرين ، وأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذه خاصة ، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق ، وأيضاً فقد جاء في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل وليس فيها منسوخ : [يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ] الآية - والبقرة من أول ما نزل .

وقوله تعالى [وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ] المعنى عند جمهور المفسرين :
والفتنة التي كنتم تفتنون المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا (١) أشد
اجتراماً من قتلهم في الشهر الحرام . وقيل : المعنى : والفتنة أشد من
أن لو قتلوا ذلك المفتون ، أي : فعلكم على كل إنسان أشد من فعلنا (٢) .
وقال مجاهد وغيره : الفتنة هنا : الكفر ، أي كفركم أشد من قتلنا أولئك .
قوله عز وجل :

﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمُ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم مِّنْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾

قوله تعالى : [وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ ابْتَدَأُوا خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ - عز وجل - وتحذير
منه للمؤمنين من شر الكفرة ، [ويردوكم] نصب بـ [حتى] لأنها غاية
مجردة (٣) .

- (١) أي بجسهم وسجنهم ومنعهم وتعذيبهم .
- (٢) يعني لأن ألم الفتنة متجدد ، وألم القتل ألم منقطع .
- (٣) جعلها الزمخشري علةً ، والتقيد بالعلة أمكن من التقيد بالغاية - لأن الفعل الصادر منهم ضد المؤمنين - وهو المقاتلة - مرتبط بعلة ، فالزمان مستغرق الفعل مادامت علة الفعل . بخلاف الغاية فإنها تقيد في الفعل دون ذكر الحامل عليه ، فزمان وجوده مقيد بغايته - وفرق في القوة بين الفعل المقيد بالغاية والفعل المقيد بالعلة بين الباعث والدافع . ولا يتحقق ذلك في المقيد بالغاية .

وقوله تعالى [وَمَنْ يَرْتَدِدْ] ، أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر .
 قالت طائفة من العلماء : يُسْتَتَابُ المرتد فإن تاب وإلا قتل . وقال عبید
 ابن عمير ، وطاوس ، والحسن : على خلاف عنه - والشافعي - في
 أحد قوليهِ : يقتل دون أن يُسْتَتَابَ . وروى نحو هذا عن أبي موسى
 الأشعري ومعاذ بن جبل (١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ومقتضى قولهما أنه يقال له للحين : راجع ، فإن أبي قُتِل . وقال
 عطاء بن أبي رباح : إن كان المرتد ابن مسلمين قُتِل دون استتابة ،
 وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب ، وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام
 ما لا يجهل ابن المسلمين .

واختلف القائلون في الاستتابة - فقال عمر بن الخطاب : يُسْتَتَابُ
 ثلاثة أيام ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحق ، وأصحاب الرأي ،
 والشافعي - في أحد قوليهِ . وقال الزهري : يدعى إلى الإسلام فإن تاب
 وإلا قتل . وروي عن علي بن أبي طالب أنه استتاب مرتدأ شهراً
 فأبى فقتله . وقال النخعي ، والثوري : يستتاب مجبوساً أبداً . قال
 ابن المنذر : واختلفت الآثار عن عمر في هذا الباب .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كان رضي الله عنه ينفذ بحسب جرم ذلك المرتد ، أو قلة جرمه ،
 المقترن بالردة .

(١) ما روي عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وحبط العمل إذا انفسد (١) في آخره فبطل (٢) . وقرأ أبو السمال (٣) :
 (حَبَطَتْ) بفتح الباء في جميع القرآن . وقال علي بن أبي طالب ،
 والحسن ، والشعبي ، والحكم ، والليث ، وأبو حنيفة ، وإسحق
 ابن راهويه : ميراث المرتد لورثته من المسلمين . وقال مالك ، وربيعه ،
 وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو ثور : ميراثه في بيت المال (٤) -
 وأجمع الناس على أن ورثته من أهل الكفر لا يرثونه إلا شذوذاً ،
 روي عن عمر بن عبد العزيز ، وعن قتادة ، وروي عن عمر بن عبد
 العزيز خلافه (٥) .

(١) لا يقال في اللغة (انفسد) فكان عليه أن يقول (إذا فسَدَ) ، اللهم إلا إذا كان ذلك
 من النَّسَخَةِ ، وهو ما يظهر ، والله أعلم .
 (٢) قال الإمام ابن العربي : قال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطاً ها هنا أي قوله :
 (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) لأنه علّق على ذلك الخلود في النار ، فمن وافى على الكفر خلّده الله
 في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله ، بقوله تعالى : (لَسِنَّ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ
 عَمَلُكَ) فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين ، وما خوطب به عليه السلام فهو
 لأُمتِهِ حتى يثبت اختصاصه به ، وهذا هو مذهب الإمام مالك أن من ارتد يحبط عمله بنفس
 الردة حتى أن من حج ثم ارتد ثم أسلم فإنه يجب عليه إعادة الحج ، ثم إن الإحباط إحباطان :
 إحباط إسقاط وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة ، فلا يفيد شيئاً منها معه ، وإحباط موازنة ،
 وهو وزن العمل الصالح بالعمل السيء ، فإن رجح السيء فإنه في هاوية ، وإن رجح الصالح
 فهو في عيشة راضية ، كلاهما معتبر ، غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر ، ومع الكفر لا اعتبار بالبتة ،
 ومن قبيل إحباط الموازنة ما جاء في أثر عائشة رضي الله عنها كما في الموطأ أنها قالت لأُم ولد
 زيد بن أرقم ، وقد باعت له عبداً بثمانمائة درهم إلى العطاء واشترته منه بستمائة درهم نقداً :
 أخبرني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل زيدا رضي الله
 عنه كان لا يعتقد حرمة الربا بين السيد وعبده انظر (ق) .

(٣) في البحر المحيط نسب ذلك إلى (أبو السماك) بالكاف . ونسبها أيضاً هنا إلى (الحسن) .

(٤) لأنه لا وراثة بين مِلَّتَيْنِ .

(٥) سبب الاجماع هو الاحتفاظ بالمال في بلد الإسلام ، فلا يذهب إلى أهل الكفر ، فهو

إما لورثته المسلمين ، وإما لبيت مال المسلمين ، والمال هو قوام الأمة وعماد الحياة .

وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا] الآية . قال جندب ابن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، وغيرهما : لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقّف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خُمسه الذي وفق في فرضه له عبد الله بن جحش ، وفي الأسيرين ، فعنف المسلمون عبد الله بن جحش ، وأصحابه - حتى شق ذلك عليهم - فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية (١) في الشهر الحرام ، ثم بذكرهم والإشارة إليهم في قوله : [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا] ثم هي باقية في كل من فعل ما ذكر الله عز وجل .

وهاجر الرجل إذا انتقل نقلة إقامة من موضع إلى موضع ، وقصد ترك الأول إيثاراً للثاني وهي : مُفاعلة من هَجَرَ . ومَنْ قال : المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أَوْهَمَ (٢) بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب ، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله .

وجاهد : مُفاعلة من جهد إذا استخرج الجهد ، و [يَرْجُونَ] معناه : يطمعون (٣) ويستقربون ، والرجاء تنعم ، والرجاء أبدأ معه خوف ولا بد . كما أن الخوف معه رجاء (٤) ، وقد يتجاوز أحياناً ويجيء

(١) أي قوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ] الآية .
 (٢) أي كان واهماً في قوله ، يقال : أَوْهَمَ الرجل بمعنى وَهَمَ . وسبب وهمه أن ذلك كان هو الأغلب من حال العرب .

(٣) والطمع في رحمة الله أي في جنته لا يكون إلا بالعمل ، وإلا فهو أمنية وغرور ، ولذلك أشار إلى العمل السابق وهو الإيمان والهجرة والجهاد ورتب رجاء رحمة الله على ذلك كله .
 (٤) لأن الراجي يخاف ألا يدرك ما يتمناه ، كما أن الخائف قد يكون منه رجاء الإدراك .

الرجاء بمعنى ما يقارنه من الخوف كما قال الهذلي :

إِذَا لَسَعَتْهُ النُّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ نُوبِ عَوَامِلِ (١)

وقال الأصمعي : إذا اقترن حرف النفي بالرجاء كان بمعنى الخوف كهذا البيت ، وكقوله عز وجل : [لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا] (٢) المعنى : لا يخافون ، وقد قيل : إن الرجاء في الآية على بابه ، أي لا يرجون الثواب في لقائنا وبإزاء ذلك خوف العقاب . وقال قوم : اللفظة من الأضداد دون تجوز في إحدى الجهتين ، وليس هذا بجيد . وقال الجاحظ في كتاب « البلدان » : إن معنى قوله : (لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا) أي لَمْ يَرْجُ بُرءَ لَسْعِهَا وزواله ، فهو يصبر عليه (٣) . وباقى الآية وعُدُّ .

وقوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ] الآية (٤) - السائلون :

(١) الهذلي ، هو أبو ذؤيب ، والنوب : النحل - جمع نائب لأنها ترعى ثم تنوب إلى بيتها ، أي ترجع إليه - وناب بالنون بمعنى رجع . والمعنى أنه يخالفها لأخذ العسل ، إذا خرجت للعمل وسرحت ترعى وفي رواية : (وخالفها) في بيت نوب (عواسل) ، بالخاء في الكلمة الأولى ، و(السين) في الكلمة الأخيرة ، والمعنى أنه يخالفها ويلازمها لأخذ العسل ولا يخاف لَسْعَهَا .

(٢) من قوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ] الآية (٧) من سورة (يونس) .

(٣) فالرجاء هنا ليس معناه الخوف بل معناه الأمل والطمع .

(٤) حرم الله الخمر بالتدرج لأن جريان العمل بالتدرج جار على المصلحة والتأنيس ، ومن هنا كان نزول القرآن نجوماً في نحو عشرين سنة ، ووردت الأحكام التكميلية فيها شيئاً فشيئاً ، ولم ينزل جملة واحدة لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة ، ويحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له : مالك لا تنفذ الأمور ؟ فو الله ما أبالي لو أن القدر غلت بي وبك في الحق ، فقال له عمر : لا تَعَجَّلْ يا بني ، فإن الله ذمَّ الخمر في القرآن مرتين ، وحرّمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً فيدفعوه جملةً ويكون من ذا فتنة . وسبب نزول الآية سؤال عمر ومعاذ - قالوا : يا رسول الله . أفنتا في الخمر والميسر ، فإنه مذهبة للعقل ، مسلبة للمال .

فلما كانت الخمر تستر العقل وتُغطي عليه سُميت بذلك .
والخمر ماء العنب الذي غُلِيَ (١) ولم يطبخ وما خامر العقل

(١) يقال : غَلَّت القِدْر ، ولا يقال : غَلَّيْتُ القِدْر ، وقد قيل في ذلك :

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلَّيْتَهُ
وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَعْلُوقٌ
وفي الزمخشري ما نصه : والخمر ما غلي واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب ، وهو حرام ،
وكذلك نقيع الزبيب أو التمر الذي لم يطبخ ، فإن طبخ حتى ذهب ثلثاه ، ثم غلي واشتد ذهب
خَبْثُهُ ونصيبُ الشَّيْطَانِ ، وحلَّ شُرْبُ ما دون المُسْكَرِ إلخ . تأمل .

وحاصل مذهب الإمام مالك رحمه الله هو قول أبي الوليد الباجي عند قول الموطأ : (قال
مالك : السنة عندنا أن كل من شرب شراباً مُسْكراً فسُكِرَ أو لم يسُكِرَ فقد وجب عليه الحد اهـ).
ما نصه : « وهذا كما قال : إنَّ من شرب مسكراً أي نوع كان من الأنواع المسكرة من عنب
كان أو من غير عنب مطبوخاً كان أو غير مطبوخ قليلاً شرب منه أو كثيراً فقد وجب عليه الحد ،
سُكِرَ أو لم يسُكِرَ ، هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة :
ما يخرج من النخل والكرم فقليله وكثيره حرام ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وما عدا
ما يخرج من النخل والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه حرام . وهذه مسألة قد
كان أصحاب أبي حنيفة يجحدونها ولا يرون المناظرة فيها ، ويقولون : إن السائل عنها إنما يذهب
إلى التشنيع والتوبيخ ، وذلك أنه لطول الأمد ووصول الأدلة إليهم وتكررها عليهم تبين لهم
ما فيها ، إلا أنهم - مع ذلك - يدونونها في كتبهم بألفاظ ليس فيها ذلك التصريح ، ويتأولونها
على أوجه تحقق أمرها عندهم ، ولنا في هذه المسألة طريقتان أحدهما : إثبات اسم الخمر لكل
مسكر ، والثاني : إثبات التحريم لكل مسكر ، فأما الأول فإن مذهب مالك والشافعي أن
اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من غيره ، وقال أبو حنيفة : إنما الخمر
اسم المسكر من عصير العنب ما لم يطبخ الطبخ المذكور ، والدليل على ما نقوله ما روي عن
ابن عمر أنه قال : خطب عمر على منبَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة أشياء - العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر
العقل » . فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب قال : إن الخمر يكون من هذه الخمسة
أشياء ، وعمر من أهل اللسان ، فلو انفرد بهذا القول لاحتج بقوله ، فكيف وقد خطب بذلك
بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم ينكر ذلك عليه ؟ فثبت أنه لإجماع ، ووجه
آخر وهو أنه قال : « والخمر ما خامر العقل » ، فكل ما خامر العقل فإنه يسمى الخمر ، والدليل
على أن كل مسكر حرام قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ، إِنَّمَا يُرِيدُ =

من غير ذلك فهو في (١) حكمه .

وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت وهي من العسل ، والزبيب ،
والتمر ، والشعير ، والقمح ، ولم تكن عندهم خمر عنب . واجمعت
الامة على خمر العنب- إذا غلت وورمت بالزبد- أنها حرام قليلها وكثيرها ،

=الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ [فلنا من الآية أدلة بيّنها وانهاها
إلى خمسة - وقال متصلاً بذلك ما نصه : « ودليلنا من السنة ما رواه أبو داود عن أبي الفرات
عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ما أسكر كثيره فقليله حرام) . ودليلنا من جهة القياس أن هذا شراب فيه شدة مطربة فوجب
أن يكون قليله حراماً أصله عصير العنب والله أعلم » اهـ . فتأمل مذهب مالك رحمه الله ، ومذهب
أبي حنيفة ، وتدبر قول ابن عطية : « ولم يطبخ » ، فإن مالكا رحمه الله لا ينظر إلا إلى السكر ،
ومعنى قوله : « طبخ حتى ذهب منه الثلثان » أنه طبخ حتى ذهبت مائته التي يسرع بها تغييره ،
ويحدث بها فساده ، ثم إن قول عمر رضي الله عنه : « والخمر ما خامر العقل » تعريف للحكم
الشرعي بمعنى أن الخمر الذي جاء تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل ، والحقيقة الشرعية
مقدمة على الحقيقة اللغوية إذا فرضنا أن الخمر لغة هو ما يتخذ من العنب ، وحاصل الأمر
أن الخمر محرمة بجميع أنواعها وأجناسها ، اتخذت من العنب أو من غيره ، لافرق بين القليل
والكثير منها ، لأن العلة هي الخمرية ، وليست المادة التي يحصل بها السكر كما قال صلى الله عليه
وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام) رواه الإمام مسلم وقال : (ما أسكر كثيره
فقليله حرام .) أي من دون أن تمسه النار ، فعصير العنب حين يغلي ويقذف بالزبد من دون ذلك
اتفق الفقهاء على أنه خمر .

تنبيه : اشتهر بين أهل الأدب قول ابن الرومي :

أَحَلَّ الْعِرَاقِيُّ النَّبِيذَ وَشُرْبَهُ وَقَالَ : حَرَامَانَ الْمُدَامَةِ وَالسُّكْرُ
وَقَالَ الْحِجَازِيُّ الشَّرَابَانَ وَاحِدٌ فَحَلَّتْ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا الْخَمْرُ
أراد أن الخمر نبيذ ، والنبيذ حلال ، فالصغرى من المالكية ، والكبرى من الحنفية ، إلا أن الكبرى
شرطها أن تكون كلية ، والحنفية يخصون ذلك بالقدر الذي لم يسكر .

(١) قال أبو عبد الله (ق) : لأن العلماء أجمعوا على أن القمار كله حرام ، والميسر إنما
كان قماراً في الجزر خاصة فحرم كله قياساً على الميسر فكذلك الخمر هو من ماء العنب ، وما
خامر العقل من غيره فهو في حكمه .

وَأَنَّ الْحَدَّ وَاجِبٌ فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالكَثِيرِ . وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ غَيْرِ خَمْرِ الْعَنْبِ فَمَحْرَمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَالْحَدَّ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ غَيْرِ خَمْرِ الْعَنْبِ فَمَا لَا يَسْكَرُ مِنْهُ حَلَالٌ ، وَإِذَا سَكَرَ أَحَدٌ مِنْهُ دُونَ أَنْ يَتَعَمَدَ الْوَصُولَ إِلَى حَدِّ السُّكْرِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ يَرُدُّهُ النَّظَرُ (١) . وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْفَارُوقِ ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ .

وروي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : (كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (٢) . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْإِشْرَاقِ » : لَمْ يُبْقِ هَذَا الْخَبْرَ مَقَالَةً لِقَائِلٍ ، وَلَا حُجَّةً لِمُحْتَجٍّ .

وروي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوَّلُ (٣) تَطَرُّقٍ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ : [لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] (٤) . ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : [إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) أَيِ الْقِيَاسِ عَلَى خَمْرِ الْعَنْبِ ، وَكَمَا يَرُدُّهُ النَّظَرُ يَرُدُّهُ الْخَبْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَلَى الْأَثَرِ وَهُوَ : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) .

(٢) هَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَقَوْلُهُ : (كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ، وَالْدارقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ : (كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ) .

(٣) أَيِ أَوَّلِ مَا نَزَلَ فِي أَمْرِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِهَا .

(٤) مِنَ الْآيَةِ (٤٣) مِنْ سُورَةِ (النِّسَاءِ) وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْغَايَةَ الَّتِي يَزُولُ بِهَا حُكْمُ السُّكَرَانِ : أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ ، فَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ فَهُوَ فِي حَالِ سُكْرِ ، وَإِذَا عَلِمَ مَا يَقُولُ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ السُّكْرِ . وَهَذَا هُوَ حَدُّ السُّكَرَانِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ : بِمَاذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ سَكْرَانٌ ؟ فَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَعْرِفْ ثُوبَهُ مِنْ ثُوبِ غَيْرِهِ ، وَنَعْلَهُ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ » ، وَيُذَكَّرُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَطَ كَلَامُهُ الْمَنْظُومَ ، =

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ [ثم قوله تعالى : [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ] (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ» .

ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حدِّ الخمر إلا أنه جلد أربعين . خرجته مسلم ، وأبو داود . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضرب فيها ضرباً مشاعاً وحزره أبو بكر أربعين سوطاً ، وعمل بذلك هو ، ثم عمر ، ثم تهافت الناس فيها فشدد عليهم الحد وجعله كأخف الحدود ثمانين ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي بالأربعين - وضرب الخمر غير شديد عند جماعة من العلماء لا يبدو إبط الضارب . وقال مالك : الضرب كله سواء لا يخفف ولا يبرح - ويجتنب من المضروب الوجه والفرج والقلب والدماغ والخواصر بإجماع .

وقالت طائفة : هذه الآية منسوخة بقوله : [فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] ؛ يريد ما في قوله : [وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ] من الإباحة والإشارة إلى الترخيص (٢) .

=وأفشى سره المكتوم» . وقد حرم الله سبحانه السكر لشئين ذكرهما في كتابه بقوله : [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] ؟ فأخبر سبحانه أن الخمر يوجب المفسدة الناشئة من النفس بوساطة زوال العقل ، ويمنع المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل .

(١) الآيتان من سورة (المائدة) - الأولى رقم (٩١) والثانية رقم (٩٠) .

(٢) يعني أن مرادهم بالآية المنسوخة قوله تعالى : [وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ] لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ

مظنة الإباحة والترخيص .

[والميسر] مأخوذ من يسر : إذا جزر ، والياسر : الجازر (١) ، ومنه قول الشاعر :

فَلَمْ يَزَلْ بِكَ وَاشِيَهُمْ وَمَكْرَهُمْ حَتَّى أَشَاطُوا بِغَيْبِ لَحْمٍ مِنْ يَسْرٍ وَ (٢)

ومنه قول الآخر :

أَقُولُ لَهُمْ بِالشُّعْبِ إِذْ يَيْسِرُونِي أَلَمْ تَيْأَسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسٍ زَهْدَمٍ (٣)

والجزور الذي يستهم عليه يسمى ميسراً لأنه موضع اليسر - ثم قيل للسهام ميسر للمجاورة .

وقال الطبري : الميسر مأخوذ من يسر لي هذا إذا وجب وتسنى ، ونسب القول إلى مجاهد ، ثم جلب من نص كلام مجاهد ما هو خلاف لقوله ، بل أراد مجاهد الجزر (٤) .

واليسر : الذي يدخل في الضرب بالقداح ، وجمعه أيسار ، وقيل : يسر جمع ياسر كحارس وحرّس وأحراس .

(١) يقال الميسر للسهام المعروفة ، وذلك قمارُ العرب ، كما يقال للجزور التي ينحرونها ويُجزّرونها على حساب الميسر ، فاسم الميسر يطلق على السهام وعلى الجزور .

(٢) هو الأخطل والبيت من قصيدة يمدح بها عبد الملك بن مروان .

(٣) الشاعر هو : سحيم بن وثيل اليربوعي ، أو : جابر بن سحيم ، وقوله يسرونني أي : يَجْزِرُونَنِي وَيَقْتَسِمُونَنِي إذ كان قد وقع عليه سبأٌ فضرب عليه بالسهم ، وقوله : (ألم تياسوا) ، أي : ألم تعلموا أني ابن فارس زهدم أي ابن راكب الفرس المُسمّى بِزَهْدَمٍ . والشعب بكسر الشين المشدودة مكان ، والياس بمعنى العلم . وزهدم اسم فرس مشهور ، أي : ألم تعلموا أني ابن ذلك البطل الشجاع والفارس الذي يركب تلك الفرس - والاستفهام للتوبيخ أو للتقرير .

(٤) لقوله كما في تفسير الإمام (ط) رحمه الله : وإنما سمي الميسر لقولهم : أيسروا وأجزروا . اهـ .

وسهام الميسر سبعة لها حظوظ ، وفيها فروض على عدة الحظوظ ،
 وثلاثة لا حظوظ لها ، ولا فروض فيها . وهي (١) : الفذُّ . والتَّوَامُ .
 والرَّقِيبُ . والحلس . والنفاس . والمسبل . والمعلَى . والثلاثة التي
 لا حظوظ لها : المنيح . والسَّفِيح . والوَعْدُ . تزداد هذه الثلاثة لتكثر
 السهام وتختلط على الحُرْضَةِ (٢) ، وهو الضارب بها فلا يجد إلى
 الميل مع أحد سبيلا .

وكانت عادة العرب أن تضرب بهذه القداح في - الشتوة وضيق
 الوقت وكلب البرد على الفقراء - تشتري الجزور ، ويضمن الأيسار
 ثمنها ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام ، وأخطأ الأصمعي في قسمة
 الجزور فذكر أنها كانت على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرين قسماً
 وليس كذلك (٣) . ثم يضرب على العشرة الأقسام فمن فاز سهمه
 بأن يخرج من الربابة متقدماً أخذ أنصباءه وأعطاهم الفقراء .

وفي أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه ،
 ويعيش بهذه السيرة فقراءً الحي ، ومنه قول الأعشي :

المطعمو الضيفِ إذا ما شتواً والجاعلُ القوتِ على اليأسِ (٤)

(١) أي سهام الميسر السبعة ، وأكثرها حظاً المعلَى ، وأقلها حظاً الفذُّ .
 (٢) بضم الحاء وسكون الراء : أمين المقامرين ، وهو الذي يخرج السهام من الربابة بعد
 أن يحركها مرتين أو ثلاثاً . ويسمى أيضاً المجيل والضارب والضريب .
 (٣) ذكر الأصمعي أنهم كانوا يسمون الجزور على قدر حظوظ السهام وهي ثمانية وعشرون
 حظاً . والحق أنها كانت تقسم على عدد السهام وهي عشرة ، سبعة ذات حظوظ وثلاثة لا حظوظ
 لها ، وهذا هو ما أشار إليه ابن عطية رحمه الله ، وقد أصاب في اعتراضه على الأصمعي
 والله أعلم .

(٤) وفي رواية : (المطعمُ اللحم) .

ومنه قول الآخر :

بِأَيْدِيهِمْ مَقْرُومَةٌ وَمَغَالِقٌ يَعُودُ بِأَرْزَاقِ الْعُقَاةِ مَنِحُهَا (١)

والمنيح في هذا البيت المستمنح ، لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد أملس ، وكثر فوزه ، فذلك المنيح المدوح (٢) .

وأما المنيح الذي هو أحد الثلاثة الأغفال فذلك إنما يوصف بالكر ، وإياه أراد جرير بقوله :

وَلَقَدْ عَطَفْنَ عَلَى فَزَارَةَ عَطْفَةَ كَرِّ الْمَنِيحِ وَجَلْنَ ثُمَّ مَجَالًا (٣)

ومن الميسر قول لبيد :

إِذَا يَسَرُّوا لَمْ يورثِ الْمَيْسِرُ بَيْنَهُمْ فَوَاحِشٌ يُنَعَى ذِكْرُهَا بِالْمَصَايِفِ (٤)

فهذا كله هو نفع الميسر (٥) إلا أنه أكل مال الغير بالباطل ففيه إثم كبير .

وقال محمد بن سيرين ، والحسن ، وابن عباس ، وابن المسيب ،

(١) البيت لعمر بن قنمة ، والمقرومة الناقة التي لها قرم أي وسم بأنفها ، وفي رواية بدل العفاة « العيال » ، والمغالق وصف للسهم التي يكون لها الفوز .

(٢) المنيح قسمان : أحدهما قدح لا نصيب له ، وثانيهما قدح يستعار تيمناً بفوزه ، فهو مستنيح أي مطلوب منه أن يمنح ، وهذا هو المشار إليه في البيت .

(٣) البيت من قصيدة للأخطل يهجو بها جريراً ، انظر ديوان الأخطل ، ومطلعها : كَذَّبَتْكَ عَيْنُكَ أَوْ رَأَيْتَ بِوَأَسِيطِ

(٤) أي إذا ضربوا الميسر لم يضربوها لأنفسهم بل لغيرهم ، وقوله : يعني ذكرها إلخ أي يرفع ذكرها في مجالس الصيف ، وقد نسه صاحب المفضليات إلى المرقش الأكبر من جملة قصيدة تحتوي على ١٦ بيتاً .

(٥) يعني أنه يعود على فقراء الحي بالنفع ولاسيماً في شدة البرد وضيق الوقت ، وكان العرب يفتخرون بالميسر لهذا الغرض ويذمون من لا يدخل فيه ويسمونه البرم .

وغيرهم : كل قمار ميسر (١) - من نرد وشطرنج ونحوه حتى لعب الصبيان بالجوز .

وقوله تعالى : [قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ] الآية . قال ابن عباس والربيع : الإثم فيهما بعد التحريم ، والمنفعة فيهما قبله . وقالت طائفة : الإثم في الخمر : ذهاب العقل والسباب والافتراء والإذابة (٢) والتعدي الذي يكون من شاربها - والمنفعة : اللذة بها ، كما قال حسان بن ثابت :

وَنَشْرَبَهَا فَتَتْرَكُنَا مُلُوكًا وَأُسْدًا لَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءُ (٣)

إلى غير ذلك من أفراحها . وقال مجاهد : المنفعة بها كسب أثمانها ، ثم أعلم الله عز وجل أن الإثم أكبر من النفع وأعود بالضرر في الآخرة فهذا هو التقدمة للتحريم .

وقرأ حمزة والكسائي : (كثير) بالثاء المثناة ، وحجتها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيتها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) فهذه آثام كثيرة .

وأيضاً فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام وكثير بالثاء المثناة يُعطي ذلك .

(١) قال الإمام مالك رحمه الله : الميسر ميسران - ميسر اللهو ، وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه فكل ما قומר به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء .

(٢) سبق أن نبهنا إلى أن هذه الكلمة غير فصيحة ، ولا تجري على قواعد اللغة ، ولكنها كانت شائعة الاستعمال في بلاد المغرب .

(٣) النههة : الكف والزجر - يقال : نهه فلاناً عن الشيء كفه عنه وزجره .

وقرأ باقي القراء ، وجمهور الناس : (كبير) بالباء الموحدة ،
وحجتها أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير
أليق .

وأيضاً فاتفقهم على [أكبر] حجة لكبير بالباء الموحدة ، وأجمعوا
على رفض أكثر بالثاء مثلثة إلا ما في مصحف ابن مسعود فإن فيه
[قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ وَإِثْمُهُمَا أَكْثَرُ] بالثاء مثلثة في الحرفين .

وقوله تعالى : [فيهما إثم] ، يحتمل مقصدين - أحدهما أن يراد
في استعمالهما بعد النهي ، والآخر أن تُراد خلالُ السوء التي فيهما .

وقال سعيد بن جبير : لما نزلت [قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ^(١) وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ]
كرهها قوم للإثم ، وشربها قوم للمنافع ، فلما نزلت [لا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] تجنبوها عند أوقات الصلوات ، فلما نزلت :
[إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(١) معنى إثم كبير : مضرة كبيرة ، وعبر عن ذلك بالإثم الكبير لأنها تلزمه ، ولقد أخبر
سبحانه أن في الخمر مضرة ومنفعة ، وكان القياس إذا أريد انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن
يحرم الكثير ويباح القليل من الخمر ، ولكن لما غلب جانب المضرة على جانب المنفعة علمنا أن
الخمر يحرم قليلها وكثيرها ، وهذا ما أجمع عليه علماء الإسلام ، وقد تقرر في أصول الشريعة
أن المفسدة إذا أُرِبت على المصلحة فالحكم للمفسدة ومن ثم رتب الشارع الحدَّ على الشرب ،
لا على زوال العقل .

ومن مفسدها : ذهاب العقل والدين وهما كل شيء ، والسباب ، والافتراء والإفحاش
والتعدي الذي يكون من شاربها ، ولا تسل عن الشرور التي تنشأ عنها : كقتل النفوس . والذي
أدمن عليها ربما يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله ، وقد جاء أن من أدمن الخمر كعابد وثن .

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (١) قال عمر بن الخطاب : « ضيعة لك اليوم ، قرنت بالميسر والأنصاب » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ » . ولما سمع عمر بن الخطاب قوله تعالى : [فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟] قال : انتهينا . انتهينا .

قال الفارسي ، وقال بعض أهل النظر : حرمت الخمر بهذه الآية ، لأن الله تعالى قال : [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ] (٢) وأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهي حرام .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ليس هذا النظر بجيد ، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر (٣) .

وقال قتادة : ذم الله الخمر بهذه الآية ولم يحرمها .

وقوله تعالى : [وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَلْعَفْوُ] قال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة . وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات

(١) قوله تعالى : [لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى] الخ من الآية (٤٣) من سورة (النساء) . وقوله تعالى : [إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ] الخ من الآية (٩٠) من سورة المائدة .

(٢) من الآية (٣٣) من سورة (الأعراف) .

(٣) ولا ينافي ذلك قول الشاعر :

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَلِكَ الْإِثْمُ يُذْهَبُ بِالْعُقُولِ

لأن الله سبحانه لم يسمها في الآية إثماً ، وإنما قال : (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) فما قاله ابن عطية رحمه الله صحيح وواضح .

التطوع . وقال بعضهم : نسخت بالزكاة . وقال آخرون : هي محكمة (١) وفي المال حق سوى الزكاة .

والعفو : هو ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله ، ونحو هذا هي عبارة المفسرين ، وهو مأخوذٌ من عفا الشيء إذا كثر ، فالمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيُنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَعُولُ ، فَإِنْ فَضِلَ شَيْءٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ) (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنِيً) ، وفي حديث آخر : (مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ) (٣) وقرأ جمهور الناس : [العفو] بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده : (العفو) بالرفع . واختلف عن ابن

(١) الظاهر أنها محكمة ، وأنها في نفقة التطوع كما قرره شيخ التفسير الإمام (ط) رحمه الله .

(٢) روى أبو داود حديث (إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته أو ذوي رحمه ، وإن كان فضل فها هنا وها هنا) . وروى الإمام مسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : اعتق رجل عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله فقال : (ألك مال غيره ؟ فقال لا . فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه بعضهم بثمانمائة درهم . فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : فين يديك وعن يمينك وعن شمالك) ، وهو كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها .

(٣) رواه البخاري ومسلم في رواية : (خير الصدقة عن ظهر غنى) ورواية : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) رواها الإمام أحمد ، وعلقه البخاري في الوصايا . ورواية : (خير الصدقة ما أبقت غنى) رواها الطبراني عن ابن عباس في المعجم الكبير كما في الجامع الصغير وهي تفسير لقوله : (خير الصدقة عن ظهر غنى) كما قاله الإمام الخطابي ، ورواية : (أفضل الصدقة ما ترك غنى) رواها البخاري وأحمد رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كثير (١) . وهذا (٢) متركب على [ماذا] فمن جعل [ما] ابتداءً و [إذا] خبره بمعنى الذي وقدر الضمير في [يُنْفِقُونَ] عائداً قرأً [العَفْوُ] بالرفع لتصح مناسبة الجمل ، ورفع على الابتداء تقديره : العفو إنفاقكم أو الذي تنفقون العفو (٣) . ومن جعل [ماذا] اسماً واحداً مفعولاً بينفقون قرأً : [قُلِ العَفْوُ] بالنصب بإضمار فعل وصح له التناسب . ورفع [العفو] مع نصب [ماذا] جائز ضعيف ، وكذلك نصبه مع رفعها .

وقوله تعالى : [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] الإشارة إلى ما تقدم تبينه من أمر الخمر والميسر والإنفاق ، وأخبر تعالى أنه يبين للمؤمنين الآيات التي تقودهم إلى الفكرة في الدنيا والآخرة ، وذلك طريق النجاة لمن نفعته فكرته .

وقال مكي : معنى الآية : أنه يبين للمؤمنين آيات في الدنيا والآخرة تدل عليهما وعلى منزلتيهما ، لعلهم يتفكرون في تلك الآيات ، فقوله : [في الدنيا] متعلق (٤) - على هذا التأويل - بالآيات ، وعلى التأويل الأول وهو المشهور عن ابن عباس وغيره يتعلق [في الدنيا] بتفكرون .

(١) يعني أنه روي عنه الرفع وروي عنه النصب .

(٢) أي اختلاف القراءتين بالرفع والنصب .

(٣) هذا أحسن مما قبله من وجهين أحدهما : أن المحدث عنه (ماذا ينفقون) فاللافت أن يكون العفو خبراً عن الذي ينفقونه ، وثانيهما ، أن تقدير الخبر مصدرراً غير لائق ، لأن السؤال ليس واقعاً عنه . واعلم أنه يجوز من دون ضعف رفع (العفو) مع نصب (ماذا) ، ونصبه مع رفع (ماذا) ، وإنما الذي يفوت هو حسن تناسب الجملتين في كونهما اسميتين أو فعليتين .

(٤) أي مرتبط بها ، وليس المراد التعلق بالمصطلح عليه عند النحاة كما هو ظاهر .

قوله عز وجل :

﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾

قوله قبل : [في الدنيا] ابتداءً آية (١) ، وقد تقدم تعلقه وكون [يتفكرون] موقفاً يقوي تعلق [في الدنيا] بالآيات . وقرأ طاوس : قل إصلاح إليهم خير] (٢) .

وسبب الآية فيما قال السدي ، والضحاك ، أن العرب كانت عادتهم أن يتجنبوا مال اليتيم ، ولا يخالطوه في مأكل ولا مشرب ولا شيء ، فكانت تلك مشقة عليهم ، فسألوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عباس (٣) ، وسعيد بن المسيب : سببها أن المسلمين -

(١) ولذا كتبها بعض المفسرين متصلة بقوله تعالى : [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ] قال الإمام (ق) رحمه الله : وهذه الآية متصلة بما قبل لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى .

(٢) أي إيصال الإصلاح إليهم في رعاية المال وغيره خير في الثواب من إصلاح أموالكم ، وهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي .

(٣) روى سبب النزول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أبو داود والنسائي وغيرهما .

لَمَّا نَزَلَتْ [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ] (١) الْآيَةَ ، وَنَزَلَتْ : [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
 أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا] (٢) تَجَنَّبُوا الْيَتَامَىٰ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَعَزَلُوهُمْ عَنِ
 أَنْفُسِهِمْ ، فَنَزَلَتْ : [وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ] (٣) الْآيَةَ . وَقِيلَ : إِنَّ
 السَّائِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ أَنْ يَجِيبَ بِأَنَّ مِنْ قَصْدِ
 الْإِصْلَاحِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَمَا فَعَلَ بَعْدَ هَذَا الْمَقْصِدِ مِنْ مَخَالَطَةِ
 وَانْبِسَاطِ بَعْوَضٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ - وَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْمَشَقَّةَ فِي تَجَنُّبِ
 الْيَتِيمِ وَمَأْكُلِهِ وَمَشْرَبِهِ ، وَأَبَاحَ الْخُلْطَةَ فِي ذَلِكَ ، إِذَا قَصِدَ الْإِصْلَاحَ
 وَرَفَقَ الْيَتِيمَ .

مثال ذلك أن يكتفي اليتيم - دون خلطة - بقدر ما في الشهر ،
 فإن دعت خلطة الولي إلى أن يزداد في ذلك القدر فهي مخالطة فساد ،
 وإن دعت إلى الحط من ذلك القدر فهي مخالطة إصلاح (٤) . وقوله تعالى :
 [فَإِخْوَانُكُمْ] خبر ابتداء محذوف . وقوله [وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ]
 تحذير .

(١) من الآية (١٥٢) من سورة (الأنعام) .

(٢) من الآية (١٠) من سورة (النساء) .

(٣) يؤخذ من هذه الآية جواز مخالطة الرفقاء في أسفار الحج وغيرها فيجوز لإخراج النفقات المتساوية وإن كانوا يختلفون في مقدار ما يأكلون لأنه إذا أبيع ذلك في مال الضعيف القاصر فكيف بالقوي البالغ ؟ ومن ذلك قوله تعالى في قصة أهل الكهف : [فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ] الآية . ولولا مخالطة اليتيم لكان في ذلك ضيقٌ وحرَجٌ .

(٤) المراد بقوله تعالى : (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) والله أعلم - إصلاح الأحوال اليتامية بتهديبهم وتربيتهم - ولأموالهم بتسميتها وحفظها من دون مخالطة ، فمن قدر على ذلك فو خير له عند الله [وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ] : قال شيخ التفسير الإمام (ط) رحمه الله : فتأويل الآية : ويسألك يا محمد أصحابك عن أموال اليتامى وخططهم أموالهم به في النفقة والمطاعمة والمشاركة والمسكنة والخدمة ، فقل لهم : تفضلكم عليهم بإصلاحكم أموالهم من =

والعنت : المشقة ، ومنه عنت العزبة - وعقبة عنوت . أي : شاقة -
وعنتَ البعير إذا انكسر بعد جبر . فالمعنى : لَأَتَعَبَكُمُ في تجنب أمر
اليتامى ، ولكنه خفف عنكم .

وقال ابن عباس : المعنى لأُوبِقَكُم بما سلف من نيلكم من أموال
اليتامى .

[وعزيز] : مقتضاه لا يُرَدُّ أمره ، و[حَكِيمٌ] أي محكم ما ينفذه .

وقوله تعالى : [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ] الآية . قرأ
جمهور الناس : [تَنكِحُوا] بفتح التاء ، وقرئت في الشاذ بالضم كأن
المتزوج لها أنكحها من نفسه - ونكح أصله الجماع ، ويستعمل في
التزوج تجوزاً واتساعاً .

وقالت طائفة : المشركات هنا من يشرك مع الله إلهاً آخر ، فلم تدخل
اليهوديات ولا النصرانيات في لفظ هذه الآية ولا في معناها .

= غير أخذ عوض عن أموالهم على إصلاحكم ذلك - خيرٌ لكم عند الله، وأعظم لكم أجراً
لما لكم في ذلك من الأجر والثواب - وخيرٌ لهم في أموالهم في عاجل دنياهم لما في ذلك من توافر
أموالهم عليهم ، وإن تخالطوهم فشاركوهم بأموالكم وأموالهم في نفقاتكم ومطاعمكم ومشاربكم
ومساكنكم فتمضوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأموالهم وأسبابهم وإصلاح أموالهم فهم
إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم بعضاً « اه . وقال الحافظ ابن (ك) : : فقوله (قُلْ إِصْلَاحُ
لَهُمْ خَيْرٌ) أي على حدة : [وإنْ تُخَالِطُوهُمْ فإِخْوَانُكُمْ] أي : وإن خلطتم طعامكم
بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم لأنهم إخوانكم في الدين ، ولهذا قال : [والله
يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ] أي : يعلم من قصده الإفساد والإصلاح « اه . وتفسير الآية
بما ذكر أوفى وأولى من تداخل الجملتين .

وسببها قصة أبي مرثد كَنَاز بن حصين (١) مع عَنَاقِ التي كانت

(١) اسمه كَنَاز بالزاي وشدَّ النون بن حصين ، شهد بدرأ ، وولده مرثد شهد بدرأ أيضاً ، والذي في «الإصابة» لابن حجر «والاستيعاب» لأبي عمر في ترجمة مرثد بن أبي مرثد الغنوي ما نصه : «وأخرج أصحاب السنن من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة ، فذكر الحديث في نزول قوله تعالى : [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً] . وقد تعقب ذلك أيضاً الإمام السيوطي بأن هذه القصة ليست سبباً لنزول هذه الآية ، وإنما هي سبب في نزول آية النور . وسبب نزول هذه الآية كما رواه السدي عن ابن عباس رضي الله عنهما قضية عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء مؤمنة فأعتقها وتزوجها ، فطعن عليه ناسٌ من المسلمين في ذلك فقالوا : نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فترل قوله تعالى : [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ] الآية . قال الإمام الواحدي في سبب النزول بإسناده إلى مقاتل بن حيان . قال : نزلت في أبي مرثد الغنوي - استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عَنَاقِ أن يتزوجها وهي امرأة مسكينة من قريش ، وكانت ذات حظ من جمال وهي مشركة وأبو مرثد مسلم فقال : يا نبي الله : إنها لتعجبني ، فأنزل الله عز وجل : [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ] ثم قال : وقال الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من غني يقال له مرثد بن أبي مرثد حليفاً لبني هاشم إلى مكة ليخرج ناساً من المسلمين بها أسراء . فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عَنَاقُ ، وكانت خليلية له في الجاهلية ، فلما أسلم أعرض عنها فأنته فقالت : ويحك يا مرثد ألا تخلو ؟ فقال لها : إن الإسلام حال بيني وبينك ، وحرّمه علينا ولكن إن شئت تزوجتك ، إذا رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأذنه في ذلك ثم تزوجتك فقالت له : أنت تبرم ثم استغاثت عليه فضرّبه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عَنَاقِ وما لقي في سبيلها ، فقال : يا رسول الله أتخل أن أتزوجها ، فأنزل الله ينهاه عن ذلك قوله : [وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ] انتهى ، وروى الإمام البغوي في تفسيره أن سبب نزول الآية أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سرّاً فلما قدمها سمعت به امرأة مشركة يقال لها عَنَاقُ وكانت خليلية في الجاهلية فأنته وقالت : يا أبا مرثد ألا تخلو ؟ فقال لها ويحك يا عَنَاقُ - إن الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك ، قالت : فهل لك أن تتزوج بي ، قال : نعم ، ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت : أسيّ تبرم ؟ ثم استغاثت عليه فضرّبه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمه الذي كان من أمره =

بمكة (١) . وقال قتادة ، وسعيد بن جبير : لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص (٢) أي غير الكتابيات ، وبينت الخصوص آية المائة ولم يتناول العموم قط الكتابيات .

وقال ابن عباس ، والحسن : تناولهنَّ العموم ثم نسخت آية سورة المائة بعض العموم في الكتابيات ، وهذا مذهب مالك رحمه الله . ذكره ابن حبيب .

وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية - وإن كان قد أحله الله مستثقل مذموم ، وكره مالك رحمه الله تزوج الحربيات لعله ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرفها في الخمر والخنزير ، وأباح نكاح الكتابيات عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وجابر بن عبد الله ، وطلحة ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن المسيب ، والحسن ، وطاوس ، وابن جبير ، والزهري ، والشافعي ، وعوام أهل المدينة والكوفة . ومنع مالك ، والشافعي وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وإسحق - نكاح المجوسية . وقال ابن حنبل : لا يعجبني . ورؤي أن حذيفة بن اليمان

= وأمر عناق ، وقال : يا رسول الله - أحل لي أن أتزوجها ؟ فأنزل الله تعالى الآية . هـ .
فهما قولان كما ترى ، وقد يقال : إن مرثد يكني أبا مرثد كما في رواية الإمام النووي ، ويمكن أن يأتي الاشتباه من الاشتراك في الكنية والله أعلم . وتوفي مرثد بن أبي مرثد في السنة الثالثة من الهجرة كما قاله الإمام البغوي .

(١) كقطام ، بغي مشهورة بمكة ، وكانت صديقة له قبل الإسلام وطلبت منه أن يتزوجها بعد الإسلام فنزلت الآية : [وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ] .

(٢) يعني أن المراد بالمشركات غير الكتابيات ، وآية المائة بينت هذا المراد ، وأما على القول بأن آية المائة ناسخة فقد تناول اللفظ الكتابيات . والحاصل - أنه : إما عام أريد به خاص من أول الأمر ، وإما عام مخصوص ، وكثيراً ما يُطْلَقُ المتقدمون النسخ على التخصيص .

تزوج مجوسية . وقال ابن القصار . قال بعض أصحابنا : يجب - على أحد القولين أن لهم كتاباً - أن تجوز مناكحتهم . وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه : إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات ، وكل من كان على غير الإسلام حرام .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة ، وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ «ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى» (١).

(١) ما قاله ابن عباس هنا وأيده ابن عطية رحمه الله هو الذي يجب الأخذ به في عصرنا هذا الذي أصبح فيه نظام الكفر مسيطراً على العالم ، وأصبح للمرأة دور هام في سياسته بما لها من العصبية والتطور والثقافة ، فاستولت بذلك على زوجها الضعيف المنحرف ، ومن هذه الناحية أصبحت مقدرات البلاد وسياستها وأمنها تحت رحمة الأجنيبات اللاتي يتزوجن بالذين يأخذون بزمام الأمور في الدولة . وقد قال ابن حبيب : ونكاح الكتائية - وإن كان الله قد أحله - فإنه مستثقل ومذموم ، وهذا على ما كان من قبل ، ولو اطلعوا على حالة المسلمين من بعد - وقد تعددت الاعتبارات - لصرحوا بالحرمة ، وموالات الكافر حرام ، والنكاح من أخص أسباب الموالات ، والمرأة الأجنبية اليوم تتصرف تصرفاً مطلقاً ، ولها الأمر والنهي فيمكنها أن تنقل كل ما يمكن نقله من الأسرار . وإنما أحل نكاح الكتائية لأن الرجل كان أقوى منها فلربما استولى عليها وجذبها إلى الاسلام ، والحياة اليوم انعكست فالمرأة الأجنبية أقوى من الرجل فهي التي تصرفه ، وتلعب به كما شئت ، والمجتمع الذي نعيش فيه شبيه بالمجتمع الجاهلي بحيث لا يطلق عليه الإسلام إلا على سبيل التوسع والتجوز . فالرأي والمصلحة هو اجتناب نكاح الأجنيبات لهذا الاعتبار وحده ، وعلى أن هناك اعتبارات أخرى ، وهي أن الأجنبية تتصرف في تربية الأولاد وتطعمهم حسب طبيعة الكفر ، كما أن الرغبة في الأجنيبات تؤدي إلى الزهد في المسلمات ، والمصلحة الشرعية والوطنية تقضي بإيقاف هذا التيار الجارف ، حتى تنتفي المخاطر شيئاً ما ، وحتى يستفيد بعضنا من بعض في مجال النكاح ، وأما نكاح الأجنبي للمسلمة فإنه محظور لأن الرجل أقوى من المرأة بالطبع ، فيصرفها إلى دينه خصوصاً وأن أبناءها يدعون إلى زوجها ويدينون بغير دينها ، وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حذيفة بن اليمان من تزوج الكتائية =

وروي عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالوا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ، فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ، ولكن أفرق بينكما صغرة قماء ، وهذا لا يستند جيداً (١) ، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن (٢) . وروي عن ابن عباس نحو هذا .

وقوله تعالى [وَلَا مَؤْمِنَةٌ] إخبار أن المؤمنة المملوكة خير من المشركة وإن كانت ذات الحسب والمال ، ولو أعجبتكم في الحسن وغير ذلك ، هذا قول الطبري وغيره .

وقال السدي : نزلت في عبد الله بن رواحة - كانت له أمة سوداء فلطمها في غضب ، ثم ندم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وقال : هي تصوم وتصلي وتشهد الشهادتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هذه مؤمنة» فقال ابن رواحة لأعتقنها ولأنزوجنها ، ففعل ، فطعن عليه ناس (٣) فنزلت الآية فيه .

=لِمَا رَأَى مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ وَكَفَى قَوْلُهُ تَعَالَى : [أَوْلَيْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ] ، وهذه العلة موجودة في كل كافر وكافرة ، فتقتضي تجنب مناكحتها ، لاسيما وقد جد في العصر ما لم يكن ، فينبغي اعتبار ذلك لأن الأحكام تتبع المصالح ، وتتبدل بتبدل العصور ، والله تعالى أعلم .

(١) يريد قسراً وقهراً - وقد قال ابن كثير : وهذا الأثر غريب عن عمر . وهو ما أشار إليه ابن عطية .

(٢) أي تناولوا الساقطات اللاتي لا شأن لهن ولا قدر .

(٣) يرون منه أنه يتزوج المشركات .

ومالك رحمه الله لا يجوز عنده نكاح الأمة الكتابية . وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أسلم وتحتة أمة كتابية : إنه لا يفرق بينهما - وروى ابن وهب وغيره عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين (١) .

وأبو حنيفة وأصحابه يجيزون نكاح الإماء الكتابيات (٢) .

وقوله تعالى : [وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا] الآية . أجمعت الأمة على أن المشرك لا يَطَأُ المؤمنة بوجهه ، لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام ، والقراء على ضم التاء من [تُنكِحُوا] .

وقال بعض العلماء (٣) : إن الولاية في النكاح نص في لفظ هذه الآية - ولعبد مؤمن مملوكٌ خير من مشرك حسيب ، ولو أعجبك حسنه وماله حسب ما تقدم .

وليس التفضيل هنا بلفظة [خير] من جهة الإيمان فقط لأنه لا اشتراك من جهة الإيمان ، لكن الاشتراك موجود في المعاشرة والصحبة وملك العصمة وغير شيء . وهذا النظر هو على مذهب سيبويه في أن -

(١) أي حين تُسَلِّم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(٢) أخذاً من هذه الآية الكريمة فإنها قد فاضلت بين الأمة المؤمنة والمشركة في التزوج ، ولولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما ، لأن المخايرة لا تكون إلا بين جائزين ، لا بين جائز وممتنع ، ولا بين متضادين ، وأجاب أصحاب الإمام مالك رحمه الله بأن المخايرة بين الضدين جائزة لغة وشرعاً وقد قال الله تعالى : [أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا] ، وقال عمر رضي الله عنه في رسالته : «الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل» . وهناك جواب آخر يأتي عند ابن عطية رحمه الله وهو أن المراد بالأمة هنا المرأة ، وبالعبد الرجل إذ الكل عبيد الله وإماؤه .

(٣) هو محمد بن علي بن حسين أبو جعفر كما قاله ابن العربي .

لفظة أفعل التي هي للتفضيل لا تصح حيث لا اشتراك ، كقولك :
الثلج أبرد من النار ، والنور أضوأ من الظلمة .

وقال الفراء ، وجماعة من الكوفيين : تصح لفظة أفعل حيث
الاشتراك ، وحيث لا اشتراك (١) . وحكى مكى عن نبطوية (٢) أن
لفظة التفضيل تجيء في كلام العرب إيجاباً للأول ونفياً عن
الثاني (٣) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وتحتمل الآية عندي أن يكون ذكر العبد والأمة عبارة عن جميع
الناس حرهم ومملوكهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله) (٤) ، وكما نعتقد أن الكل عبيد الله ، وكما قال تعالى :
(نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) فكان الكلام في هذه الآية (ولامرأة ولرجل) .

وقوله تعالى : [أُولَئِكَ] ، الإشارة إلى المشركات والمشركين ، أي
أن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع
تربيتهم النسل ، فهذا كله دعاء إلى النار ، مع السلامة من أن يدعو إلى
دينه نصاً من لفظه ، والله تعالى يمنُّ بالهداية ويبين الآيات ، ويحض

(١) نحو زيد أحق بماله ، أي لاحق لغيره فيه ، وأما نحو : « الأيِّم أحقُّ بنفسها من
وليها » فمعناه أنهما مشتركان ولكن حقها أكد وأرجح .

(٢) ابن عرفة اللغوي المعروف بنبطوية .

(٣) فالبرودة في المثال السابق ثابتة للثلج ومنفية عن النار ، وهكذا في غيره من الأمثلة .

(٤) رواه الشيخان وأصحاب السنن ، وفي رواية زيادة (ولكن ليخرجن وهن ثقلات)

أي غير متبرجات ولا متزينات ، ويوتهن خير لهن كما في حديث ابن عمر ، ويتأكد ذلك بعد
ما أحدثوا من التبرج والزينة ، ومن ثمَّ قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت .

على الطاعات التي هي كلها دواع إلى الجنة . وقرأ الحسن بن أبي الحسن : [والمغفرة] بالرفع على الابتداء .

والإذن : العلم والتمكين فإن انضاف إلى ذلك أمر فهو أقوى من الإذن ، لأنك إذا قلت : أذنت في كذا ، فليس يلزمك أنك أمرت ، و[لعلهم] ترج في حق البشر ، ومن تذكر عمل حسب التذكر فنجا .
قوله عز وجل :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ﴿٢٢١﴾ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَقَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نِسَاءُكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٢﴾ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٣﴾ ﴿٢٢٤﴾

ذكر الطبري ، عن السدي أن السائل ثابت بن الدحداح (١) . وقال قتادة ، وغيره : إنما سألوا لأن العرب في المدينة وما والاها ، كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل ، في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها ، فنزلت هذه الآية : وقال مجاهد : كانوا يتجنبون النساء في الحيض ويأتوهن في أدبارهن فنزلت الآية في ذلك .

(١) ويقال : ثابت بن الدحداحة ، وكنيته أبو الدحداح الأنصاري ، وقد جرح يوم أحد وبرى من جرحه ، ومات على فراشه رضي الله عنه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، قاله في «الإصابة» .

و[المَحِيضُ]: مصدر كالحَيْض ، ومثله : المَقِيل من قال يَقِيل . قال الراعي:

بُنِيَتْ مَرَاقِفُهُنَّ فَوْقَ مَزَلَّةٍ لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا الْقِرَادُ مَقِيلًا (١)

وقال الطبري : المحيض : اسم الحيض ، ومنه قول رُوْبَةَ فِي الْعَيْشِ :

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفَنَ رَيْشِي

و[أَذَى] لفظ جامع لأشياء تُؤْذِي : لأنه دم وقدر ومُنتن ، ومن سبيل

البول : وهذه عبارة المفسرين للفظة .

وقوله تعالى : [فَاعْتَزَلُوا] يريد : جماعهن (٢) بما فسر من ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أن يشد الرجل إزار الحائض ثم شأنه بأعلاها (٣) وهذا أصح ما ذهب إليه في الأمر ، وبه قال ابن عباس ، وشريح ،

وسعيد بن جبير ، ومالك ، وجماعة عظيمة من العلماء .

وروي عن مجاهد أنه قال : الذي يجب اعتزاله من الحائض

الفرج وحده .

وروي ذلك عن عائشة ، والشعبي ، وعكرمة . وروي أيضاً عن

ابن عباس ، وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش

(١) البيت لحصين بن معاوية من بني نَمِير ، كان يوصف براعي الإبل . وفي البيت يصف إبلا بالسمن والملاسة ، والمزلة بفتح الزاي وكسرهما موضع الزلل ، والقِرَاد للبعير كالقمل للإنسان .

(٢) أي : لا مجالسنتهن ومؤاكلتهن كما كان اليهود يفعلون ، وقد كان النصاري يجامعونهن في الحيض فجاء الإسلام بترك ذلك فقط ، وقد فسر الآية رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يجوز التمتع بما عدا الفرج ، فالنهي في الآية هو عن قربانهن بالجماع لا عن قرب منهن بالمجالسة والملامسة والمؤانسة .

(٣) في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا) .

زوجته إذا حاضت ، وهذا قول شاذ (١) . وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة رضي الله عنهما وقالت له : أرغبة عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

وقوله تعالى : [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ] قرأ نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم في رواية حفص عنه : (يَطْهُرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء ، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والفضل عنه : (يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء والهاء وفتحها .

وفي مصحف أبي ، وعبد الله : (حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ) . وفي مصحف أنس بن مالك : (وَلَا تَقْرُبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ وَاعْتَزَلُوهُنَّ حَتَّى يَتَطَهَّرْنَ) (٢)

ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال : هي بمعنى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر . قال : وإنما الاختلاف في الطهر - ما هو ؟ فقال قوم : هو الاغتسال بالماء ، وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة ، وقال قوم : هو غسل الفرج ، وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة . ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء إذ هو ثلاثي مضاد لطمثت وهو ثلاثي .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وكل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء ، وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه .

(١) أي لأن السنة الثابتة بينت معنى الآية ، فلم يبق لقائل ما يقول .
(٢) ما في مصحف أنس بن مالك يحمل على التفسير ، لا على أنه قرآن لمخالفته للسواد وللمصحف .

وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شد الطاء مضمنها الاغتسال ، وقراءة التخفيف مضمنها انقطاع الدم أمر غير لازم ، وكذلك ادعاؤه الإجماع ، أما إنه لا خلاف في كراهية الوطء قبل الاغتسال بالماء .

وقال الأوزاعي : من فعله تصدق بنصف دينار ، ومن وطئ في الدم تصدق بدينار . وأسند أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) . وقال ابن عباس : الدينار في الدم ، والنصف عند انقطاعه . ووردت في الشدة في هذا الفعل (١) آثار . وجمهور العلماء على أنه ذنب عظيم يتاب منه ، ولا كفارة منه بمال .

وذهب مالك - رحمه الله - وجمهور العلماء ، إلى أن الطهر الذي يحلُّ جماع الحائض التي يذهب عنها الدم ، هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره .

وقال يحيى بن بكير ، وابن القرطي (٢) : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد ، وعكرمة ، وطاوس : انقطاع الدم يحلها لزوجها ، ولكن بأن تتوضأ .

(١) أي الوطء في الحيض ، وحجة من لم يوجب عليه كفارة المال وأوجب عليه الاستغفار والتوبة : اضطراب الحديث عن ابن عباس ، واضطراب الحديث يوجب ضعفه فلا تقوم به حجة . والنمة على البراءة ، وقد رواه أصحاب السنن - الترمذي والنسائي وأبو داود .

(٢) هو أبو اسحق ، محمد بن قاسم ، بن شعبان المنتسب إلى عمار بن ياسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب كتاب «الزاهي» في الفقه . توفي سنة ٣٥٥ هـ وكان يعرف بابن القرطي ، وابن القرطي ضبطه معلق في طبقات الفقهاء للشيرازي بضم القاف وسكون الراء وطاء مكسورة بعدها ياء النسب .

و[حتى] غاية لا غير ، [ولا تقرُّبُوهُنَّ] يريد بجماع ، وهذا من سد الذرائع (١) .

وقوله تعالى : [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] الآية . القراءة [تَطَهَّرْنَ] بتاء مفتوحة وهاء مشددة ، والخلاف في معناه كما تقدم من التطهر بالماء أو انقطاع الدم .

ومجاهد ، وجماعة من العلماء يقولون هنا : إنه أريد الغسل بالماء ولا بد - بقريظة الأمر بالإتيان . وإن كان قُرْبُهُنَّ قبل الغسل مباحاً ، لكن لاتقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل .

[فَأَتُوهُنَّ] إباحة (٢) ، والمعنى : من حيث أمركم الله باعتزالهن وهو الفرج ، أو من السرة إلى الركبتين ، أو جميع الجسد حسبما تقدم . هذا كله قول واحد - وقال ابن عباس ، وأبو رزين : المعنى من قِبَلِ الطهر لا من قِبَلِ الحيض ، وقاله الضحاك - وقال محمد ابن الحنفية : المعنى من قِبَلِ الحلال لا من قِبَلِ الزنى - وقيل : المعنى من قِبَلِ حال الإباحة لا صائحات ولا محرمات ولا غير ذلك .

والتوابون : الراجعون ، وعرفه : من الشر إلى الخير

والمتطهرون . قال عطاء ، وغيره : المعنى بالماء . وقال مجاهد ، وغيره : المعنى : من الذنوب . وقال أيضاً مجاهد : المعنى : من إتيان النساء في أدبارهن .

(١) لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ومِنْ تَمَّ فلا يجوز التمتع بما تحت الإزار ودون الفرج .

(٢) لأنه أمر بعد الحظر ، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ لُوطَ : [أَخْرَجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ] (١) وَقَرَأَ طَلْحَةُ ابْنُ مَصْرُوفٍ : [الْمُطَهَّرِينَ] بِشَدِّ الطَّاءِ وَالْهَاءِ .

وقوله تعالى : [نِسَاءُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ] الآية (٢) قال جابر بن عبد الله ، والربيع : سببها أن اليهود قالت : إن الرجل إذا أتى المرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول وعابت على العرب ذلك ، فنزلت الآية تتضمن الرد على قولهم (٣) ، وقالت أم سلمة وغيرها : سببها أن قريشاً كانوا يأتون النساء في الفرج على هيئات مختلفة ، فلما قدموا المدينة وتزوجوا أنصاريات أرادوا ذلك فلم ترده نساء المدينة ، إذ لم تكن عادة رجالهم إلا الإتيان على هيئة واحدة ، وهي الانبطاح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتشر كلام الناس في ذلك ، فنزلت الآية مبيحة الهيئات كلها ، إذا كان الوطء في موضع الحرث .
و[حَرَّتُ] تشبيه لأنهن مُزْدَرَعُ الذرية ، فلفظة الحرث تعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع (٤) .

(١) يريد ابن عطية أن مجاهداً التفت إلى هذه الآية في قوم لوط ، وهي رقم (٨٢) من سورة (الأعراف) .

(٢) مجاز على التشبيه بالمحارث فشبهت النطفة التي تلقى في أرحامهن للاستيلاد بالبنور التي تلقى في المحارث للاستنبات . وقوله : [أَنْتَى شِئْتُمْ] ، أي من أي جهة شتتم بعد أن يكون المأتي واحداً . ولهذا قيل : الحرث موضع النبت .

(٣) روى قول اليهود هذا الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله .

(٤) تأتي (أزْدَرَعُ) بمعنى زرع ، واحترث .

وقوله : [أَنْتِي شِئْتُمْ] معناه : عند جمهور العلماء - من صحابة وتابعين وأئمة - أي وجه شِئْتُمْ ، مقبلة ومدبرة وعلى جنب - و [أَنْتِي] إنما تجيء سؤالاً أو إخباراً عن أمر له جهات ، فهي أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) ، هذا هو الاستعمال العربي (١) .

وقد فسر الناس [أَنْتِي] في هذه الآية - بهذه الألفاظ ، وفسرها سيبويه بـ (كيف ومن أين) باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسرها بأين إلى أن الوطاء في الدبر جائز ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر (٢) وروى عنه خلافه وتكفير من فعله ، وهذا هو اللائق به - ورويت الإباحة أيضاً عن ابن أبي مليكة ، ومحمد بن المنكدر ، ورواها مالك عن يزيد بن رومان ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وروى عن مالك شيء في نحوه ، وهو الذي وقع في العتبية ، وقد كذب ذلك على مالك . وروي بعضهم أن رجلاً فعل ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم الناس فيه فنزلت هذه الآية .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصنف النسائي ، وفي غيره أنه قال : (إتيان النساء في أدبارهن حرام) ، وورد عنه فيه

(١) أي أنها تأتي لهذه المعاني الثلاثة ، فتكون - ظرفاً مكانياً بمعنى (أين) نحو : [يا مَرِيْمُ أَنْتِي لَكِ هَذَا] أي من أين لك هذا؟ وظرفاً زمانياً بمعنى (متى) نحو : أنتي جئت ، أي متى جئت - واستفهامية بمعنى (كيف) نحو : [أَنْتِي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهَ بَعْدَ مَوْتِهَا] أي كيف؟ وهي في الآية لذلك كله .

(٢) : وإنما نزلت الآية رخصة فيه ، خرج البخاري وغيره ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وروي عنه خلاف ذلك وهو اللائق بمقامه رضي الله عنه ، وأما ابن عباس فلم يرو عنه إلا التحريم .

أنه قال : (ملعون من أتى امرأة في دبرها) (١) . وورد عنه أنه قال : (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد) (٢) ، وهذا هو الحق المتبع - ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه ، والله المرشد لا رب غيره (٣) .

وقال السدي : معنى قوله تعالى : [وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ] أي الأجر في تجنب ما نهيتم عنه ، وامثال ما أمرتم به . وقال ابن عباس : هي إشارة إلى ذكر الله على الجماع ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو أن أحدكم إذا أتى امرأته قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضره) (٤) .

وقيل : معنى [قَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ] : طلب الولد ، [وَاتَّقُوا اللَّهَ] : تحذير ، [وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ] خبر يقتضي المبالغة في التحذير ، أي فهو مجازيكم على البر والإثم (٥) [وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ] تأنيس لفاعلي البر ومتبعي سنن الهدى .

(١) رواه هو وما بعده أصحاب السنن : الترمذي والنسائي وأبو داود .
 (٢) رواه أصحاب السنن ، والإمام أحمد في مسنده ، كما في الجامع الصغير بلفظ : (من أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد . وأشد من هذا من أتى ذكراً في دبره ، ولعل المراد الزجر والتغليظ لا حقيقة الكفر الذي هو ضد الإيمان . والله أعلم .
 (٣) والغالب عدم صحة ما يروى من الإباحة في هذه النازلة ، وإنما هو شيء مرسوم من أصحاب الأغراض والشهوات ، وأياً ما يكون صح أو لم يصح فلا ينبغي للإنسان أن يعرج على مثل هذا ، والآية الكريمة ظاهرة في المنع ، ويكفي أنه عمل لوطي ، وكلام ابن عطية يوحى بهذه المعاني .

(٤) (لو) للتمني بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم يتمنى لهم ذلك ليتنفي عنهم ضرر الشيطان ، والحديث أخرجه الشيخان ، وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الضمير في قوله : [مُلَاقُوهُ] - يجوز أن يعود على الله تعالى - أو على المفعول المحذوف الذي لقوله : (وقدموا) - وهو في الحالية على تقدير حذف مضاف - أي : ملاقوا جزاءه - =

وقوله تعالى : [وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً] الآية [عُرْضَةً] فُعْلَةٌ بِنَاءٌ
للمفعول (١) ، أي كثيراً ما يتعرض لما ذكر ، تقول : جَمَلَ عُرْضَةً
للكوب ، وفرس عُرْضَةً للجري ، ومنه قول كعب بن زهير :
من كلِّ نَضَاخَةٍ الذَّفْرَى إِذَا عَرَقَتْ عُرْضَتَهَا طَامِسِ الإِغْلَامِ مَجْهُولٌ (٢)
ومقصد الآية : ولا تُعَرِّضُوا اسم الله تعالى للإيمان به ، ولا تكثروا
من الإيمان ، فإن الحنث مع الإكثار وفيه قلة رعي لحق الله تعالى .

ثم اختلف المتأولون - فقال ابن عباس ، وإبراهيم النخعي ،
ومجاهد ، والربيع ، وغيرهم : المعنى : فيما تريدون الشدة فيه ، من ترك
صلة الرحم والبر والإصلاح - قال الطبري : التقدير : لأن لا (٣)
تَبَرُّوا ولا تَتَّقُوا ولا تصلحوا . وقدره المهدي : كراهة أن تَبَرُّوا .
وقال بعض المتأولين : المعنى : ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر
والتقوى والإصلاح ، فلا يحتاج إلى تقدير (لا) بعد (أن) - ويحتمل

= ويجوز أن يعود على الجزاء الدال عليه معمول (قدموا) المحذوف ، وفي كل هذه التقديرات
ردُّ على من ينكر العبث - قاله (ح) في البحر المحيط ١٧٢-٢ .

(١) فيكون عُرْضَةً بمعنى مَعْرُوضٍ كالفُرْقَةِ والحُجْرَةِ والغُرْفَةِ والقَبْضَةِ ، قال حسَّان :

وقال الله قَدْ يَسَّرْتُ جُنُوداً هُمُ الأَنْصَارُ عُرْضَتَهَا اللِّقَاءُ

(٢) النضاخة : مؤنث النضاخ يقال : عين نضاخة : فوارة غزيرة - والذفرى من الإنسان
والحيوان : العظم الشاخص خلف الأذن جمعه : ذفاري ، وطامس : يقال : طريق طامس :
بعيد لا مسلك فيه . والبيت في وصف الفرس وهي تجري بسرعة وعرقها يسيل ، وهي قوية
قادرة على الجري في مثل هذا الطريق الصعب .

(٣) أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، ولكن إذا حلفتم
على ذلك وشبهه من أبواب البر فكفروا وأتوا الذي هو خير .

أن يكون هذا التأويل (١) في الذي يريد الإصلاح بين الناس فيحلف حائثاً ليكمل غرضه ، ويحتمل أن يكون على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «نزلت في تكثير اليمين بالله نهياً أن يحلف الرجل به براً فكيف فاجراً»؟ (٢) فالمعنى : إذا أردتم لأنفسكم البر . وقال الزجاج ، وغيره : معنى الآية : أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اعتل بالله تعالى فقال : علي يمين وهو لم يحلف (٣) . و [أَنْ تَبَرُّوا] مفعولٌ من أجه ، والبرُّ جميع وجوه الخير . برُّ الرجل إذا تعلق به حكمها ونسبها كالحاج والمجاهد والعالم وغير ذلك وهو مضاد للإثم إذ هو الحكم اللاحق عن المعاصي و [سَمِعَ] أي لأقوال العباد ، [عَلِمَ] بنياتهم ، وهو مجاز على الجميع .

(١) يريد التأويل الأخير فهو عنده بمعنيين : المعنى الأول فيمن يحلف كاذباً للإصلاح بين الناس ، والمعنى الثاني عن عائشة .

(٢) كثرة الحلف بالله منهي عنها في البر ، فكيف بالفجور . وقد ذم الله سبحانه الخلاف بقوله : (وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) الآية، وأمر بحفظ الأيمان بقوله : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) .

(٣) في معرض بيان المقصود من الآية . قال القاضي عياض في «الشفاء» : وقد روينا عن عوف بن عبد الله - أي الكوفي الزاهد - أنه قال : لِيُعَظَّمُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذَكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَقُولَ : أَخَذَ اللَّهُ الْكَلْبَ وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَاهُ مِنْ مَشَائِخِنَا قَلِمًا يَذَكَرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ : جَزَيْتَ خَيْرًا ، وَقَلِمًا يَقُولُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا إِعْظَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى أَنْ يَمْتَهَنَ فِي غَيْرِ قَرْبَةٍ - وَحَدَّثَنَا الثَّقَلَانُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاسِي كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ إِجْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى ، وَيَقُولُ : « هُوَ لَا يَتَمَنَّدُونَ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ ، وَيَنْزِلُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْزِيلَهُ فِي بَابِ سَبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي فَصَلْنَاهَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ » . وَلَا نَخْفَى مَا فِي كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ الشَّاسِي مِنَ الْمِبَالِغَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا قَالَ : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) .

وأما سبب الآية - فقال ابن جريج : نزلت في أبي بكر الصديق إذ حلف أن يقطع إنفاقه عن مسطح بن أثاثة حين تكلم مسطح في حديث الإفك . وقيل : نزلت في أبي بكر الصديق مع ابنه عبد الرحمن في حديث الضيافة حين حلف أبو بكر ألا يأكل الطعام (١) . وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة مع بشير بن سعد حين حلف ألا يكلمه (٢) . واليمين : الحلف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاهدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً .
قوله عز وجل :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٢٥) ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٧) ﴿

اللغو : سقط الكلام الذي لا حكم له ، ويستعمل في الهجر والرفث

(١) حلف أبو بكر غاضباً على ولده الذي ترك الأضياف بدون عشاء حتى جاء من عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله حديث الضيافة هذا في ثلاثة مواضع ، وفي كتاب الصلاة في باب « السمر مع الأهل والضيف » ، وفي كتاب الأدب في باب « ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف » ، وفي « علامات النبوة » . ورواه الإمام مسلم في كتاب « الأطعمة » ، ورواه أبو داود وغيره كذلك . وهذا وقصة مسطح في حديث الإفك معروفة .
(٢) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري ، أحد الأمراء الشهداء في غزوة مؤتة ، وأحد الشعراء المجيدين ، شهد العقبة وكل المشاهد والغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا غزوة الفتح لأنها تمت بعد استشهاده .

وبشير بن سعد الأنصاري ، يكنى أبا النعمان ، هو أول من بايع أبا بكر بالخلافة في سقيفة بني ساعدة ، وشهد المشاهد كلها . وقد استشهد بعين التمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

وما لا حكم له من الأيمان تشبيهاً بالسقط من القول ، يقال منه : لغا يلغو لغواً ، ولغى يلغى لغياً ، ولغة القرآن بالواو (١) .

والمؤاخذه : هي التناول بالعقوبة .

واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو (٢) - فقال ابن عباس ، وعائشة ، وعامر الشعبي ، وأبو صالح ، ومجاهد : لغو اليمين : قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة : لا والله ، وبلى والله دون قصد لليمين (٣) . وروي أن قوماً تراجعوا القول بينهم وهم يرمون بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فحلف أحدهم لقد أصبت وأخطأت يا فلان ، فإذا الأمر بخلاف ، فقال رجل : حنث يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أيمان الرماة لغوٌ ، لا إثم فيها ولا كفارة) (٤) .

(١) يعني أن هذه المادة جاءت في القرآن بالواو .

(٢) ذكر في تفسير يمين اللغو أقوالاً عشرة .

(٣) يعني أن اللغو في اليمين هو ما يجري في الكلام على غير عقد ، وقد أسند البخاري هذا عن عائشة رضي الله عنها ، وقولها معقول ومقبول ، لأنها قد شهدت التزليل . ويقال اللغو أن تحلف على الشيء ترى أنه كذلك وليس كذلك ، وهذا مذهب الإمام مالك ، والحق أن كل ما لا قصد فيه ولا كسب للقلب فهو من لغو اليمين بأي صورة كانت ، وأي حالة وقعت ، واليمين إما لغو لا حكم لها ، وإما غموس ، وهي اليمين الكاذبة التي تغمس صاحبها في النار ، وإما منعقدة على البر أو الحنث .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الصغير قال : حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يرمون وهم يخلفون : أخطأت والله ، أصبت والله ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا . فقال : فذكره ، قال الدارقطني : تفرد به يوسف بن يعقوب عن أبيه .

وقال أبو هريرة ، وابن عباس أيضاً ، والحسن ، ومالك بن أنس ،
وجماعة من العلماء : لغو اليمين ما حلف به الرجل على يقينه ، فكشف
الغيب خلاف ذلك .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا اليقين هو غلبة ظن ، أطلق الفقهاء عليه لفظة اليقين تجوزاً .
قال مالك : مثله أن يرى الرجل على بعد فيعتقد أنه فلان ، لا يشك ،
فيحلف ثم يجيء غير المحلوف عليه . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو
بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله وعروة ابنا الزبير : لغو اليمين :
الحلف في المعاصي كالذي يقسم ليشربن الخمر ، أو ليقطعن الرحم ،
فیره ترك ذلك الفعل ، ولا كفارة عليه . وقال سعيد بن جبیر مثله ،
إلا أنه قال : يُكفّر ، فأشبهه قوله بالكفارة قول من لا يراها لغواً .

وقال ابن عباس أيضاً ، وطاوس : لغو اليمين : الحلف في حال الغضب .
وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمين في
غضب) (١) . وقال مكحول الدمشقي وجماعة من العلماء : لغو اليمين :
أن يُحرّم الرجل على نفسه ما أحل الله ، فيقول : مالي عَلَيَّ حرام إن فعلت
كذا ، أو الحلال علي حرام . وقال بهذا القول مالك بن أنس ، إلا
في الزوجة ، فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه (٢) .

(١) رواه الدارقطني في سننه ، وفي القرطبي أن مسلماً أخرجه في صحيحه إلا أنه ثبت أن
النبي صلى الله عليه وسلم حلف غاضباً ألا يحمل الأشعرين ثم حملهم وكفر عن يمينه . وقد
نص المالكية أن يمين الغضب لازمة اتفاقاً .

(٢) قال الشيخ خليل في مختصره : وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو .

وقال زيد بن أسلم ، وابنه : لغو اليمين : دعاء الرجل على نفسه : أعمي الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودي ، هو مشرك ، هو لغية (١) إن فعل كذا . وقال ابن عباس أيضاً ، والضحاك : لغو اليمين : هي المكفرة (٢) أي إذا كفرت اليمين فحينئذ سقطت وصارت لغواً ، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير . وقال إبراهيم النخعي : لغو اليمين : ما حنث فيه الرجل ناسياً (٣) . وحكى عن ابن عبد البر قولاً : إن اللغو أيمان المكره .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وطريقة النظر أن تتأمل لفظة اللغو ولفظة الكسب ، ويحكم موضعهما في اللغة ، فكسب المرء ما قصده ونواه ، واللغو ما لم يتعمده أو ما حقه لهجنته أن يسقط ، فيقوي على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضها .

وقد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو ، فحقيقته مالا إثم فيه ولا كفارة . والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس والمصبورة - وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة - وبعقوبة الدنيا في إزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة لأن المؤاخذة قد وقعت فيها ، وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم .

(١) لغية بكسر الغين وفتحها أي ولد زنية لا ولد رشدة ، وولد الزنا شرُّ الثلاثة كما في الحديث .

(٢) يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إطلاقاً . واليمين المكفرة فيها المؤاخذة بالكفارة ، ويأتي لابن عطية رحمه الله تضعيف هذا القول من هذه الناحية .

(٣) قال الإمام ابن العربي : أما اليمين مع النسيان فلاشك في إلغائها لأنها جاءت على خلاف القصد فهي لغو محض اهـ . ويشبهها في المعنى يمين الإكراه .

وقوله تعالى : [وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ] قال ابن عباس ، والنخعي وغيرهما : ما كسب القلب : هي اليمين الكاذبة الغموس ، فهذه فيها المؤاخذة في الآخرة ، والكفارة إنما هي فيما يكون لغواً إذا كُفِّرَ .

وقال مالك وجماعة من العلماء : الغموس لا تُكْفَرُ ، هي أعظم ذنباً من ذلك . وقال الشافعي ، وقتادة ، وعطاء ، والربيع : اليمين الغموس تُكْفَرُ ، والكفارة مؤاخذة - والغموس : ما قصد الرجل في الحلف به الكذب ، وكذلك اليمين المصبورة ، المعنى فيهما واحد ، ولكن الغموس سميت بذلك لأنها غمست صاحبها في الإثم ، والمصبورة سميت بذلك لأنها صَبِرُها مغالبة وقوة عليها ، كما يصبر الحيوان للقتل والرمي (١) .

وقال زيد بن أسلم قوله تعالى : [وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ] هو في الرجل يقول : هو مشرك إن فعل ، أي هذا لغو إلا أن يعقد الإشراف بقلبه ويكسبه ،

[وَغَفُورٌ حَلِيمٌ] صفتان لا ئقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة ، إذ هو باب رفق وتوسعة .

وقوله تعالى : [لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ] الآية . قرأ أبي بن كعب ، وابن عباس : (لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ) ، و [يُؤَلُّونَ] : معناه : يحلفون ، يقال :

(١) اليمين الغموس واليمين المصبورة عبارة عن يمين كاذبة ، إلا أن اليمين المصبورة حُمِلَ عليها قهراً من الحاكم الشرعي ، وحُبِسَ من أجلها لأنها توجهت عليه بمقتضى الشرع فحلفها وهو كاذب . وفي الحديث - كما رواه أبو داود - : (من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتوباً بوجهه مقعده من النار) .

آلى يُوي إيلاءً ، والألية اليمين ، ويقال فيها أيضاً : ألوّة بفتح
الهمزة وبضمها وبكسرهما . (١)

والتربص : التأنّي والتأخر ، وكان من عادة العرب أن يحلف
الرجل ألا يطاءً امرأته ، يقصد بذلك الأذي عند المشاركة ونحوها ، فجعل
الله تعالى في ذلك هذا (٢) الحد لكلا يضر الرجل بالنساء ، وبقي للحالف
على هذا المعنى فسحة فيما دون الأربعة أشهر .

وَاخْتَلَفَ - مَنْ المرادُ أَنْ يلزمه حكم الإيلاءِ ؟ فقال مالك رحمه الله :
هو الرجل يغاضب امرأته فيحلف بيمين - يلحق عن الحنث فيها حكم -
ألا يطاءها - ضرراً منه - أكثر من أربعة أشهر لا يقصد بذلك إصلاح
ولد رضيع ونحوه (٣) . وقال به عطاءٌ وغيره ، وقال علي بن أبي طالب ،
وابن عباس ، والحسن بن أبي الحسن : هو الرجل يحلف ألا يطاءً امرأته
على وجه مغاضبة ومشاركة ، وسواءً كان في ضمن ذلك إصلاح ولد
أو لم يكن . فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاءٍ . وقال ابن عباس :

(١) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ، ثم راجعها بأمر من الله ،
وثبت في الصحيح أنه آلى من نسائه شهراً ، أي حلف ألا يدخل عليهن شهراً تأديباً لهن ، ولكنه
صلى الله عليه وسلم لم يظاهر لأن الظهار منكر من القول وزور .

(٢) أي أربعة أشهر ، روى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابنته
حفصة كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : شهراً واثنتين وثلاثة وفي الرابع ينفذ الصبر ، فجعل
ذلك رضي الله عنه أجلاً للبعث أي لغية الجيش المبعوث إلى العدو ، وهذا مطابق لجعل الله
سبحانه مدة الإيلاء أربعة أشهر فإنه سبحانه وتعالى يعلم أن صبر المرأة يضعف بعد الأربعة ،
ولا تحتل قوة صبرها أكثر من ذلك فجعلها أجلاً للمولى وخيرها بعد الأربعة إن شاءت أقامت
معه وإن شاءت قطعت العصمة معه .

(٣) لأن وطء المرضع يضر بالولد فإذا ترك وطأها لهذا الغرض فلا يكون مولياً ، وفي
مختصر الشيخ خليل رحمه الله : والغيلة وطء المرضع ، وتجاوز .

لا إيلاء إلا بغضب . وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء (١) . وقاله ابن مسعود ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأهل العراق . إلا أن مالكا قال : ما لم يُرد إصلاح ولد . وقال الشعبي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وابن المسيب : كل يمين حلفها الرجل ، ألا يظأ امرأته ، أو ألا يكلمها ، أو أن يضارها ، أو أن يغاضبها ، فذلك كله إيلاء (٢) . وقال ابن المسيب - منهم - إلا أنه إن حلف ألا يكلم وكان يظأ فليس بإيلاء ، وإنما تكون اليمين على غير الوظء إيلاء إذا اقترن بذلك الامتناع من الوظء .

وأقوال من ذكرناه - مع سعيد - مسجلة (٣) محتملة ما قال سعيد ، ومحتملة أن فساد العشرة إيلاء ، وذهب إلى هذا الاحتمال الأخير الطبري . وقال ابن عباس أيضاً : لا يُسمى مولياً إلا الذي يحلف ألا يظأ أبداً ، حكاه ابن المنذر . وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور : لا يكون مولياً إلا إن زاد على الأربعة أشهر .

وقال عطاء ، والثوري ، وأصحاب الرأي : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً . وقال قتادة ، والنخعي ، وحمام بن أبي سليمان ، وإسحق ، وابن أبي ليلى : من حلف على قليل من الوقت أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مولٍ ، قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثيراً من أهل العلم .

(١) هذا أصح الأقوال كما قاله ابن المنذر ، وتخصيص الإيلاء بالغضب يحتاج إلى دليل .

(٢) هذا القول عام وما قبله خاص بترك الوظء .

(٣) أي مطلقة . تحتمل ما قاله سعيد ، وتحتمل أن فساد العشرة إيلاء .

وقوله تعالى : [مِنْ نِسَائِهِمْ] يدخل فيه الحرائر والإماء إذا تزوجن .
والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته . وقال الشافعي ، وأحمد وأبو ثور :
أجله أربعة أشهر (١) وقال مالك ، والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ،
وإسحاق : أجله شهران . وقال الحسن : أجله من حُرَّةٍ أربعة أشهر ،
ومن أمة زوجة شهران ، وقاله النخعي . وقال الشعبي : الإيلاء من الأمة
نصف الإيلاء من الحُرَّة . وقال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ،
والأوزاعي ، والنخعي ، وغيرهم : المدخول بها وغير المدخول بها
سواء في لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزهري ، وعطاء ، والثوري : لا إيلاء
إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ ، فإن
آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها . وقال عمر بن الخطاب ،
وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو الدرداء ، وابن عمر ،
وابن المسيب ، ومجاهد ، وطاوس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأبو عبيد : إذا انقضت الأربعة الأشهر وقف ، فإما فاء
وإما طلق ، وإلا طلق عليه (٢) . وقال ابن مسعود ، وابن عباس ،
وعثمان ، وعلي أيضاً ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن زيد ، والحسن ،
ومسروق : بانقضاء الأربعة الأشهر دخل عليه الطلاق دون توقيف .

(١) الكلام عن العبد وأجل إيلاء العبد على نصف إيلاء الحر كما قال الإمام مالك وغيره من العلماء ، وقال الشافعي ، والإمام أحمد ، وغيرهما : أجله : أربعة أشهر . وأحكام العبيد كحياتهم كلها مشاكل .

(٢) هذا هو الرأي المنصور ، والحكم المشهور الذي تدل عليه الآية الكريمة دلالة ظاهرة .
والفيء إما بالوطء إن كان لا عذر له ، وإما بالتكفير إن كان له عذر .

واختلف في الطلاق الداخل على المولى - فقال عثمان ، وعلي ، وابن عباس وابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، وغيرهم : هي طلقة بائنة لا رجعة له فيها . وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن ، ومكحول ، والزهري ، ومالك : هي رجعية (١) .

و[فأءوا] معناه : رجعوا ، ومنه : (حتى تفيء إلى أمر الله) (٢) (والفيء) : الظل الراجع عشياً .

وقال الحسن ، وإبراهيم : إذا فاء المولى ووطئ فلا كفارة عليه في يمينه لقوله تعالى : [فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا متركب على أن لغو اليمين له حلف في معصية ، وترك ووطئ الزوجة معصية (٣) .

وقال الجمهور : إذا فاء كفر ، والفيء عند ابن المسيب ، وابن

(١) يأتي أن قوله تعالى : [وَبَعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا] يضعف القول أنه بانقضاء الأشهر الأربعة تزول العصمة بطلقة بائنة ، لأن أكثر ما تعطي الآية أن ترك الفيء في الأشهر الأربعة هو عزم الطلاق ، وإذا كان ذلك فالمرأة من المطلقات اللواتي يربصن وبعولتهن أحق بردهن . وقالوا كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمُعسر بالنفقة .

(٢) من الآية (٩) من سورة (الحجرات) .

(٣) إن القول بعدم الكفارة مبني على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وترك ووطئ الزوجة معصية ، ولغو اليمين لا كفارة فيها ، والدليل القائم قوله تعالى : (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فإنه لم يذكر كفارة ، ر بما يحتاج هذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارة) . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) .

جبير : لا يكون إلا بالجماع . وإن كان مسجوناً أو في سفر مضي عليه حكم الإيلاء إلا أن يطأ ، ولا عذر له ولا فيء بقول .

وقال مالك رحمه الله : لا يكون الفيء إلا بالوطء أو بالتكفير إلا في حال العذر كالغائب والمسجون . قال ابن القاسم في المدونة : إلا أن تكون يمينه مما لا يكفرها لأنها لا تقع عليه إلا بعد الحنث فإن القول يكفيه ما دام معذوراً .

واختلف القول في المدونة في اليمين بالله تعالى - هل يكتفى فيها بالفيء بالقول والعزم على التكفير أم لأبَد من التكفير ، وإلا فلا فيء؟ وقال الحسن ، وعكرمة ، والنخعي وغيرهم : الفيء من غير المعذور الجماع ، ولا بد من المعذور أن يشهد أنه قد فاء بقلبه .

وقال النخعي أيضاً : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الإيلاء ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ لِلوِطْءِ ؟
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويرجع في هذا القول إن لم يَطَأْ إلى باب الضرر . وقرأ أُبَي بن كعب : (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ) . وَرُوِيَ عَنْهُ : (فَإِنْ فَاءُوا فِيهَا) .

وقوله تعالى : [وإن عزموا (١) الطلاق] الآية . قال القائلون : إن بمضي الأربعة الأشهر يدخل الطلاق ، وعزيمة الطلاق هي ترك الفيء ،

(١) الفصيح أن يقال : عزم الشيء لأن عزم تتعدى بنفسها ودليل ذلك قوله تعالى : [وإن عزموا الطلاق] وقوله تعالى : [ولا تعزموا عقدة النكاح] ، ومن الأمرين أن القرآن أفصح كلام ، فما ورد فيه فلا معترض عليه ولا يشك في صحته وفصاحته ، قال النحاس : ومعنى عزم : عقد ، لأن معناهما واحد . ولكن بعض اللغويين يجيز أن تتعدى (عزم) بنفسها ويستشهد بيت رواه سيبويه - راجع ذلك عند تفسير قوله تعالى : [ولا تعزموا عقدة النكاح] - وسيأتي .

حتى تنصرم الأشهر (١) . وقال القائلون : لابد من التوقيف بعد تمام الأشهر ، والعزيمة : هي التطبيق أو الإبانة وقت التوقيف حتى يطلق الحاكم ، واستدل من قال بالتوقيف بقوله : [سميع] ، لأن هذا الإدراك إنما هو في المقولات (٢) . وقرأ ابن عباس : (فَإِنْ عَزَمُوا السَّرَّاحَ) .

قوله عز وجل :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قرأ جمهور الناس : [قُرُوءٍ] على وزن فُعلول - اللام همزة . وروي عن نافع شد الواو دون همز . وقرأ الحسن : (ثَلَاثَةَ قَرُوءٍ) بفتح القاف وسكون الراء وتنوين الواو خفيفة - وحكم هذه الآية مقصده الاستبراء ،

(١) تقدير الآية عندنا : فإن فاءوا بعدها فإن الله غفورٌ رحيم ، وإن عزموا الطلاق بعدها فإن الله سميع عليم ، وتقديرها عندهم : فإن فاءوا فيها فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فيها فإن الله سميع عليم . وقراءة أبي بن كعب تشهد لهم ، والشاذ من القراءات يجري مجرى خبر الآحاد عندهم .

(٢) أي أن الله سبحانه سميع للفظ الطلاق بعد التوقيف ، وقد يقال بعد تسليم أنه في المقولات : لا يكون حجة للقول بالتوقيف ، لأنه قد ضرب له أجل الإيلاء ، وبين أنه عند تمامها تطلق عليه فالسمع تعلق بهذا القول ، فالاحتياج إلى قول آخر بعد تمامها يفتقر إلى دليل خارج عن الآية ، على أن مذهب الإمام السنوسي رحمه الله أن السمع والبصر يتعلقان بكل موجود . والحق أن صفة السمع إنما تتعلق بالأصوات لقوله تعالى : [قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا] ، ولما نزلت هذه الآية قالت عائشة رضي الله عنها : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ » ، وفي ذلك إشعار بأن السمع يتعلق بالأصوات والمقولات .

لا أنه عبادة ، ولذلك خرجت منه من لم يُبْنَ بها ، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة .

و[المُطَلَّقاتُ] لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن ، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ، ولا الحامل ، ولا التي لم تحض ، ولا القاعد (١) . وقال قوم : تناولهن العموم ثم نسجن ، وهذا ضعيف ، فإنما الآية فيمن تحيض وهو عرف النساء ، وعليه معظمهن ، فأغنى ذلك عن النص عليه .

والقُرءُ في اللغة : الوقت المعتاد ترده ، وقُرءُ النجم : وقت طلوعه ، وكذلك وقت أفوله . وقُرءُ الريح : وقت هبوبها . ومنه قول الراجز :

يَارُبُّ ذِي ضِغْنٍ عَلَى فَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

أراد وقت غضبه (٢) . فالحيض على هذا (٣) : يسمى قُرءًا ،

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتركي الصلاة أيام إقرائك) (٤) ، أي أيام حيضك ، وكذلك على هذا النظر يسمى الطهر قُرءًا ، لأنه وقت معتاد ترده ، يعاقب الحيض ، ومنه قول الأعشى (٥) :

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٌ تَشُدُّ لَأَقْصَاهَا عَزَائِكَا
مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ بِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا (٦)

(١) لأن لكل واحدة منها أحكاماً مخالفة لهذا لحكم بنص كتاب الله تعالى .

(٢) يعني أنه طعنه وقت غضبه فكان له دم كدم الحائض ، ولو قال ابن عطية : «أراد أوقات» لكان أولى . لأن التعبير في البيت جاء بصيغة الجمع : (قروء كقروء) .

(٣) أي على أن القُرءُ عبارة عن الوقت المعتاد ترده .

(٤) رواه أبو داود والنسائي .

(٥) قال ذلك يمدح أميراً من أمراء العرب إثر الغزو على المقام حتى ضاعت أيام الطهر من نسائه ولم يواقعهن فيها .

(٦) يقال : جشم الأمر جشماً وجشامة : تكلفه على مشقة فهو : جاشم ، فهو يترك نسائه في أوقات تطهرهن ويتجشم مشقة الغزو التي تشد عزائمه ، وتكسب المال والرفعة .

أي من أطهارهن . وقال قوم : القرء مأخوذ من قرء الماء في الحوض ، وهو جمعه ، فكأن الرحم تجمع الدم وقت الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطهر .

واختلف - أيهما أراد الله تعالى بالثلاثة التي حددها للمطلقة ؟ فقال أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والضحاك ، ومجاهد ، والربيع ، وقتادة ، وأصحاب الرأي ، وجماعة كبيرة من أهل العلم : المراد الحيض ، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه استقبلت حيضة ، ثم حيضة ، ثم حيضة . فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة . وقال بعض من يقول بالحيض : إذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل ، وهذا قول سعيد بن جبير وغيره . وقالت عائشة ، وابن عمر ، وجماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، منهم سليمان بن يسار ، ومالك : المراد الأطهار ، فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة ، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج ، وخرجت من العدة . فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق ، وقد أساء ، واعتدت بما بقي من ذلك الطهر . وقال ابن القاسم ، ومالك : إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة ، خرجت من العصمة ، وهو مذهب زيد بن ثابت وغيره . وقال أشهب : لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض لثلا يكون دفعة دم من غير الحيض .

واختلف المتأولون في المراد بقوله : [مَا خَلَقَ] - فقال ابن عمر ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، والضحاك : هو الحيض والحمل

جميعاً (١) ومعنى النهي عن الكتمان ، النهي عن الإضرار بالزوج ، وإذهاب حقه . فإذا قالت المطلقة : حضت - وهي لم تحض - ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : لم أحض - وهي قد حاضت - ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا يرتجع حتى تتم العدة ويقطع الشرع حقه ، وكذلك الحامل تكتم الحمل لينقطع حقه من الارتجاع .

وقال قتادة : كانت عاداتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلقن الولد بالزوج الجديد ، ففي ذلك نزلت الآية . وقال السدي : سبب الآية : أن الرجل كان إذا أراد أن يطلق امرأته سألها : أبها حمل ؟ مخافة أن يضر بنفسه وولده في فراقها . فأمرهن الله بالصدق في ذلك . وقال إبراهيم النخعي ، وعكرمة : المراد ب[مَا خَلَقَ] الحيض . وروي عن عمر ، وابن عباس أن المراد الحمل . والعموم أرجح .

وفي قوله تعالى : [وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ] ما يقتضي أنهن مؤتمنات على ما ذكر (٢) ، ولو كان الاستقصاء مباحاً لم يمكن كتم . وقرأ مبشر ابن عبيد : [في أَرْحَامِهِنَّ] بضم الهاء .

وقوله : [إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] الآية . أي حق الإيمان ، فإن ذلك يقتضي ألا يكتمن الحق ، وهذا كما تقول : إن كنت حراً فانتصر - وأنت تخاطب حراً -

(١) هذا هو ما يدل عليه عموم الآية ، ولا وجه لقصره على أحدهما ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويأتي النص على ترجيح هذا القول في كلام ابن عطية رحمه الله .
(٢) يعني أن ما يتعلق بحيضهن وحملهن شيء وكله الله إليهن ، فهن مؤتمنات ، ومن خانت الأمانة فأمرها إلى الله . وقد هدد الله في ذلك بقوله : [إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] .

وقوله : [وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا] . البعل : الزوج ، وجمعه على بعولة شاذ لا ينقاس ، لكن هو المسموع . وقال قوم : الهاء فيه دالة على تأنيث الجماعة ، وقيل : هي هاء تأنيث دخلت على بعول ، وبعول لا شذوذ فيه .

وقرأ ابن مسعود : [بِرِدَّتِهِنَّ] بزيادة تاء . وقرأ مبشر بن عبيد [بردهن] بضم الهاء ، (١) ونص الله تعالى بهذه الآية على أن للزوج أن يرتجع امرأته المطلقة مادامت في العدة ، والإشارة بذلك هي إلى المدة ، ثم اقترن بما لهم من الرد شرط إرادة الإصلاح دون المضارة ، كما تشدد على النساء في كتم ما في أرحامهن ، وهذا بيان الأحكام التي بين الله تعالى ، وبين عباده في ترك النساء الكتمان ، وإرادة الرجال الإصلاح ، فإن قصد أحد بعد هذا فساداً ، أو كتمت امرأة ما في رحمها ، فأحكام الدنيا على الظاهر والبواطن إلى الله تعالى ، يتولى جزاء كل ذي عمل - وتضعف هذه الآية قول من قال في المولى : إن بانقضاء الأشهر الأربعة تزول العصمة بطلقة بائنة لا رجعة فيها ، لأن أكثر ما تعطي ألفاظ القرآن أن ترك الفيء في الأشهر الأربعة هو عزم الطلاق ، وإذا كان ذلك فالمرأة من المطلقات اللوائي يتربصن وبعولتهن أحق بردهن .

وقوله تعالى : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] . قال ابن عباس : ذلك في التزين والتصنع والمواتاة . وقرأ الضحاك ، وابن زيد : ذلك في حسن العشرة ، وحفظ بعضهن لبعض ، وتقوى الله فيه . والآية

(١) الضم هو الأصل ، والكسر إنما كان لكسر ما قبله .

تعم جميع حقوق الزوجية (١) وقوله : [وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ] . قال مجاهد ، وقتادة : ذلك تنبيه على فضل حظّه على حظها في الجهاد والميراث وما أشبهه . وقال زيد بن أسلم وابنه : ذلك في الطاعة - عليها أن تطيعه ، وليس عليه أن يطيعها ، وقال عامر الشعبي : ذلك الصداق الذي يعطي الرجل ، وأنه يُلاعن إن قذَفَ ، وتُحدَّ إن قذفت . وقال ابن عباس : تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه (٢) . وهذا قول حسن بارع . وقال ابن إسحاق : الدرجة :

(١) أي تشمل سائر الحقوق المادية والأدبية ، فهي من الكلم الجامع للفوائد الجمّة والمعاني الضخمة .

قال (ح) : في تفسير قوله تعالى : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] : « هذا من بديع الكلام ، إذا حذف شيئاً من الأول أثبت نظيره في الآخر ، وأثبت شيئاً في الأول حذف نظيره في الآخر ، وأصل التركيب : ولهن على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن ، فحذفت (على أزواجهن) لإثبات (عليهن) ، وحذف (لأزواجهن) لإثبات (لهن) .
البحر المحيط ٢-١٨٩ .

(٢) أي يكلف نفسه ذلك ، بمعنى أن الأفضل - وهو الرجل - ينبغي له أن يصبر ويتحمل ، وهذا معنى لائق وفائق ، وذلك أنه لاغنى للرجل عن المرأة ، ولا يتم استمتاعه بها إلا إذا دارها وجاملها واحتمل أذاها ، وتوسع لها في الأخلاق والمال ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فينبغي الصبر على أخلاقهن العوجاء . قال الإمام الغزالي رحمه الله : وللمرأة على الرجل أن يحسن خلقه معها ، وليس معنى ذلك كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والصبر على بطشها وغضبها اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يمزح معهن ، ويتزل إلى درجة عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها في العدو فسبقته يوماً - بعد أن كان قد سبق يوماً - فقال لها : هذه بتلك . والمداعبة مع المرأة هي التي تطيب قلبها وتهيب عطفها . وأفضلية الرجل على المرأة من عدة جهات كما هو ظاهر الآية . وكما يدل على ذلك قوله تعالى : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] . وكما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : [وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا بِالسُّجُودِ لَغَيَّرْتُ اللَّهُ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا] أو كما قال .

الإِنْفَاقُ وَأَنَّهُ قَوَّامٌ عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الدَّرَجَةُ : مَلِكُ الْعَصْمَةِ وَأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ : وَقَالَ حَمِيدٌ : الدَّرَجَةُ : اللَّحِيَّةُ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا إن صح عنه - ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها .
وإذا تؤملت هذه الوجوه التي ذكر المفسرون فيجيء من مجموعها درجة
تقتضي التفضيل . و [عزیز] لا يعجزه أحد ، و[حكيم] فيما ينفذه
من الأحكام والأُمور .

قوله عز وجل :

﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّ أَنْ تَأْخُذُوا
بِمَاءٍ أَنْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾

قال عروة ابن الزبير ، وقتادة ، وابن زيد ، وغيرهم : نزلت هذه
الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع ، دون تجديد
مهر وولي ، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يُطَلِّقُونَ ويرتجعون إلى
غير غاية ، فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم:
لا أوويك ولا أدعك تحلين . فقالت : وكيف ؟ قال : أطلقك ،
فإذا دنا مُضي عدتك راجعتك - فشكت ذلك ، فنزلت الآية (١) .

(١) رواه مالك ، والترمذي ، وابن جرير ، والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه .

وقال ابن عباس ، وابن مسعود ، ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق ، أي من طلق اثنتين فليتنق الله في الثالثة ، وإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، وإما أمسكها محسناً عشرتها .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والآية تتضمن هذين المعنيين (١) .

والإمسك بالمعروف : هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة ، والتزام حقوق الزوجية . والتسريح يحتمل لفظه معنيين - أحدهما : تركها تتم العدة من الثانية ، وتكون أملك لنفسها ، وهذا قول السدي ، والضحاك ، والمعنى الآخر : أن يطلقها ثالثة فيسرحها بذلك ، وهذا قول مجاهد ، وعطاء ، وغيرهما - ويقوى عندي هذا القول من ثلاثة وجوه - أولها : أنه روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يارسول الله : هذا ذكر الطلقتين فأين الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله

(١) جبهة العلماء من المالكية وغيرهم على أن الطلاق الثلاث يلزم سواء كان في مرة أو في مرات ، استناداً إلى رأي عمر رضي الله عنه حيث ألزمت الثلاث في كلمة واحدة عقوبة لهم حيث استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى عمر رضي الله عنه أن يعاقبهم بإلزامهم الثلاث حتى يكفوا عن ذلك ، والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن الطلاق مرتان ، وعليه فالطلاق في الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم ، قال في «أعلام الموقعين» : «ولا يجوز في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر رضي الله عنه من وجهين أحدهما أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام فكيف يعاقب من لم يرتكب حراماً عند نفسه ؟ ، والثاني أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة ، ولا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من قبل أولى من الرجوع إلى التحليل ، نقله بعض المفسرين وارتضاه» . ١.هـ. وفي قوله تعالى : (الطلاقُ مرتان) قال (ح) : «هو على حذف مضاف . أي عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان ، والثالثة لا يملك فيها الرجعة» . - ثم قال : «والمراد بذلك تفريق الطلاق إذا أراد أن يطلق ثلاثاً» . ١.هـ.

عليه وسلم : هي قوله : (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (١) . والوجه الثاني : أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرئ : (وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ) . والوجه الثالث : أن فعل تفعيلاً بهذا التضعيف يُعْطَى أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل ، و[إِمْسَاكٌ] مرتفع بالابتداء ، والخبر : أمثل ، أو أحسن ، ويصح أن يرتفع على خبر ابتداءٍ تقديره : فالواجب إمساك ، وقوله : [بِإِحْسَانٍ] معناه ألا يظلمها شيئاً من حقها ، ولا يتعدى في قول .

وقوله تعالى : [وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا] الآية ، خطاب للأزواج ، نهاهم به أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة ، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بالأب لا ينفرد الرجل بالضرر (٢)

وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم ، لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج عن يده ، هذا وكدهم (٣) في الأغلب فلذلك خص بالذكر .

وقرأ جميع السبعة - إلا حمزة - [يَخَافًا] بفتح الياء على بناء الفعل للفاعل ، فهذا باب (خَافَ) في التعدي إلى مفعول واحد ، وهو أن (٤)

(١) رواه عبد الرزاق ، والإمام أحمد ، وأبو داود في ناسخه ، وابن جرير ، وابن المنذر والبيهقي ، عن أبي رزين الأسدي .

(٢) يصدق بصورتين : انفراد الزوجة بالضرر ، أو اشتراكهما في الضرر ، ففي هاتين صورتين يصح الخلع اتفاقاً أو على الراجح ، وأما إن انفرد الزوج بالضرر فلا أحد يجيز الخلع والافتداء .

(٣) أي قصدهم وعرفهم .

(٤) أي مع صلتها .

وقرأ حمزة وحده (يُخَافاً) بضم الياء على بناء الفعل للمفعول ، فهذا على تعديّة (خاف) إلى مفعولين أحدهما أسند الفعل إليه ، والآخر أن بتقدير حرف جر محذوف (١) . فموضع (أن) خفض بالجار المقدر عند سيبويه والكسائي (٢) ونصب عند غيرهما لأنه لما حذف الجار ، وصل الفعل للمفعول الثاني مثل أستغفر الله ذنباً ، وأمرتك الخير (٣).

وفي مصحف ابن مسعود : (إِلَّا أَنْ يَخَافُوا) بالياء وواو الجمع والضمير على هذا للحكام ومتوسطي (٤) أمور الناس .

وحرم الله تعالى على الزوج - في هذه الآية - أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيماً ، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد . وأجمع عوام أهل العلم على تحظير أخذ مالها ، إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة

(١) وجه قراءة حمزة : أنه لما بُنِيَ الفعل للمفعول أسند الفعل إليه فلم يبق شيء يتعدى إليه فأما (أن) من قوله : [أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ] فإن الفعل يتعدى إليه بالجار . وموضع (أن) في الآية خُفْضٌ بِالْحَافِظِ الْمَقْدَرِ عَلَى قَوْلِ الْكَسَائِيِّ ، ونصب على قول سيبويه ، إلا أنه لما حذف الجار وصل الفعل إلى المفعول الثاني مثل : استغفر الله ذنباً ، وأمرتك الخير ، واستغفر الله من ذنبه ، وأمرتك بالخير ، فقراءة حمزة بن حبيب الزيات قراءة مستقيمة .

(٢) الذي نقله أبو علي الفارسي ، وغيره : أن موضعه نصب عند سيبويه ، وجر عند الكسائي .

(٣) فيه أن (استغفر) تتعدى إلى اثنين ، يقال : استغفر الله ذنباً ، واستغفر الله من ذنبه ، وأما (خاف) فلإنما تتعدى إلى واحد .

(٤) أي المتوسطين بين الناس للإصلاح وإن لم يكونوا حكاماً .

تنبيه : حكم المختلعة في العدة حكم المطلقة كما قال تعالى : [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] وقال آخرون : تعدد بحيضة ، وروي ذلك في حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري ، وفي أحاديث أخرى . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : الخلع فسخ عصمة وليس بطلاق كما ذكره ابن المنذر في الاشراف عنه ، والجمهور على القول الأول ، وهناك فرقة اعتمدت ما ورد من الأحاديث في الاعتداد بحيضة .

من قبلها . قال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس ، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين ، والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ، والزهري ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وإسحق ، وأبي ثور .

وقال مالك رحمه الله ، والشعبي ، وجماعة معهما : فإن كان مع فساد الزوجة ونشوزها فساد من الزوج . وتفاقم ما بينهما فالفدية جائزة للزوج .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ومعنى ذلك أن يكون الزوج - لو ترك فساده - لم يزل نشوزها هي .

وأما إن انفرد الزوج بالفساد فلا أعلم أحدا يُجيز له الفدية إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته ، فهو جائز ماض ، وهو آثم لا يحل ما صنع ، ولا يرد ما أخذ . قال ابن المنذر : وهذا خلاف ظاهر كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو قيل لأحد : أجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق القرآن بتحريم شيء فيحله هو ويجيزه .

وحدود الله - في هذا الموضع - هي ما يلزم الزوجين من حسن العشرة وحقوق العصمة (١) .

ونازلة حبيبة بنت سهل ، وقيل : جميلة بنت أبي بن سلول -

(١) وفي بعض النسخ : « وحقوق الصحبة » .

والأول أصح (١) - مع ثابت بن قيس حين أباح له النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الفدية منها ، إنما كان التعسف فيها من المرأة لأنها ذكرت عنه كل خير وأنها لا تحب البقاء معه .

وقوله تعالى : [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ] المخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً ، وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه . قاله ابن عباس ، ومالك بن أنس ، وجمهور الفقهاء ، وقال الحسن بن أبي الحسن ، وقوم معه : إذا قالت له لا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسماً ، حل الخلع . وقال الشعبي : [أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ] معناه : ألا يطيعا الله ، وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة . وقال عطاء ابن أبي رباح : يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إني لأكرهك ولا أحبك ، ونحو هذا .

وقوله تعالى : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] إباحة للفدية ، وشركهما في ارتفاع الجناح ، لأنها لا يجوز لها أن تعطيه مالها ، حيث لا يجوز له أخذه ، وهي تقدر على المخاصمة فإذا كان الخوف المذكور

(١) قال ابن (ك) : « هو المشهور ، ونص ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها . فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل (قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر) فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطاني عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها ، وهكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن مالك . » تفسير ابن كثير ج ١ - ٤٨٥ طبعة دار الأندلس - بيروت .

جاز له أن يأخذ ولها أن تعطي ، ومتى لم يقع الخوف فلا يجوز لها أن تعطي على طلب الفراق (١) .

وقال ابن عمر ، والنخعي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعثمان ابن عفان رضي الله عنه ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وعكرمة ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبو ثور ، وغيرهم : مباح للزوج أن يأخذ من المرأة في الفدية جميع ما تملكه ، وقضى بذلك عمر بن الخطاب . وقال طاوس ، والزهري ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والحسن ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وأحمد ، وإسحق : لا يجوز له أن يزيد على المهر الذي أعطها ، وبه قال الربيع ، وكان يقرأ هو والحسن بن أبي الحسن : (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ) بزيادة (منه) يعني : مما آتيتموهن ، وهو المهر ، وحكى مكى هذا القول عن أبي حنيفة ، وابن المنذر أثبت (٢) . وقال ابن المسيب : لا أرى أن يأخذ منها كل مالها ، ولكن ليدع لها شيئاً ، وقال بكر بن عبد الله المزني : لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خلعاً قليلاً ولا كثيراً قال : وهذه الآية منسوخة بقوله عز وجل : [وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا] (٣) .

(١) سبق في قصة حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها أعطت على طلب الفراق ، وقد أباح ذلك صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أنها لا تطلب الفراق إلا إذا كرهته .

(٢) أي أثبت من (مكي) في نسبة القول إلى أبي حنيفة ، وحاصله أن ابن المنذر نسب إلى أبي حنيفة القول الأول وهو جواز الفدية بجميع ما تملك ، ومكي نسب إليه عدم الجواز ، وابن المنذر أثبت في النقل من مكى عندهم .

(٣) من الآية (٢٠) من سورة (النساء) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا ضعيف لأن الأمة مجمعة على إجازة الفدية ، ولأن المعنى المقترن بآية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال (١) .

وقوله تعالى : [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ] الآية - أي هذه الأوامر والنواهي هي المعالم بين الحق والباطل ، والطاعة والمعصية ، فلا تتجاوزوها . ثم توعد تعالى على تجاوز الحد ، ووصف المتعدي بالظلم ، وهو وضع الشيء في غير موضعه ، والظلم معاقبٌ صاحبه . وهو كما قال صلى الله عليه وسلم : (الظلم ظلمات يوم القيامة) (٢) .

قوله عز وجل :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

قال ابن عباس ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي : هذا ابتداء الطلقة الثالثة ، فيجزيء التسريح المتقدم ترك المرأة تتم عدتها من الثانية .

(١) علل ذلك بعلتين الأولى : إجماع الأمة على جواز الافتدا والخلع عند الضرورة ، والثانية أن مجال الآيتين مختلف فلا تنافي بينهما ، فهذه الآية فيما يكون بين الزوجين من نشوز وعصيان ، وتلك الآية عند ما يريد الرجل استبدال زوج مكان زوج ، فإذا أراد أن يستبدلها من دون معصية ولا نشوز فلا يجوز له أخذ شيء .

(٢) متفق عليه من حديث عن عمر مرفوعاً ، قاله السخاوي في « المقاصد الحسنة » .

ومن قول ابن عباس رضي الله عنه أن الخلع فسخ عصمة ، وليس بطلاق ، واحتج من هذه الآية بذكر الله تعالى الطلاقين ، ثم ذكره الخلع ، ثم ذكره الثالثة بعد الطلاقين ، ولم يك للخلع حكم يعتد به . ذكر هذا ابن المنذر في الأشراف عنه ، وعن عكرمة (١) ، وطاوس ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور - وذكر عن الجمهور خلاف قولهم . وقال مجاهد : هذه الآية بيان ما يلزم المسرح . والتسريح : هو الطلقة الثالثة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقوله تعالى : [أو تسريحاً] يحتمل الوجهين : إما تركها تتم العدة ، وإما إرداف الثالثة ، ثم بين في هذه الآية حكم الاحتمال الواحد (٢) ، إذ الاحتمال الثاني قد علم منه أنه لا حكم له عليها بعد انقضاء العدة . و[تنكح] في اللغة جار على حقيقته في الوطاء ومجاز في العقد . واجتمعت الأمة في هذه النازلة على اتباع الحديث الصحيح في بنت (٣)

(١) عطف على المجرور قبله .

(٢) وهو إرداف الثالثة ، وقد بين حكمه في هذه الآية ، والاحتمال الثاني هو إتمام عدتها من الطلقة الثانية ، ومن المعلوم أنه بعد انقضاء العدة لا يبقى له حكم عليها .

(٣) لعل في الكلام تقديماً وتأخيراً ، والأصل : اتباع الحديث الصحيح في امرأة رفاة ابن سموأل حين تزوجها ، قال الحافظ بن حجر : رفاة بن سموأل القرظي ، له ذكر في الصحيح من حديث عائشة . قالت : جاءت امرأة رفاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن رفاة طلقني فبث طلاقي الحديث ، وروى مالك عن المسور بن رفاة ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، أن رفاة بن سموأل طلق امرأته تميمية بنت وهب فذكر الحديث ، وهو مرسل عند جمهور رواة الموطأ ، ووصله ابن وهب ، وإبراهيم بن طهمان ، وأبو علي الحنفي ثلاثتهم عن مالك ، فقالوا عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه : =

سموأل ، امرأة رفاعة حين تزوجها عبد الرحمن بن الزبير (١) ، وكان رفاعة قد طلقها ثلاثاً ، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أريد البقاء مع عبد الرحمن ، ما معه إلا مثل الهدبة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلك أردت الرجوع إلى رفاعة ؟ ؟ لا . حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته) (٢). فرأى العلماء أن النكاح المحل إنما هو الدخول والوطء وكلهم على أن مغيب الحشفة يُحِلُّ ، إلا الحسن ابن أبي الحسن فإنه قال : لا يُحِلُّ إلا الإنزال ، وهو ذوق العسيلة ، وقال بعض الفقهاء : التقاء الختانين يُحِلُّ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والمعنى واحد ، إذ لا يلتقي الختانان إلا مع المغيب الذي عليه الجمهور .

وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد عليها يحلها للأول ، وخطي هذا القول لخلافه الحديث الصحيح ، ويتأول على سعيد رحمه الله أن الحديث لم يبلغه ، ولما رأى العقد عاملاً في منع الرجل نكاح امرأة

=وروى ابن شاهين من طريق تفسير مقاتل بن حيان في قوله تعالى : [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ] نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري ، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك ، وهو ابن عمها ، فطلقها طلاقاً بائناً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فذكر القصة مطولة ، قال أبو موسى : الظاهر أن القصة واحدة ، قال الحافظ بن حجر : وظاهر السياقين أنهما اثنتان . لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبد الرحمن ابن الزبير ، وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كثير . انتهى - فقيل : تيممة بنت وهب ، كما في رواية الموطأ ، وقيل : تيممة بنت أبي عبيد ، وقيل : عائشة بنت عبد الرحمن ، وتيممة رويت بالتكبير والتصغير ، والله أعلم .

(١) الزبير كأمير .

(٢) العسيلة هي الوطء والجماع وإن لم يكن إنزال .

قد عقد عليها أبوه قاس عليه عمل العقد في تحليل المطلقة - وتحليل المطلقة ترخيص، فلا يتم إلا بالأوفى، ومنع الابن شدة تدخل بأرق الأسباب على أصلهم في البر والحِث (١).

والذي يُحِلُّ عند مالك رحمه الله: النكاح الصحيح والوطء المباح، والمحلل إذا وافق المرأة فلم تنكح زوجاً (٢)، ولا يُحِلُّ ذلك، ولا أعلم في اتفاهه مع الزوجة خلافاً. وقال عثمان بن عفان: إذا قصد المحلل التحليل وحده لم يحل، وكذلك إن قصدته المرأة وحدها. ورخص فيه - مع قصد المرأة وحدها - إبراهيم، والشعبي إذا لم يأمر به الزوج.

وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل لم

(١) يشير بذلك إلى مناقشة القياس. وأن تحليل المطلقة ثلاثاً من باب التسهيل والترخيص، وتحريم المرأة على الابن لعقد الأب من باب التشديد والتضييق، والأول يقع بأوفى الأشياء كالوطء، والثاني بأقل الأشياء كالعقد.

(٢) يريد أن المحلل إذا اتفق مع المرأة فكأنها لم تنكح زوجاً غيره أي غير زوجها كما تنص الآية، والحكم أنه إذا وقع التوافق بين المحلل والمحلل له أو الزوجة فإن ذلك النكاح لا يحل المطلقة ثلاثاً لأنه ليس نكاحاً، وإنما هي حيلة، ولا فرق بين أن يكون التواطؤ بالقول أو بالقصد، فإن المقاصد معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تساق تعبداً، وإنما تساق للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت هذه المعاني ترتب عليها أحكامها ولا عبرة بالألفاظ. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له، كما روى ذلك جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، واللعن يدل على أن الفعل حرام، وإذا كان حراماً فليس هو النكاح الذي ذكره الله بقوله: [حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ] فنكاح التحليل لا يفيد شرعاً وإنما الذي يفيد نكاح الرغبة ثم الطلاق بعده، وللطلاق أسباب، وهناك من يقول بالتيسير في مسألة المطلقة ثلاثاً، ويحمل النكاح في الآية على العقد، ويطعن في حديث العُسَيْلَةَ بأن المشتكى منه كان عنيماً، فكيف تكون له عُسَيْلَةَ، وباختلاف رواياته، وينكر لعن المحلل والمحلل له، ويرى أن الآية في نكاح التحليل والمعروف ما عليه الجمهور، والله أعلم.

تحل للأول وهذا شاذٌ . وقال سالم والقاسم : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان .

وقوله تعالى : [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ] الآية . المعنى : إن طلقها المتزوج الثاني فلا جناح عليهما أي المرأة والزوج الأول ، قاله ابن عباس ، ولا خلاف فيه ، والظن على بابه من تغليب أحد الجائزين . وقال أبو عبيدة : أيقنا . وقوله في ذلك ضعيف (١) ، و [حُدُودَ اللَّهِ] الأمور التي أمر ألا تتعدّي .

وخص الذين يعلمون بالذكر تشريفاً لهم ، وإذهم الذين ينتفعون بما بين ، أي نصب للعبرة من قول أو صنعة .

وأما إذا أردنا بالتبيين خلق البيان في القلب فذلك يوجب تخصيص الذين يعلمون بالذكر ، لأن من طُبع على قلبه لم يبِنْ له شيء (٢) ، وقرأ السبعة [يُبَيِّنُهَا] بالياء . وقرأ عاصم - فيما روي عنه [نُبَيِّنُهَا] بالنون .

وقوله تعالى : [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ] الآية - خطاب للرجال لا يختص بحكمه إلا الأزواج ، وذلك نهْيٌ للرجل أن يطول العدة على المرأة

(١) لأنه فسر الظن باليقين لأن أحداً لا يعلم ما هو كائن ، إلا الله تعالى ، وإذا كان ذلك كذلك فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة أنهما إذا تراجعا أقاما حدود الله ، وإنما المعنى إن ظناً أي : طمعاً ورجواً ذلك .

(٢) والذين يعلمون يعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ، ويعلمون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم ، وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون أنها من عند الله ، فهم يجهلون أنها من عند الله ، ولذا خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون .

مضارة منه لها ، بأن يرتجع قرب انقضائها ، ثم يطلق بعد ذلك .
قاله الضحاك وغيره ، ولا خلاف فيه .

ومعنى [بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ] قاربين ، لأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه
بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك .

ومعنى [أَمْسِكُوهُنَّ] : راجعوهن و [بِمَعْرُوفٍ] قيل : هو الإشهاد ،
[وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ] أي لا تراجعوهن ضراراً ، وباقى الآية بين .

قوله عز وجل :

﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ
يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ زَكَاةٌ لَكُمْ وَأَطَهْرٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

المراد : آياته النازلة في الأوامر والنواهي (١) .

وقال الحسن : نزلت هذه الآية فيمن طلق لاعباً أو هازلاً ،
أو راجع كذلك . وقالته عائشة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أي : لا تأخذوا أحكام الله على طريقة الهزء فإنها جد كلها ، فمن هزل فيها فقد لزمته .
قال الإمام القرطبي : ولا خلاف أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه ، ولقد كان الرجل في
الجاهلية يطلق أو يعتق أو ينكح ، ثم يقول : كنت لاعباً ويرجع ، فأنزل الله الآية ، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد إلى آخره) إبطالا لأمر الجاهلية ، وإقراراً للأحكام
الشرعية .

(ثلاث جِدْهِن جِد ، وهزلهن جِد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة) (١) ،
 ووقع هذا الحديث في المدونة من كلام ابن المسيب . (النكاح ، والطلاق ،
 والعتق) ، ثم ذَكَرَ اللهُ عباده بإنعامه عليهم بالقرآن والسنة .

[وَالْحِكْمَةَ] هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مُراد الله فيما لم يُنصَّ عليه في الكتاب - والوصف بـ[عَلِيمٍ] يقتضيه
 ما تقدم من الأفعال التي ظاهرها خلاف النية فيها كالمحلل والمُرتَجِع
 مُضَارَّةً .

وقوله تعالى : [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ] .
 الآية خطابٌ للمؤمنين الذين منهم الأزواج ، ومنهم الأولياء ، لأنهم
 المراد في [تَعْضُلُوهُنَّ] (٢) .

وبلوغ الأجل في هذا الموضع تنأهيه لأن المعنى يقتضي ذلك (٣) .
 وقد قال بعض الناس في هذا الموضع : إن المراد بـ[تَعْضُلُوهُنَّ] الأزواج ،
 وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير . فقوله :

(١) رواه أصحاب السنن : أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، والحاكم
 وصحَّحه عن أبي هريرة . والجِدُّ بالكسرة : اسم جِدِّ في الأمر جِدًّا ضد هزل .

(٢) الخطاب إما للأولياء كما يدل على ذلك سبب النزول ، وعليه فمعنى [طَلَّقْتُمُ] أي :
 وإذا تسببتم في طلاقهن عندما رفعن إليكم أمرهن فلا يكن منكم عضلٌ بعد ذلك إذا
 أرادها وأردتم - وإما للأزواج ويكون معنى قوله : [فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ] ، أي : تمنعوهن
 من الزواج لحمية الجاهلية كما يقع ذلك كثيراً من الخلفاء والولاة غيرة على من كنَّ تحتهم من
 النساء أن يصرن تحت غيرهم .

(٣) كما تقدم في قوله تعالى : [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ] ، فإن المراد به قرب نهاية الأجل .

[أَزْوَاجَهُنَّ] على هذا يعني به الرجال إذ منهم الأزواج ، وعلى أن المراد بـ[تَعْضُلُوهُنَّ] الأولياء ، فالأزواج هم الذين كنَّ في عصمتهم (١) .
والعضل : المنع من الزواج . وهو من معنى التضييق والتعسير
كما يقال : أعضلت الدجاجة إذا عسر بيضها - والداء العضال العسير
البـرء .

نزلت هذه الآية في معقل بن يسار وأخته ، وقيل : في جابر بن عبد الله ، وذلك أن رجلا طلق أخته ، وقيل بنت عمه (٢) وتركها حتى تمت عدتها ، ثم أراد ارتجاعها فغار جابر وقال : تركتها وأنت أملك بها - لا زوجتُكها أبداً ، فنزلت الآية . وهذه الآية تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليته ، وأن النكاح يفتقر إلى ولي ، خلاف قول أبي حنيفة : « إن الولي ليس من شروط النكاح » .

وقوله : [بِالْمَعْرُوفِ] معناه : المهر والإشهاد .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ] خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجوع إلى خطاب الجماعة ، والإشارة في [ذَلِكَ] إلى ترك العضل و[أَزْكَى وَأَطْهَرُ] معناه ، أطيب للنفس ، وأطهر للعرض والدين ، بسبب العلاقات التي تكون بين الأزواج ، وربما لم يعلمها الولي

(١) المعنى أنه إذا كان الخطاب للأزواج ، فقوله تعالى : [أَنْ يَتَكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ] مجاز باعتبار ما سيكون ، وإذا كان للأولياء فهو مجاز باعتبار ما كان .

(٢) أي أخت معقل بن يسار العزني ، واسم أخته : جُمَيْلٌ بالتصغير ، كما في القسطلاني على البخاري ، وقوله : وقيل : بنت عمه - أي بنت عم جابر بن عبد الله الأنصاري . فهما روايتان : الرواية الأولى رواها البخاري ، وأصحاب السنن وغيرهم ، والرواية الثانية رواها ابن جرير ، وابن المنذر عن السدي .

فيؤدي العضل إلى الفساد والمخالطة على ما لا ينبغي ، والله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم البشر .

قوله عز وجل :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَمَا لَمَنِ ارَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ۗ ﴾

[يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ] خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، والأمر على جهة الندب لبعضهن ، فأما (١) المرأة التي في العصمة فعليها الإرضاع وهو عرف يلزم ، إذ قد صار كالشرط ، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرُفها ألا ترضع ، وذلك كالشرط ، فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في المدونة أن الرضاع لازم للأُم بخلاف النفقة ، وفي كتاب ابن الجلاب : رضاعه في بيت المال . وقال عبد الوهاب : هو من فقراء المسلمين ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ، فهي أحق به بأجرة المثل ، هذا مع يسر الزوج ، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع ، ولها أجر مثلها في يسر الزوج ، وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب . وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبي فإن الرضاع على الأُم ، فإن كان بها عذر ولها مال فالإرضاع عليها في مالها .

(١) هذا تفصيل للحكم الذي تضمنه قوله تعالى : [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ] .

وهذه الآية في المطلقات (١) ، قاله السدي ، والضحاك ، وغيرهما ، جعلها الله حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع ، فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له : وقال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد (٢) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : هي في الولد الذي يمكث في البطن ستة أشهر ، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً ، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً ، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَنْبَى عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : [وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] (٣) إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَكَمَ عَلَى الْإِنْسَانِ عَمُومًا . وَسُمِّيَ الْعَامَ حَوْلًا لِاسْتِحَالَةِ الْأُمُورِ فِيهِ فِي الْأَغْلَبِ .

ووصفهما بكاملين إذ مما قد اعتيد تجوزاً أن يقال : في حول

(١) أي لأن الغالب وقوع الخلاف بين المطلق والمطلقة في مدة الرضاع التي يلزم فيها أداء الأجرة .

(٢) يفسره ما بعده مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسيأتي عند ابن عطية رحمه الله تقوية ما قاله جمهور المفسرين بعد ذكره ما أنبى عليه القول بالتفصيل ، حيث قال : «إلا أن ذلك حكم على الإنسان عموماً» ، أي سواء ولد لسته أشهر أو لسبعة أو لثمانية أو لتسعة ، فالوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .

نعم يؤخذ من مجموع قوله تعالى : [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] وقوله : [وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا] أن أقل الحمل ستة أشهر ، وهو أخذ قوي وسوي ، والله أعلم .

(٣) وعلى هذا القول تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ، أي يأخذ أجدهما من الآخر . وهي من الآية (١٥) من سورة (الأحقاف) .

وبعض آخر في حولين ، وفي يوم وبعض آخر مشيت يومين ، وصبرت عليك في ديني يومين وشهرين (١) .

وقوله تعالى : [لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] مبني على أن الحولين ليسا بفرض لا يتجاوز . وقرأ السبعة : [أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ] بضم الياء ونصب الرضاعة . وقرأ مجاهد ، وابن محيصن ، وحميد ، والحسن ، وأبو رجاء : (تَمَّ الرَّضَاعَةُ) بفتح التاء الأولى ورفع الرضاعة ، على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حيوة ، وابن أبي عبله ، والجارود بن أبي سبرة كذلك ، إلا أنهم كسروا الراء من (الرَضَاعَةُ) ، وهي لغة كالحضارة والحضارة وغير ذلك . وروي عن مجاهد أنه قرأ : (الرضعة) على وزن الفَعْلَة ، وروي عن ابن عباس أنه قرأ : (أن يكمل الرضاعة) بالياء المضمومة . وانتزع مالك رحمه الله ، وجماعة من العلماء من هذه الآية - أن الرضاعة المَحْرَمَة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين (٢) لأن بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ، فلا رضاعة ، وروي عن قتادة أنه قال : هذه الآية تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ، ثم يُسَّر ذلك وخُفِّف بالتخيير الذي في قوله : [لِمَنْ أَرَادَ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قول مبتدع (٣) .

(١) أي رفعا للمجاز ، وبيانا أن هذا التحديد تحقيقي لا تقريبي ، فإن عادة العرب جارية باطلاق الحولين واليومين والشهرين على المعظم والأكثر ، فإذا أريد التحقيق وصف بصفة ترفع المجاز وتقرر الواقع ، ومن هذا الاستعمال قوله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) وإنما هو يوم وبعض يوم .

(٢) وكذا ما بعد الحولين إن قَرُب واستمر الرضاع ، أما ما بعد الحولين إن بعد فلا ، إذ القريب من الشيء له حكمه ، والبعيد منه له حكم آخر .

(٣) هو كذلك ، وفي بعض النسخ : وهذا قول متداع .

قوله عز وجل :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

[المَوْلُود]: اسم جنس وصنف من الرجال ، والرزق في هذا الحكم :

الطعام الكافي .

وقوله : [بِالْمَعْرُوفِ] يجمع حسن القدر في الطعام وجودة الأداء له ، وحسن الاقتضاء من المرأة ، تم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها بقوله : [لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا] ، وقرأ جمهور الناس : [تُكَلِّفُ] بضم التاء ، [نَفْسٌ] على ما لم يُسَمِّ فاعله . وقرأ أبو رجاء : (تُكَلِّفُ) بفتح التاء بمعنى تتكلف [نَفْسٌ] فاعله . وروى عنه أبو الأشهب : (لأنكلف) بالنون (نفساً) بالنصب . وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير ، وأبان ، عن عاصم : [لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ] بالرفع في الراء وهو خبر معناه الأمر (١) ، ويحتمل أن يكون الأصل (لا تضارر) بكسر الراء الاولى ، ف[والِدَةٌ] فاعله ، ويحتمل أن يكون الأصل (تضارر) بفتح الراء الأولى ف[والِدَةٌ] مفعولٌ لم يُسَمِّ فاعله ، ويعطف [مَوْلُودٌ] على هذا الحد في

(١) أي بشرط المضارّة ، ومجيء الأمر على لفظ الخبر كثير ، وقد قال الإمام ابن العربي في مثل هذا الموضوع : « النفي يعود على وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ، فإن المضارّة قد تقع من بعض الناس ، وخير الله لا يجوز أن يتخلف ، فالنفي راجع إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي كما في قوله تعالى : [لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ] إذا ذهبنا إلى أنه وارد في الآدميين وهو الصحيح ، لأن المعنى : لا يمسّه أحد منهم شرعاً ، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع » . وهذه قاعدة أبداه ابن العربي في قولهم : الخبر بمعنى الأمر ، أو بمعنى النهي فاحفظها وحافظ عليها .

الاحتمالين (١) . وقرأ نافع ، وحزمة ، والكسائي ، وعاصم [لاتضاراً] بفتح الراء المشددة وهذا على النهي ، ويحتمل أصله ما ذكرنا في الأولى .

ومعنى الآية - في كل قراءة - النهي عن أن تضار الوالدة زوجها المطلق بسبب ولدها ، وأن يضارها هو بسبب الولد أو يضار الظئر لأن لفظة نهيه تعم الظئر (٢) ، وقد قال عكرمة في قوله : [لا تضار والدته] معناه : الظئر .

ووجه الضرر لا تنحصر وكل ما ذكر منها في التفاسير فهو مثال (٣) . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ . (لا تضار) برأين - الأولى مفتوحة . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع : (لاتضار) بإسكان الراء وتخفيفها . وروي عنه الإسكان والتشديد . وروي عن ابن عباس : (لاتضار) بكسر الراء الأولى .

واختلف العلماء في معنى قوله : [وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ] (٤) فقال قتادة ، والسدي ، والحسن ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وغيرهم :

(١) هذا الاحتمال والذي قبله يجريان في قراءة الرفع وقراءة الفتح كما أشار إلى ذلك رحمه الله .

(٢) إذ المراد بالوالدة المرضعة كانت أمماً أو ظئراً . والظئر: المرضعة لغير ولدها .

(٣) وكلها مدفوعة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) ، وهو وإن رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ مرسلًا فقد قال الإمام النووي : رويناه في سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلة . فهو حديث حسن

(٤) الاختلاف - في تفسير الوارث - هو ما سبق من ذكر الوالدة والمولود له والولد فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم . والظاهر في الوارث أنه وارث المولود له لعطفه عليه ، ولأن المولود له وهو الأب هو المحدث عنه في جملة المعطوف عليه ، والمعنى أنه إذا مات المولود له وجب على وارثه ما كان يجب عليه .

هو وارث الصبي إن لو مات (١) . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً ، وقاله مجاهد ، وعطاء . وقال قتادة أيضاً وغيره : هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريتهم منه . وحكى الطبري عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن أنهم قالوا : الوارث الذي يلزمه إرضاع المولود هو وليه ووارثه إذا كان ذا رحم محرم منه ، فإن كان ابن عم وغيره وليس بذي رحم محرم فلا يلزمه شيء .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفي هذا القول تحكم (٢) . وقال قبيصة بن ذؤيب ، والضحاك ، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز : الوارث هو الصبي نفسه ، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه . وقال سفيان رحمه الله : الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ، ويرى مع ذلك - إن كانت الوالدة هي الباقية - أن يشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث .

(١) يشير إلى أنه وإن لم يكن وارثاً الآن فهو وارث باعتبار المال ، فإطلاق الوارث على وارث الصبي الحي مجاز . وفي هذا ما يدل على وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن جمهور السلف . وبه أخذ بعض أئمة المذاهب .

(٢) إنما كان تحكماً لمخالفته لنص القرآن ، فالوارث - في الآية الكريمة - مطلق ، والوارث عند أبي حنيفة ومن معه - مقيّد - وهو حكم من دون بيان وجه ولا سبب .

ونص هؤلاء الذين ذكرت أقوالهم على أن المراد بقوله تعالى :
[مِثْلُ ذَلِكَ] الرزق والكسوة ، وذكر ذلك أيضاً من العلماء إبراهيم
النخعي ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، والشعبي ،
والحسن ، وابن عباس وغيرهم .

وقال مالك رحمه الله في «المدونة» ، وجميع أصحابه ، والشعبي
أيضاً ، والزهري ، والضحاك ، وجماعة من العلماء : بل المراد بقوله :
[مِثْلُ ذَلِكَ] [أَلَّا يُضَارَ] ، وأما الرزق والكسوة فلا شيء عليه منه .
وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة
على الوارث ، ثم نسخ ذلك (١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فالإجماع من الأمة ألا يضار الوارث ، والخلاف - هل عليه رزق
وكسوة أم لا ؟

وقرأ يحيى بن يعمر : (وَعَلَى الْوَرِثَةِ مِثْلُ ذَلِكَ) بالجمع .

(٢) قال (ق) : قال النحاس : « هذا لفظ مالك ، ولم يبين ما الناسخ لها ، ولا عبد الرحمن
ابن القاسم ، ولا علمنا أن أحداً من أصحابهم بين ذلك . والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده
والله أعلم أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفي عنها زوجها من مال المتوفي نفقة حول والسكنى
ثم نسخ ذلك ورفع - نسخ ذلك أيضاً عن الوارث ، وقال ابن عطية : ثم نسخ ذلك بالإجماع
من الأمة في ألا يضار الوارث » . انتهى ، وقد جعل الإمام ابن العربي رحمه الله النسخ بمعنى
التخصيص ، وذلك بحكم أن العطف يرجع إلى أقرب مذكور ، وعليه فتكون الآية مخصوصة
بحكم الإضرار ، والرجوع إلى الأقرب شيء مجمع عليه ، والخلاف فيما قبله من الرزق والكسوة ،
وكلام ابن عطية يحوم حول هذا المعنى ، وما بحثه أبو (ح) رحمه الله لا يظهر . تأمل والله أعلم .

قوله عز وجل :

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٣)

الضمير في [أرادا] للوالدين ، و [فصالا] معناه : فطاماً عن الرضاع - ولا يقع التشاور ولا يجوز التراضي إلا بما لا ضرر فيه على المولود ، فإذا ظهر في حاله الاستغناء عن اللبن قبل تمام الحولين فلا جناح على الأبوين في فصله ، هذا معنى الآية . وقاله مجاهد ، وقتادة ، وابن زيد ، وسفيان وغيرهم - وقال ابن عباس : لا جناح مع التراضي في فصله قبل الحولين وبعدهما .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وتحرير القول في هذا ، أن فصله قبل الحولين لا يصح إلا بتراضيها ، وألا يكون على المولود ضرر ، وأما بعد تمامها فمن دعا إلى الفصل فذلك له ، إلا أن يكون في ذلك على الصبي ضرر .

وقوله تعالى : [وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا] مخاطبة لجميع الناس ، نجمة الآباء والأمهات ، أي لهم اتخاذ الظئر مع الاتفاق على ذلك .
وأما قوله تعالى : [إِذَا سَلَّمْتُمْ] فمخاطبة للرجال خاصة إلا - على أحد التأويلين - في قراءة من قرأ [آتَيْتُمْ] (١) وقرأ الستة من السبعة :

(١) قراءة (آتَيْتُمْ) بالمد على تأويل أبي علي الفارسي يكون الخطاب في قوله تعالى : [إِذَا سَلَّمْتُمْ] للرجال خاصة ، وعلى تأويل قتادة الخطاب للرجال والنساء . وقراءة القصر إذا كانت (ما) بمعنى الذي فهي قراءة المد في التقدير والحذف ، وإذا كانت مصدرية فلا تحتاج إلى التقدير والحذف .

[آتَيْتُمْ] بالمد . المعنى : أعطيتم . وقرأ ابن كثير (آتَيْتُمْ) بمعنى ما جئتم وفعلتم ، كما قال زهير :

وَمَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ
قال أبو علي : المعنى : إذا سلمتم ما آتيتم نقده أو إعطاءه أو سوقه (١) ،
فحذف المضاف ، وأقيم الضمير مقامه ، فكأن التقدير : ما آتيتموه ،
ثم حذف الضمير من الصلة ، ويحتمل اللفظ معنى آخر - قاله قتادة -
وهو : إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع ، أي سلم كل واحد
من الأبوين ورضي ، وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة
معروف من الأمر .

وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب بـ[سَلَّمْتُمْ] الرجال والنساء ،
وعلى التأويل الذي ذكر أبو علي وغيره فالخطاب للرجال لأنهم الذين
يعطون أجر الرضاع . قال أبو علي : ويحتمل أن تكون [مَا] مصدرية ،
أي إذا سلمتم الإتيان ، والمعنى كالأول ، لكن يستغنى عن الصنعة من
حذف المضاف ، ثم حذف الضمير .

قال مجاهد : المعنى : إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن ، بحساب
ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع (٢) . وقال سفيان : المعنى :
إذا سلمتم إلى المسترضعة وهي الظئر أجرها بالمعروف .

(١) قوله : آتيتم نقده أي إذا كان الأجر نقداً ، وقوله : أو إعطاءه أي إذا كان عوضاً ،
وقوله : أو سوقه أي إذا كان حيواناً ، والمعنى : إذا سلمتم ما أردتم إتيانه أو إتيانه نقداً
أو عوضاً أو حيواناً على حد قوله تعالى : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ] أي إذا أردتم القيام لها .
(٢) أي معنى الآية الشريفة إذا سلمتم إلى الأمهات أو إلى المسترضعات الأجر كما قال سفيان .

وباقى الآية أمر بالتقوى ، وتوقيف على أن الله تعالى بصيرٌ بكل عمل ، وفي هذا وعيد وتحذير ، أي فهو مجاز بحسب عملكم .
قوله عز وجل :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ ﴾

قال بعض نحاة الكوفيين : الخبر عن [الذين] متروك (١) ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتربصن . ومذهب نحاة البصرة أن خبر [الَّذِينَ] مترتب بالمعنى (٢) وذلك أن الكلام إنما تقديره : (يتربص أزواجهم) . وإن شئت قدرته : (وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن) . فجاءت العبارة في غاية الإيجاز ، وإعرابها مترتب على هذا المعنى المالك لها المقرر فيها .

وحكى المهدي عن سيبويه : أن المعنى : «وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون» ولا أعرف هذا الذي حكاه ، لأن ذلك إنما يتجه إذا كان في الكلام لفظ أمر بعد . مثل قوله : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا) وهذه الآية فيها معنى الأمر لا لفظة (٣) . فيحتاج مع هذا التقدير إلى تقدير آخر يستغنى عنه إذا حضر لفظ الأمر - وحسن مجيء الآية هكذا أنها توطئة لقوله : [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ] إذ القصد بالمخاطبة من أول

(١) أي غير موجود ، لأن القصد الإخبار عن الأزواج لا عن الرجال الذين يتوفون .

(٢) مراده أن الخبر موجود بالمعنى لا باللفظ ، والذي يصحح ذلك أحد أمرين - إما التقدير في أول الكلام - « وَأَزْوَاجُ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ » - أو التقدير في آخره - « فَالزَّوْجَاتُ يَتَرَبَّصْنَ أَوْ يَتَرَبَّصْنَ أَزْوَاجَهُنَّ بَعْدَهُنَّ » .

(٣) فقوله تعالى : [يَتَرَبَّصْنَ] خبر معناه الأمر وحاصله أن ما حكاه المهدي من الإعراب

إنما هو فيما فيه لفظ الأمر لا فيما فيه معناه . وقوله تعالى (وَالسَّارِقُ) من الآية (٣٨) من سورة (المائدة) .

الآية إلى آخرها الرجال الذين منهم الحكام والنظار ، وعبارة المبرد والأخفش ما ذكرناه .

وهذه الآية هي في عدة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص في الحرائر غير الحوامل ، ولم يعن بالآية ما يشذ من مرتابة ونحوها (١).

وحكى المهدوي عن بعض العلماء : أن الآية تناولت الحوامل ، ثم نسخ ذلك بقوله (وأولاتُ الأَحْمَالِ) الآية (٢) . وعدة الحامل وضع حملها عند جمهور العلماء ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وغيرهما : أن تمام عدتها آخر الأجلين (٣) .

والتربص : التصبر والتأني بالشخص في مكان أو حال ، وقد بين تعالى ذلك بقوله : [بِأَنْفُسِهِنَّ] ، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة أن التربص بإحْدَاد - هو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل ، والطَّيبِ ونحوه ، والتزامُ البيت في مسكنها ، حيث كانت وقت وفاة الزوج . وهذا قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك وأصحابه . وقال ابن عباس ، وأبو حنيفة - فيما روي عنه - وغيرهما : ليس المبيت بمراعى ، تبيت حيث شئت .

وقال الحسن بن أبي الحسن : ليس الإحْدَاد بشيءٍ ، إنما تتربص عن الزواج ، ولها أن تتزين وتتطيب .

(١) يعني أن الآية لم تتعرض للمرتابة لندرتها وكثرة السلامة من الريبة .

(٢) من الآية (٤) من سورة (الطلاق) .

(٣) هو مسلك حسن ، لما فيه من الجمع بين الدلائل ، إلا أن السنة جاءت بخلاف ذلك .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا ضعيف (١) . وقرأ جمهور الناس : [يُتَوَفَّوْنَ] بضم الياء .
 وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [يَتَوَفُونَ] بفتح الياء ، وكذلك
 روى المفضل عن عاصم ، ومعناه يستوفون آجالهم (٢) .
 وجعل الله الأربعة الأشهر والعشر عبادة في العدة فيها استبراءً للحمل ،
 إذ فيها تكمل الأربعون ، والأربعون ، والأربعون ، حسب الحديث الذي
 رواه ابن مسعود وغيره (٣) ، ثم ينفخ الروح .
 وجعل تعالى العشر تكملة ، إذ هي مظنة لظهور الحركة بالجنين ،
 وذلك لنقص الشهر أو كمالها ، ولسرعة حركة الجنين أو إبطائها ،
 قاله سعيد بن المسيب ، وأبو العالية وغيرهما .
 وقال تعالى : [عَشْرًا] ولم يقل (عَشْرَةً) تغليباً لحكم الليالي ، إذ
 الليلة أسبق من اليوم ، والأيام في ضمنها ، وعشر أخف في اللفظ (٤) .

(١) لأنه خلاف السنة الصحيحة ، ففي البخاري ومسلم عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) . يعني لا تمس طيباً إلا نبذة . أي قطعة صغيرة من قسط وأظفار إذا طهرت من الحيض أو النفاس .

وثوب العصب نوع من البرود الخشنة ، والقسط والأظفار نوعان من البخور ، وكان الحسن البصري - رحمه الله - تعلق بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تحد على جعفر بن أبي طالب - وهي زوجة - فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها أن تطهري واكتحلي . وهو حديث شاذ كما قاله الإمام أحمد رحمه الله .

(٢) قراءة شاذة ، وهي على حذف المفعول به ، وحذفه كثير في القرآن .

(٣) فأربعون ثلاث مرات : هي أربعة أشهر كاملة - وحديث ابن مسعود في تكوين الجنين

معروف ومشهور .

(٤) يعني إنما أنث لأن المراد : «عشر ليال» لسبق الليلة على اليوم ، وبذلك قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ، أو لأن المراد «عشر مدد» ، واليوم والليلة مدة معلومة من الزمان .

قال جمهور أهل العلم : ويدخل في ذلك اليوم العاشر ، وهو من العدة ، لأن الأيام مع الليالي . وحكى منذر بن سعيد ، وروى أيضاً عن الأوزاعي أن اليوم العاشر ليس من العدة بل انقضت بتمام عشر ليال . قال المهدي : وقيل : المعنى : وعشر مدد ، كل مدة من يوم و ليلة .

وروي عن ابن عباس أنه قرأ : (أربعة أشهر وعشر ليال) .

قوله عز وجل :

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١٢١)

أضاف تعالى الأجل إليهن إذ هو محدود مضروب في أمرهن . والمخاطبة بقوله : [فلا جناح عليكم] عامة لجميع الناس ، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء اللاصقين (١) ، والنساء المعتدات .

وقوله عز وجل : [فِيمَا فَعَلْنَ] يريد به الزوج فما دونه ، من التزين ، وإطراح الإحداد . قال مجاهد ، وابن شهاب ، وغيرهما : أراد - بما فعلن - النكاح لمن أحببن ، إذا كان معروفاً ، غير منكر (٢) . ووجوه المنكر في هذا كثيرة .

وقال بعض المفسرين : [بِالْمَعْرُوفِ] معناه بالإشهاد .

(١) أي الأقربين .

(٢) أي إذا كان يعرف شرعاً ولا ينكر ، كاختيار الزوج ، وتقدير الصداق ، وما إلى ذلك مما يرجع إلى مصلحة نفسها ، وأما العقد فلا تتولاه - بل هو للأولياء اللاصقين بها ، وأما ما كان منكراً من القول أو الفعل كالترج والتشؤف إلى الرجال في العدة فللأولياء اعتراضه وإنكاره ، ووجوه المنكر في هذا كثيرة كما قال ابن عطية رحمه الله .

وقوله تعالى : [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] وعيدٌ يتضمن التحذير ،
و[خَبِيرٌ] اسم فاعل من خبر إذا تقصى علم الشيء .

قوله عز وجل :

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ
اللَّهِ أَنْتُمْ سَنَدُ كُرُونِهِمْ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

المخاطبة بهذه الآية لجميع الناس ، والمباشر لحكمها هو الرجل
الذي في نفسه تزويج معتدة .

والتعريض : هو الكلام الذي لا تصريح فيه ، كأنه يعرض لفكر
المتكلم به (١) . وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص
في تزويجها ، وتنبية عليه ، لا يجوز ، وكذلك أجمعت على أن الكلام
معها بما هو رفث ، وذكر جماع ، أو تحريض عليه ، لا يجوز ، وجوز
ما عدا ذلك .

ومن أعظمه (٢) قرباً إلى التصريح ، قول النبي صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت قيس : «كوني عند أم شريك ، ولا تسبقيني بنفسك» (٣) .
ومن المجوز قول الرجل : إنك إلى خير ، وإنك لمرغوب فيك ، وإني

(١) وفي بعض النسخ : « المتكلم به » - وفي الحديث الشريف : (إن من المعارض لمنذوحة
عن الكذب) .

(٢) أي التعريض .

(٣) ثم قال لها صلى الله عليه وسلم : (تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن
أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، فإذا حلت فأذنيني) . وحديث فاطمة بنت قيس رواه الإمام
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

لأرجو أن أتزوجك ، وإن يقدر أمر يكن - هذا هو تمثيل مالك ، وابن شهاب ، وكثير من أهل العلم في هذا .

وجائز أن يمدح نفسه ، ويذكر مآثره على جهة التعريض بالزواج ، وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع أم سلمة (١) .

والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض ، قاله سحنون وكثير من العلماء . وقد كره مجاهد أن يقول : لا تسبقيني بنفسك وراه في المواعدة سراً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا عندي على أن يتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ، إنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها ، لأنه أرادها لنفسه ، وإلا فهو (٢) خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم .

والخطبة - بكسر الخاء - فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف

(١) روى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة - وهي متأمة من أبي سلمة - فقال : (لقد علمت أني رسول الله وخيرته ، وموضعي في قومي) . وكانت تلك خطبة ، وروى أبو يعلى - في مسنده - عن أنس رضي الله عنه قال : لما حضرت أبا سلمة الوفاة قالت أم سلمة : إلى من تكلني ؟ فقال : اللهم إنك لأم سلمة خير من أبي سلمة فلما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنني كبيرة السن ، فقال : (أنا أكبر منك سنًا) . وسند هذا الحديث جيد ، والله أعلم .

(٢) أي قول مجاهد ، وذلك أنه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : (لا تسبقيني بنفسك) . اللهم إلا إذا تأولنا ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينظر لها من يتزوجها .

بفعل أو قول ، يقال : خطبها يخطبها خطباً وخطبة ورجل خطاب
كثير التصرف في الخطبة ، ومنه قول الشاعر : (١)

بَرَحَ بِالْعَيْنِينَ خَطَّابُ الْكُتُبِ يَقُولُ إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبُ
وَإِنَّمَا يَخْطُبُ عَسًا مِنْ حَلَبُ

والخطبة فعلة كجلسة وقعدة . والخطبة - بضم الخاء - هي الكلام الذي
يقال في النكاح وغيره . و [أَكَنَنْتُمْ] معناه : سترتم وأخفيتم . تقول
العرب : كَنَنْتُ الشَّيْءَ مِنْ (٢) الْأَجْرَامِ ، إِذَا سَتَرْتَهُ فِي بَيْتٍ أَوْ ثَوْبٍ ،
أَوْ أَرْضٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَكَنَنْتُ الْأَمْرَ فِي نَفْسِي . ولم يسمع من العرب
كَنَنْتُهُ فِي نَفْسِي ، وتقول : أَكَنَ الْبَيْتَ الْإِنْسَانَ وَنَحْوَ هَذَا .

فرفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكنان (٣)
ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزوج وبناءً عليه ، واتفاق
على وعد ، فرخص - لعلمه تعالى - بغلبة النفوس وطماحها وضعف
البشر عن ملكها .

وقوله تعالى : [سَتَذَكُرُونَهُنَّ] قال الحسن : ستخطبونهن ، كأنه (٤)
قال : إن لم تنهوا . وقال غير الحسن : معناه علم الله أنكم ستذكرون

(١) أي الراجز : والكثبة : ما قلَّ من طعام أو لبن أو غير ذلك ، قال ابن الأعرابي :
« يقال للرجل - إذا جاء يطلب القرى بعله الخِطبة : إنه ليخطب كُتْبةً » وهي بضم ففتح .
والعَسُّ : القدح الكبير .

(٢) بيان للشيء ، والأجرام : جمع جرْم بكسر الجيم .

(٣) هو إضمار تزوجها في نفسه من دون تصريح ولا تعريض . فالإكنان : الإضمار
في النفس ، والكنُّ : صون الشيء ومنه قوله تعالى : [كَأْتَهُنَّ بَيضٌ مُكْنُونٌ*] .

(٤) وفي بعض النسخ : قال القاضي أبو محمد رحمه الله : كأنه قال : إن لم تنهوا .

النساء المعتدات في نفوسكم وبألسنتكم لمن يخف عندكم ، فنهى عن أن يوصل إلى التواعد معها ، لما في ذلك من هتك حرمة العدة .

وقوله تعالى : [وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا] ، ذهب ابن عباس ، وابن جبير ، ومالك ، وأصحابه ، والشعبي ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وجمهور أهل العلم إلى أن المعنى : لا توافقوهن بالمواعدة والتوثق وأخذ العهود في استسرار منكم وخفية ، ف[سِرًّا] - على هذا التأويل - نصب على الحال ، أي مستسرين . وقال جابر بن زيد ، وأبو مجلز (١) لاحق بن حميد ، والحسن بن أبي الحسن ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي : السر في هذه الآية الزنى : أي لا تواعدوهن زنى .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هكذا جاءت عبارة هؤلاء في تفسير السر ، وفي ذلك عندي نظر ، وذلك أن السر في اللغة يقع على الوطء ، حلاله وحرامه ، لكن معنى الكلام وقرينته ترد إلى أحد الوجهين ، فمن الشواهد قول الحطيئة :

وَيَحْرُمُ سِرَّ جَارَتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَأْكُلُ جَارَهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ (٢)

(١) أبو مجلز : لاحق بن حميد السدوسي البصري ، ثقة ، وكان أعور ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(٢) السَّرُّ هنا : الزنى - لأنه يسوقه في مقام التحريم ، كما قال ابن عطية - فهم يراعون حرمة المجاهرة في هذا المجال - وكذلك يقدمون لجارهم أطيب الطعام - لأن المراد بأنف القصاص أول ما يؤكل منها لأن أنف كل شيء أوله ، فالضيف يأكل أولاً ، ثم ما بقي يقدم لغره . ومثل هذا البيت في مجي (السَّرُّ) بمعنى الزنى قول الأعشى :

وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةَ إِنْ سِرَّهَا _____ عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنَّ أَوْ تَابَّادَا
فالنكاح في زواج شرعي ليس حراماً .

فقريئة هذا البيت تُعطي أن السر أراد به الوطء حراماً ، وإلا فلو تزوجت الجارة كما يَحْسُنُ لم يكن في ذلك عار ، ومن الشواهد قول الآخر :

أَخَالَتْنَا سِرُّ النِّسَاءِ مُحَرَّمٌ عَلَى وَتَشْهَادُ النَّدَامَى عَلَى الْخَمْرِ
لِئِنْ لَمْ أَصْبِحْ دَاهِنًا وَلَفِيْفَهَا وَنَاعِبَهَا يَوْمًا بِرَاغِيَةِ الْبَكْرِ (١)

فقريئة هذا الشعر أنه أراد تحريم جماع النساء عموماً ، في حرام وحلال ، حتى ينال ثأره .

والآية تعطي النهي عن أن يواعد الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج ، وأما المواعدة في الزنى فمحرم على المسلم مع معتدة وغيرها .

وحكى مكي عن ابن جبير أنه قال : سرأ : نكاحاً ، وهذه عبارة مخرصة ، وقال ابن زيد : معنى قوله : [وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا] أي : لا تنكحوهن سرأ وتكتمون ذلك ، فإذا حلت أظهرتموه ودخلتم بهن . قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فابن زيد في معنى السر مع القول الأول ، أي خفية . وإنما شذ في

(١) البيتان للشاعر : مرضاوي بن سعوة المهري . وقد قال قصيدة منها هذان البيتان يخاطب عجوزاً من قومه هي التي يقول لها : أخالتنا - والقصة أنه حدثت عداوة وخصومة بين ثلاثة بطون من قضاة هي : (داهن - وناعب - ورثام) - فقد انضمت (داهن وناعب) معاً ضد (رثام) ، والشاعر حين يخاطب خالته العجوز يقول لها ما معناه : إن النساء علي حرام في زواج شرعي ، وفي كل لقاء غير شرعي ، وكذلك يحرم علي مسامرة الندامي ، وشهود مجالس الخمر معهم حتى أصبح بطني (داهن وناعب) ومن لف لفهما براغية البكر ، أي بالعنف والشؤم والشدة حتى انتقم لبطن (رثام) - والبكر بفتح الباء هو الفتي من الإبل فالمراد بكلمة (سر النساء) هنا هو الجماع في حلال أو حرام . وأقوله : (أصْبِحْ) أي أداهمهم في الصباح ، وكانت عادة العرب أن يغيروا على أعدائهم في الصباح . وجعلت راغية البكر دليلاً على الشؤم والشدة لأن رغاء ناقه صالح كان نذيراً لهم بالفناء والهلاك .

أن سمي العقد مواعدة ، وذلك قلق ، لأن العقد متى وقع - وإن كتم - فإنما هو في عزم العقدة (١) ، وحكى مكي عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله : [ولا تعزموا عقدة النكاح] .

وأجمعت الأمة على كراهية المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللأب في ابنته البكر ، وللسيد في أمته - قال ابن المواز : «فأما الولي الذي لا يملك الجبر فأكرهه وإن نزل لم أفسخه» . وقال مالك - رحمه الله - فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها : «فراقها أحب إلي ، دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، فإذا حلت خطبها مع الخطاب» . هذه رواية ابن وهب ، وروى أشهب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً (٢) . وقاله ابن القاسم ، وحكى ابن حارث مثله عن ابن الماجشون ، وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبد .

وقوله تعالى : [إلا أن تقولوا قولاً معروفاً] استثناء منقطع ، والقول المعروف : هو ما أبيض من التعريض ، وقد ذكر الضحاك ، أن من القول المعروف أن يقول الرجل للمعتدة : احبسي علي نفسك ، فإن لي بك رغبة ، فتقول هي : وأنا مثل ذلك .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا عندي مواعدة ، وإنما التعريض قول الرجل : إنكم لأكفأء كرام ، وما قدر كان ، وإنك لمعجبة ، ونحو هذا .

(١) أي في معنى قوله تعالى : [ولا تعزموا عقدة النكاح] ومن ثم حكى مكي رحمه الله عنه أنه قال : الآية منسوخة بقوله تعالى : [ولا تعزموا عقدة النكاح] .

(٢) لأن النهي يقتضي الفساد فهو للتحريم ، ووجوب الفراق أصح نظراً من الاستحباب .

قوله عز وجل :

﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
 أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٣٢٥)

عزم العقدة : عقدها بالإشهاد والولي ، وحينئذ تسمى عقدة (١) .

وقوله تعالى : [حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ] . يريد تمام العدة ، و[الْكِتَابُ]

هنا هو الحد الذي جعل ، والقدر الذي رُسم من المدة ، سماه كتاباً

إذ قد حده وفرضه كتاب الله تعالى ، كما قال : [كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ] (٢)

وكما قال : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (٣)

ولا يحتاج عندي في الكلام إلى حذف مضاف ، وقد قدر أبو إسحق

في ذلك حذف مضاف ، أي «فرض الكتاب» ، وهذا (٤) على أن جعل

الكتاب القرآن .

واختلف أهل العلم إن خالف أحد هذا النهي ، وعزم العقدة قبل

بلوغ الأجل .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وأنا أفضل المسألة إن شاء الله تعالى (٥) .

(١) أي لا تعقدوا النكاح حتى تنقضي العدة ، ولا يراد به النهي عن العزم على النكاح
 بعد العدة لأن ذلك مباح بقوله تعالى : [أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ] .

(٢) من الآية (٢٤) من سورة (النساء) .

(٣) من الآية (١٠٣) من سورة (النساء) .

(٤) أي حذف المضاف بناءً على أن المراد بالكتاب القرآن ، وأما إذا أُريد به الفرض والحد

الذي رسمه القرآن فلا يحتاج إلى حذف . وأبو إسحق هو الزجاج .

(٥) خلاصة ما فصله أنه إن عقد في العدة وفسخه الحاكم قبل الدخول فالجمهور أن ذلك

لا يؤدي تحريمًا، والعاقبة يكون واحداً من الخطاب فيما بعد، وإن عقد فيها ودخل بعدها فقولان : =

أما إن عقد في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه ، وذلك قبل الدخول - فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء : إن ذلك لا يؤبد تحريماً ، وقاله مالك ، وابن القاسم في «المدونة» في آخر الباب الذي يليه ضرب أجل امرأة المفقود . وقال الجميع : يكون خاطباً من الخُطَّاب .

وحكى ابن الجلاب - عن مالك - رواية أن التحريم يتأبد في العقد في العدة ، وإن فسخ قبل الدخول .

وأما إن عقد في العدة ودخل بعد انقضائها - فقال قوم من أهل العلم : ذلك كالدخول في العدة يتأبد التحريم بينهما . وقال قوم من أهل العلم : لا يتأبد بذلك تحريم . وقال مالك مرة يتأبد التحريم ، وقال مرة : وما التحريم بذلك بالبين ، والقولان له في «المدونة» في طلاق السنة .

= بالتأييد وعدمه . وإن عقد ودخل فيها فرأيان كذلك بالتأييد وعدمه ، والمشهور عند مالك - رحمه الله - في الصورة الثانية والثالثة التأييد .

قال أبو (ح) : «وانتصاب (عُقْدَةٌ) على المفعول به لتضمين (تَعَزُّمُوا) معنى ما يتعدى بنفسه ، فَضُمَّنَ معنى : تَنَوُّوا ، وقيل : انتصب (عُقْدَةٌ) على المصدر ، ومعنى (تعزموا) : تعقدوا - وقيل : انتصب على إسقاط حرف الجر ، أي : ولا تعزموا على عقدة النكاح - حكى سيبويه أن العرب تقول : ضرب زيد الظهر والبطن - أي على الظهر والبطن ، وقال الشاعر : ولقد آيتُ على الطوى وأظللُّه حتى أنال به كريم المـــــــأكلِ أي : وأظللُّ عليه : فحذف (على) ووصل الفعل إلى الضمير فنصبه ، وأصل الفعل أن يتعدى بعلى قال الشاعر :

عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَّاحٍ لأمر ما يُسَوِّدُ مَنْ يَسُودُ .
ولعل في هذا البيت دليلاً على أن عزم تتعدى بنفسها كما تتعدى بحرف الجر ، وقد سبق الحديث في هذا عند تفسير قوله تعالى : [وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ] ، وفي ذلك رد على أكثر المحذنين الذين نصَّوا على أن عزم تتعدى بنفسها ومن الخطأ أن تتعدى بعلى - ولعل أول من نصَّ على ذلك هو ابن السكيت في كتابه العظيم «إصلاح المنطق» .

وأما إن دخل في العدة فقول عمر بن الخطاب ، ومالك ، وجماعة من أصحابه ، والأوزاعي ، والليث ، وغيرهم من أهل العلم : أن التحريم يتأبد (١) وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن مسعود ، وإبراهيم ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وجماعة من العلماء ، وعبد العزيز ابن أبي سلمة ، إن التحريم لا يتأبد (٢) - وإن وطئ في العدة - بل يفسخ بينهما ، ثم تعتد منه ، ثم يكون خاطباً من الخطاب .

قال أبو حنيفة ، والشافعي : تعتد من الأول ، فإذا انقضت العدة فلا بأس أن يتزوجها الآخر . وحكى ابن الجلاب رواية في المذهب أن التحريم لا يتأبد مع الدخول في العدة ، ذكرها في العالم بالتحريم المجتري لأنه زان ، وأما الجاهل فلا أعرف فيها خلافاً في المذهب

(١) والحجة في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يجتمعان أبداً ، ففي الموطأ روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان بن يسار ، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ، فضر بها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً » . قال سعيد : «ولها مهرها بما استحل من فرجها» انتهى . وقد أنكر الحافظ ابن عبد البر أن تكون طليحة أسدية ، قال : وإنما هي أخت طلحة بن عبد الله التيمي ، قال الحافظ بن كثير : قال البيهقي : «ذهب الشافعي رحمه الله إلى ما ذهب إليه مالك ، ثم رجع عنه لقول علي : إنها تحل له » ، قال : ثم إن الأثر منقطع .

(٢) وحجتهم لإجماع العلماء على أنه لو زنى بالمعتدة لم يحرم عليه تزويجها فكذلك وطؤه إياها في العدة - وأن عمر رضي الله عنه رجع في ذلك وجعلهما يجتمعان ، وذلك ما أسنده ابن عطية رحمه الله من طريق أبي عمر بن عبد البر - وفي اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على نفي الحد عن المتعاقدين ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه ، ومع العلم به مختلف فيه ، والله أعلم .

حدثني أبو علي الحسين بن محمد الغساني مناولة (١) ، قال :
 نا أبو عمر بن عبد البر (٢) ، نا عبد الوارث بن سفيان (٣) ،
 نا قاسم بن أصبغ (٤) ، عن محمد بن إسماعيل (٥) ، عن نعيم

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي الغساني القرطبي ، إمام عصره في الحديث ، له معرفة برجاله وصحيحه وسقيمه ، ورحل إليه الناس من كل قطر ومكان ، أخذ عن أبي عمر بن عبد البر ، وأبي عبد الله بن عات ، وأبي الوليد الباجي ، وغيرهم ، ولم تكن له رحلة ، سمع عنه جماعة من أهل الأندلس وغيرهم ، وحدث عنه القاضي عياض إجازة ، توفي سنة ٤٢٩ هجرية .

(٢) أبو عمر هو يوسف بن عبد البر ، بن عبد الله ، بن محمد النمري - شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان فيها ، وكان القاضي أبو الوليد الباجي يقول : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، ويقول : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، وألف تأليف مفيدة منها : « التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، وهو كتاب لا يأتي الزمان بمثله . ، ولما يسمح بطروف بعثه ، وكتاب : « الاستدكار ، بمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . » وكتاب : « الاستيعاب ، في أسماء الأصحاب » ، وغير ذلك ، توفي رحمه الله بشاطبة سنة ٣٦٣ هـ ، وقد توفي هو والخطيب البغدادي الحافظ في سنة واحدة ، وكان الخطيب حافظ المشرق ، وأبو عمر حافظ المغرب ، رحمهما الله ونفع بعلمهما وآثارهما .

(٣) هو عبد الوارث بن سفيان : أبو القاسم القرطبي الحافظ ، ويعرف بالحبيب أكثر عن القاسم بن أصبغ ، وكان من أوثق الناس فيه ، وحمل عنه أبو عمر بن عبد البر الكثير توفي سنة ٣٩٥ هـ .

(٤) هو ابن أصبغ ، بن محمد ، بن يوسف ، أبو محمد القرطبي . سمع من شيوخ الأندلس ورحل إلى المشرق فأدرك الناس متوافرين فسمع بمكة من محمد بن إسماعيل الصائغ ، وعلي بن عبد العزيز ، وبالعراق من القاضي إسماعيل ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، وبمصر من محمد بن عبد الله العمري ، وروح بن الفرج المالكي ، ورجع إلى الأندلس بعلم كثير ، وسكن قرطبة فكان قدره بها عظيماً ، وسمع منه أمير المؤمنين الناصر لدين الله وعبد الرحمن ابن محمد ، وولي عهده ، وطال عمره فلحق الأصاغر فيه الأكابر وشارك الآباء فيه الأبناء ، وهو من أئمة المالكية ، وألف مؤلفات في علم الحديث ، وفي أحكام القرآن توفي سنة ٣٤٠ هـ .

(٥) محمد بن إسماعيل هو : ابن يوسف أبو يوسف الترمذي الحافظ الثقة المتوفى سنة ٢٨٠ هـ . سمع منه قاسم بالعراق ، وهو أنسب بهذا السند من محدث مكة محمد بن إسماعيل الصائغ الذي كان قد سمع منه قاسم أيضاً .

ابن حماد (١) ، عن ابن المبارك (٢) ، عن أشعث (٣) ، عن الشعبي (٤) ، عن مسروق (٥) ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها ، فأرسل إليهما ففرق بينهما ، وعاقبهما ، وقال : لا تنكحها أبداً ، وجعل صداقها في بيت المال ، وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً فقال : يرحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق وبيت المال ، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة . قيل : فما تقول أنت فيها ؟ قال : لها الصداق بما استحلت من فرجها ، ويُفَرَّق بينهما ، ولا جلد عليهما ، وتكمل عدتها من الأول ، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء ، ثم يخطبها إن شاء ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال : أيها الناس - رُدُّوا الجهالات إلى السنة .

(١) نعيم بن حماد هو : أبو عبد الله الخزاعي المروزي أحد علماء الأثر ، سمع ابن المبارك وأبا حمزة السكري وطبقتهما ، وصنف التصانيف العديدة ، وله غلطات ومناكير مغمورة في كثرة ما روى . وامتنحن بخلق القرآن فلم يجب ، فحبس وقيد ومات في الحبس رحمه الله سنة ٢٢٩ هـ قاله الذهبي في : « العبر في خبر من غير » .

(٢) ابن المبارك هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام ، وشيوخ الإسلام ، قال ابن عيِّنة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما توفي سنة ١٨١ هـ ، وله ترجمة كبيرة في الحلية .

(٣) أشعث هو : ابن سوار الكوفي ، قال الذهبي في « الميزان » : قال ابن عدي : لم أجد لأشعث حديثاً منكراً ، إنما يغلط في الأحاديث في الأسانيد ويخالف . قال الفلاس : توفي سنة ١٣٦ هـ ، وفي « العبر » أنه توفي سنة ١٤٦ هـ .

(٤) الشعبي هو : عامر بن شراحيل الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، الإمام العالم ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، قال ابن عيِّنة : كان الناس يقولون : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه . وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح توفي سنة ١٠٣ هـ .

(٥) مسروق هو : ابن الأجدع الهمداني ، أبو عائشة الكوفي الإمام القدوة ، قال ابن معين : لا يسأل عن مثله ، توفي سنة ٦٣ هـ .

وإنما شرحنا هذا السند العشاري لتعرف قيمة الأثر في هذا الموضوع الذي وضعه ابن عطية رحمه الله .

وهذا قول الشافعي ، والليث في العدة من اثنتين (١)
قال مالك ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي ، والثوري : عدة واحدة
تكفيهما جميعاً سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالأشهر .

وروى المدنيون ، عن مالك ، مثل قول علي بن أبي طالب ، والشافعي
في إكمال العديتين . واختلف قول مالك رحمه الله في الذي يدخل في
العدة عالماً بالتحريم مجترئاً ، فمرة قال : العالم والجاهل فيه سواء (٢) ،
لا حد عليه ، والصداق له لازم ، والولد لاحق ، ويعاقبان ولا يتناكحان
أبداً ، ومرة قال . العالم بالتحريم كالزاني (٣) يُحدُّ ولا يلحق به
الولد ، وينكحها بعد الاستبراء ، والقول الأول أشهر عن مالك رحمه الله .
وقوله تعالى : [واعلموا] إلى آخر الآية . تحذير من الوقوع فيما
نهى عنه ، وتوقيف على غفره وحلمه في هذه الأحكام التي بين ووسع
فيها من إباحة التعريض ونحوه (٤) .

قوله عز وجل :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥)

(١) هذه المسألة تعرف بمسألة العديتين - وهي مشهورة في مذهب الشافعية ، وأما المالكية
فالمشهور عندهم أن عدة واحدة كافية .

(٢) سبق للمؤلف قوله : إنه لا خلاف في المذهب بالنسبة إلى الجاهل ، وإنما الخلاف
بالتأييد وعدمه في العالم بالتحريم .

(٣) أي والزاني لا يحرم عليه نكاح المزني بها ، وهذا القول له حظٌّ من النظر ، وفيه إنقاذ
من الخطر ، والله أعلم .

(٤) يعني أنه سبحانه غفور لذنوب عباده ، وذو أناة ، لا يعجل بالعقوبة على الذنب .

(٥) الظاهر أن (أو) بمعنى (الواو) - أي : ما لم تمسوهن ولا تفرضوا لهن ، ووضع (أو)
موضع (الواو) كثير في القرآن كقوله تعالى : [وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا] أي : وكفوراً ، =

هذا ابتداءً إخبار برفع الجناح عن المطلق قبل البناء ، والجماع ، فرض مهراً أو لم يفرض . ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعني الذوق^(١) وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله ، وقصد دوام الصحبة - وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع جزاءً من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعةً للجناح في ذلك إذ كان أصل النكاح على المقصد الحسن .

وقال قوم : [لا جناح عليكم] معناه : لا طلب بجسيع المهر ، بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعة لمن لم يفرض لها .

وقال قوم : [لا جناح عليكم] معناه : في أن ترسلوا الطلاق في وقت حيض ، بخلاف المدخول بها .

وقال مكي : المعنى لا جناح عليكم في الطلاق قبل البناء ، لأنه قد يقع الجناح على المطلق بعد أن كان قاصداً للذوق ، وذلك مأمون قبل المسيس .

= وكقوله تعالى : [وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأُسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ] أي : وهم قائلون ، ويدل على هذا أنه تعالى عطف المفروض لها بقوله : [وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً] الآية ، فلو كانت آية : [لا جناح عليكم إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ] لبيان طلاق المفروض لها قبل المس لما كرره .

والحاصل أن المطلقة بعد الدخول والفرض لها المفروض كاملاً - والمطلقة قبل الدخول مع الفرض لها نصف المفروض ، والمطلقة قبل الدخول والفرض لها المتعة لأنها لاشيء لها ، وذلك لخبير خاطرها وتطبيب نفسها ، وهذا التفصيل له حظ من النظر الصحيح ، والله أعلم .

(١) جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) .

رواه ابن جرير بسنده عن شهر بن حوشب الشامي ، وروى الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً : (لا أحب الذواقين من الرجال ولا الذواقات من النساء) ، وروى الديلمي عن أبي هريرة : (تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات) .

والخطاب بالآية لجميع الناس .

وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وابن عامر :
 [تَمَسُّوهُنَّ] بغير ألف . وقرأ الكسائي ، وحمزة ، : [تُمَاسُّوهُنَّ] بألف
 وضم التاء ، وهذه القراءة الأخيرة تعطي المَسَّ من الزوجين ، والقراءة
 الأولى تقتضي ذلك بالمعنى المفهوم من المس (١) ، ورجحها أبو علي لأن
 أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن : نَكَحَ وَسَفَدَ وَقَرَعَ وَذَقَطَ
 وضرب الفحل . والقراءتان (٢) حسنتان . و [تَفَرَّضُوا] عطفاً على
 [تَمَسُّوا] وفَرَضُ المهر إثباته وتحديده .

وهذه الآية تعطي جواز العقد على التفويض ، لأنه نكاح مقرر
 في الآية ، مبين حكم الطلاق فيه ، قاله مالك في «المدونة» .
 والفريضة : الصداق .

وقوله تعالى : [وَمَتَّعُوهُنَّ] معناه : أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن ،
 وَحَمَلَهُ ابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن بن أبي الحسن ،
 وسعيد بن جبیر ، وأبو قلابة ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك بن
 مزاحم - على الوجوب ، وَحَمَلَهُ أبو عبيد ، ومالك بن أنس ، وأصحابه ،
 وشريح ، وغيرهم - على الندب ، ثم اختلفوا في الضمير المتصل
 ب[مَتَّعُوا] من المراد به من النساء ؟ فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ،

(١) يقال : مَسَّ امرأته وماسَّها كما يقال : لمسَّها ولامسَّها ، إلا أن ماسَّ يدل على وقوع
 المَسِّ من الجانبين بمادته وصيغته ، ومسَّ يدل على ذلك بمضمونه ومفهومه .

(٢) يعني أنه لا وجه لترجيح إحدى القراءتين على الأخرى ، وهما متفقتان في الحكم والمفهوم
 والقراءة بكل منهما .

وجابر بن زيد ، والحسن ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأصحاب الرأي : المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرص ، ومندوبة في غيرها (١) .
وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها ، فحسبها ما فرض لها ، ولا متعة لها (٢) .

وقال أبو ثور : لها المتعة ولكل مطلقة .
وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة (٣) . فقال الزهري : يقضي لها بها القاضي . وقال جمهور الناس : لا يقضي بها ، قاله شريح ، ويقال للزوج : إن كنت من المتقين والمحسنين فمتع ولم يقض عليه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا (٤) مع إطلاق لفظ الوجوب عند بعضهم ، وأما ربط مذهب مالك ، فقال ابن شعبان : المتعة بإزاء غم الطلاق ، ولذلك ليس للمختلعة

(١) أي غير المطلقة قبل البناء والفرص .

(٢) لقوله تعالى : [وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ]

(٣) لقوله تعالى : [لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرُّوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] . واختلف أحكم بالمتعة أم لا ؟ وسبب ذلك الاختلاف في فهم الأمر في الآية أهو للإيجاب أم للندب ؟ ويروى عن الشعبي أنه سئل عن المتعة : أيجس فيها ؟ فقرأ : [عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ] قال : والله ما رأيت أحداً حبس فيها ، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة ، ويدل على ذلك قوله تعالى : [حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] [حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] إذ لو كانت واجبة لوقع الحكم بها على غير المتقين ، وأكثر الناس لا يتقون .

(٤) يعني أن هذا الإجماع وقع مع إطلاق بعضهم لفظ الوجوب في كل مطلقة ، وأما مالك رحمه الله فقد ربط المتعة بإزاء غم الطلاق ، ولذلك استثني المرأة التي تسبب في الطلاق .

والمبارية والملاعنة متعة (١) . وقال الترمذي ، وعطاءٌ ، والنخعي :
للمختلعة متعة . وقال أصحاب الرأي : للملاعنة متعة .

وقال ابن القاسم : ولا متعة في نكاح مفسوخ (٢) .

قال ابن المواز : ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك
أحد الزوجين صاحبه .

وروي ابن وهب ، عن مالك : أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة
تعتق تحت العبد فتختار ، فهذه لا متعة لها ، وأما الحرة تخير أو تملك ،
أو يتزوج عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة ، لأن
الزوج سبب الفراق ، وعليها هي غضاضة في ألا تختار نفسها .

واختلف الناس في مقدار المتعة - فقال ابن عمر : أدنى ما يجزي
في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها ، وروي أن ابن محيريز (٣) كان
يقضي على صاحب الديوان بثلاثة دنانير (٤) . وقال ابن عباس :
أرفع المتعة خادم ، ثم كسوة ، ثم نفقة . وقال عطاءٌ : أوسط ذلك
درع وخمار وملحفة . وقال الحسن : يمتع كلُّ على قدره - هذا بخادم ،
وهذا بأثواب . وهذا بثوب ، وهذا بنفقة ، وكذلك يقول مالك

(١) أي لا قبل البناء ولا بعده لأنها هي التي اختارت الطلاق .

(٢) أي لقوله تعالى : [وَلِلمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْرُوفِ] ولقوله تعالى : [وَمَتَّعُوهُنَّ]
بعد ذكر الطلاق ، وعليه فالمتعة في الطلاق لا في الفسخ .

(٣) هو عبد الله بن محيريز أبو محيريز المكي التابعي المتوفى كما قيل في خلافة عمر
ابن عبد العزيز ،

(٤) هو من سجل اسمه فيه ليأخذ عطاءه سواء أكان من الجيش أم من غيره .

ابن أنس (١) . ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وزقاق من عسل ، ومتع شريح بخمسمائة درهم ، وقالت أم حميد بن عبد الرحمن ابن عوف : كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى خَادِمِ سَوْدَاءَ مَتَعَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ زَوْجَهُ أُمُّ أَبِي سَلْمَةَ . وقال أصحاب الرأي ، وغيرهم : متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض - نصف مهر مثلها لا غير (٢) .

وقوله تعالى : [عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ] دليل على رفض التحديد . وقرأ الجمهور : [عَلَى الْمَوْسِعِ] بسكون الواو وكسر السين بمعنى الذي أوسع أي اتسعت حاله . وقرأ أبو حيوه : [الْمَوْسِعِ] بفتح الواو وشد السين وفتحها ، وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم في رواية أبي بكر [قَدْرُهُ] بسكون الدال في الموضعين . وقرأ ابن عمار ، وحمزة ، والكسائي ، وعاصم - في رواية حفص - [قدره] بفتح الدال فيهما . قال أبو الحسن الأخفش ، وغيره : هما بمعنى لغتان فصيحتان ، وكذلك حكى أبو زيد : تقول : خذ قدر كذا وقدر كذا بمعنى ، ويُقرأ في كتاب الله : (فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا) (٣) . وقال (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) (٤) ولو حركت الدال لكان جائزاً .

و[المُقْتَرِ] : المقل القليل المال .

و[مَتَاعاً] نصب على المصدر .

(١) هذا أعدل الأقوال لقوله تعالى : [عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ] ، ولكل

زمن مستواه المادي وكذلك لكل مجتمع .

(٢) يمنع هذا قوله تعالى : [عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ] فإن هذا النص

يرفض التحديد ، والله أعلم .

(٣) من الآية (١٧) من سورة (الرعد) .

(٤) من الآية (٦٧) من سورة (الزمر) .

وقوله تعالى : [بِالْمَعْرُوفِ] أَي لَا حَمْلَ فِيهِ وَلَا تَكْلُفَ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبِينَ ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ : [عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ] .

ثم أكد تعالى الندب بقوله : [حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ] أَي فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ مِنَ التَّمْتِيعِ هُمْ مُحْسِنُونَ ، وَمِنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَتْعَةَ وَاجِبَةٌ (١) . قَالَ : هَذَا تَأْكِيدُ الْوَجُوبِ ، أَي عَلَى الْمُحْسِنِينَ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَسْتُ بِمُحْسِنٍ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَ [حَقًّا] صِفَةٌ لِقَوْلِهِ : [مَتَاعًا] أَوْ نَصْبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَذَلِكَ أَدْخَلَ فِي التَّأْكِيدِ لِلْأَمْرِ (٢) .

قوله عز وجل :

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَإِنْ تَعَفَّوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٧)

اختلف الناس في هذه الآية . فقالت فرقة فيها مالك ، وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع إذ يتناولها قوله تعالى : [وَمَتَّعُوهُنَّ] . وقال ابن المسيب : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب ، لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها (٣) .

(١) رجع الإيجاب الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله ، وقد اعترضه القاضي أبو محمد رحمه الله عند قوله تعالى : [وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] انظره .

(٢) أي متاعاً ثابتاً على المحسنين ، أو : حَقٌّ عَلَيْهِمْ حَقًّا عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ .

(٣) سواء فرض لها أو لم يفرض لها .

وقال قتادة : نسخت هذه الآية الآية التي قبلها (١) .

وقال ابن القاسم في «المدونة» : كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) ، ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب فاستثنى الله المفروض لها قبل الدخول بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط .

وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة بهذه الآية ، حكى ذلك في «المدونة» عن زيد بن أسلم زعماء .

وقال ابن القاسم : إنه استثناء ، والتحرير يرد ذلك إلى النسخ الذي قال زيد ، لأن ابن القاسم قال : إن قوله تعالى : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ) عم الجميع ثم استثنى الله منه هذه التي فرض لها قبل المسيس . وقال فريق من العلماء - منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموماً ، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض ، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها ، بل لها المتعة ونصف المفروض .

وقرأ الجمهور : [فنصف] بالرفع ، والمعنى : فالواجب نصف ما فرضتم . وقرأت فرقة : [فنصف] بنصب الفاء ، والمعنى : فادفعوا نصف . وقرأ علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت : [فنصف] بضم النون في جميع القرآن وهي لغة ، وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء .

(١) ما قاله سعيد بن المسيب من نسخ آية الأحزاب لهذه الآية ، وما قاله قتادة من نسخ هذه الآية ، الآية التي قبلها غير ظاهر ، إذ شرط النسخ غير موجود ، والجمع بين الآيات ممكن ، انظر (ق) .

وقوله تعالى : [إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ] استثناءً منقطعاً لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن (١) و [يَعْفُونَ] ، معناه : يتركن ويصفحن ، ووزنه يَفْعُلْنَ (٢) . والمعنى : إِلَّا أَنْ يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج .

والعافيات في هذه الآية كلُّ امرأة تملك أمر نفسها ، وقال ابن عباس ، وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها (٣) . وحكاه سحنون في «المدونة» عن غير ابن القاسم ، بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز .
وأما التي في حِجْرِ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً (٤) فيما أحفظ .

واختلف الناس في المراد بقوله : [أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ] فقال ابن عباس ، وعلقمة ، وطاوس ، ومجاهد ، وشريح ، والحسن ، وإبراهيم ، والشعبي ، وأبو صالح ، وعكرمة ، والزهري ، ومالك وغيرهم : هو الولي الذي المرأة في حِجْرِهِ ، فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها ، والسيد في أمته ، وأما شريح فإنه جوز عفو الأخ عن نصف المهر ، وقال : أنا أعفو عن مهورِ بَنِي مُرَّةٍ وَإِنْ

(١) أشار بذلك إلى أن الواو لام الكلمة ، ومثل هذه الصيغة تسند إلى الرجال وإلى النساء ، فتقول : «الرجال يعفون» و«النساء يعفون» ، إلا أن الواو في الأول ضمير ولام الكلمة محذوف ، وفي الثاني الواو لام الكلمة والنون ضمير النسوة ، وفي الأول معرب وفي الثاني مبني ، وفي الأول وزنه يَفْعُلْنَ وفي الثاني يَفْعُلْنَ .

(٢) أي المهملة .

(٣) لأن العفو تركٌ ، والترك غير الأخذ .

(٤) لأنها محجورة ، وهي لا كلام لها في تفويت شيء من مالها .

كرهن ، وكذلك قال عكرمة : يجوز عفو الذي عقد عقدة النكاح بينهما ، كان عمًا أو أختًا أو أبًا ، وإن كرهت (١) .

وقالت فرقة من العلماء : الذي بيده عقدة النكاح الزوج ، قاله علي بن أبي طالب ، وقاله ابن عباس أيضاً ، وشريح أيضاً رجع إليه ، وقاله سعيد بن جبير ، وكثير من فقهاء الأمصار .

فعلى القول الأول الندب لهما هو في النصف الذي يجب للمرأة ، فإما أن تعفو هي ، وإما أن يعفو وليها ، وعلى القول الثاني فالندب في الجهتين ، إما أن تعفو هي عن نصفها ، فلا تأخذ من الزوج شيئاً ، وإما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يُحط ، فيؤدي جميع المهر ، وهذا هو الفضل منهما ، وبحسب حال الزوجين يحسن التحمل والتحمل .

ويروى أن جبير بن مطعم دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها ، فلما خرج طلقها وبعث إليه بالصداق ، فقيل له : لم تزوجتها ؟ فقال : عَرَضَهَا عَلَيَّ فكرهت رده - قيل : فلم تبعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله (٢) :

ويحتج القائلون بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج - بأن هذا الولي لا يجوز له ترك شيء من صداقها قبل الطلاق ، فلا فرق بعد

(١) معنى ذلك أن هؤلاء بعد أن اتفقوا على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي - منهم من خصصه بالأب والسيد ، ومنهم من عممه في كل ولي قريب أو بعيد .

(٢) ذكر ثلاثة أوجه ترجح أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وذكر أربعة أوجه تؤيد القول الآخر ، وأنه الولي الحاجر إلا أن غالب هذه الأوجه مدخول .

الطلاق ، وأيضاً فإنه لا يجوز له ترك شيء من مالها الذي ليس من الصداق ، فَمَالُهُ يترك نصفَ الصِّدَاقِ ؟ وأيضاً فإنه إذا قيل : إنه الولي ، فما الذي يخصص بعض الأولياء دون بعض وكلهم بيده عقدة النكاح ، وإن كان كافلاً ، أو وصياً ، أو الحاكم ، أو الرجل من العشيرة ؟ ويحتج من يقول : إنه الولي الحاجر بعبارة الآية لأن قوله : [الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ] عبارة متمكنة في الولي ، وهي في الزوج قلقَةٌ بعض القلق . وليس الأمر في ذلك كما قال الطبري ، ومكي من أن المطلق لا عقدة بيده ، بل نسبة العقدة إليه باقية ، من حيث كان عقدها قبل (١) . وأيضاً فإن قوله : [إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ] لا يدخل فيه من لا تملك أمرها ، لأنها لا عفو لها ، فكذلك لا يغبن النساء بعفو من يملك أمر التي لا تملك أمرها (٢) . وأيضاً فإن الآية إنما هي ندب إلى ترك شيء قد وجب في مال الزوج ، يعطي ذلك لفظ العفو الذي هو الترك والاطراح ، وإعطاء الزوج المهر كاملاً لا يقال فيه عفو ، إنما هو انتداب إلى فضل (٣) . اللهم إلا أن تقدر المرأة قد قبضته (٤) . وهذا إطار لا يعتد به . قال مكي : وأيضاً فقد ذكر الله الأزواج في قوله : [فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ] ثم ذكر الزوجات بقوله : [يَعْفُونَ] فكيف يعبر عن الأزواج بعد بالذي بيده عقدة النكاح ؟ بل هي درجة ثالثة ، لم يبق لها إلا الولي

- (١) وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ) فالخطاب للأزواج والزوج هو القادر على حل عقدة النكاح بالطلاق .
 (٢) هو ملائم لكون المراد بمن بيده عقدة النكاح هو الزوج . تأمل .
 (٣) قد يقال فيه عفو على سبيل المشاكلة والمشابهة ، وهو مجازٌ من مجازات العرب .
 (٤) فيكون التعبير بالعفو ظاهراً لأنه تركه لها ولم يسترجعه إلا أن هذا نادر ، والنادر لا يعتد به .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفي هذا نظر (١) .

وقرأ الجمهور : [أَوْ يَعْفُوَ] بفتح الواو لأن الفعل منصوب .
 وقرأ الحسن بن أبي الحسن : [أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي] بواو ساكنة . قال المهدي
 ذلك على التشبيه بالألف (٢) . ومنه قول عامر بن الطفيل :
 فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةِ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُوَ بِأُمَّمْ وَلَا أَبِ (٣)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والذي عندي أنه استثقل الفتحة على واو متطرفة قبلها متحرك ،
 لقلة مجيئها في كلام العرب ، وقد قال الخليل رحمه الله : لم يجيء
 في الكلام واو مفتوحة متطرفة قبلها فتحة إلا في قولهم «عفو» وهو
 جمع «عفو» وهو ولد الحمار ، وكذلك الحركة ما كانت قبل الواو
 المفتوحة فإنها ثقيلة (٤) .

(١) وجهه والله أعلم - أن ذلك جاء على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، ومما
 يقوي كون المراد به الزوج إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز للأب أن يهب شيئاً من مال بنته
 لا لزوج ولا لغيره ، فكذلك المهر إذا لا فرق ، وقد سبق هذا في قول ابن عطية ، فكذلك لا يغبن
 النساء بعفو من يملك أمر التي لا تملك أمرها .

(٢) نحو «لن يخشى» : فتقدر الفتحة في (الواو) كما تقدر في (الألف) .

(٣) سوده عليهم : جعله سيّداً - يقول : إنه ساد قومه لصفاته وشخصيته لا بسبب الوراثة .
 والشاهد في كلمة (أسمو) حيث جاءت الواو ساكنة وحقها أن تكون بالفتحة ، ورأى المهدي
 أن ذلك على تقدير الفتحة على الواو كما تقدر على الألف في (يخشى ويسعى) وأمثالهما ، وإن
 كان ابن عطية قد عقب برأي آخر . تأمله .

(٤) فلا خصوصية للفتحة ، بل ذلك يأتي في كل حركة قبل الواو المفتوحة المتطرفة
 إلا أن في ذلك تفصيلاً ، ذكره (ح) في البحر المحيط .

ثم خاطب تعالى الجميع نادياً بقوله : [وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى] أي : يا جميع الناس ، وهذه قراءة الجمهور بالتاء باثنين من فوق . وقرأ أبو نيهك ، والشعبي : (وَأَنْ يَعْفُوا) بالياء ، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح .

وقرأ الجمهور : [وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ] ، وقرأ علي بن أبي طالب ، ومجاهد ، وأبو حيوة ، وابن أبي عملة : [وَلَا تَنَاسُوا الْفَضْلَ] وهي قراءة متمكنة المعنى ، لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه (١) .

وقوله تعالى : [وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ] ندب إلى المجاملة . قال مجاهد : الفضل إتمام الزوج الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذي لها . وقوله : [إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] خبر في ضمنه الوعد للمُحْسِن ، الحرمان لغير المحسن .

قوله عز وجل :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٢٨)

الخطاب لجميع الأمة ، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها .

وذكر تعالى الصلاة الوسطى ثانية ، وقد دخلت قبل في عموم قوله : [الصَّلَوَاتِ] لأنه قصد تشريفها وإغراء المصلين بها . وقرأ أبو جعفر

(١) أي تشبيه التناسي بالنسيان ، والجامع بينهما الترك في كل ، إلا أنه في التناسي عن عمد ، وفي النسيان عن ذمور .

الرواسي (١) [والصلاة الوسطى] بالنصب على الإغراء . وقرأ كذلك الحلواني (٢) .

واختلف الناس في أي صلاة هو هذا الوصف .

فذهبت فرقة إلى أنها الصبح ، وأن لفظ وسطي (٣) يراد به الترتيب لأنها قبلها صلواتا ليل يُجهر فيهما ، وبعدها صلواتا نهار يُسرُّ فيهما ، قال هذا القول علي بن أبي طالب ، وابن عباس (٤) ، وصلى (٥) بالناس يوماً الصبح فقنت قبل الركوع ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين ، وقاله أبو العالية ، ورواه عن جماعة من الصحابة ، وقاله جابر بن عبد الله ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعبد الله بن شداد بن الهادي (٦) ، والربيع ومالك بن أنس . وقوى مالك ذلك بأنَّ الصبح لا تجمع إلى غيرها ،

(١) هو محمد بن الحسن بن أبي سارة الكوفي النحوي ، إمام مشهور ، روى الحروف عن أبي عمرو ، وله اختيار في القراءة يروى عنه ، واختيار في الوقوف ، روى عنه علي بن حمزة الكسائي ، وخلاد بن خالد الصيرفي .

(٢) هو أحمد بن يزيد الصفار المعروف بازداذ . أبو الحسن الحلواني ، إمام كبير عارف صدوق متقن ضابط خصوصاً في قالون وهشام ، توفي سنة ٢٥٠ هـ .

(٣) الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية أن (الوسطى) مؤنث الأوسط بمعنى الفضلى مؤنث الأفضل ، وأفعال التفضيل لا يبنى إلا بما يقبل الزيادة والنقصان ، وكل ما لا يكون كذلك فلا يبنى منه أفعال التفضيل ، وكون الشيء وسطاً بين شيئين يجعله صالحاً لأن يبنى منه أفعال التفضيل ، فينبغي أن يكون معنى الوسطى الفضلى ، لأن ذلك يرجع إلى معنى يقبل التفاوت والتفاضل .

(٤) رواه الإمام مالك عنهما في الموطأ بلاغاً .

(٥) أي ابن عباس رضي الله عنهما . وقد تفيد (الواو) في قول ابن عطية رواية عن الإمام مالك : (وصلى) أن ابن عباس قال ذلك حين صلى بالناس يوماً الصبح ... الخ .

(٦) هو الليثي . ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أهل العلم ، روى عن عمر وعلي وعن أبيه شداد .

وصلاتاً جمع قبلها وصلاتاً جمع بعدها (١) . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) ، وقال : (إنهما أشد الصلوات على المنافقين) (٢) ، (وفضل الصبح لأنها كقيام ليلة لمن شهدها ، والعتمة نصف ليلة) (٣) . وقال الله : [إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً] (٤) فيقوي هذا كله أمر الصبح .

وقالت فرقة : هي صلاة الظهر ، قاله زيد بن ثابت ، ورفع فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) وقاله أبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، واحتج قائلو هذه المقالة بأنها أول صلاة صلّيت في الإسلام فهي وسطى بذلك ، أي فضلى ، فليس هذا التوسط في الترتيب ، وأيضاً ، فروي أنها كانت أشق الصلوات على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفهتهم أعمالهم في أموالهم (٦) ، وأيضاً فيدل على ذلك ما قالته حفصة وعائشة حين أمَلتا [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى] «وصلاة العصر» (٧) فهذا اقتران الظهر والعصر .

(١) قبلها صلاة المغرب والعشاء ، وبعدها صلاة الظهر والعصر ، وكل من الصلاتين يجمع تقديماً وتأخيراً .

(٢) هذه الأحاديث التي تتضمن فضل صلاة العشاء والصبح غير واضحة الدلالة على أنها هي الصلاة الوسطى ، والحديث الأول والثاني رواه البخاري وغيره .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والإمام مسلم .

(٤) من الآية (٧٨) من سورة (الإسراء) .

(٥) رواه ابن جرير الطبري مرفوعاً ، وروى مالك في موطنه ، وأبو داود الطيالسي

في مسنده عن زيد بن ثابت قال : (الصلاة الوسطى صلاة الظهر) زاد أبو داود الطيالسي : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها بالهجير » .

(٦) أي أعتبهم وأعتبتهم أعمالهم . يقال : نفهت نفس فلان نفها : أعتيت وكتلت .

فهو نافه (ج) نفه .

(٧) يعني أن اقتران صلاة العصر بالصلاة الوسطى دلالة على أن المراد بها الظهر إذ للقرآن =

وقالت فرقة : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، لأنها قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل ، ورُوي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وفي مصحف عائشة رضي الله عنها : [والصلاة الوسطى] «وهي العصر» وهو قولها المروي عنها . وقاله الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وفي إملاء حفصة أيضاً : [والصلاة الوسطى] «وهي صلاة العصر» . ومن روى ، «وصلاة العصر» فيتأول أنه عطف إحدى ^(١) الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد ^(٢) كما تقول : «جاءني زيد الكريم والعاقل» . وروي عن ابن عباس أنه قرأ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْوُسْطَى «صلاة العصر») على البدل ، وروى هذا القول سُمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتواتر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «كنا نرى أنها الصبح حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) ، فعرفنا أنها العصر» .

= معنى خاص ، ويأتي أن هذه الزيادة هي من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ، وليست من القرآن . وقد يقال أيضاً : إن هذه الزيادة ربما تدل على أن صلاة العصر غير صلاة الوسطى ، لأن العطف يقتضي المغايرة ، وهذا مصادم لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب .

(١) حاصله أنه روى : «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» بالعطف ، وبدون عطف على أنها بدل ، وروي أيضاً : «والصلاة الوسطى وهي العصر» ، والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ، فهذه أربع روايات ، وهي تتعارض فيما بينها ، وحديث البراء بن عازب قد يدل على نسخ ذلك ، فتأمل ، وأياً ما يكون فإن ذلك من باب التفسير ، وليس من القرآن في شيء لعدم تواتره ، ولذا لم يثبت في المصحف الإمام .

(٢) فهو من عطف الصفات ، لا من عطف الذوات ، وكان ذلك لاختلاف اللفظين .

وقال البراء بن عازب : كنا نقرأ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : « حافظوا على الصلوات و صلاة العصر » ، ثم نسخها الله فقرأنا : [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى] ، فقال له رجل : فهي العصر؟ قال : قد أخبرتك كيف قرأناها وكيف نسخت (١) ، والله أعلم .

وروى أبو مالك الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(الصلاة الوسطى صلاة العصر) (٢)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وعلى هذا القول جمهور الناس ، وبه أقول والله أعلم (٣) .

وقال قبيصة بن ذؤيب : الصلاة الوسطى : صلاة المغرب لأنها

(١) هذا الحديث رواه الإمام مسلم ، وغيره . وقد عضد به ابن عطية رحمه الله القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وفهمه أبو عبد الله (ق) رحمه الله على أنها مبهمة غير معينة فقال : « يلزم من هذا الحديث أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت » ، ثم قال : « وهذا هو الصحيح إن شاء الله لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على الصلوات الخمس وأدائها في أوقاتها » .

(٢) رواه ابن جرير ، وقال الحافظ بن كثير : إسناده لا بأس به ، ورواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود ، وسمرة بن جندب كما عند الترمذي في جامعه ، وابن حبان في صحيحه .

(٣) هذا القول هو الراجح عند أهل الحديث ، وهو قول الجمهور ، ورجحه الإمام الطبري وأبو بكر بن العربي المعافري ، وأبو محمد بن عطية ، وأبو حيان الأندلسي ، وشيخه الحافظ أبو محمد ، وغيرهم من الأعلام ، وما ذلك إلا لأنه استفاض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب ، ولا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قد يقال : إذا كان قد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلماذا اختلف الصحابة في هذه المسألة اختلافاً واسعاً؟ وقد قدمنا عن أبي عبد الله (ق) أنه صحح أنها مبهمة لتعارض الأدلة وانعدام الترجيح ، والله أعلم .

متوسطة في عدد الركعات ، ليست ثنائية ولا رباعية ، وأيضاً فقبلها صلاتا سر ، وبعدها صلاتا جهر .

وحكى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر في شرح باب جامع الوقوت وغيره ، عن فرقة ، أن الصلاة الوسطى صلاة العشاء الآخرة ، وذلك أنها تجيء في وقت نوم ، وهي أشد الصلوات على المنافقين ، ويستحب تأخيرها ، وذلك شاق ، فوقع التأكيد في المحافظة عليها ، وأيضاً فقبلها صلاتان وبعدها صلاتان .

وقالت فرقة : الصلاة الوسطى لم يعينها الله تعالى فهي في جملة الخمس غير معينة كليلة القدر في ليالي العشر ، فعل الله ذلك لتقع المحافظة على الجميع ، قاله نافع عن ابن عمر . وقاله الربيع بن خثيم .
وقالت فرقة : الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة ، فإنها وسطى فضلي لما خصت به من الجمع والخطبة ، وجعلت عيداً ، ذكره ابن حبيب ومكي .

وقال بعض العلماء : الصلاة الوسطى : المكتوبة الخمس (١) .
وقوله أولاً : [عَلَى الصَّلَوَاتِ] يعم النفل والفرض ، ثم خص الفرض بالذكر ، ويجري مع هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : (شغلونا عن الصلاة الوسطى) .

وقوله تعالى : [وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] معناه : في صلاتكم ، واختلف الناس في معنى قانتين - فقال الشعبي : معناه : مطيعين . وقاله جابر

(١) هذا غير ما سبق من أنها في جملة الخمس غير معينة ، وحاصله أن من العلماء من يقول : هي واحدة من الصلوات الخمس إلا أنها مبهمة ، ومنهم من يقول : هي مجموع الصلوات الخمس ولو قال : الخمس المكتوبة لكان أوضح .

ابن زيد ، وعطاءٌ وسعيد بن جبير . وقال الضحاك : كل قنوت في القرآن فإنما يعنى به الطاعة ، وقاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين ، فليل لهذه الأمة : وقوموا لله مطيعين . وقال نحو هذا الحسن بن أبي الحسن ، وطاوس . وقال السدي : قانتين معناه : ساكتين (١) .

وهذه الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة ، وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ، وقال عبد الله بن مسعود : كنا نتكلم في الصلاة ونرد السلام ويسأل الرجل صاحبه حاجته قال : ودخلت يوماً والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فسلمت ، فلم يرد علي أحد فاشتد ذلك عليّ ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة).

والقنوت : السكوت ، قاله زيد بن أرقم وقال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت . وقال مجاهد : خاشعين ، القنوت : طول الركوع والخشوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح ، وإحضار الخشية والفكر في الوقوف بين يدي الله تعالى .

وقال الربيع : القنوت : طول القيام وطول الركوع والانتصاب له . وقال قوم : القنوت : الدعاء . وقانتين معناه : داعين . روي معنى هذا عن ابن عباس .

(١) القنوت يتصرف في الكلام على معان كثيرة - إلا أن الراجح حمله على معنى السكوت في الآية لحديث عبد الله بن مسعود ، ولحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما ، وأما القنوت بمعنى الدعاء فقد داوم عليه صلى الله عليه وسلم في الصبح دون غيرها .

وفي الحديث : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان ، فقال قوم : معناه دعا - وقال قوم : معناه طول قيامه ، ولا حجة في هذا الحديث لمعنى الدعاء (١) .
قوله عز وجل :

* فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَيْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا

تَعْلَمُونَ ﴿١٦٦﴾ *

أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة ، بحالة قنوت ، وهو الوقار والسكينة ، وهدوء الجوارح ، وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ، ثم ذكر تعالى حالة الخوف الطارئة أحياناً ، فرخص لعبيده في الصلاة رجلاً متصرفين على الأقدام ، وركباناً على الخيل والإبل (٢) ونحوهما ، إيماءً وإشارة بالرأس حيث ما توجه . هذا قول جميع العلماء ، وهذه هي صلاة الفذ الذي قد يضايقه الخوف على نفسه في حال المسايقة ، أو من سبغ يطلبه ، أو عدو يتبعه ، أو سيل يحمله .

وبالجملة - فكل أمر يخاف منه على روحه فهو يبيح ما تضمنته هذه الآية .

(١) أي بدليل قوله : يدعو على رعل وذكوان ، فلو كان قنت معناه دعا لتكرر ذلك ، وإنما معناه أطال القيام للدعاء على رعل وذكوان الذين قتلوا القراء ببئر معونة .
تنبية : القيام في الفرض واجب على كل من قدر عليه فذاً كان أو إماماً ، واختلفوا في المأموم إذا صلى قاعداً خلف إمام لا يستطيع القيام فقال بعضهم : إن ذلك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى جلياً فصلوا جلياً جلياً) . وهو الصحيح ، وقال بعضهم : يجوز أن يصلي خلفه وهو قائم إذ كل منهما يؤدي فرضه على حسب طاقته ، انظر تفسير (ق) رحمه الله .
(٢) الراكب : راكب البعير ، وراكب الفرس ، وقد يطلق الراكب عليهما معاً .

وأما صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس فليس حكمها في هذه الآية (١) . وفرق مالك رحمه الله بين خوف العدو المقاتل ، وبين خوف السبع ونحوه ، بأن استحب في غير خوف العدو الإعادة في الوقت ، إن وقع الأمن ، وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء .

وقوله تعالى : [فَرَجَلًا] هو جمع راجل ، أو رَجَلٍ - من قولهم : رَجِلَ الإنسان يَرَجُلُ رجلاً ، إذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رَجِلٌ ورَجِلٌ - ورَجُلٌ - بضم الجيم - وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : مشى فلان إلى بيت الله حافياً رَجُلًا - حكاة الطبري وغيره ، ورَجْلَانِ ورَجِيلٍ ورَجَلٍ . وأنشد ابن الأعرابي في رَجْلَانِ :

عَلَيَّ إِذَا لَا قَيْتُ لَيْلَى بِخَلْوَةٍ أَنْ أَزْدَارَ بَيْتَ اللَّهِ رَجْلَانِ حَافِيًا (٢)

ويجمع على رجال ورجلى ورجالى ورجالى ورجالة ورجال ورجالى ورجلان ورجلة ورجلة بفتح الجيم وأرجلة وأراجيل وأراجيل ، والرجل الذي هو اسم الجنس يجمع أيضاً على رجالٍ ، فهذه الآية وقوله تعالى : [يَأْتُوكَ رِجَالًا] (٣) هما من لفظ الرِّجْلَةِ أي عدم المركوب . وقوله تعالى : [شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ] (٤) فهو جمع اسم الجنس المعروف ، وحكى المهدوي عن عكرمة ، وأبي مجلز أنهما قرآ : (فرجالاً) بضم الراء وشد الجيم المفتوحة .

(١) يأتي حكم ذلك في سورة النساء ، والحاصل أن الحكم المذكور هنا هو في صلاة السيف ، وفيما يأتي في صلاة الخوف .

(٢) ازداره : زاره .

(٣) من الآية (٢٧) من سورة (الحج) .

(٤) من الآية (٢٨٢) من سورة (البقرة) .

وعن عكرمة أيضاً أنه قرأ : [فُرْجَلاً] بضم الراء وتخفيف الجيم .
وحكى الطبري عن بعضهم أنه قرأ : [فُرْجَلاً] دون ألف على وزن فعل
بضم الفاء وشد العين (١) .

وقرأ جمهور القراء : [أو ركباناً] ، وقرأ بريد بن ميسرة (٢) [فُرْجَلاً
فُرْكباناً] بالفاء . والركبان جمع راكب ، وهذه الرخصة في ضمنها
بإجماع من العلماء أن يكون الإنسان حيث ما توجه من السموت (٣) ،
ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه .

واختلف الناس - كم يُصَلَّى من الركعات ؟ فمالك رحمه الله ،
وجماعة من العلماء لا يرون أن ينقص من عدد الركعات شيئاً ، بل
يصلي المسافر ركعتين ولا بد .

وقال الحسن بن أبي الحسن ، وقتادة ، وغيرهما : يصلي ركعة
إيماءً . وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال : فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف
ركعة . وقال الضحاك بن مزاحم : يصلي صاحب خوف الموت في
المسافة وغيرها ركعة ، فإن لم يقدر فليكبر تكبيرتين . وقال إسحق

(١) وقرئ أيضاً : (فُرْجَلاً) بفتح الراء وسكون الجيم ، ومن ذلك قولهم ، أغار عليهم
بجيلة ورجله ، فجملة القراءات خمس .

(٢) لعلّه بديل بن ميسرة العقيلي البصري العابد الزاهد المتوفي سنة ١٣٠ هـ . ومن كلامه :
من أراد بعلمه وجه الله أقبل الله عليه بوجهه ، وأقبل بقلوب العباد إليه ، ومن عمل لغير الله تعالى
صرف عنه وجهه ، وصرف قلوب العباد عنه .

(٣) جمع سَمَتٍ بمعنى الطريق - أي أنه في هذه الحالة لا يجب عليه سَمَتٌ معين فأينما
ولى وجهه فثَمَّ وجهُ الله .

ابن راهويه : فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه ، ذكره ابن المنذر (١).

واختلف المتأولون في قوله : [فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ] الآية - فقالت فرقة : المعنى : فإذا زال خوفكم الذي أجاءكم (٢) إلى هذه الصلاة فاذكروا الله بالشكر على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ، ولم تفتكم صلاة من الصلوات ، وهذا هو الذي لم يكونوا يعلمونه . وقالت فرقة : المعنى : فإذا كنتم آمنين قبل ، أو بعد ، كأنه قال : فمتى كنتم على أمن فاذكروا الله ، أي صلوا الصلاة التي قد علمتموها ، أي : فصلوا كما علمكم صلاة تامة . حكاه النقاش وغيره .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقوله - على هذا التأويل : [مَالَمْ تَكُونُوا] بدل من (ما) التي في قوله ، [كما] ، وإلا لم يتسق لفظ الآية ، وعلى التأويل الأول (ما) مفعولة بـ[عَلَّمَكُمْ] .

وقال مجاهد : معنى قوله : [فَإِذَا أَمِنْتُمْ] فإذا خرجتم من دار السفر

(١) هذا مما يدل على قيمة الصلاة عند الله ، وعظيم قدرها ، وأنها لا تسقط بحال من الأحوال . لا في حال الخوف ، ولا في حال المرض ، وأنها تؤدَّى ولو بتكبيرة ، ولو بإشارة ، وهذا فصل ما بينها وبين غيرها من سائر العبادات فإنها تسقط بالأعداء ، والصلاة لا يرخص في تركها أبداً ، ذلك أنها دعاء وحالة الخوف أولى بالدعاء كما قال تعالى : [وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ] . وأيضاً فهي قوة معنوية ويجب على الخائف أن يعد قوته المادية وقوته المعنوية كما قال تعالى : [وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ] أي مادية ومعنوية .

(٢) أي ألجأكم إلى الصلاة رجلاً وركباً كيفما تيسر لكم وحيثما توجهتم .

إلى دار الإقامة (١) . ورد الطبري على هذا القول (٢) ، وذلك فيه تحويم على المعنى كثير ، والكاف في قوله [كَمَا] للتشبيه بين ذكر الإنسان لله ونعمة الله عليه في أن تعادلا ، وكان الذكر شبيها بالنعمة في القدر وكفاء لها ، وَمَنْ تَأْوَل [أَذْكُرُوا] بمعنى صلُّوا على ما ذكرناه ، فالكاف للتشبيه بين صلاة العبد والهيئة التي علمه الله .

قوله عز وجل :

﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ
إِنْحِرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ (٢٤)

[الذين] رفع بالابتداء ، والخبر في الجملة التي هي [وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ] .
وقرأ ابن كثير ، ونافع ، والكسائي ، وعاصم - في رواية أبي بكر -
[وَصِيَّةً] بالرفع ، وذلك على وجهين - أحدهما : الابتداء ، والخبر
في الظرف الذي هو قوله : [لِأَزْوَاجِهِمْ] . ويحسن الابتداء بنكرة من
حيث هو موضع تخصيص (٣) ، كما حسن أن يرتفع «سلام عليك» .

(١) لأن السفر مظنة الخوف ، والإقامة مظنة الأمن ، والمعنى : فإذا زال خوفكم فاذكروا
الله كما علمكم ، أي حافظوا على شروطها وأركانها ، ومثل هذه الآية قوله تعالى في سورة
النساء : [فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] إلخ .

(٢) قال : إنه لم يجز ذكر السفر في هذه الآية ، ولو جرى له ذكر لقليل : «فإذا أقمتهم» ،
بدل (فإذا أمّنتهم) ، وأيضاً فإنه يجب أداء الصلاة في السفر تامة بركوعها وسجودها وقيامها ،
إلا أن مجاهداً رحمه الله حوم على هذا المعنى تحويماً كثيراً .

(٣) لما كان موضع تخصيص حسن الابتداء به كما حسن الابتداء بما بعده لأنها موضع دعاء .
والمراد أنها وصية خاصة بالأزواج لا وصية عامة .

و «خَيْرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ» - و «أُمَّتٌ فِي حَجَرٍ لَا فَيْكُ (١)». لأنها مواضع دعاء ، والوجه الآخر أن تضمير له خبراً تقديره : فعليهم وصية لأزواجهم ، ويكون قوله : [لأزواجهم] صفة (٢) .

قال الطبري : قال بعض النحاة : المعنى : كتبت عليهم وصية ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود .

وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، وابن عامر : [وصية] بالنصب ، وذلك حمل على الفعل كأنه قال : ليوصوا وصيةً و [لأزواجهم] - على هذه القراءة - صفة أيضاً . قال هارون (٣) : وفي حرف أبي بن كعب (وصية لأزواجهم ، متاع) بالرفع ، وفي حرف ابن مسعود : (الوصية لأزواجهم متاعاً) . وحكى الخفاف (٤) أن في حرف أبي (فمتاع لأزواجهم) بدل [وصية] . ومعنى هذه الآية : أن الرجل إذا مات ، كان لزوجته أن تقيم في منزله سنة ، ويُنفقُ عليها من ماله ، وذلك وصية لها . واختلف العلماء - ممن هي هذه الوصية ؟ - فقالت فرقة : كانت وصية من الله تعالى ، تجب بعد وفاة الزوج . قال قتادة : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها ، فلها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ، ما لم تخرج برأيها ،

(١) الأمتُ هنا : الضعف والوهن - قال سيويه : « وقالوا : أمتٌ في الحجارة لافيك ، ومعناه : أبقاك الله بعد فناء الحجارة .

(٢) أي على الإعراب الأخير وهو حذف الخبر .

(٣) هو ابن موسى القاري الأعور النحوي أبو عبد الله البصري صاحب القرآن والعربية ، سمع من طاوس اليماني وثابت الباني ، وكان يهودياً فأسلم ، ومات في حدود ١٧٠ هـ ، انظر بغية الوعاة .

(٤) هو إبراهيم بن محمد أبو إسحق المكي الخفاف . قرأ على أحمد البزي .

ثم نسخ ما في هذه الآية من النفقة بالربع أو الثمن الذي في سورة النساء ، ونسخ سكنى الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، وقاله الربيع ، وابن عباس ، والضحاك ، وعطاء ، وابن زيد . وقالت فرقة : بل هذه الوصية هي من الزوج ، كانوا ندبوا إلى أن يوصوا للزوجات بذلك ، فيتوفون على هذا القول معناه : يقاربون الوفاة ، ويحتضرون ، لأن الميت لا يوصي . قال هذا القول قتادة أيضاً ، والسدي ، وعليه حمل الآية أبو علي الفارسي في الحجة (١) . قال السدي : إلا أن العدة كانت أربعة أشهر وعشرا ، وكان الرجال يوصون بسكنى سنة ، ونفقتها ، ما لم تخرج ، فلو خرجت بعد انقضاء العدة - الأربعة الأشهر والعشر - سقطت الوصية ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بنزول الفرائض فأخذت ربعها أو ثمنها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة ، وصارت الوصايا لمن لا يرث . وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا ، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى : [غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ] قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وألفاظ مجاهد رحمه الله التي حكى عنه الطبري ، لا يلزم منها أن الآية محكمة ، ولا نص مجاهد على ذلك ، بل يمكن أنه أراد ثم نسخ ذلك بعد بالميراث (٢) .

(١) اسم كتاب له في القراءات .

(٢) ما قاله الإمام الطبري عن مجاهد رحمه الله تعالى قائم وثابت ، انظر صحيح البخاري

في التفسير ، وما قاله مجاهد اختاره الطبري ، وابن تيمية ، والحافظ بن كثير ، وغيرهم ، =

وَوَمَتَاعاً] نصب على المصدر (١) . وكان هذا الأمر إلى الحول من حيث العام معلم من معالم الزَّمان ، قد أخذ بحظ من الطول .
 وقوله تعالى : [غير إخراج] معناه : ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها و [غير] نصب على المصدر عند الأخفش ، كأنه قال : لا إخراجاً ، وقيل : نصب على الحال من الموصين (٢) . وقيل : هي صفة لقوله : [متاعاً] .

وقوله تعالى : [فَإِنْ خَرَجْنَا] الآية ، معناه : إن الخروج إذا كان من قبل الزوجة ، فلا جناح على أحد - ولي أو حاكم أو غيره - فيما فعلن في أنفسهن ، من تزويج ، وترك حداد ، وتزين ، إذا كان ذلك من المعروف الذي لا ينكر .

وقوله تعالى : [والله عزيز] صفة تقتضي الوعيد بالنقمة لمن خالف الحد في هذه النازلة ، فأخرج المرأة ، وهي لا تريد الخروج ، [حكيم] ، أي محكم لما يأمر به عباده .

وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه ، إلا ما قوله الطبري مجاهداً رحمه الله . وفي ذلك نظر على الطبري رحمه الله (٣) .

= وهو ما يظهر إن شاء الله ، فإن الجهة منفكة ، ذلك أن هذه الآية ثبتت حقاً للمرأة من النفقة والسكنى حولاً فلها أن تأخذ بحقها ، ولها أن تتركه ، والآية السابقة ثبتت حقاً على المرأة ، وهو أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولا كلام لها في ذلك ، فالعدة أربعة أشهر وعشراً ، وما زاد على ذلك هو باختيار المرأة . والله أعلم .

(١) أي : متعهن متاعاً .

(٢) أو من الأزواج ، فعلى الأول يكون التقدير : غير مخرجين لهن ، وعلى الثاني يكون :

غير مخرجات من مساكنهن .

(٣) ممن حكى الاتفاق القاضي عياض رحمه الله ، والحق أن النسخ غير متفق عليه ،

فالأكثر على أنها منسوخة ، والأقل على أنها محكمة ، والنظر يؤيده .

قوله عز وجل :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

اختلف الناس في هذه الآية .

فقال أبو ثور : هي محكمة ، والمتعة لكل مطلقة ، دخل بها أو لم يدخل ، فرض لها أو لم يفرض بهذه الآية .

وقال الزهري : لكل مطلقة متعة ، وللأمة يطلقها زوجها .

وقال سعيد بن جبير : لكل مطلقة متعة .

وقال ابن القاسم في إرخاء الستور من «المدونة» : جعل الله تعالى المتاع لكل مطلقة بهذه الآية ، ثم استثنى في الآية الأخرى التي قد فرض لها ، ولم يدخل بها ، فأخرجها من المتعة ، وزعم زيد بن أسلم أنها نسختها .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ففرَّ ابن القاسم من لفظ النسخ إلى لفظ الاستثناء ، والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع ، بل هو نسخ محض ، كما قال زيد بن أسلم ، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله : [وَالْمُطَلَّقَاتُ] عَمَّ كُلَّ مُطَلَّقة ، لزمه القول بالنسخ ولا بد .

وقال عطاء بن أبي رباح وغيره : هذه الآية في الثيب (١) اللواتي

(١) الثيب يطلق على الذكر والأنثى ، جمع المذكر ثيبون بالواو والنون ، وجمع المؤنث ثيبات ، قال الفيومي في المصباح : المولدون يقولون : ثيب وهو غير مسموع ، وأيضاً ففعل لا يجمع على فَعَلَّ .

قد جومعن ، إذ قد تقدم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن ، فهذا قول بأن التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قط في هذا العموم ، فهذا يجيء على أن قوله تعالى : [وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ] مخصصة لهذا الصنف من النساء ، ومتى قيل : إن العموم تناولها ، فذلك نسخ لا تخصيص (١) .

وقال ابن زيد : هذه الآية نزلت مؤكدة لأمر المتعة ، لأنه نزل قبل [حقاً على المحسنين] فقال رجل : فإن لم أرد أن أحسن ، لم أمتع ؟ فنزلت [حقاً على المتقين] فوجب ذلك عليهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هذا الإيجاب من تقويل الطبري لا من لفظ ابن زيد .

وقوله تعالى : [حقاً] نصب على المصدر ، و [المتقين] هنا ظاهره أن المراد من تلبس بتقوى الله تعالى (٢) ، والكاف في قوله : [كذلك] للتشبيه ، و [ذلك] إشارة إلى هذا الشرح ، والتنويع الذي وقع في النساء وإلى إلزام المتعة لهن ، أي كبيانه هذه القصة يبين سائر آياته ، و [لعلكم] ترج في حق البشر ، ومن رأي هذا المبين له رجا أن يعقل ما يبين له .

(١) سبق ما في هذا الكلام عند تفسير قوله تعالى : [وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ] الآية . وحاصل ما أشار إليه أن العموم إذا تناول الخصوص فهو نسخ ، وإذا لم يتناوله فهو تخصيص .

(٢) ظاهر هذا أن المتعة حق على المتلبسين بالتقوى فإن الذي يقوم بهذا الحق هو المتصف بالتقوى لا غيره ، وهذا مما يدل على أن المتعة غير واجبة إذ لو وجبت لوجب القضاء بها على غير المتقي ، وقد تقدم كلام الشعبي والقاضي شريح .

قوله عز وجل :

* أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٦﴾ *

هذه رؤية القلب بمعنى : ألم تعلم ، والكلام عند سيبويه بمعنى تنبه إلى أمر الذين ، ولا تحتاج هذه الروية إلى مفعولين (١) .

وقصة هؤلاء فيما قال الضحاك (٢) : هي أنهم قوم من بني إسرائيل أمروا بالجهاد فخافوا الموت بالقتل في الجهاد ، فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك ، فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا يُنجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله : [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] الآية .

وحكى قوم من اليهود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جماعة من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء فخرجوا فراراً منه ، فأماتهم الله فبنى عليهم سائر بني إسرائيل حائطاً ، حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل النبي عليه السلام فدعا الله فأحياهم له .

(١) يريد أن الروية هنا بمعنى الإدراك ، وهي مضمنة معنى التنبه أو الانتهاء ، بمعنى : ألم ينته علمك إلى الذين خرجوا ؟ ويجوز أن تكون بصرية أي : ألم تنظر إلى الذين خرجوا ؟ ولما كانت هذه القصة بمكان من الشهرة جعلت بمثابة الشيء المعلوم أو الشيء المبصر الذي يُحتمل صاحبه على الإقرار به ، فالروية علمية أو بصرية ، والاستفهام للتقرير ، والقصة مشهورة عند أهل الكتاب .

(٢) أشار إلى الاختلاف في سبب نزول الآية ، فقيل : إنهم فرؤوا من الجهاد الذي أمروا به خوفاً من الموت ، وقيل : إنهم خرجوا هارين من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم ، وقد ثبت في صحيح الأحاديث أنه لا يجوز الفرار من الطاعون ، كما لا يجوز الدخول إلى بلد فيه الطاعون ، وقضية عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف مشهورة ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الفار من الطاعون كالفار من الرحف) .

وقال السدي : هم أمة كانت قبل واسط ، في قرية يقال لها : (ذاوردان) وقع بها الطاعون فهربوا منه ، وهم بضعة وثلاثون ألفاً في حديث طويل . ففيهم نزلت الآية . وقال : إنهم فروا من الطاعون : الحسنُ وعمرو بن دينار . وحكى النقاش أنهم فروا من الحمى . وحكى فيهم مجاهد أنهم لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يعرفون لكن سحنة الموت (١) على وجههم ، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفنأ رميمأ حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم .

وروى ابن جريج عن ابن عباس أنهم كانوا من بني إسرائيل ، وأنهم كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلاف ، وأنهم أميتوا ثم أحيوا ، وبقيت الرائحة على ذلك البسط من بني إسرائيل إلى اليوم ، فأمرهم الله بالجهاد ثانية فذلك قوله : : [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] الآية .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا القصص كله لين الأسانيد (٢) ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماهم الله تعالى ثم أحياهم ليروا هم ، وكل من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله لا بيد غيره ، فلا معنى لخوف خائف ، ولا لاغترار مغتر . وجعل الله تعالى هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد بالجهاد . هذا قول الطبري ، وهو ظاهر رصف الآية . ولموردي القصص في هذه القصة زيادات اختصرتها لضعفها .

(١) أي : هيئة الموت وأثره .

(٢) أي : ضعيف الأسانيد . فابن عطية لا يطمئن إلى هذا القصص .

واختلف الناس في لفظ [أُوف] فقال الجمهور : هي جمع ألف . قال بعضهم : كانوا ثمانين ألفاً . وقال ابن عباس : كانوا أربعين ألفاً ، وقيل : كانوا ثلاثين ألفاً . وهذا كله يجري مع [أُوف] ، إذ هو جمع الكثير ، وقال ابن عباس أيضاً : كانوا ثمانية آلاف ، وقال أيضاً : أربعة آلاف ، وهذا يضعفه لفظ [أُوف] لأنه جمع الكثير (١) . وقال ابن زيد في لفظة [أُوف] : إنما معناها : وهم مُوتلفون أي لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فِئنة بينهم ، إنما كانوا مُوتلفين فخالفت هذه الفرقة فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة ، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم (٢) .

وقوله تعالى : [فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مَاتُوا] الآية إنما هي مبالغة في العبارة عن فعله بهم ، كأن ذلك الذي نزل بهم فعلٌ من قيل له : مُتٌ - فمات .

وحكي أن ملكين صاحبا بهِم : مواتوا - فماتوا ، فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين . وهذا الموت ظاهر الآية ، وما رُوي في قصصها أنه موت حقيقي فارقت فيه الأرواح الأجساد ، وإذا كان ذلك فليس بموت آجالهم ، بل جعله الله في هؤلأ كمرض وحادث مما يحدث على البشر (٣) .

(١) قد يستعار أحد الجمعين للآخر ويوضع موضعه ، وإن كان الأصل استعمال كل واحد في موضعه كما هو معروف في علم العربية .

(٢) قال جار الله الزمخشري : هذا من بدع التفسير .

(٣) يعني أن هذا الموت - وإن فارقت فيه الأرواح الأجساد - فهو بمثابة الآفات والأحداث

التي تصيب البشر ، وليس موتاً جاء أجله ، لأن موت الأجل لا حياة بعده في الدنيا .

وقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ] الآية - تنبيهه على فضل الله على هؤلاء القوم الذين تفضل عليهم بالنعمة ، وأمرهم بالجهاد ، وأمرهم بالألّا يجعلوا الحول والقوة إلا له حسبما أمر جميع العالم بذلك ، فلم يشكروا نعمته في جميع هذا ، بل استبدوا وظنوا أن حولهم وسعيهم ينجيهم ، وهذه الآية تحذير لسائر الناس من مثل هذا الفعل ، أي : فيجب أن يشكر الناس فضل الله في إيجاده لهم ورزقه إياهم ، وهدايته بالأوامر والنواهي ، فيكون منهم الجري إلى امتثالها لا طلب الخروج عنها . وتخصيصه تعالى الأكثر دلالة على الأقل الشاكر .

وقوله عز وجل

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١٤﴾ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَبُضِعْفَهُ لَهُ ، أضعافاً كثيرة ﴿٢١٥﴾ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١٥﴾ ﴾

الواو في هذه الآية عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم . هذا قول الجمهور ، إن هذه الآية هي مخاطبة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله ، وهو الذي ينوي به أن تكون كلمة الله هي العليا حسب الحديث (١) ، وقال ابن عباس ، والضحاك : الأمر بالقتال هو للذين أحيوا من بني إسرائيل ، فالواو على هذا عاطفة على الأمر المتقدم ،

(١) سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . رواه البخاري ومسلم .

المعنى : وقال لهم : قاتلوا - قال الطبري رحمه الله : ولا وجه لقول من قال : إن الأمر بالقتال هو للذين أحيوا . و[سَمِيعٌ] معناه للأقوال ، [عَلِيمٌ] بالنيات .

ثم قال تعالى : [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ] الآية فدخل في ذلك المقاتل في سبيل الله ، فإنه يقرض رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة .

ويروى أن هذه الآية لما نزلت قال أبو الدحداح (١) : «يا رسول الله . أو أن الله يريد منا القرض ؟» ، قال : (نعم يا أبا الدحداح) . قال : «فإني قد أقرضت حائطي» لحائط فيه ستمائة نخلة ، ثم جاء الحائط وفيه أم الدحداح فقال : «أخرجني فإني قد أقرضت ربي حائطي هذا» ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُدَلَّلٍ (٢) لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ) (٣) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويقال فيه أبو الدحداحة (٤) ، واستدعاء القرض في هذه الآية

(١) صحابي جليل ، قال أبو عمر بن عبد البر : لم أقف على اسمه ونسبه إلا أنه حليف الأنصار ، فهو أنصاري بالحلف . وقال الحافظ بن حجر : إنه عاش إلى زمن معاوية رضي الله عنهما .

(٢) من ذلك قوله تعالى : [وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذَلِيلًا] وفي رواية : (كم من عِدْقٍ رِداح ، ودار فياح ، لأبي الدحداح) .

(٣) روى ذلك البزار ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، من طريق حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود ، ورواه الحافظ ابن مردويه ، وابن جرير أيضاً من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وروى الإمام القرطبي في تفسيره حديث ابن مسعود بإسناده الخاص .

(٤) جاء في «الإصابة» (٤/٦٠١) - أن الذي يقال له : أبو الدحداحة - اسمه (ثابت) -

إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغني الحميد لكنه تعالى شبه إعطاء المؤمن في الدنيا ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء ، وقد ذهبت اليهود في مدة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخليط على المؤمنين بظاهر الاستقراض ، وقالوا : إلهكم محتاج يستقرض ، وهذا بين الفساد (١) .

وقوله : [حَسَنًا] ، معناه : تطيب فيه النية ، ويشبه أيضاً أن تكون إشارة إلى كثرته وجودته .

واختلف القراء في : تشديد العين وتخفيفها - ورفع الفاء ونصبها - وإسقاط الألف وإثباتها - من قوله تعالى : [فَيُضَاعَفُهُ] ، فقرأ ابن كثير : [فَيُضَعِّفُهُ] برفع الفاء من غير ألف وتشديد العين في جميع القرآن . وقرأ ابن عامر كذلك إلا أنه نصب الفاء في جميع القرآن ،

و ثابت هذا جرح في أحد فقيل : مات بها ، وقيل : انتقضت فمات بعد ذلك بمدة وهو الراجح - وأما صاحب الترجمة فعاش إلى زمن معاوية - وروى - فيما أخرجه أبو نعيم - أنه قال لمعاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كانت الدنيا همته حرم الله عليه جوارى ...) ومعنى هذا أن أبا الدحداح المذكور هنا لا يقال له : أبو الدحداحة .

(١) لما نزل قوله تعالى : [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً] قال أبو الدحداح : إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا ، وفي رواية : قال أبو الدحداح : يستقرضنا وهو غني ، فقال عليه الصلاة والسلام : (نعم - ليدخلكم الجنة) ، وقالت اليهود : إن الله فقير ونحن أغنياء ، ففهم أبي الدحداح هو الفقه وهو الباطن المراد المقصود ، وفهم اليهود لم يزد على مجرد القول العربي الظاهر ، ثم حمل استقراض الرب الغني على استقراض العبد الفقير عافانا الله من ذلك . ومن هنا نعلم أن كل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية فذلك هو الباطن المراد الذي أنزل القرآن من أجله - وأما الفرقة الثالثة فقد شحت وبخلت فما أقرضت ولا تصدقت : [وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ] .

ووافقه عاصم على نصب الفاء إلا أنه أثبت الألف : [فِيضَاعِفَه] في جميع القرآن ، وكان أبو عمرو لا يسقط الألف من ذلك كله إلا قوله تعالى : [يُضَعِفُ لَهَا الْعَذَابَ] من سورة الأحزاب ، فإنه بغير ألف كان يقرؤه . وقرأ حمزة والكسائي ونافع ذلك كله بالألف ورفع الفاء . فالرفع في الفاء يتخرج على وجهين : أحدهما العطف على الصلة ، وهو [يُقْرِضُ] ، والآخر يستأنف الفعل ويقطعه . قال أبو علي : والرفع في هذا الفعل أحسن ، لأن النصب إنما هو بالفاء في جواب الاستفهام ، وذلك إنما يترتب إذا كان الاستفهام عن نفس الفعل الأول ثم يجيء الثاني مخالفاً له . تقول : أتقرضني فأشكرك ؟ وما هنا : إنما الاستفهام عن الذي يقرض لا عن الإقراض ، ولكن تحمل قراءة ابن عامر وعاصم في النصب على المعنى ، لأنه لم يستفهم عن فاعل الإقراض إلا من أجل الإقراض ، فكأن الكلام : أيقرض أحد الله فيضاعفه له ،

ونظير هذا - في الحمل على المعنى - قراءة من قرأ : [مَنْ يَضْلِلِ اللَّهُ فَلَ هَادِي لَهُ ، وَيَنْذَرُهُمْ] بجزم [ينذرهم] ^(١) لما كان معنى قوله : [فَلَ هَادِي لَهُ] فلا يهده . وهذه الأضعاف الكثيرة هي إلى السبع المائة التي رويت ويعطيها مثال السنبلة (٢) .

(١) من الآية (١٨٦) من سورة الأعراف ، وقد قرئ بالياء والنون مع الرفع ، وبالياء لا غير مع الجزم .

(٢) أخرج البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل - قال : (إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) انتهى .

وقرأ ابن كثير : [يَبْسُطُ] بالسين ، ونافع بالصاد ، في المشهور عنه (١) . وقال الحلواني ، عن قالون ، عن نافع : إنه لا يبالي كيف قرأ : (بسطة ويبسط) بالسين أو الصاد .

وروى أبو قرة ، عن نافع : [يَبْسُطُ] بالسين . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أن يسر بسبب غلاء خيف على المدينة فقال : (إن الله هو الباسط القابض ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يتبعني أحد بمظلمة في نفس ولا مال) (٢) .

﴿ الرَّتْرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْكُمْ أَلْقِنَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ﴾

هذه الآية خبرٌ عن قوم من بني إسرائيل ، نالتهم ذلة وغلبة عدو ، فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به ، فلما أمروا كع^(٣) أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله . وفي هذا كله مثال للمؤمنين ليحذر المكروه ويقتدى بالحسن .

(١) مقابلة ما رواه أبو قرة عن نافع من قراءته بالسين .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وفي هذا الحديث النهي عن التسعير ، وأجاز الإمام مالك وبعض الأئمة ذلك إذا ظهرت مصلحته ، وكانت له فائدة مرجوة ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه محمول على صورتين - الأولى : أن يسر الثمن ويقال : لا تبعوا إلا به ربحتم أو خسرتم ، والثانية : التسعير على الجالب - فهاتان الصورتان لا يجوز التسعير فيهما ، وذلك محل اتفاق .

(٣) الكع^ط : هو الجبن والضعف والتولي يوم الزحف . يقال : كع فلان كعاً ، وكعوعاً ، وكعاعة .

[والمَلَأُ] في هذه الآية جميع القوم ، لأن المعنى يقتضيه ، وهذا هو أصل اللفظة ، ويسمى الأشراف الملاء تشبيهاً (١) .
 وقوله : [مِنْ بَعْدِ مُوسَى] معناه : من بعد موته وانقضاء مدته .
 واختلف المتأولون في النبي الذي قيل له : ابعث - فقال ابن إسحق وغيره ، عن وهب بن منبه : وهو شمويل بن بلي . وقال السدي : هو شمعون . وقال قتادة : هو يوشع بن نون .
 قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قول ضعيف ، لأن مدة داود هي بعد مدة موسى بقرون من الناس ، ويوشع هو فتى موسى ، وكانت بنو إسرائيل تغلب من حاربها .
 وروي أنها كانت تضع التابوت الذي فيه السكينة والبقية في مآزق الحرب فلا تزال تغلب حتى عصوا ، وظهرت فيهم الأحداث وخالف ملوكهم الأنبياء واتبعوا الشهوات . وقد كان الله تعالى قد أقام أمورهم (٢)
 بأن يكون أنبياءهم يسددون ملوكهم ، فلما فعلوا ما ذكرنا سلط الله عليهم أمماً من الكفرة فغلبوهم ، وأخذ لهم التابوت في بعض الحروب ، فذل أمرهم . وقال السدي : كان الغالب لهم جالوت وهو من العمالقة ، فلما رأوا أنه الاصطلام (٣) وذهب الذكر أنف بعضهم ، وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملوئهم على أن قالوا لنبي الوقت : [ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً] ،
 الآية ، وإنما طلبوا ملكاً يقوم بأمر القتال ، وكانت المملكة في سبط

(١) أي : بجميع القوم ، فكأنهم كل القوم .

(٢) بمعنى جعلها قائمة على ملك ونبي ، الملك يسوسهم ، والنبي يرشدهم .

(٣) أي : الاستئصال والإبادة . يقال : صلّمه - صلماً : قطعه واستأصله ، وغلب استعماله

في الأنف والأذن . واصطلمه : صلّمه . يقال : اصطلمهم الدهر أو الموت أو العدو : استأصلهم وأبادهم .

من أسباط بني إسرائيل يقال لهم بنو يهوذا ، فعلم النبي بالوحي أنه ليس في بيت المملكة من يقوم بأمر الحرب ، ويسر الله لذلك طالوت .
 وقرأ جمهور الناس [نُقَاتِلْ] بالنون وجزم اللام على جواب الأمر .
 وقرأ الضحاك وابن أبي عبله (يُقَاتِلُ) بالياء ورفع الفعل فهو في موضع الصفة للملك .

وأراد النبي المذكور عليه السلام أن يتوثق منهم فوقفهم على جهة التقرير وسبّر ما عندهم بقوله : [هَلْ عَسَيْتُمْ] وقرأ نافع : [عَسَيْتُمْ] بكسر السين في الموضعين (١) ، وفتح الباقيون السين . قال أبو علي : الأكثر فتح السين وهو المشهور . ووجه الكسر قول العرب : هو عَسِيٌّ بذلك ، مثل حَرٍ وشَجٍ ، وقد جاء فعلٌ وفعلٌ في نحو : نَقَمَ ونَقِمَ ، فكذلك عَسَيْتَ وعَسَيْتَ ، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عَسَيْتُمْ أن يقال : عَسِيٌّ زيد مثل رضي (٢) . فإن قيل - فهو القياس ، وإن

(١) الموضع الأول هو هذه الآية من سورة البقرة - والموضع الثاني هو قوله تعالى في الآية (٢١) من سورة محمد : [فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ] .

(٢) المحفوظ عن العرب أنه لا تكسر السين إلا مع تاء المتكلم والمخاطب ونون النسوة . انظر أبا (ح) (٢-٢٥٥) - قال : « وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب ، ويفتح فيما سوى ذلك على سبيل الوجوب » . ا. هـ . ثم قال أبو (ح) في البحر المحيط (٢-٢٥٥) : « ودخول هل على (عسى) دليل على أن (عسى) فعلٌ خبريٌّ لا إنشائي ، والمشهور أن (عسى) إنشاء لأنه ترجح ، فهي نظيرة (لعل) ولذلك لا يجوز أن تقع صلة للموصول » - ثم قال : « وجواب الشرط الذي هو : [إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ] محذوف للدلالة عليه ، وتوسط الشرط بين أجزاء الدليل على حذفه كما توسط في قوله : (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ) - وخبر [عَسَيْتُمْ] [أَنْ لَا تُفَاتِلُوا] - على المشهور أنها تدخل على المبتدأ والخبر - ومن ذهب إلى أن (عسى) يتعدى إلى مفعول جعل [أَنْ لَا تُفَاتِلُوا] هو المفعول - والواو في [وَمَا لَنَا أَنْ لَا نُقَاتِلَ] لربط هذا الكلام بما قبله . البحر المحيط (٢-٢٥٦) .

لم يُقل فسائغٌ أن يؤخذ باللغتين ، فيستعمل إحداهما في موضع الأخرى كما فعل ذلك في غيره . ومعنى هذه المقالة : هل أنتم قريب من التولي والفرار إن كتب عليكم القتال ؟
قوله عز وجل :

﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلِمَا كُنَّا عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ (٧١)

المعنى : وأي شيء يجعلنا ألا نقاتل وقد وترنا (١) وأخرجنا من ديارنا؟ ، وقالوا هذه المقالة وإن كان القاتل لم يخرج - من حيث قد أخرج من هو مثله ، وفي حكمه - ثم أخبر الله تعالى عنهم أنهم لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب تولوا ، أي اضطربت نياتهم ، وفترت عزائمهم ، وهذا شأن الأمم المتنعمة المائلة إلى الدعة ، تتمنى الحرب أوقات الأنفة (٢) ، فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها .

وعن هذا المعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا) (٣)
ثم أخبر الله تعالى عن قليل (٤) منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى ، واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله ، ثم توعد الظالمين في

(١) أي : ظلمنا . يقال : وتره : ظلمه ، وفلان موتور : قتل له قتيلا لم يؤخذ بثأره .

(٢) الأنفة : الحمية والغضب ، وفي بعض النسخ : أوقات السعة وهي أولى وأنسب .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وفي آخره (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) .

(٤) هذا القليل بيئته السنة الطاهرة بعدة أصحاب بدر ، أي ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ،

وهم الذين عبروا النهر مع طالوت كما سيأتي في سياق الآية .

لفظ الخبر الذي هو قوله : [وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ] . وقرأ أبي بن كعب :
« تولوا إلا أن يكون قليل منهم » .

قوله عز وجل :

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نبيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَأَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾

قال وهب بن منبه : إنه لما قال الملائمة من بني إسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا ، سأل الله تعالى أن يبعث لهم ملكاً ويدله عليه ، فقال الله تعالى له : انظر إلى القرن الذي فيه الدهن في بيتك ، فإذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني إسرائيل (١) ، فادهن رأسه منه ، وملكه عليهم . قال : وكان طالوت رجلاً دباغاً ، وكان من سبط بنيامين بن يعقوب (٢) ، وكان سبطه لا نبوة فيه ولا ملك ، فخرج طالوت في بُغَاء (٣) دابة له أضلها فقصد شمويل عسى أن يدعوله في أمر الدابة أو يجد عنده فرجاً فنش الدهن .

(١) نش : سُمع له صوت ، يقال نشَّت القِدْرُ واللحم : صوت على المقل ، ونشَّت الجِرة الجديدة : صوت كصوت الغليان عند صب الماء فيها ، والقرن بتحريك الراء : جعبة من جلود مخروزة يجعل فيها الدهن وغيره .

(٢) أي كان من ذرية بنيامين بن يعقوب ، ولم يكن في هذا السبط نبوة ولا ملك ، بل كانا في سبط يهوذا بن يعقوب ، وفي سبط لاوي بن يعقوب ، وبنيامين كإسرافيل شقيق يوسف ابن يعقوب . قال في القاموس : ولا تقل : ابن يامين ، والمعروف عند أهل الكتاب أن طالوت هو شاول .

(٣) كَرُغَاءٍ من بغاه يبغيه بغي وبغاء ، أي : طلبه ، ولكن أكثر ما يستعمل في معنى الطلب : ابتغى ، لا بَغَى .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهو دهن القدس فيما يزعمون . قال : فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت ، وقال له : أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله بتقديمه ، ثم قال لبني إسرائيل : [إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا] ، وطالوت : اسم أعجمي معرب ، ولذلك لم ينصرف . وقال السدي : إن الله أرسل إلى شمعون عصاً ، وقال له : من دخل عليك من بني إسرائيل فكان على طول هذه العصا فهو ملكهم ، فقيس بها بنو إسرائيل فكانت تطولهم حتى مر بهم طالوت في بُغَاءٍ حماره الذي كان يسقي عليه ، وكان رجلاً سقاءً ، فدعوه فقاوه بالعصا ، فكان مثلها ، فقال لهم نبيهم ما قال .

ثم إن بني إسرائيل تعنتوا وحادوا عن أمر الله تعالى ، وجروا على سننهم ، فقالوا : [أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ] أي لأنه ليس في بيت ملك ، ولا سبقت له فيه سابقة ، ولم يؤت مالا واسعاً يجمع به نفوس الرجال حتى يغلب أهل الأنفة بماله .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وترك القوم السبب الأقوى وهو قدر الله وقضاؤه السابق (١) ، وأنه مالك الملك ، فاحتج عليهم نبيهم عليه السلام بالحجة القاطعة ، وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاة طالوت ، وأنه بسطة في العلم ،

(١) يعني أنهم تعلقوا بالنسب الأضعف ، ونسوا السبب الأقوى وهو إيتاء الله الملك لمن يشاء [قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] فالملك ملك الله ، والمال مال الله ، يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء ، [وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ] .

وهو ملاك الإنسان . والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء (١)
قال ابن عباس : كان في بني إسرائيل سبطان - أحدهما للنبوة ،
والآخر للملك ، فلا يبعث نبي إلا من الواحد ، ولا ملك إلا من الآخر ،
فلما بعث طالوت من غير ذلك قالوا مقاتلهم .

قال مجاهد . معنى الملك في هذه الآية الإمرة على الجيش ولكنهم
قلقوا لأن من عادة من تولى الحرب وغلب أن يستمر ملكاً .
واصطفى : افتعل مأخوذ من الصفوة . وقرأ نافع [بَصْطَةً] بالصاد .
وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير [بَسْطَةً] بالسین . والجمهور على أن العلم
في هذه الآية يراد به العموم في المعارف . وقال بعض المتأولين : المراد
علم الحرب . وأما جسمه فقال وهب بن منبه : إن أطول رجل في
بني إسرائيل كان يبلغ منكب طالوت .
قوله عز وجل :

﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ
أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾

لما علم نبيهم عليه السلام تعنتهم وجدالهم في الحجج تمم كلامه
بالقطعي (٢) الذي لا اعتراض عليه وهو قوله : [وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكُهُ مَن يَشَاءُ] .
وظاهر اللفظ أنه من قول النبي لهم ، وقد ذهب بعض المتأولين

(١) وبذلك تكون صفة الإمامة قائمة على التوسع في العلم والقوة في الجسم باستجماع
معاني الخير والشجاعة ، وفضائل الإيمان والشهامة ، روى الإمام مسلم ، والإمام أحمد ، والنسائي ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ
الضَّعِيفِ) . وفي كتاب الله عز وجل : [إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ] .
(٢) أي بالدليل القطعي ، والحجة البالغة التي لا اعتراض عليها .

إلى أنه من قول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ، والأول أظهر -
وأضيف ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى مالك ، و [واسع]
معناه : وسعت قدرته وعلمه كل شيء .

وأما قول النبي لهم : [إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ] فَإِنَّ الطَّبْرِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ بَنِي
إِسْرَائِيلَ تَعَنَّتُوا ، وَقَالُوا لَنَبِيِّهِمْ : وَمَا آيَةُ مُلْكِ طَالُوتَ ؟ وَذَلِكَ عَلَى
جَهَةِ سَوَالِ الدَّلَالَةِ عَلَى صَدَقِهِ فِي قَوْلِهِ : [إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويحتمل أن نبيهم قال لهم ذلك على جهة التغبيط والتنبيه على
هذه النعمة التي قرنها الله بملك طالوت ، وجعلها آية له دون أن تعن
بنو إسرائيل لتكذيب نبيهم ، وهذا عندي أظهر (١) من لفظ الآية -
وتأويل الطبري أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة ، فإنهم أهل تكذيب
وتعننت واعوجاج ، وقد حكى الطبري معناه (٢) عن ابن عباس ، وابن
زيد ، والسدي .

واختلف المفسرون في كيفية إتيان التابوت ، وكيف كان بدء أمره .
فقال وهب بن منبه : كان التابوت عند بني إسرائيل يغلبون به
من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت ، وصار التابوت عند القوم
الذين غلبوا فوضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام ، فكانت الأصنام

(١) يريد : وهذا عندي هو أظهر معنى يفهم من الآية ، فهو أظهر من قول الطبري .
وفيه أن لفظ الآية قد يشهد أيضاً للطبري مع كون ما قاله أشبه بأخلاق بني إسرائيل ، ويؤيده
قوله تعالى : [إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] وقد كان رجوع التابوت
المسلوب منهم لإيهم دلالة واضحة على صدقه في قوله : [إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ
مَلِكًا] ويشير كلام ابن كثير إلى تأييد ما قاله الإمام الطبري ، فانظر وتأمل .

(٢) أي حكى معنى ما ذكره من تأويل الآية عن ابن عباس ، وابن زيد ، والسدي .

تصبح منكسة ، فجعلوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم .

وقيل : جعل في مخرأة قوم ، فكان يصيبهم الناسور ، فلما عظم بلاؤهم كيف كان (١) قالوا : ما هذا إلا لهذا التابوت فلنرده إلى بلاد بني إسرائيل ، فأخذوا عجلة فجعلوا التابوت عليها ، وربطوها ببقرتين فأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل ، فبعث الله ملائكة تسوق البقرتين حتى دخلتا به على بني إسرائيل وهم في أمر طالوت فأيقنوا بالنصر ، وهذا (٢) هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية .

وقال قتادة ، والربيع : بل كان هذا التابوت مما تركه موسى عند يوشع بن نون ، فجعله يوشع في البرية ، ومرت عليه الدهور حتى جاء وقت طالوت ، وكان أمر التابوت مشهوراً عندهم في تركة موسى ، فجعل الله الإتيان به آية لملك طالوت ، وبعث الله ملائكة حملته إلى بني إسرائيل . فيروى أنهم رأوا التابوت في الهواء يأتي حتى نزل بينهم ، ورؤي أن الملائكة جاءت به تحمله حتى جعلته في دار طالوت ، فاستوسقت (٣) بنو إسرائيل عند ذلك على طالوت .

وقال وهب بن منبه : كان قدر التابوت نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين . وقرأ زيد بن ثابت : [التَّابُوه] وهي لغته ، والناس على قراءته بالتاء .

(١) أي سواء كان في الكنيسة ، أو في القرية ، أو في البراز .

(٢) أي سوق الملائكة للبقرتين الجاريتين لِعَجَلَةِ التابوت .

(٣) يعني أنهم استوثقوا على طالوت ، أي اجتمعوا على طاعته ، واستقر أمر الملك فيه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :
 وكثر الرواة في قصص (١) التابوت وصورة حملة بما لم أر لإثباته
 وجهاً للين إسناده.
 قوله عز وجل :

﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٤٨)

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : السكينة ريح هفافة (٢)
 لها وجه كوجه الإنسان ، ورؤي عنه أنه قال : هي ريح خجوج ،
 ولها رأسان . وقال مجاهد : السكينة : لها رأس كرأس الهرة ، وجناحان
 وذنب . وقال : أقبلت السكينة والصرد وجبريل مع إبراهيم من
 الشام - وقال وهب بن منبه عن بعض علماء بني إسرائيل : السكينة :
 رأس هرة ميتة كانت إذا صرخت في التابوت بصراخ الهر أيقنوا
 بالنصر . وقال ابن عباس : السكينة : طست من ذهب من الجنة ،
 كان يغسل فيه قلوب الأنبياء ، وقاله السدي . وقال وهب بن منبه :
 السكينة روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء أخبرهم ببيان ما يريدون .
 وقال عطاء بن أبي رباح : السكينة : ما يعرفون من الآيات
 فيسكنون إليها . وقال الربيع بن أنس [سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ] أي : رحمة
 من ربكم . وقال قتادة : [سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ] أي : وقار لكم من ربكم .

(١) كل ذلك روايات إسرائيلية لا تعتمد ، ولم يثبت شيء من ذلك عن طريق السنة الصحيحة .

(٢) يقال : ريح هفافة : سريعة المرور في هبوبها ، وريح خجوج : شديدة المرور

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :
والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء
وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك ، وتأنس به وتقوى ،
فالمعهود أن الله ينصر الحق والأمور الفاضلة عنده (١) ، والسكينة على
هذا : فعيلة مأخوذة من السكون ، كما يقال : عزم عزيمة ، وقطع
قطيعة .

واختلف المفسرون في البقية - ما هي ؟ فقال ابن عباس : هي
عصا موسى ورضاض (٢) الألواح . وقال الربيع : هي عصا موسى وأمور
من التوراة . وقال عكرمة : هي التوراة والعصا ورضاض الألواح ،
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم
قد عبدوا العجل ألقى الألواح غضباً فتكسرت ، فنزع منها ما بقي
صحيحاً ، وأخذ رضاض ما تكسر فجعل في التابوت . وقال أبو صالح :

(١) إنما قال ابن عطية ذلك لأن هذه التفسير كلها متلقاة من الإسرائيليين ، ولذلك كانت
التفسير متناقضة ، فالتناقض منهم وليس من هؤلاء الأعلام الذين نقلوها عنهم ، فمرة يجعلونها
حيواناً ، وتارة يجعلونها جماداً ، وأخرى روحاً ، ومن ثم قال القاضي رحمه الله : والصحيح
إلخ ، فإن المعهود أن الله سبحانه ينصر الحق والأمور الفاضلة عنده . والذي ثبت في السكينة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنزلت على بعض الصحابة عند قراءته للقرآن كما في صحيح
الإمام مسلم ، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أسيد بن الحضير بينما
هو يقرأ في مرثدة لحديث ، وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (تلك الملائكة كانت تستمع لك)
فأخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة . وعن نزول الملائكة مرة أخرى ، فدل
ذلك على أن السكينة كانت في تلك الظلّة ، وأنها تنزل مع الملائكة ، وقد يكون في هذا حجة
لمن قال : إن السكينة روح ، أو شيء له روح ، لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل ،
والله أعلم .

(٢) هو دقاق الشيء وفُتاتاه ، أي ما يفتت منه عند الكسر .

البقية عصا موسى ، وعصا هارون ، ولوحان من التوراة ، والمن -
وقال عطية بن سعد : هي عصا موسى ، وعصا هارون وثيابهما ورضاض
الألواح .

وقال الثوري : من الناس مَنْ يقول : البقية قفيز مَنْ ، ورضاض
الألواح ، ومنهم من يقول : العصا والنعلان . وقال الضحاك : البقية :
الجهاد وقتال الأعداء .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

أي الأمر بذلك في التابوت ، إما أنه مكتوب فيه ، وإما أن نفس
الإتيان به هو كالأمر بذلك ، وأُسند الترك إلى آل موسى وهارون من
حيث كان الأمر مندرجاً من قوم إلى قوم (١) ، وكلُّهم آل لموسى وهارون .
وآل الرجل قرابته وأتباعه . وقال ابن عباس ، والسدي ، وابن زيد :
حمل الملائكة هو سوقها التابوت دون شيءٍ يحمله سواها حتى وضعته
بين يدي بني إسرائيل وهم ينظرون إليه بين السماء والأرض - وقال
وهب بن منبه ، والثوري - عن بعض أشياخهم - : حملها إياه هو سوقها
الثورين أو البقرتين اللتين جرّتا العجلة ، ثم قرر تعالى أن مجيء
التابوت آية لهم إن كانوا ممن يؤمن ويُبصر بعين حقيقة .
قوله عز وجل :

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي
وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾

قبل هذه الآية متروك من اللفظ يدل معنى ما ذكر عليه ، وهو :

(١) الاندراج : الانقراض ، والمراد أنه كلما انقرض جيل ورثه جيل آخر .

«فَاتَّفَقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى طَالُوتَ مَلِكًا وَأَذَعَنُوا وَتَهَيَّئُوا لَغَزْوِهِمْ عَدُوَّهُمْ [فَلَمَّا فَصَلَ]» - و (فَصَلَ) معناه : خرج بهم من القطر وفصل حال السفر من حال الإقامة (١) . قال السدي وغيره : كانوا ثمانين ألفاً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ولا محالة أنهم كان فيهم المؤمن والمنافق والمجد والكسلان . وقال وهب بن منبه : لم يتخلف عنه إلا ذو عذر من صغر أو كبير أو مرض . واختلف المفسرون في النهر - فقال وهب بن منبه : لما فصل طالوت قالوا له : إن المياه لا تحملنا (٢) فادع الله يُجْر لنا نهراً ، فقال لهم طالوت : [إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ] الآية . وقال قتادة : النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الأردن وفلسطين ، وقاله ابن عباس - وقال أيضاً هو والسدي : النهر نهر فلسطين - وقرأ جمهور القراء : [بِنَهْرٍ] بفتح الهاء . وقرأ مجاهد ، وحميد الأعرج ، وأبو السمال ، وغيرهم : [بِنَهْرٍ] بإسكان الهاء في جميع القرآن .

ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء علم أنه يطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلب شهوته في الماء وعصا الأمر فهو بالعصيان في الشدائد أخرى . ورؤي أنهم أتوا النهر وهم قد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن ، ولذلك رخص للمطيعين

(١) فصل تأتي بمعنى انفصل - يقال : فصل عن الموضوع بمعنى ، انفصل وجاوزه ، والباء في (بالجنود) للحال ، أي : والجنود مصاحبوه .

(٢) لفلتتها ، ومنه حديث أبي داود ، والترمذي ، والنسائي : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) أي لم يقبل حمل الخبث لكثرة . وأولى ما تُفسر به القلة ما روي عن ابن عباس أنه قال : إذا بلغ الماء ذنوبين لم يحمل الخبث . فجعل الذنوب مثل القلّة . والمراد أنهم شكوا خوف العطش وقلة الماء ، والوقت وقت القيظ والصيف ، والمسافة مفازة .

في الغُرفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع ، وليكسروا نِزاع النفس في هذه الحال إلى الاعتراف بالأيدي لنظافته وسهولته ، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «الأكف أنظف الآنية» (١) ومنه قول الحسن رحمه الله :

لا يَدْلفُونَ إلى ماءٍ بِأَنْبِيَةِ إِلَّا اغْتِرَافاً مِنَ العُذْرَانِ بِالرَّاحِ (٢)
 وظاهر قول طالوت : [إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ] هو أن ذلك بوحي إلى النبي ، وإخبار من النبي لطالوت . ويحتمل أن يكون هذا مما ألهم الله طالوت إليه فجرب به جنده ، وجعل الإلهام ابتلاءً من الله لهم ، وهذه النزعة واجب أن تقع من كل متولي حرب ، فليس يحارب إلا بالجدد المطيع - ومنه قول معاوية : «عليٌّ في أخبث جند وأعصاه ، وأنا في أصح جند وأطوعه» ، ومنه قول علي رضي الله عنه : «أفسدتم عليَّ رأيي بالعصيان» .

وبين أن الغُرفة كافةٌ ضرر العطش عند الحزمة الصابرين على

(١) أي بعد غسلها كما في حديث ابن ماجه عن ابن عمر قال : (مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناءٌ أطيب من اليد) . ا. هـ .

(٢) البيت للحسين بن هاني وهو أبو نواس ، ونص ماني ديوانه ، (في دير حنة) :
 يا دير حنة من ذات الأكْيِـرَاحِ
 رأيت فيك ظباء لا قرونَ لَهَا
 بِغَتَادُهُ كُلُّ مَخْفُوفٍ مَفَارِقُهُ
 في عَصْبَةٍ لم يدع مِنْهُمُ تَخَوُّفُهُمْ
 لا يَدْلفُونَ إلى ماءٍ بِأَنْبِيَةِ
 والأكبراح : مواضع يتجول فيها النصارى . ودلف - من باب ضرب - معناها : مشى رُوَيْدًا وقارب الخطو .

من يَصْحُ عَنكَ ، فلإني لَسْتُ بِالصَّاحِي
 يَلْعَبْنَ مِنَّا بِأَلْبَابِ ، وأرْوِاحِ
 مِنَ الدَّهَّانِ ، عَلَيْهِ سَحْقُ إِمْسَاحِ
 وَقُوعِ ما حَدَرُوهُ ، غَيْرَ أَشْبَاحِ
 إِلَّا اغْتِرَافاً مِنَ العُذْرَانِ بِالرَّاحِ
 من باب ضرب - معناها : مشى

شظف العيش الذين هممهم في غير الرفاهية ، كما قال عروة (١) :

. وأحسو قراح الماء والماء بارد

فيشبه أن طالوت أراد تجربة القوم .

وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حذافة السهمي إنما أمر أصحابه بايقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم لكنه حمله مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم (٢)

وقوله : [فَلَيْسَ مِنِّي] أي ليس من أصحابي في هذه الحرب ، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان . ومثل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَلَطَمَ الْخُدُودَ) (٣) - وفي قوله : [وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ] سدُّ الذرائع ، لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم (٤) ، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ،

(١) هو ابن الورد العسبي الجاهلي ، والبيت كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة : «أقسّم جسمي في جسوم كثيرة وأحسو قراح الماء والماء بآراد والقراح (بفتح القاف) الماء الخالص الذي ليس به ما يطيبه كالعسل والتمر والزبيب، جمعه أقرحة .

(٢) عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي البصري كانت فيه دعابة معروفة . أمره النبي صلى الله عليه وسلم على سرية ، فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً ، فلما أوقدوها أمرهم أن يدخلوا فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله بطاعتي ؟ ، وقال : من أطاع أميري فقد أطاعني ، فقالوا : ما آمننا بالله واتبعنا رسوله إلا لنتجوا من النار - فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم ، وقال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) . قال الله تعالى : [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] إلا أن مزاحه رضي الله عنه خشن الأمر الذي كلفه إياه وضعبه ، أهم في طاعة أم في عصيان ؟

(٣) رواه الإمام مسلم في مسنده الصحيح .

(٤) هو بفتح الطاء ، وهو أعم من الطعم بالضم ، لأنه يشمل المائع وغيره .

ولهذه المبالغة لم يأت الكلام : « وَمَنْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ » (١) .
 وقرأ أبو عمرو ، ونافع ، وابن كثير : [غُرْفَةً] بفتح الغين ،
 وهذا على تعدية الفعل إلى المصدر ، والمفعول محذوف ، والمعنى : إلا
 من اغترف ماء غُرْفَةٍ . وقرأ الباقون : [غُرْفَةً] بضم الغين ، وهذا على
 تعدية الفعل إلى المفعول به ، لأن الغرفة هي العين المُغْتَرَفَةُ ، فهذا
 بمنزلة : إلا من اغترف ماءً ، وكان أبو علي يرجح ضم الغين ، ورجَّحه
 الطبري أيضاً من جهة أن [غُرْفَةً] بالفتح إنما هو مصدر على غير اغتراف (٢)
 ثم أخبر تعالى عنهم أن الأكثر شرب وخالف ما أريد منه - ورؤي
 عن ابن عباس ، وقتادة ، وغيرهما أن القوم شربوا على قدر يقينهم -
 فشرب الكفار شرب الهيم ، وشرب العاصون دون ذلك ، وانصرف
 من القوم ستة وسبعون ألفاً ، وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً ،

(١) يقال : طعمت الشيء : ذقته ، والنهي عن الذوق أبلغ من النهي عن الشرب
 لأن نفي الطعم يستلزم نفي الشرب ، ونفي الشرب لا يستلزم نفي العظم ، قال ابن الأباري :
 العرب تقول : أطعمتك الماء تريد أذقتك ، وطعمت الماء أطعمته بمعنى ذقته ، قال الشاعر :
 فإن شئت حرمت النساء عليكم - وإن شئت لم أطعم نُقَاحاً ولا برداً
 ومن هذه الآية وقع اختلاف بين أئمة الاجتهاد . ألماء ربوي أم لا ؟ وعند المالكية يجوز بيعه لأجل
 كما في مختصرهم .

(٢) كل من الفتح والضم مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومتواتر ، وكل منهما له
 وجه في العربية ظاهر ، فلا معنى للترجيح بينهما ، وإن كان قد يقال : الضم أوجه لقوله تعالى :
 [فَشَرَبُوا مِنْهُ] والمشروب منه الغرفة كما قال أبو علي ، ولأن المفتوح مصدر من غرف لا من
 اغترف ، كما قال الإمام الطبري . وقوله : [إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ] استثناء من الجملة
 الأولى : [فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي] وليس استثناء من الثانية : [وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ
 فَإِنَّهُ مِنِّي] ، والاستثناء إذا أعقب جملاً يمكن عوده إلى كل واحدة منها فإنه يتعلق بالأخيرة ،
 فإن دل دليل على تعلقه بواحدة منها كان تعلقه بها ، وهنا دل دليل على تعلقه بالجملة الأولى -
 وإنما قدمت الجملة الثانية على الاستثناء لشدة ارتباطها بالأولى حتى إنها لتفهم منها ولو لم تذكر
 فصارت كأنها لم تذكر - راجع « البحر المحيط » ٢-٢٦٥ .

وأخذ بعضهم العُرْفَةَ . فَأَمَّا من شرب فلم يَرَوْ بِل بَرَّح به العطش ،
وأما من ترك الماء فحسنت حاله ، وكان أجلد ممن أخذ العُرْفَةَ .

قوله عز وجل :

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ قَالَ
الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾

جاوز : فاعل من جاز يجوز ، وهي مُفاعلة من اثنين في كل موضع
لأن النهر وما أشبهه كأنه يجاوز .

واختلف الناس في الذين معه كم كانوا - فقال البراء بن عازب :
كنا نتحدث أن عدة أهل بدر كعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا
معه النهر - ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، وفي رواية : وثلاثة عشر
رجلا ، وما جاز معه إلا مؤمن (١) .

وقال قتادة : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه
يوم بدر : أنتم كعدة أصحاب طالوت (٢) : وقال السدي ، وابن عباس :
« بل جاز معه أربعة آلاف رجل » . قال ابن عباس : « فيهم من شرب »
قالا : فلما نظروا إلى جالوت وجنوده : [قالوا : لا طاقة لنا اليوم] ،
ورجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون ، هذا نص قول
السدي ، ومعنى قول ابن عباس ، فعلى القول الأول (٣) قالت الجهلة :
لا طاقة لنا اليوم على جهة استكثار العدو ، فقال أهل الصلابة منهم

(١) رواه البخاري ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير .

(٢) رواه ابن جرير .

(٣) هو قول قتادة والبراء بن عازب .

والتصميم والاستماتة : [كَمٌ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ] الآية . وظنُّ لقاء الله - على هذا القول - يحسُنُ أن يكون ظناً على بابه ، أي : يظنون أنهم يستشهدون في ذلك اليوم لغزهم على صدق القتال ، كما جرى لعبد الله ابن حرام في أحد ، ولغيره .

وعلى القول الثاني (١) ، قال كثير من الأربعة آلاف : لا طاقة لنا على جهة الفشل والفرع من الموت ، وانصرفوا عن طالوت ، فقال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله وهم عدة أهل بدر [كَمٌ مِنْ فِئَةٍ] ، والظنُّ - على هذا - بمعنى اليقين ، وهو فيما لم يقع بعد ولا خرج إلى الحس .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وما روي عن ابن عباس من أن في الأربعة الآلاف من شرب يرد عليه قوله تعالى : [هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ] .

وأكثر المفسرين على أنه إنما جاوز النهر من لم يشرب إلا غرفة ، ومن لم يشرب جملة ، ثم كانت بصائر هؤلاء مختلفة ، فبعض كع ، وقليل صمم .

وقرأ أبي بن كعب : [كَائِنٌ مِنْ فِئَةٍ] (٢) ، والفئة : الجماعة التي يرجع إليها في الشدائد . من قولهم : فاء يفيء إذا رجع ، وقد يكون الرجل الواحد فئة تشبيهاً والمُلك فئة الناس ، والجبل فئة ، والحصن - كل ذلك تشبيهه (٣) .

(١) هو قول ابن عباس والسدي .

(٢) مرادفة ل (كم) في التكثير ، ولم يجي تمييزها في القرآن إلا مصحوباً بمن .

(٣) أي بالجماعة التي يرجع إليها في الشدائد ، فإن الملك فئة الناس أي مرجعهم وملجؤهم =

وفي قولهم رضي الله عنهم : [كَمَ مِنْ فِئَةٍ] الآية ، تحريض بالمثال ، وحض واستشعار للصبر واقتداءً بمن صدق ربه - وإِذْنُ اللَّهِ هُنَا (١) : تَمَكِينُهُ ، وَعِلْمُهُ - مَجْمُوعٌ ذَلِكَ هُوَ الْإِذْنُ [وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ] بِنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ .

قوله عز وجل :

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ

[بَرَزُوا] معناه : صاروا في البراز وهو الأفصح من الأرض ، المتسع ، وجالوت : اسم أعجمي معرب - والإفراغ أعظم الصَّبِّ ، كأنه يتضمن عموم المُفْرَغِ عليه - والهزم أصله أَنْ يُضْرَبَ الشَّيْءُ فَيَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ ، وكذلك الجيش الذي يُرَدُّ يَرْكَبُ رَدْعَهُ (٢) ، ثم قيل في معنى الغلبة : هزم - وكان جالوت أميرَ العمالقة وَمَلَكَهُمْ ، وكان فيما رُوي في ثلاثمائة ألف فارس .

وروي في قصة داود وقتله جالوت أن أصحاب طالوت كان فيهم إخوة داود وهم بنو إيشى ، وكان داود صغيراً يرعى غنماً لأبيه ،

= في الأزمات ، والجلب فئة الناس يعتصمون به في الحرب ووقت الحاجة والضرورة . وأصل فئة فِئَتِي ، والهَاءُ عوض من الياء .

(١) أي في هذا المقام ، وهو مقام غلبة القليل للكثير ، يقال : مكَّنه من الأمر جعل له عليه سلطاناً وقُدْرَةً .

(٢) يقال : ركب البعير رَدْعَهُ إذا سقط فدخل عنقه في جوفه - ويقال للقتيل : ركب رَدْعَهُ إذا خَرَّ لوجهه على دمه .

فلما حضرت الحرب قال في نفسه : لأذهبن لرؤية هذه الحرب ،
فلما نهض مرّ في طريقه بحجر فناده : يا داود خذني في تقتل جالوت ،
ثم ناداه حجر آخر ، ثم آخر ، ثم آخر ، فأخذها ، وجعلها في مخلاته .
وسار ، فلما حضر الناس خرج جالوت يطلب مبارزاً ، فكعّ الناس
عنه حتى قال طالوت : من يبرز له ويقتله فأنا أزوجه بنتي وأحكمه
في مالي ، فجاء داود فقال : أنا أبرز له وأقتله ، فقال له طالوت :
فاركب فرسي ، وخذ سلاحي ، ففعل وخرج في أحسن شكة ، فلما
مشى قليلاً رجع ، فقال الناس : جبن الفتى ، فقال داود : إن كان الله
لم يقتله لي ويُعني عليه لم ينفعني هذا الفرس ، ولا هذا السلاح ،
ولكني أحب أن أقاتله على عادتي . قال : وكان داود من أرمى الناس
بالمقلاع ، فنزل وأخذ مخلاته فتقلدها ، وأخذ مقلاعه وخرج إلى
جالوت وهو شاك في سلاحه (١) ، فقال له جالوت : أنت يافتي تخرج
إلي؟ قال : نعم . قال : هكذا كما يخرج إلي الكلب؟ قال : نعم ،
وأنت أهون ، قال : لأطعمن اليوم لحملك الطير والسباع ، ثم تدانيا
فأدار داود مقلاعه ، وأدخل يده إلى الحجارة فرؤي أنها التأمّت فصارت
حجراً واحداً ، فأخذه فوضعه في المقلاع ، وسمى الله وأداره ورماه ،
فأصاب به رأس جالوت فقتله ، وحز رأسه وجعله في مخلاته واختلط
الناس ، وحمل أصحاب طالوت ، وكان الهزيمة - ثم إن داود جاء
يطلب شرطه من طالوت فقال له : إن بنات الملوك لهن غرائب من المهر

(١) يقال : رجل شاكى السلاح أي ذو شوكة وحيدة في سلاحه ، وقال أهل اللغة :

شاكى مقلوب شائك .

ولابد لك من قتل مائتين من هؤلاء الجراجمة (١) الذين يؤذون الناس ،
وتجيئني بغلغهم ، وطمع طالوت أن يعرض داود للقتل بهذه الفزعة ،
فقتل داود منهم مائتين ، وجاء بذلك وطلب امرأته فدفهعا إليه طالوت ،
وعظم أمر داود ، فيروى أن طالوت تخلى له عن الملك وصار هو الملك ،
ويروى أن بني إسرائيل غلبت طالوت على ذلك بسبب أن داود قتل
جالوت ، وكان سبب الفتح - وروي أن طالوت أخاف داود حتى هرب
منه فكان في جبل إلى أن مات طالوت ، فذهبت بنو إسرائيل إلى داود
فملكته أمرها - وروي أن نبي الله شمويل أوحى الله إليه أن يذهب
إلى إيشي ويسأله أن يعرض عليه بنيه ، فيدهن الذي يشار إليه بدهن
القدس ، ويجعله ملك بني إسرائيل ، والله أعلم - أي ذلك كان -
غير أنه يُقطع من ألفاظ الآية على أن داود صار ملك بني إسرائيل .
وقد روي في صدر هذه القصة أن داود كان يسير في مطبخة طالوت
ثم كلمه حجر فأخذه فكان ذلك سبب قتله جالوت ومملكته وقد أكثر
الناس في قصص هذه الآية ، وذلك كله لئِن الأسانيد فلذلك انتقيت
منه ما تنفك به الآية ، وتعلم به مناقل (٢) النازلة ، واختصرت
سائر ذلك .

وأما الحكمة التي آتاه الله فهي النبوة والزبور ، وقال السدي :
آتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون ، والذي علمه : هي صنعة الدروع ،
ومنطق الطير ، وغير ذلك من أنواع علمه صلى الله عليه وسلم .

(١) قوم من العجم بالجزيرة .

(٢) أي طرقها ومصادرها .

قوله عز وجل :

وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٤١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٤٢﴾

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لولا دفعه بالمؤمنين (١) به في صدور الكفرة على مر الدهر لفسدت الأرض ، لأن الكفر كان يطبقها ويتمادي في جميع أقطارها والله تعالى لا يخلي الزمان من قائم بحق ، وداع إلى الله ، ومقاتل عليه إلى أن جعل ذلك في أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة - له الحمد كثيراً .

قال مكّي : وأكثر المفسرين على أن المعنى : لولا أن الله يدفع بمن يصلي عن لا يصلي وبمن يتقي عن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم (٢).
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وليس هذا معنى الآية ، ولا هي منه في ورد ولا صدر - والحديث الذي روى ابن عمر صحيح (٣) وما ذكر مكّي من احتجاج ابن عمر

(١) هذا تفسير المدفوع به ، والمدفوع عند ابن عطية وهو حسن - وقال جار الله الزمخشري : « لولا أن الله يدفع بعض الناس ببعض ، ويكف بهم فسادهم لغلب المفسدون وفسدت الأرض ، وبطلت منافعها ، وتعطلت مصالحها ، من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض » ا.هـ. وهو حسن أيضاً .

(٢) ما قاله مكّي قاله النحاس والثعلبي ، ولا مانع أن تكون الآية جامعة لهذه المعاني كلها وإن كان بعضها أظهر من بعض ، وما ذكره ابن عطية هو المناسب للسياق .

(٣) رواه ابن عدي ، وابن جرير بسند ضعيف ، ونصه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء) ، ثم قرأ ابن عمر : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) الآية ، ومراد ابن عطية أن تكون الحديث رواه ابن عمر صحيح ، وأما احتجاجه له بالآية فليس بصحيح عنده ، لأن ابن عمر من الفصحاء الذين لا يصبرون إلى ذلك التفسير الذي لا يتلاءم مع سياق الآية ، ولا مع أحداث الكون في دفع الظلم والزيغ والفساد .

عليه بالآية لا يصح عندي ، لأن ابن عمر من الفصحاء .
 وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير : [وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ] ، وفي الحج :
 [إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ] . وقرأ نافع : [وَلَوْلَا دَفَاعُ اللَّهِ] ، و[إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ] .
 وقرأ الباقون : [وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ] ، و[إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ] ، ففرقوا بينهما ،
 والدَّفَاعُ يحتمل أن يكون مصدر دَفَعَ كَكَتَبَ كِتَابًا وَلَقِيَ لِقَاءً ،
 ويحتمل أن يكون مصدر دَافِع كَقَاتَلَ قِتَالًا .
 والإشارة بتلك إلى ما سلف من القصص والأنباء . وفي هذه القصة
 بجملتها مثالٌ عظيم للمؤمنين ومُعْتَبَرٌ ، وقد كان أصحاب محمد
 مُعَدِّين (١) لحرب الكفار ، فلهم في هذه النازلة معتبر يقتضي تقوية
 النفوس ، والثقة بالله ، وغير ذلك من وجوه العبرة .
 قوله عز وجل :

* تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ
 وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ

[تِلْكَ] رفع بالابتداء و[الرُّسُلُ] خبره ، ويجوز أن يكون [الرُّسُلُ]
 عطف بيان و [فَضَّلْنَا] الخبر ، و [تِلْكَ] إشارة إلى جماعة مؤنثة
 اللفظ .

ونص الله في هذه الآية على تفضيل بعض الأنبياء على بعض (٢) ،
 وذلك في الجملة دون تعيين مفضول ، وهكذا هي الأحاديث عن النبي

(١) أي كانوا كاملي العُدَّة ، فهو اسم فاعل من أَعَدَّ . ومنه قول الحريري : فارتحلت
 رحلة المُعَدِّ .

(٢) أي : وبعض الرسل ، لقوله تعالى : [وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ]
 وقوله تعالى : [تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ] .

عليه السلام ، فإنه قال : (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ) (١) ، وقال : (لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى) . (٢) وقال : (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى) (٣) ، وفي هذا نهْيٌ شديدٌ عن تعيين المفضول - لأنَّ يونس عليه السلام كان شاباً (٤) ، وتفسخ (٥) تحت أعباء النبوة ، فإذا كان

(١) رواه الإمام مسلم ، وغيره . وفي رواية في أحاديث الشفاعة (أنا سيد الناس يوم القيامة) .

(٢) وفي رواية : (لَا تُخَيِّرُونِي) وخيرَ وفضلَ بمعنى واحد ، والحديث رواه الشيخان

وغيرهما .

تنبيه : هذه الأحاديث التي أشار إليها ابن عطية رحمه الله تعارض بظاهرها الآية الكريمة . وأجاب أكثر العلماء عن ذلك بأن المراد لا تفضلوني مفاضلة تؤدي إلى مخاصمة أو نقيصة ، أو كان ذلك على سبيل التواضع ، أو قال ذلك في حق النبوة ، فإن الأنبياء لا تفاضل بينهم فيها ، وإنما التفاضل بالمزايا والخصائص التي منحها الله تبارك وتعالى لبعض أنبيائه ورسله ، وهذا هو ما ثبت في الآية - لأن مراتب الكمال لا تقص فيها ، ولا يلزم من تفاوتها تقيض أو ضد - ولذلك قال صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن خيرٍ دور الأنصار - : (خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحرث بن الخزرج ، ثم بنو ساعدة) ثم قال : (وفي كل دور الأنصار خير) . رفعاً لتوهم البعض والصدق سعد بن عباد : يا رسول الله « ذكرت خير دور الأنصار ، فجعلنا : آخراً » . فقال : (أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار) ؟ وأجاب بعض العلماء عن ذلك - كما نقله الإمام (بق) عن شيخه ، وكما اختاره الإمام الشوكاني - بأنه لا معارضة ، فالترتيب الثابت في الآية هو من الله سبحانه وتعالى فنعقد ذلك ، ونؤمن به ، وأما تفضيل العباد فهو منهى عنه في السنة ، فلا نقول : فلان خير من فلان ، أو فلان أفضل من فلان ، لما يُتَوَهَّم من النقص ، وفرق بين اعتقاد معنى التفضيل والتعبير عنه باللفظ ، وتأمل ذلك مع قوله عليه السلام (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ) .

(٣) رواه الشيخان ، وأبو داود ، عن ابن عباس بلفظ : (ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا

خير من يونس بن متى) ، وبلفظ : (لا يقولن أحدكم : إني خيرٌ من يونس بن متى) .

(٤) علة لتخصيص يونس بن متى بالذكر إذ ربما يكون التفضيل ذريعة إلى نقصه بسبب

ما قصه الله عنه في كتابه ، و(متى) بتشديد التاء اسم أمه ، ولم يشتهر نبي بأمه إلا عيسى ويونس كما ذكره ابن الأثير في الكامل .

(٥) روي - كما في تفسير ابن أبي حاتم ، ومستدرک الحاكم - عن وهب بن منبه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : (إن للنبوة أثقالاً ، وإن يونس تفسخ منها تفسخ الربيع) ، أي انسلخ

منها وتجرد عنها ، والمعنى أن يونس لم يستطع أن يحمل أعباء النبوة كما أن الربيع « بضم الراء

المشددة ، وفتح الباء » وهو ولد الناقة الذي يولد في الربيع لا يستطيع أن يحمل الأثقال الكبيرة .

هذا التوقيف فيه لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره أخرى ، فربط الباب أن التفضيل فيهم على غير تعيين المفضول - وقد قال أبو هريرة : خير ولد آدم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وهم أولوا العزم (١) - والمكلم موسى صلى الله عليه وسلم ، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم - أنبيء مرسل هو ؟ فقال : (نعم ، نبي مكلم) (٢) ، وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة ، فعلى هذا تبقى خاصة موسى .

وقوله تعالى : [وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ] قال مجاهد ، وغيره : هي إشارة إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه بعث إلى الناس كافة ، وأعطى الخمس التي لم يُعطاها أحد قبله (٣) ، وهو أعظم الناس أمة ، وختم الله به النبوات ، إلى غير ذلك من الخلق العظيم الذي أعطاه الله ، ومن معجزاته ، وباهر آياته ، ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد وغيره (٤) ممن عظمت آياته ، ويكون الكلام تأكيداً للأول ، ويحتمل أن يريد رفع إدريس المكان العلي (٥) ، ومراتب الأنبياء في السماء (٦) فتكون الدرجات في المسافة ، وبقي التفضيل مذكوراً في صدر الآية فقط.

(١) يعني ابن عطية أن هذا نص من أبي هريرة في التعيين .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) قال صلى الله عليه وسلم : (بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحللت لي الغنائم ، وأعطيت الشفاعة) .

(٤) كموسى وعيسى .

(٥) في السماء الرابعة أو السادسة .

(٦) كما ثبت في حديث الإسراء .

وبيئات عيسى عليه السلام : هي إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وخلق الطير من الطين ، .

وروح القدس : جبريل عليه السلام ، وقد تقدم ما قاله العلماء فيه (١)

قوله عز وجل :

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوْا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٥٦﴾

ظاهر اللفظ في قوله : [مِنْ بَعْدِهِمْ] ، يعطي أنه أراد القوم الذين جاؤوا من بعد جميع الرسل ، وليس كذلك المعنى بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي ، فَلَفَّ الكلام لفاً ، لم يفهمه السامع وهذا كما تقول : اشتريت خيلاً ثم بعته ، فجائز لك هذه العبارة ، وأنت إنما اشتريت فرساً ثم بعته ، ثم آخر وبعته ، ثم آخر وبعته ، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبي* . فمنهم من آمن ، ومنهم من كفر بغياً وحسداً على حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر ، وإرادة من الله تعالى . ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسر الحكمة في ذلك ، الفعّال لما يريد ، فاقتتلوا بأن قاتل المؤمنون الكافرين على مر الدهر ، وذلك هو دفع الله الناس بعضهم ببعض .

(١) عند تفسير قوله تعالى : [وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ، وَفَقَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ ، وَآتَيْنَا عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ، وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ] وسبق ثمة أنه جبريل عليه السلام .

قوله عز وجل :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾

قال ابن جريج : هذه الآية تجمع الزكاة والتطوع ، وهذا كلام صحيح ، فالزكاة واجبة ، والتطوع مندوب إليه . وظاهر هذه الآية أنها مراد بها جميع وجوه البر : من سبيل خير ، وصلة رحم ، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله (١) ، ويقوي ذلك قوله في آخر الآية : [وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ] أي : فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال - وندب الله تعالى بهذه الآية إلى إنفاق شيء مما أنعم به ، وهذا غاية التفضل فعلا وقولا (٢) - وحذر تعالى من الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة في ذات الله ، إذ هي مبايعة على ما قد فسرناه في قوله تعالى : [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ] أو إذ البيع فدية (٣) ، لأن المرء قد يشتري نفسه ومراده بماله ، وكان معنى الآية معنى سائر الآي التي تتضمن ألا فدية يوم القيامة - وأخبر الله تعالى بعدم الخلة يوم القيامة ،

(١) أي الجهاد ، لقوله تعالى : [وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ] على ما قدمه ابن عطية رحمه الله من أن المراد بذلك دفع المؤمنين للكافرين انظر ص ٣٧٢ ج ٢
(٢) أنعم عليك فعلا ، وأمرك بالإنفاق قولا ، والمراد أنه أنعم عليك في الدنيا وفي الآخرة بما قدمته من الإنفاق في سبيل الله حسب توجيهه وأمره ، وذلك غاية التفضل .
(٣) يعني أن البيع إما أن يكون بمعنى الأخذ والعطاء ، وإما أن يكون بمعنى الخلاص والفداء ، فالنفقة مبايعة أو مفاداة ، والمثال واحد .

والمعنى : خُلَّة نافعة تقتضي المساهمة كما كانت في الدنيا ، وأهل التقوى بينهم في ذلك اليوم خُلَّة ولكنها غير محتاج إليها (١) ، وخلة غيرهم لا تغني من الله شيئاً - وأخبر تعالى أن الشفاعة أيضاً معدومة في ذلك اليوم . فحمل الطبري ذلك على عموم اللفظ وخصوص المعنى ، وأن المراد : «ولا شفاعة للكفار» ، وهذا لا يحتاج إليه ، بل الشفاعة المعروفة في الدنيا وهي انتداب الشافع وتحكمه على كره المشفوع عنده مرتفعة يوم القيامة البتة ، وإنما توجد شفاعة بإذن الله تعالى ، فحقيقتها رحمة من الله تعالى لكنه شرف الذي أذن له في أن يشفع ، وإنما المعلوم مثل حال الدنيا من البيع والخُلَّة والشفاعة .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : [لا بَيْع فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةَ] بالنصب ، في كل ذلك بلا تنوين وكذلك في سورة إبراهيم : [لا بَيْع فِيهِ وَلَا خِلَالَ] وفي الطور : [لا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ] ، وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين .

و [الظَّالِمُونَ] واضعو الشيء في غير موضعه . وقال عطاء بن دينار : الحمد لله الذي قال : [وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ] ولم يقل : «الظَّالِمُونَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (٢) .

(١) في هذه العبارة شيء من القلق ، وقد قال الله تعالى : [الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ] .

والخلة : الصداقة ، كأنها تتخلل الأعضاء ، أي تدخل خلالها ، والخُلَّة : الصديق : قال الشاعر :

وكان لها في سالف الدهر خُلَّةٌ يُسارق بالطرفِ الخبياء المُسترا

(٢) لأن الآية كما هي تعطي معنى أن كل كافر ظالم ، وليس كل ظالم كافر . ولو قال :

«والظالمون الكافرون» لكان قد حكم على كل ظالم - وهو من يضع الشيء في غير موضعه - بالكفر .

قوله عز وجل :

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾

هذه الآية سيدة آي القرآن ، ورد ذلك في الحديث (١) ، وورد أنها تعدل ثلث القرآن (٢) ، وورد أن من قرأها أول ليلة لم يقربه شيطان (٣) ، وكذلك من قرأها أول نهاره . وهي متضمنة التوحيد ، والصفات العلى و [الله] مبتدأ و [لا إله] مبتدأ ثان ، وخبره محذوف تقديره : «معبود» أو «موجود» ، و [إلا هو] بدل من موضع : [لا إله] ، و [الحي] صفة من صفات الله تعالى ذاتية ، وذكر الطبري عن قوم أنهم قالوا : الله تعالى حي لا بحياة ، وهذا قول المعتزلة ، وهو قول مرغوب عنه ، وحكي عن قوم أنه حي بحياة هي صفة له - وحكي عن قوم أنه يقال :

(١) رواه أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» من طريق حكيم بن جبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن ، لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا خرج منه : آية الكرسي) . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجه ، كذا قال ، ورواه الترمذي من حديث زائدة ، عن حكيم بن جبير ولفظة : (لكل شيء ونام ونام القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن : آية الكرسي) ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير ، وقد تكلم فيه شعبة وضعفه ، قال الحافظ بن كثير : وكذا وضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، وغير واحد من الأئمة ، وتركه ابن مهدي ، وكذبه السعدي .

(٢) وما ورد في حديث الترمذي وابن أبي شيبة أنها تعدل ربع القرآن ضعيف كما قاله الحافظ

ابن حجر .

(٣) روى ذلك النسائي ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، عن أبي بن كعب في قصة الجن الذي

كان يأخذ من ثمره فأخذه فذكر له ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له صدق في قوله .

حيٌّ كما وصف نفسه ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه (١) .
 و[القيومُ] فيقول - من القيام أصله : قيوم ، اجتمعت الياء
 والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب
 الواو ياءً ، وقيوم بناءً مبالغة ، أي : هو القائم على كل أمر بما يجب
 له ، وبهذا المعنى فسره مجاهد ، والربيع ، والضحاك .

وقرأ ابن مسعود ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعي ، والأعمش :
 [الحيُّ القيامُ] بالألف (٢) .

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سنة أو نوم ، وفي لفظ الأخذ غلبة ما ،
 فلذلك حسنت في هذا الموضع بالنفي - والسنة : بدء النعاس ، وهو
 فتور يعتري الإنسان وترنيق في عينيه ، وليس يفقد معه كل ذهنه ،
 والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن .

والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا تدركه آفة ، ولا يلحقه خلل
 بحال من الأحوال ، فجعلت هذه مثالا لذلك ، وأقيم هذا المذكور
 من الآفات مقام الجميع ، وهذا هو مفهوم الخطاب كما قال تعالى :

(١) قال أبو (ح) في «البحر المحيط» (٢-٢٧٧) : وهو وصف لمن قامت به الحياة :
 وهو بالنسبة إلى الله تعالى صفة من صفات الذات - حيٌّ بجملة لم تزَلْ ، ولا تزول . وفُسِّرَ هنا
 بالباقي كما في قول ليبيد :

فإمَّا تَرَنِّيَ الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِمًا فليست بأحيا من كلابٍ وجَعَفْتَرَرَرَر
 أي : فليست بأبقى .

(٢) وأصله : قَيَّوَامٌ ، على وزن فيعال ، ففعل به ما فُعل بـ قَيُّومٍ ، ونسب البخاري
 هذه القراءة في صحيحه إلى عمر بن الخطاب ، والقيوم والقيام كلاهما من صيغ المبالغة ولا
 يستعملان في غير المدح .

[فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ] (١) ومما يفرق بين الوسن والنوم قول عدي ابن الرقاع :

وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَنَّكَتُ فِي عَيْنِهِ سَنَةً وَلَيْسَ بِنَائِمٍ (٢)

وبهذا المعنى في السنة فسّر الضحاك والسدي . وقال ابن عباس وغيره : السنة النعاس ، وقال ابن زيد : الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل حتى ربما جرد السيف على أهله .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا الذي قال ابن زيد فيه نظر ، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب . وروى أبو هريرة قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي عن موسى على المنبر قال : وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه . فأرسل الله إليه ملكاً فأرقه ثلاثاً ، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة ، وأمره أن يحتفظ بهما ، قال : فجعل ينام وتكاد يدها تلتقيان ، ثم يستيقظ فيحبس إحداهما عن الأخرى حتى نام نومة

(١) الآية عبارة عن النهي عن كل ما يؤدي الوالدين فكذلك قوله تعالى : [لا تأخذوا سِنَةً ولا نَوْمًا] عبارة عن نفي كل آفة عنه سبحانه كالسنة والنوم ، ولا يلزم من نفي السنة نفي النوم ، فإن النوم قد يهجم ابتداءً أي دفعة واحدة ، وأيضاً فإن النوم أقوى من السنة ، لأنه سلطان ، وفي الصحيح : (إن الله لا ينام ولا يتبغى له أن ينام) -

وقوله : [فلا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ] من الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) البيت في وصف ظبي شبه به امرأة

وقبله : لولا الحياء وأن رأسي قد عَسَا فيه المشيبُ لَزُرْتُ أم القاسم
وكأنها وسطُ النساءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرُ من جَازِرِ جاسم

فقوله : وسنان ، صفة لقوله في البيت الذي قبله : أحور ، والترنيق : مخالطة النوم للعين ، وعدي بن الرقاع شاعر إسلامي كنيته أبو داود .

فاصطفقت يده فانكسرت القارورتان . قال : ضرب الله له مثلاً
أن لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض (١) .

وقوله تعالى : [لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] أي بالملك ،
فهو مالك الجميع وربّه - وجاءت العبارة بـ [ما] وإن كان في الجملة
من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود .

ثم قرر ووقف تعالى من يتعاطى أن يشفع عنده إلا أن يأذن هو
فيه جل وعلا (٢) .

وقال الطبري : هذه الآية نزلت لما قال الكفار : ما نعبد أو ثناننا
هذه إلا ليقربوننا إلى الله فقال الله : [لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ]
الآية ، وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة وهم
الأنبياء والعلماء وغيرهم .

والإذن هنا راجع إلى الأمر فيما نص عليه كمحمد صلى الله عليه
وسلم إذا قيل له : (واشفع تشفع) (٣) وإلى العلم والتمكين إن شفع

(١) هذا الحديث غير صحيح ، فقد ضعفه البيهقي وغيره ، وقال أبو (ح) رحمه الله :
قال بعض معاصرينا : هذا حديث وضعه الحشوية ، إذ المؤمن لا يتشكك في أن الله ينام أو لا ينام ،
فكيف بالرسول عليهم الصلاة والسلام ؟ وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو جعفر الطبري في
تفسيره ، وروى الزمخشري القصة في تفسيره بصورة أخرى ، وعلق عليه أبو (ح) التعليق السابق .
(٢) لعل أصل هذه الجملة : « ثم قرر تعالى وقف - أي منع - من يتعاطى أن يشفع عنده .
إلا أن يأذن هو فيه جل وعلا » ، والذي يتعاطى الشفاعة عنده هم الأنبياء وورثتهم ، فشفاعة
الآخرة ليست كشفاعة الدنيا تقع بدون إذن المشفوع عنده ، بل لا يشفع أحد في الآخرة إلا بعد
الإذن له ، والله أعلم .

(٣) في حديث الشفاعة : عندما يشتد الموقف بالناس يذهبون إلى الأنبياء قصد الشفاعة
لهم عند الله في تعجيل الحساب فيعتذرون ، فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم فيسجد تحت العرش
فيقال له : يا محمد ارفع رأسك ، واشفع تشفع ، وسلّ تُعط - فهذا أمر بالنص . والشفاعة
في تعجيل الحساب خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم - والشفاعة في أهل العذاب بعامّة .

أحد من الأنبياء والعلماء قبل أن يؤمر - والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلين ، أو وصل ولكن له أعمال صالحة (١) . وفي البخاري (٢) في باب بقية من أبواب الروية : (إن المؤمنين يقولون : ربنا . إخواننا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فهذه شفاعة فيمن يقرب أمره ، وكما يشفع الطفل المحببطين على باب الجنة) . الحديث (٣) . وهذا إنما هو في قرابتهم ومعارفهم - وأن الأنبياء يشفعون فيمن حصل في النار من عصاة أممهم بذنوب دون قربي ولا معرفة إلا بنفس الإيمان ، ثم تبقى شفاعة أرحم الراحمين في المستغرقين في الذنوب الذين لم تنلهم شفاعة الأنبياء .

وأما شفاعة محمد في تعجيل الحساب فخاصة له ، وهي الخامسة التي في قوله : (وأعطيت الشفاعة) وهي عامة للناس ، والقصد منها إراحة المؤمنين ، ويتعجل الكفار منها المصير إلى العذاب ، وكذلك إنما يطلبها إلى الأنبياء المؤمنون . والضميران في قوله : [أَيَدِيهِمْ وَمَا خَلَفَهُمْ] عائدان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله : [لَهُ مَا فِي

(١) ناقشه الإمام (ق) في هذا وقال : إن كيفية الشفاعة قد بينها الإمام مسلم في صحيحه بياناً شافياً ، وذكر من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أنس بن مالك ، ومن حديث أبي هريرة ، ثم قال : دلت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها ، أعادنا الله منها ، فقول ابن عطية : ممن « لم يصل إلى النار أو وصل ولكن » دليل على أنه رحمه الله لم ينظر كتاب مسلم ، أو أنه أخذ ذلك من أحاديث أخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢) راجعه في كتاب التوحيد عند قوله : باب قول الله تعالى : [وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ] .

(٣) يريد بالمحبطين اللازق بالأرض ، والحديث المراد : (إن السقط يظل مُحْبِطًا على باب الجنة) .

السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] وقال مجاهد : ما بين أيديهم : الدنيا ، وما خلفهم : الآخرة ، وهذا في نفسه صحيح عند الموت ، لأن ما بين اليد هو كل ما تقدم الإنسان ، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده ، وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره .

قوله عز وجل :

وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٠٥﴾

قوله تعالى : [وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ] معناه : من معلوماته (١) ، وهذا كقول الخضر لموسى عليهما السلام - حين نقر العصفور في حرف السفينة - « ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر » ، فهذا وما شاكلة راجع إلى المعلومات لأن علم الله تعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبعض - ومعنى الآية : لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه .

واختلف الناس في الكرسي الذي وصفه الله تعالى بأنه وسع السموات والأرض .

فقال ابن عباس : كرسية : علمه ، ورجحه الطبري ، وقال : منه الكراسية للصحائف التي تضم العلم ، ومنه قيل للعلماء : الكراسي ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : أوتاد الأرض .

(١) والدليل على ذلك الاستثناء بالآية الكريمة ، فإنه إنما يأتي على المعلومات لا على العلم الذي هو صفة الله تبارك وتعالى .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذه الألفاظ تعطي بعض ما ذهب إليه من أن الكرسي العلم ،
قال الطبري : ومنه قول الشاعر :

تحفُّ بهم بيضُ الوجوهِ وعُصْبَةٌ كِرَاسِيٌّ بِالْأَحْدَاثِ حِينَ تَنْوِبُ (١)

يريد بذلك علماء بحوادث الأُمور ونوازلها .

وقال أبو موسى الأشعري : الكرسي موضع القدمين ، وله أَطِيظُ
كَأَطِيظِ الرَّحْلِ (٢) .

وقال السدي : هو موضع قدميه ، وعبارة أبي موسى مخرصة (٣)
لأنه يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في أسرة الملوك ،
فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته إليه نسبة الكرسي إلى سرير
الملك ، والكرسي هو موضع القدمين ، وأما عبارة السدي فقلقة ، وقد

(١) العصبه : الجماعة من الناس .

وتنوب : تنزل أو ترجع مرة بعد مرة . والبيت في البحر المحيط وهو غير منسوب هناك أيضاً .

(٢) روى ابن جرير الطبري بسنده ، عن عبد الله بن خليفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (إن كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنه ليقعد عليه ، فما يفضل منه مقدار أربع
أصابع ، ثم قال بأصبعه فجمعها ، وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل الجديد إذا ركب من ثقله) ا.هـ .
والأطيظ هو الصوت .

(٣) خلاصة الآراء : قيل : إنه العرش ، وقيل : إنه موضع القدمين ، وروي عن ابن
عباس أنه العلم ، وأيده الطبري بشعر لا يعرف قائله ، وأشار صاحب لسان العرب إلى رواية
عمار الدهني عن ابن عباس أنه موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره ، وقال :
إن هذه الرواية اتفق أهل العلم على صحتها ، ومن روي عنه أنه العلم فقد أبطل ، وظاهر
أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أصح التفاسير إذا صح الإسناد إليه .

مال إليها منذر البلوطي (١) ، وأولها بمعنى ما قدم من المخلوقات (٢) على نحو ما تأول في قول النبي عليه السلام : (فيضع الجبار فيها قدمه) (٣) . وهذا عندي عناء ، لأن التأويل لا يضطر إليه إلا في ألفاظ النبي عليه السلام ، وفي كتاب الله ، وأما في عبارة مفسر فلا . وقال الحسن بن أبي الحسن : الكرسي هو العرش نفسه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش أعظم منه (٤) ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس) (٥) ، وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت في فلاة من الأرض) .

(١) ينسب إلى ناحية بالأندلس تسمى «فحص البلوط» ، واسمه : منذر بن سعيد القاضي بالأندلس ، وقد تقدم ذكر شيء من حياته لدى قوله تعالى : [فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ] ، وهو أديب محقق ، وخطيب بليغ ، وقاض من مشاهير القضاة بالأندلس ، كان بصيراً بالجدل ، وله كتب في القرآن ، توفي ٣٥٥ هـ ، رقم ٣ ص ٢٠٥ من الجزء الأول . (٢) فإن السموات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش ، وموضع قدميه ، أي موضع ما قدم من المخلوقات كالأرض والسموات التي في جوفه .

(٣) أي في جهنم ، بمعنى أنها لا تسكن حتى يضع الله فيها قدمه ، أي حتى يجعل الله فيها الذين قدمهم لها من شرار خلقه ، فهم قدم الله من النار ، كما أن المسلمين قدمه إلى الجنة ، والقدم كل ما قدمت من خير أو شر .

(٤) يعني أن ما ذكره الحسن البصري خلاف ما تقتضيه الأحاديث من أن الكرسي غير العرش

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ، عن ابن زيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس) قال : وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما الكرسي في العرش إلى آخره) .

وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله تعالى ، والمستفاد من ذلك عظم قدرته إذ لا يؤوده حفظ هذا الأمر العظيم .

[وَيُؤَوِّدُهُ] معناه : يثقله يقال : آدني (١) الشيءُ بمعنى أثقلني وتحملت منه مشقة ، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم .

وروي عن الزهري ، وأبي جعفر ، والأعرج - بخلاف عنهم - تخفيف الهمزة التي على الواو الأولى ، جعلوها بينَ بينَ ، لا تخلص واواً مضمومة ولا همزة محققة ، كما قيل في لؤم لؤم .

[وَالْعَلِيِّ] يراد به علو القدرة والمنزلة ، لاعلو المكان لأن الله منزّه عن التحيز .

وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا : هو العليُّ عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قول جهلة مُجَسِّمين (٢) ، وكان الوجه ألا يُحكى ، وكذا [العظيم] هي صفة بمعنى عِظَمِ القدر والخطر ، لا على معنى عِظَمِ الأجرام .

(١) يقال : آده يؤوده أوداً : أثقله ، واسم المفعول مؤود ، ومنه قوله تعالى : [وَلَا يَأْوُدُهُ حِفْظُهُمَا] ويقال أيضاً : وأد البنت يثدها وأدأ : أثقلها بالتراب فهي موءودة - ومنه قوله تعالى : [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ] فالمدانان ترجعان إلى معنى واحد .

(٢) الخلاف في إثبات الجهة معروف عند السلف والخلف ، والأدلة من الكتاب والسنة معروفة ولكن الناشيء على مذهب يرى غيره خارجاً عن الشرع ، ولا ينظر في أدلته ، ولا يلتفت إليها ، والكتاب والسنة هما المعيار الذي يعرف به الحق من الباطل ، ويتبين به الصحيح من الفاسد ، هذا ما قاله العلامة الشوكاني ، ولكن الشيء الذي لا خلاف فيه ولا نزاع هو قوله تعالى : [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] .

وحكى الطبري عن قوم أن [العظيم] معناه المعظم كما يقال :
العتيق بمعنى المعتق ، وأنشد قول الأعشى :

وَكَانَ الْخَمْرَ الْعَيْقَ مِنَ الْإِسْمِ ————— فَنَطِّ مَمْرُوجَةً بِمَاءٍ زُلَالٍ (١)

وذكر عن قوم أنهم أنكروا ذلك ، وقالوا : لو كان بمعنى معظم لوجب
ألا يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم إذ لا معظم له حينئذ .
قوله عز وجل :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ
فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

الدين في هذه الآية : المعتقد والملة بقريظة قوله : [قد تبين الرشد
من الغي] .

والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغير ذلك
ليس هذا موضعه ، وإنما يجيء في تفسير قوله تعالى : [إلا من أكره
وقلبه مطمئن بالإيمان] (٢) فإذا تقرر أن الإكراه المنفي هنا هو في
تفسير المعتقد من الملل والنحل فاختلف الناس في معنى الآية (٣)

(١) ممزوجة : حال ، وخبر ، كأن البيت بعده ، والخمر المعتقة : القديمة ، معروفة عند أهلها ،
والإسفنط ضرب من الشراب ، فارسي معرب ، وهو بفتح الفاء وكسرها — قيل : إنه من عصير
العنب ، وقال الأصمعي : هو اسم رومي .

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة النحل .

(٣) الكلام إما أن يكون من باب الخبر ، أي : لا يتصور فيه إكراه بعد وضوح الأدلة
على التوحيد ، وما يظهر أنه إكراه فليس في الحقيقة إكراهاً ، وإما أن يكون بمعنى النهي —
من باب الإنشاء — أي : لا تكثرهوا في الدين ولا تجبروا عليه ، وإذا فالآية إما منسوخة بقوله : =

فقال الزهري : سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى : [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يُكره أحداً في الدين ، فأبى المشركون إلا أن يقاتلهم فاستأذن الله في قتالهم فأذن له ، قال الطبري : والآية منسوخة في هذا القول .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويلزم على هذا أن الآية مكية ، وأنها من آيات المواعدة التي نسختها آية السيف .

وقال قتادة ، والضحاك بن مزاحم : هذه الآية محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ويؤدونها عن يد صغرة ، قالوا : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب أهل الأوثان لا يقبل منهم إلا لا إله إلا الله ، أو السيف » (١) ، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية ، ونزلت فيهم : [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وعلى مذهب مالك : أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش -

[جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ]، وإما مخصوصة بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية . والرشد = رشد الإيمان ، والغني غي الكفر ، وللإيمان أثره ، وللکفر ضرره ، ومن ثم كان الله جديراً بالإيمان ، والطاغوت مستحقاً للكفران ، وبذلك تعلم أن حرية العقيدة - بمعنى أننا لا نكره أحداً على الدخول في الإسلام - حق من حقوق الإنسان ، وأن عدم الإكراه على الدين لا يتنافى مع شريعة الجهاد ، فإنه لحماية الدعوة ، وللأمن من الفتنة ، فكما أن للعقيدة حرية ، فكذلك للدعوة حرية ، وإذا لم يكن مع الدعوة قوة لتحميها وتدافع عنها عند الاقتضاء فستكون حرية الدعوة اسماً بلا معنى ، وبهذا تكون الحروب الإسلامية دفاعية لا هجومية ، لأن الإسلام لا يبدأ بالعداء [فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] الآية .

(١) لأنهم قاوموا الدعوة وعارضوها بكل ما عندهم من قوة .

أي نوع كان - (١) فتجيء الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب كما قال قتادة والضحاك. وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : إنما نزلت هذه الآية في قوم من الأوس والخزرج ، كانت المرأة تكون مقلدة لا يعيش لها ولد ، فكانت تجعل على نفسها - إن جاءت بولد - أن تهوده ، فكان في بني النضير جماعة على هذا النحو ، فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير قالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا؟ إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه ، وأما إذ جاء الله بالإسلام فنكرهم عليه ؟ فنزلت : [لا إكراه في الدين] الآية . وقال بهذا القول عامر الشعبي ، ومجاهد ، والحسن ، إلا أنه قال : كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع (٢) .

وقال السدي : نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام المدينة يحملون الزيت ، فلما أرادوا الرجوع أتاهم ابنا أبي حصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ، ومضيا معهم إلى الشام ، فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكياً أمرهما ، ورغب في أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من يردهما ، فنزلت : [لا إكراه في الدين] ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب - وقال : أبعدهما الله ، هما أول من كفر ، فوجد أبو الحصين

(١) فأهل الذمة لا يكرهون على الإسلام ، ولا يصح إسلامهم بالإكراه ، والآية نزلت فيهم كما أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أي كانوا مسترضعين في بني النضير ، وقال غير الحسن : إنهم كانوا يهوداً بحكم النذر والالتزام .

في نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما ،
فأنزل الله جل ثناؤه : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ] الآية (١) . ثم إنه نسخ : [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ] فأمر بقتال
أهل الكتاب في سورة براءة .

والصحيح في سبب قوله تعالى : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ] حديث
الزبير مع جاره الأنصاري في حديث السقي (٢) .

وقوله تعالى : [قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] معناه : بنصب الأدلة ،
ووجود الرسول الداعي إلى الله ، والآيات المنيرة . والرشد مصدر من
قولك : رشِد - بكسر الشين وضمها - (٣) يرشد رشداً ورشداً ورشاداً -
والغي مصدر من عوى يغوى إذا ضل في معتقد أو رأي ، ولا يقال
الغي في الضلال على الإطلاق - وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي : [الرشاد]
بالألّف . وقرأ الحسن ، والشعبي ، ومجاهد : [الرشِد] بفتح الراء والشين ،
وروي عن الحسن [الرشِد] بضم الراء والشين .

والطاغوت : بناءً مبالغة من طغى يطغى ، وحكى الطبري : يطغو

(١) من الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٢) اختصم الزبير بن العوام مع رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شريح من الحرة ، أي مسيل الماء ، من يسقي أولاً - فقال صلى الله عليه وسلم : (اسق يا زبير
ثم أرسل الماء إلى جارك) فقال الأنصاري : « أن كان ابن عمك ؟ » فتلون وجه النبي صلى الله
عليه وسلم ، ثم قال : (اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك)
فأنزل الله قوله : [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ] الآية - فقد حكم صلى الله عليه وسلم أولاً
بالصلح بينهما ، ولما قال الأنصاري ما قال حكم صلى الله عليه وسلم حكماً صريحاً واستوفى
للزبير حقه .

(٣) يقال رشِد بالكسر رشداً ورشاداً ورشداً - ورشد بالفتح ، ليس غير ، والضم سبق
قلم من المؤلف . راجع القاموس واللسان .

إذا جاوز الحد بزيادة عليه ووزنه فَعَلُوت . ومذهب سيبويه أنه اسم مفرد كأنه اسم جنس يقع للكثير والقليل ، ومذهب أبي علي أنه مصدر كرهبوت وجبروت ، وهو يوصف به الواحد والجمع (١) ، وقلبت لामه إلى موضع العين وعينه موضع اللام فقليل : طاغوت (٢) . وقال المبرد : هو جمع ، وذلك مردود . واختلف المفسرون في معنى الطاغوت - فقال عمر بن الخطاب ، ومجاهد ، والشعبي ، والضحاك ، وقتادة والسدي : الطاغوت : الشيطان - وقال ابن سيرين ، وأبو العالية : الطاغوت : الساحر . وقال سعيد بن جبير ، ورفيع (٣) ، وجابر بن عبد الله ، وابن جريج : الطاغوت : الكاهن .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وبين أن هذه أمثلة في الطاغوت ، لأن كل واحد منها له طغيان ، والشيطان أصل ذلك كله . وقال قوم : الطاغوت : الأصنام . وقال بعض العلماء : كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت ، وهذه تسمية صحيحة في كل معبود يرضى ذلك كفرعون ونمرود ونحوه ، وأما من لا يرضى ذلك كعزيز وعيسى عليهما السلام ، ومن لا يعقل كالأوثان فسميت طاغوتاً

(١) يأتي للواحد كقوله : [وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ] - وللجميع كقوله : [يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ] - ومنه قوله سبحانه: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُهُمُ الطَّاغُوتُ] .

(٢) لو قدم هذا إثر قوله : « ووزنه فعلوت لكان أحسن » . والطاغوت فعلوت مثل رغبوت وجبروت وأصله طغيوت لأنه من الطغيان ، ثم إن اللام قدمت إلى موضع العين فصار طيغوت ، ثم قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت ، ووزنها الآن بعد القلب فلغوت ، وجمع طاغوت طواغيت وطواغت وطواغ على حذف الزيادة ، والطواغي على العوض من المحذوف ، هذا وقد جاء في تفسير « المفهر الماء من البحر » لأبي حيان أن أصله (طغوت) ثم جرى فيه القلب على ما ذكرنا . انظرها من « البحر المحيط » ٢-٢٨٢ .

(٣) هو أبو العالية الرياحي صاحب ابن عباس .

في حق العَبْدَةِ ، وذلك مجاز ، إذ هي بسبب الطاغوت (١) الذي يأمر بذلك ويُحَسِّنُه وهو الشيطان .

وقدم تعالى ذكر الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليظهر الاهتمام بوجوب الكفر بالطاغوت (٢) .

والعروة في الأجرام هي موضع الإمساك وشدُّ الأيدي ، و[استَمْسَكَ] معناه قبض وشدُّ يديه ، و[الوُثْقَى] فُعلِي من الوثاقة ، وهذه الآية تشبيه . واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه بالعروة - فقال مجاهد : العروة الإيمان . وقال السدي : الإسلام . وقال سعيد بن جبير ، والضحاك : العروة : لا إله إلا الله . وهذه العبارات ترجع إلى معنى واحد (٣) ، والانفصام : الانكسار من غير بينونة ، وإذا نفى ذلك فلا بينونة بوجه ، والفصم كسر بينونة (٤) ، وقد يجيء الفصم بالفاء في معنى البينونة ، ومن ذلك قول ذي الرمة :

كَانَهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَّاهُ
فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَذَارَى آلِ حِيٍّ مَفْصُومٍ (٥)

(١) أي عبدت بسبب الطاغوت الذي هو الشيطان .
(٢) لأن التخلية مقدمة على التحلية ، فالتخلي عن الطغيان قبل التحلِّي بالإيمان . وناسب ذلك أيضاً اتصاله بلفظ النفي .

(٣) إلا أنه قد ثبت في الصحيحين مرفوعاً تفسير العروة الوثقى بالإسلام في تعبير رويها عبد الله بن سلام ، فالإسلام عروة وثيقة لا تنحل ولا تنفصم .

(٤) فالانفصام : الانكسار من دون بينونة ، والانقصام : الانكسار مع البينونة ولكن الفراء يقول : الانفصام والانقصام هما لغتان وبالفاء أفصح ، وقد يجيء الفصم كالفصم كما في بيت ذي الرمة .

(٥) الدُّمْلُجُ : سوار يحيط بالعضد ، ومثله الدُّمْلُوج ، وجمعه : دمالج ودماليج ، ونبه بفتح النون والباء : ما سقط ونُسي ولم يهتد إليه ، شبه الغزال وهو نائم بسوار من فضة قد طرح ونسي ، وجعله مفصوماً لأنه ينحني ويثني إذا نام .

ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حُسْنٌ في الصفات [سَمِيعٌ] من أجل النطق و[عَلِيمٌ] من أجل الاعتقاد.
قوله عز وجل :

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ
الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾

الولي : فعيل من ولي الشيء إذا جاوره ولزمه ، فإذا لازم أحدٌ أحداً بنصره ووده واهتباله فهو وليه ، هذا عرفه في اللغة . قال قتادة : [الظُّلُمَاتِ] الضلالة و[النُّورِ] الهدى ، وبمعناه قال الضحاك ، والربيع . وقال مجاهد ، وعبد بن أبي لبابة : إنَّ قوله : [اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا] الآية - نزلت في قوم آمنوا بعتسى ، فلما جاء محمد عليه السلام كفروا به ، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فكأن هذا القول (١) أحرز نوراً في المعتقد خرج منه إلى ظلمات ، ولفظ الآية مستغن عن هذا التخصيص ، بل هو مترتب في كل أمة كافرة آمن بعضها كالعرب ، ومترتب في الناس جميعاً (٢) ، وذلك أنَّ مَنْ آمن منهم فالله وليه ، أخرجته من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، ومن كفر بعد وجود الداعي والنبي المرسل فشیطانه ومُغويه كأنه أخرجته

(١) في بعض النسخ : « هذا المعتقد » وهي أولى وأنسب : لقوله بعدها : « أحرز نوراً في المعتقد » . وقد نقلها القرطبي عن ابن عطية بهذا النص : « فكأن هذا المعتقد أحرز نوراً في المعتقد » .

(٢) لا في خصوص مَنْ آمن بعتسى عليه السلام ثم كفر بمحمد عليه السلام .

من الإيمان إذ هو مُعَدُّ وأهل للدخول فيه . وهذا كما تقول لمن منعك الدخول في أمر : أخرجتني يا فلان من هذا الأمر ، وإن كنت لم تدخل فيه البتة . ولفظة الطاغوت في هذه الآية تقتضي أنه اسم جنس ، ولذلك قال : أولياؤهم بالجمع ، إذ هي (١) أنواع ، وقرأ الحسن بن أبي الحسن : [أُولِيَاؤُهُمُ الطَّوَاغِيتُ] يعني الشياطين ، وحكم عليهم بالخلود في النار لكفرهم (٢) .

قوله عز وجل :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبرَاهِيمُ رَبِّى
الَّذِى يُحْيِى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِى وَأُمِيتُ قَالَ إِبرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ
فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٢٥﴾

[أَلَمْ تَرَ] تنبيهه ، وهي رؤية القلب (٣) . وقرأ علي بن أبي طالب :

(١) أي الطواغيت أنواع من الظلمات والضلالات ، وأما الحق فهو واحد ولذلك أفرد النور .
(٢) من لطيف ما ذكره أبو (ح) في هذه الآية قوله في « البحر المحيط » ٢٨٣-٢ ما نصه :
وقد تبين الإخبار في هاتين الجملتين فاستفتحت آية المؤمنين باسم الله تعالى ، وأخبر عنه بأنه
ولي المؤمنين تشرifa لهم ، إذ بُدِئَ في جملتهم باسمه تعالى ، ولقربه من قوله : [وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ] ، واستفتحت آية الكافرين بذكرهم نعيأ عليهم ، وتسمية لهم بما صدر منهم من القبيح .
ثم أخبر عنهم بأن أولياءهم الطاغوت ، ولم يصدر الطاغوت استهانة به ، وأنه مما ينبغي ألا
يجعل مقابلا لله تعالى ، ثم عكس الإخبار فيه ... الخ .

(٣) أي لا رؤية البصر ، ذلك أن الرؤية بمعنى الإدراك تكون بالقلب ، وهي مضمنة معنى
التنبيه ، أي : تَنَبَّهْ إِلَى أمر الذي حاجَّ إبراهيم في ربه ، والمُحَاجَّةُ المِجادلة والمناظرة ، وهي
لا تكون إلا بدليل يعرفه الخصم ويسلمه ، لأن المقصود من المناظرة رد الخصم إلى الحق والصواب ،
ولا يكون ذلك إلا بما يعرفه ، وأما رده بما لا يعرفه ولا يعترف به فهو من باب التكليف بما
لا يطاق والتضييع لفائدة المناظرة . واحتجاجات القرآن كلها جاءت على هذا النمط . وفي الآية
دليل الجدال والحجاج في الدين .

[أَلَمْ تَرَ] بجزم الراء^(١) ، والذي حاج إبراهيم هو نمرود بن كنعان ابن كوش بن حام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار والبعوضة^(٢) ، هذا قول مجاهد ، وقتادة ، والربيع ، والسدي ، وابن إسحق ، وزيد ابن أسلم^(٣) ، وغيرهم - وقال ابن جريج : هو أول ملك في الأرض ، وهذا مردود . وقال قتادة: هو أول من تجبر ، وهو صاحب الصرح ببابل^(٤) ، وقيل : إنه ملك الدنيا بأجمعها ونفذت فيها طينته^(٥) ، وهو أحد الكافرين ، والآخر بخت نصر ، وقيل : إن الذي حاج إبراهيم نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح . وفي قصص هذه المحاجة روايتان :

إحداهما : ذكر زيد بن أسلم أن النمرود هذا قعد يأمر للناس بالميرة^(٦) فكلما جاء قوم قال : مَنْ ربكم وإلهكم ؟ فيقولون : أنت . فيقول : ميروهم ، وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار ، فقال له : مَنْ ربك وإلهك ؟ قال إبراهيم : [رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ] ، فلما سمعها نمرود قال : [أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ] ، فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبهت

(١) إجراء للوصل مجرى الوقف .

(٢) سلطها الله عليه بأن دخلت إلى دماغه وعذبه بها مدة من الزمان يعلمها الله ثم أهلكه كما أهلك غيره من الطغاة والمتجبرين .

(٣) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي - ابن عم ثابت بن أقرم ، ذكر أنه شهد بدرًا ، وإنه شهد صفين مع علي - الإصابة ١-٥٤٢ .

(٤) بناه إلى السماء فأتى الله بنيانه من القواعد كما قال سبحانه : [فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ فَتَخَرَّقَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ مِنَ الْفَوْقِهِمْ ، وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ] .

(٥) أي طبيعته وسياسته .

(٦) أي الطعام ، قال تعالى : [وَنَمِيرُ أَهْلِنَا] .

الذي كفر ، وقال : لا تميروه ، فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء ، فمر على كئيب من رمل كالدقيق فقال : لو ملأت غرارتني من هذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهما ، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلا يلعبان فوق الغرارتين ، ونام هو من الإعياء ، فقالت امرأته : لو صنعت له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه ، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوَارَى (١) فخبزته ، فلما قام وضعته بين يديه ، فقال : من أين هذا ؟ فقالت : من الدقيق الذي سقت ، فعلم إبراهيم أن الله تعالى يسر لهم ذلك .

وقال الربيع ، وغيره في هذا القصص : إن النمرود لما قال : [أنا أُخِيبي وَأُميتُ] أحضر رجلين فقتل أحدهما ، وأرسل الآخر ، وقال : قد أحييت هذا ، وأمّت هذا ، فلما رد عليه بأمر الشمس بُهت .

والرواية الأخرى : ذكر السدي أنه لما خرج إبراهيم من النار (٢) أدخلوه على الملك ، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ، فكلمه ، وقال له : مَنْ ربك ؟ قال : [رَبِّي الَّذِي يُخِيبي وَيُميتُ] ، قال نمرود : [أنا أُخِيبي وَأُميتُ] أنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً ، ولا يطعمون شيئاً ، ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحييا ، وتركت اثنين فماتا ، فعارضه إبراهيم بالشمس فبُهت .

وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز -

(١) بتشديد الواو المفتوحة ، هو الدقيق الأبيض الخالص .

(٢) التي أُلقي فيها بأمر النمرود وقال الله لها : [يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ] .

قصد إبراهيم عليه السلام الحقيقة ، ففزع نمرود إلى المجاز (١) ،
وموّه به على قومه ، فسلم له إبراهيم تسليم الجدل ، وانتقل معه
من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ، فبهت الذي كفر ولم يمكنه أن
يقول : أنا الآتي بها من المشرق ، لأن ذوي الأسنان يكذبونه (٢)
وقوله : [حَاجَّ] ، وزنه فاعل ، من الحجّة ، أي جاز به إياها ،
والضمير في [رَبِّهِ] يحتمل أن يعود على إبراهيم عليه السلام ، ويحتمل
أن يعود على الذي حاج ، و[أَنَّ] (٣) مفعول من أجله ، والضمير
في [آتَاهُ] للنمرود ، وهذا قول جمهور المفسرين ، وقال المهدي :
يحتمل أن يعود الضمير على إبراهيم [أَنَّ آتَاهُ] ملك النبوة ، وهذا
تحامل من التأويل (٤)

(١) يعني أنه جعل القتل إمامة والكفّ عن القتل إحياء .
(٢) يريد أن المسنين من أهل مملكته يكذبونه لو ادعى ذلك ، إذ يعلمون أنه مُحدّث .
والشمس كانت تطلع من المشرق قبل حدوثه ، واختلف المفسرون : أذلك انتقال من دليل إلى
دليل أم دليل واحد والانتقال فيه من مثال إلى مثال أوضح منه ؟ إلى الرأي الأول ذهب الرّمحشري ،
قال : « وكان الاعتراض عتيداً ، ولكن إبراهيم لما سمع جوابه الأحق لم يحاجه فيه ، ولكن
انتقل إلى مالا يقدر فيه على نحو ذلك الجواب ليهته أول شيء ، وهذا دليل على جواز الانتقال
من حجة إلى حجة » . ا.هـ . والرأي الثاني هو رأي المحققين من المفسرين ، قالوا : « نحن نرى
أشياء تحدث ولا يقدر أحد على إحداثها ، فلا بد من قادر يتولى إحداثها وهو الله تعالى ، منها
الإحياء والإمامة ، ومنها الرعد والبرق ، ومنها حركات الأفلاك والكواكب ، والمستدل لا يجوز
له أن ينتقل من دليل إلى دليل ، وكل ما فعله إبراهيم هو الانتقال من مثال إلى مثال أوضح منه » .
(٣) أي لأن آتاه الله الملك ، ويعني أن إتياءه الملك أظغاه وأبطره وأورثه الكبر والكفر ،
ومن ثمّ كان الملك فتنة وبلية على صاحبه ، فلو كان النمرود بن كنعان فقيراً حقيراً مبتلى بالحاجات
والضرورات لم تتزع نفسه إلى منازعة إبراهيم عليه السلام ، وإلى دعواه الإحياء والإمامة ،
وتعرضه إلى إحراق إبراهيم بالنيران ، وإنما وصل إلى هذه المعاطب والمهالك بسبب أنه ملك .
(٤) أي تكلف في التأويل ، والذي دعاه إلى ذلك قوله تعالى : [لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ]
والمُلك عهد منه ، وقد يقال : الملك الظالم لا يتاله عهد الله ، وإن كان بإرادة الله .

وقرأ جمهور القراء : [أَنَّ أُحْيِي] بطرح الألف التي بعد النون من [أنا] إذا وصلوا في كل القرآن غير نافع ، فإن ورشاً ، وابن أبي أويس ، وقالون رأوا إثباتها في الوصل إذا لقيتها همزة في كل القرآن مثل : [أنا أُحْيِي] [أنا أخوك] (١) إلا في قوله تعالى : [إِن أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ] (٢) فإنه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء ، وتابع أصحابه في حذفها عند غير همزة . قال أبو علي : ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون (٣) ، ثم إن الألف تلحق في الوقف كما تلحق الهاء أحياناً في الوقف ، فإذا اتصلت الكلمة التي هي فيها بشيء سقطت الهاء ، فكذلك هذه الألف ، وهي مثل ألف حيهلا وهذا مثل الألف التي تلحق في القوافي ، فتأمل . قال أبو علي فإذا اتصلت الكلمة بشيء سقطت الألف لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف ، وقد جاءت الألف مثبتة في الوصل في الشعر - من ذلك قول الشاعر :

أَنَا شَيْخُ الْعَشِيرَةِ فَاغْرِفُونِي حَمِيداً قَدْ تَدَرَيْتُ السَّنَامَا (٤)
 وقرأ الجمهور (٥) : [فَبِهْتِ الَّذِي] بضم الباء وكسر الهاء ، يقال :

(١) من الآية (٦٩) من سورة يوسف .

(٢) من الآية (١٨٨) من سورة الأعراف .

(٣) الكوفيون يقولون : الاسم هو (أنا) بكماله ، وعليه فنافع في إثباته الألف جار على الأصل ، ومن حذفها من القراءة إنما حذفها تخفيفاً . والفتحة دالة عليها .

(٤) قال في «خزانة الأدب» : نسب ياقوت هذا البيت إلى حميد بن محدل القضاعي وهو شاعر إسلامي ، وتَدَرَيْتُ السَّنَامَا معناه : علوت ذروته ، وحميداً بدل من النون في قوله فاعرفوني . وفي رواية : «أنا سيف العشيرة» بالفاء ، وفي رواية : «جميعاً» بدلا من : «حميداً» . (٥) حاصله أنه يقال : بهت بضم الباء ، وبهت بضم الهاء ، وبهت بكسر الهاء ، وبهت بفتح الهاء ، وقد قرئ بجميع هذه اللغات إلا أن قراءة الجمهور هي بالبناء للمفعول ، وهي أفصحها وأشهرها حتى اقتصر عليها ابن قتيبة في «أدب الكاتب» . ومعنى بهت : تحير ودهش - ويكون متعدياً ولازماً ، والأكثر في اللازم الضم .

بُهتَ الرجل إذا انقطع وقامت عليه الحجة ، قال ابن سيدة : ويقال في هذا المعنى : بَهتَ بفتح الباء وكسر الهاء ، وبُهتَ بفتح الباء وضم الهاء . قال الطبري : وحكى عن بعض العرب في هذا المعنى : بَهتَ بفتح الباء والهاء .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هكذا ضبطت اللفظة في نسخة ابن ملول (١) دون تقييد بفتح الباء والهاء . قال ابن جني : قرأ أبو حيوة : [فَبَهتَ] بفتح الباء وضم الهاء ، وهي لغة في بهت بكسر الهاء . قال : وقرأ ابن السميع : [فَبَهتَ] بفتح الباء والهاء على معنى فَبَهتَ إبراهيم الذي كفر ، فالذي في موضع نصب ، قال : وقد يجوز أن يكون بَهتَ بفتحها لغة في بَهتَ قال : وحكى أبو الحسن الأخفش قراءة [فَبَهتَ] بكسر الهاء كَحَرَقَ وَدَهَشَ (٢) قال : والأكثر بالضم في الهاء ، قال ابن جني : يعني أن الضم يكون للمبالغة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقد تأول قوم في قراءة من قرأ [فَبَهتَ] بفتحها أنه بمعنى سب

(١) هو أحمد بن ملول التنوخي ، يكنى أبا بكر ، من أهل توزر - سمع مع سحنون ، ورحل في طلب الحديث . ثقة مأمون ، سمع منه كثير من الأعيان كالأكتافي وغيره ، وكان فقيهاً عالماً حسن المناظرة ، ناظر محمد بن عبد الحكم بمصر ، وألف تأليف كثيرة ، توفي بتوزر سنة ٢٦٢ هـ ، قاله ابن فرحون في «الديباج» ، وقال القاضي عياض : في «المدارك» : إنه ألف رقائق الفضيل ابن عياض ، وكتاب زهد سفيان الثوري ، وكتاب فضائل الأوزاعي ، وكتاب فضائل طاوس اليميني ، إلا أنه في النسخة المطبوعة بالمغرب ذكر بلفظ يلول بالياء ، والمعروف ملول بالميم .

(٢) خَرَقَ كَتَعِبَ معناه : دَهَشَ ، فقوله : ودَهَشَ تفسير لما قبله .

وقذف، وأن نمروداً هو الذي سب إبراهيم حين انقطع ولم تكن له حيلة .
 وقوله تعالى : [وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] إخبار لمحمد عليه
 السلام وأُمَّته ، والمعنى لا يرشدهم في حججهم على ظلمهم ، لأنه لا هدى
 في الظلم . فظاهره العموم ، ومعناه الخصوص كما ذكرنا (١) لأن الله
 قد يهدي الظالمين بالتوبة والرجوع إلى الإيمان ، ويحتمل أن يكون
 الخصوص فيمن يوافي ظالماً .
 قوله عز وجل :

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا
 فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ
 مِائَةً عَامٍ

عطف [أو] في هذه الآية على المعنى (٢) ، لأن مقصد التعجيب
 في قوله : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ] يقتضي المعنى : أرأيت كالذي حاج ؟
 ثم جاء قوله : [أَوْ كَالَّذِي] عطفاً على ذلك المعنى (٣) .

(١) أي : لا يهديهم في حججهم عند الخصومة ، ويحتمل كما قال : لا يهدي من يوافي
 ظالماً يوم القيامة ، وهذا معنى الخصوص الذي أشار إليه .

(٢) الآية منسوقة على الآية قبلها ، والتقدير : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي
 رَبِّهِ - وَإِلَى الَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا » . وقيل تقديره : هل رأيت كالذي
 حاج إبراهيم في ربه ، وهل رأيت كالذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها » . قاله البغوي ،
 وقوله تعالى : [مِائَةً عَامٍ] ليس منصوباً بأَمَاتَهُ ، لأن الإماتة سلب الحياة وهي لا تمتد ، وإنما
 الوجه أن يضمن (أَمَاتَهُ) معنى (أَلْبَسَهُ) ، فكأنه قيل : أَلْبَسَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامٍ ، قاله
 ابن هشام في معني اللبيب .

(٣) والعطف على المعنى موجود في كلام العرب وإن كان لا ينقاس ، ومنه قول الشاعر :
 تَقِيُّ نَقِيٍّ لَمْ يَكْثُرْ غُنَيْمَةً بِنَهْكَةِ ذِي قُرْبَى وَلَا بِحَقْلَاءِ
 لأن المعنى في قوله : « لم يكثر » ليس بكثر - ولذلك راعى هذا المعنى فعطف عليه قوله :
 « ولا بحقلد » .

وقرأ أبو سفيان بن حسين : [أَوْ كَالَّذِي مَرَّ] بفتح الواو وهي واو عطف دخل عليها ألف التقرير (١) . قال سليمان بن بريدة ، وناجية ابن كعب (٢) ، وقتادة ، وابن عباس ، والربيع ، وعكرمة ، والضحاك : الذي مر على القرية هو عزيز ، قال وهب بن منبه وعبد الله بن عبيد ابن عمير ، وبكر بن مضر : هو أرمياء . وقال ابن اسحق : أرمياء هو الخضر ، وحكاة النقاش عن وهب بن منبه ، وهذا كما تراه ، إلا أن يكون اسماً وافق اسماً ، لأن الخضر معاصر لموسى ، وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما روى وهب بن منبه (٣) . وحكى مكى عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمى ، قال النقاش : ويقال : هو غلام لوط عليه السلام ، واختلف في القرية أيما هي ؟ فحكى النقاش أن قوماً قالوا : هي المؤتفكة . وقال ابن زيد : إن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا مرّ عليهم رجل وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال : أنى يحيي هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مائة عام ثم بعثه ، وترجم الطبري على هذا القصص بأنه قولٌ بأن القرية التي مر عليها هي التي أهلك الله فيها الذين خرجوا من ديارهم .

(١) فالهمزة للاستفهام الذي معناه التقرير . والتقدير : « وأرأيت مثل الذي » .

(٢) ناجية بن كعب الخزاعي هو صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عروة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عيناً في فتح مكة .

(٣) إن كان الخضر هو أرمياء فلا يبعد ما قاله ابن إسحق ، لأن الخضر من المعمرين فيمكن أن يبقى حياً إلى هذا العصر على أحد القولين ، وإن كان قد مات قبل - كما هو الصحيح عند المحدثين - فقول الإمام ابن عطية صحيح .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقول ابن زيد لا يلائم الترجمة لأن الإشارة بهذه على مقتضى الترجمة هي إلى المكان ، وعلى نفس القول (١) هي إلى العظام والأجساد ، وهذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية ، إذ الآية إنما تضمنت قرية خاوية لا أنيس فيها ، والإشارة بهذه إنما هي إلى القرية ، وإحيائها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان . وقال وهب بن منبه ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والربيع : القرية بيت المقدس لما خربها بخت نصر البابلي ، وفي الحديث الطويل (٢) حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف أرمياؤه أو عزيز على القرية وهي كاتل العظيم وسط بيت المقدس ، لأن بخت نصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل ، ورأى أرمياؤه البيوت قد سقطت حيطانها على سقفها ، والعريش سقف البيت ، وكل ما يهياً لظل أو يكن فهو عريش ، ومنه عريش الدالية والثمار ، ومنه قوله تعالى : [وَمِمَّا يَعْرِشُونَ] (٣) .

قال السدي (٤) : يقول : هي ساقطة على سقفها ، أي سقطت السقف ثم سقطت الحيطان عليها . قال غير السدي : معناه خاوية

(١) أي قول أبي زيد .

(٢) الحديث الطويل عن هذه القصة رواه ابن جرير الطبري عن محمد بن إسحق صاحب السيرة عن لا يتهم عن وهب بن منبه اليماني .

(٣) من الآية (٦٨) من سورة النحل .

(٤) أي في معنى قوله تعالى : [وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا] ، وعلى ما قاله السدي رحمه الله فـ [عَلَى عُرُوشِهَا] متعلق بـ [خَاوِيَةٌ] ، وعلى ما قاله غيره فهو متعلق بمحذوف ، أي قائمة على عروشها ، وقد أبدى الثاني الإمام ابن عطية . تأمل .

من الناس على العروش ، أي على البيوت ، وسقُفها عليها لكنها خوت
من الناس ، والبيوت قائمة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وانظر استعمال العريش مع علي في الحديث في قوله : (وكان المسجد
يومئذ على عريش في أمر ليلة القدر) (١) .

[خاوية] معناه : خالية ، يقال : خوت الدار تخوى خواءً ، ويقال
خويت ، قال الطبري : والأول أفصح .

وقوله : [أَنْتَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا] معناه : من أي طريق ؟
وبأي سبب ؟ ، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكان
كما يقال الآن في المدن الخربة التي يبعد أن تعمر وتسكن ، فكأن
هذا تلهف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبته ،
وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه (٢) ، والمثل الذي
ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنما كان عن إحياء
الموتى من بني آدم ، أي : أنتى يُحْيِي هذه الله موتها .

(١) نصه كما في البخاري : (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى
وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي فليعتكف
العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطين من صبيحتها
فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ، فمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء
والطين من صبح إحدى وعشرين) .

(٢) وهو إمامته مائة عام ثم بعثه وسؤاله .

وقد حكى الطبري عن بعضهم أنه قال : كان هذا القول (١) شكاً في قدرة الله على الإحياء فلذلك ضرب له المثل في نفسه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وليس يدخل شك في قدرة الله على إحياء قرية بجلب العمارة إليها ، وإنما يتصور الشك من جاهل في الوجه الآخر (٢) والصواب ألا يتأول في الآية شك .

وروي في قصص هذه الآية أن بني إسرائيل لما أحدثوا الأحداث بعث الله عليهم بخت نصر البابلي فقتلهم وجلاهم من بيت المقدس فخربه ، فلما ذهب عنه جاء أرميئاً فوقف على المدينة معتبراً فقال : [أَنْتَى يُخْبِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا] ، قال : فأماته الله تعالى ، وكان معه حمار قد ربطه بحبل جديد ، وكان معه سلة فيها تين ، وهو طعامه ، وقيل : تين وعنب ، وكان معه ركوة من خمر ، وقيل : من عصير ، وقيل : قلة ماء هي شرابه ، وبقي ميتاً مائة عام فرُوي أنه بلي وتفرقت عظامه هو وحماره ، ورُوي أنه بلي دون الحمار ، وأن الحمار بقي حياً مربوطاً لم يمت ولا أكل شيئاً ولا بليت رتمته ، ورُوي أن الحمار بلي وتفرقت أوصاله دون عزيز (٣) ، ورُوي أن الله بعث إلى تلك القرية من عمرها ورد إليها جماعة بني إسرائيل حتى كملت على رأس مائة سنة ، وحينئذ حيي عزيز ، ورُوي أن الله رد عليه عينيه وخلق له حياة

(١) أي : [أَنْتَى يُخْبِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا].

(٢) وهو إحياء الموتى لا إحياء القرية .

(٣) هناك روايات ثلاث : بلي هو دون حماره ، بلي حماره دونه ، بلي الاثنان وتفرقت

عظامهما وأوصالهما .

يري بها كيف تعمر القرية وتُحيا مدة من ثلاثين سنة تكملة المائة ،
لأنه بقي سبعين ميتاً كله ، وهذا ضعيف ترد عليه ألفاظ الآية .
وقوله تعالى : [ثُمَّ بَعَثَهُ] ، معناه : أحياه ، وجعل له الحركة
والانتقال فسأله الله تعالى بواسطة الملك : [كَمْ لَبِثْتَ] ؟ على جهة
التقرير ، و [كَمْ] في موضع نصب على الظرف فقال : [لَبِثْتُ يَوْماً
أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ] ، قال ابن جريج ، وقتادة ، والربيع : أماته الله غدوة
يوم ، ثم بعث قبل الغروب فظن هذا اليوم واحداً فقال : لبثت يوماً ،
ثم رأى بقية من الشمس فخشي أن يكون كاذباً فقال : [أَوْ بَعْضَ
يَوْمٍ] ف قيل له : [بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ] - ورأى من عمارة القرية وأشجارها
ومبانيها ما دله على ذلك . قال النقاش : العام مصدر كالعوام ، سمي
به هذا القدر من الزمان ، لأنها عومة من الشمس في الفلك ، والعوام
كالسبح وقال تعالى : [وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هذا معنى كلام النقاش ، والعام على هذا كالكقول ، والقال (١) ،
وظاهر هذه الإمامة أنها بإخراج الروح من الجسد . ورؤي في قصص
هذه الآية أن الله بعث لها ملكاً من الملوك يعمرها ويجد في ذلك حتى
كان كمال عمارتها عند بعث الله القائل : [أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا]
وقرأ ابن كثير ، وعاصم ، ونافع : [لَبِثْتَ] في كل القرآن
بإظهار الشاء ، وذلك لتباين مخرج الشاء من مخرج التاء ، وذلك أن
الطاء والتاء والذال من حيز ، والظاء والذال والشاء من حيز . وقرأ أبو عمرو ،

(١) يعني أنه يقال : عام يعوم عوماً وعماماً ، كما يقال : قال يقول قولاً وقالاً .

وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي بالإدغام في كل القرآن ، أَجْرُوهُمَا مجرى المثليين من حيث اتفق الحرفان في أنهما من طرف اللسان وأصول الثنايا ، وفي أنهما مهموسان (١) قال أبو علي : وَيُقَوِّي ذلك وقوع هذين الحرفين في رَوِي قصيدة واحدة .

قوله عز وجل :

فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۖ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥١﴾

وقف في هذه الألفاظ على بقاء طعامه وشرابه على حاله لم يتغير ، وعلى بقاء حماره حياً على مربطه هذا على أحد التأويلين (٢) ، وعلى التأويل الثاني وقف على الحمار كيف يُحْيَا وتجتمع عظامه ، وقرأ ابن مسعود : [وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه] ، وقرأ طلحة بن مصرف ، وغيره : [وانظر إلى طعامك وشرابك «لما سنة»] (٣) .

قال أبو علي : واختلفوا في إثبات الهاء في الفعل من قوله عز وجل : [لَمْ يَتَسَنَّهٖ] - و[اقتده] ، و[مَا أَغْنِي عَنِّي مَالِيَهٗ] ، و[سُلْطَانِيَهٗ] ، و[وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهٗ] وإسقاطها في الوصل - لم يختلفوا في إثباتها في

(١) الحروف المهموسة عشرة يجمعها قولك : (حِنَّهٗ شَخْصٌ فَسَكَّتْ) وضدها المجهورة وهي تسعة عشر ، والمجهورة ما يصحبها صوت قوي لقوة الاعتماد عليها ، والمهموسة ما يصحبها صوت ضعيف لضعف الاعتماد عليها .

(٢) وهو أن حماره بقي حياً في مربطه دون أكل أو شرب . والثاني وقف على كيفية حياة حماره الميت ، وجمع عظامه .

(٣) أي بدل قوله (لم يتسنه) .

الوقف - فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر :
 هذه الحروف كلها بإثبات الهاء في الوصل ، وكان حمزة يحذفهن
 في الوصل ، وكان الكسائي يحذفها في [يَتَسَنَّهُ] و [اقتدَهُ] ويثبتها
 في الباقي ، ولم يختلفوا في [حِسَابِيَّة] و [كِتَابِيَّة] أنهما بالهاء في الوقف
 والوصل (١) .

و[يَتَسَنَّهُ] يحتمل (٢) أن يكون من تسنى الشيء إذا تغير وفسد ،
 ومنه «الحماءُ المسنون» في قول بعضهم ، وقال الزجاج : ليس منه ،
 وإنما المسنون : المصبوب على سنن الأرض ، فإذا كان من (تَسَنَّ) فهو :
 (لم يَتَسَنَّ) ، قلبت النون ياءً كما فعل في (تَظَنَّتْ) حتى قلت :
 (لم أَتَظَن) فيجيءُ تَسَنَّ : تَسَنَّى ، ثم تحذف الياءُ للجزم فيجيءُ
 المضارع : (لم يَتَسَنَّ) (٣) . ومن قرأها بالهاء على هذا القول فهي
 هاءُ السكت ، وعلى هذا يحسن حذفها في الوصل .

(١) قوله تعالى : [اقتدَهُ] من الآية ٩٠ من سورة الأنعام . في قوله سبحانه : [أولئك
 الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقتدَهُ] .

وقوله : [وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةُ] هي الآية ١٠ من سورة القارعة .
 أما قوله تعالى : [مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَّةُ] - [هَلِكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةُ] - [إِنِّي ظَنَنْتُ
 أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَّةُ] - [وَلَمْ أَدْرَمَا حِسَابِيَّةُ] - [هَآؤُمْ اقْرَؤُوا كِتَابِيَّةُ] - [بِالْيَتَنِّي
 لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَّةُ] فكلها في سورة الحاقة .

(٢) هذه الاحتمالات مبنية على الخلاف في هاء [يَتَسَنَّهُ] . أهي زائدة أم أصلية من
 بنية الكلمة ، وحاصله أن [يَتَسَنَّهُ] إما من التَسَنَّى والتسنن ، وإما من السنة بمعنى : الجذب ،
 أو بمعنى : العام وتجمع السنة على سنوات ، ففي هذا كله الهاءُ هاءُ السكت ، وإذا كانت السنة
 بمعنى العام وتجمع على سنهات فالهاءُ أصلية وبذلك قرأ أكثر السبعة .

(٣) يعني أن أصله تَسَنَّ ، ثم قلبت النون ياءً كراهة التضعيف فصار «يَتَسَنَّى» ،
 وعليه فالأصل «تسنن» ثم تَسَنَّى ، ثم جاء المضارع بالجزم فأصبح : «لم يَتَسَنَّ» ، ومن
 قرأها بالهاء على هذا فهي هاءُ السكت .

ويحتمل [يَتَسَنَّهُ] أن يكون من السنة وهو الجذب والقحط وما أشبهه ، يُسَمُّونَهُ بذلك ، وقد اشتق منه فعل فقيل : (استنوا) (١) ، وإذا كان هذا (٢) أو من السنة التي هي العام على قول من يجمعها سنوات فعلى هذا أيضاً إنها هاء السكت ، والمعنى : لم تغير طعامك القحوط والجذوب ونحوه ، أو لم تغيره السنون والأعوام .

وأما من قال في تصغير السنة : سُنَيْهَةٌ ، وفي الجمع : سَنَهَاتٌ ، وقال : أَسْنَهْتُ عند بني فلان (٣) - وهي لغة الحجاز - ومنها قول الشاعر :
وَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءَ وَلَا رُجْبِيَّةً ولكن عرايأ في السنين الجوائح (٤)
فإن (٥) القراءة على هذه اللغة هي بإثبات الهاء ولا بُدَّ ، وهي لام الفعل ، وفيها ظهر الجزم بَلَمَ ، وعلى هذا هي قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبي عمرو ، وقد ذُكر (٦) . وقرأ طلحة بن مصرف : [لَمْ يَسَنَّهُ] على الإدغام .
وقال النقاش : [لَمْ يَتَسَنَّهُ] معناه : لم يتغير ، من قوله تعالى :

(١) أي أجذبوا ، بقلب اللام تاءً للفرق بين السنة بمعنى الجذب وبمعنى العام ، ويقال : أسنوا : أتت عليهم سنة .

(٢) أي من السنة بمعنى الجذب أو من السنة بمعنى العام ، أي قطع الشمس البروج الإثني عشر

(٣) أي أقمت عندهم سنة .

(٤) البيت لسويد بن الصامت الأنصاري ، يقال : نخلة سنهاء ، أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى ، وِرْجَبِيَّةٌ كعُمَيْرِيَّةٍ ، يقال : رَجَبَ النخلة : : بني تحتها بناءً تعتمد عليه لضعفها ، أو ضَمَّ أَعْدَاقَهَا إلى سعفاتها وشدّها بالخوص لثلاثا تنفضها الريح ، وفي حديث السقيفة : « أنا جُدَيْلُهَا المحكَّكُ ، وعُدَيْقُهَا المرْجَبُ » أو وَضَعَ الشوك حولها خشية أن يصل إليها سارق .
والجوائح : السنون الشداد التي تجتاح المال . أي تهلكه وتستأصله .

(٥) جواب قوله : « وأما من قال في تصغير السنة ... الخ »

(٦) أي ذُكر ذلك من قبل - حيث قال : فقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ،

وابن عامر هذه الحروف كلها بإثبات الهاء في الوصل .

[من ماءٍ غيرِ آسن] ، وردَّ النحاة على هذا القول لأنه لو كان من : آسن الماء لجاء «لَمْ يَتَّأَسَنَّ» .

وأما قوله تعالى : [وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ] فقال وهب بن منبه ، وغيره : المعنى : وانظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءاً جزءاً ، ويروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظاماً ملتئمة ، ثم كساه لحماً حتى كمل حماراً ، ثم جاء ملك فنفخ في أنفه الروح فقام الحمار ينهق ، ورؤي عن الضحاك ، ووهب بن منبه أيضاً أنهما قالا : بل قيل له : وانظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء مائة سنة . قالا : وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه (١) ، قالا : وأعمى الله العيون عن أرميائه وحماره هذه المدة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وكثر أهل القصص في صورة هذه النازلة تكثيراً اختصرته لعدم صحته .

وقوله تعالى : [وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ] معناه : لهذا المقصد من أن تكون آية فعلنا بك هذا (٢) ، وقال الأعمش : موضع كونه آية هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات فوجد الأبناء والحفدة شيوخاً ، وقال عكرمة : جاء وهو ابن أربعين سنة كما كان يوم مات ووجد بنيه

(١) معنى ذلك أن الله أحيا منه رأسه وعينه وأبقى سائر جسده ميتاً ، وعند ذلك نظر بعينه إلى عظامه ، وهذه الرواية شاذة ، وهذا القصص أصله إسرائيلي ، والإسرائيليات لا تعتمد في التفسير الصحيح .

(٢) يشير بهذا إلى أن قوله تعالى : [وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ] مربوط بفعل مقدر ، أي : وفعلنا بك ذلك لنجعلك آية للناس على البعث والمعاد .

قد نيفوا على مائة سنة ، وقال غير الأعمش : بل موضع كونه آية أنه جاء وقد هلك كل من يعرف فكان آية لمن كان حياً من قومه إذ كانوا مؤمنين بحاله سماعاً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفي إمامته هذه المدة ثم إحيائه أعظم آية ، وأمره كله آية للناس غابر الدهر لا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض .

وأما العظام التي أمر بالنظر إليها فقد ذكرنا من قال : هي عظام نفسه ، ومن قال : هي عظام الحمار - وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو : [نُنشَرُهَا] بضم النون الأولى وبالراء ، وقرأ عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : [نُنشَرُهَا] بالزاي ، وروي أبان عن عاصم [نُنشَرُهَا] بفتح النون الأولى ، وضم الشين ، وبالراء ، وقرأها كذلك الحسن ، وابن عباس ، وأبو حيوة ، فمن قرأ [نُنشَرُهَا] (١) بضم النون الأولى وبالراء فمعناه : نُحييها - يقال : أنشر الله الموتى ، قال الله تعالى : [ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ] (٢) ، وقال الأعشى :

يَا عَجَباً لِلْمَيْتِ النَّاشِرِ (٣)

(١) محصل ما في هذه المادة أربع قراءات : نُنشِرُها وتُنشِرُها رباعياً وثلاثياً ، ونُنشِرُها وتُنشِرُها كذلك ، فالنشر والإنشار بمعنى الإحياء ، ويقال : نَشَر الميِّت بمعنى حيي ، ونَشَرْتُ الميِّت - لازماً ومتعدياً ، وقد يكون الرباعي للإحياء والثلاثي للبَسْط . وأما النَشْر والإنشاز فمعناها الرفع أي رفع بعض عظام إلى بعض ، أو الارتفاع شيئاً فشيئاً على ما يأتي .

(٢) الآية (٢٢) من سورة عبس .

(٣) البيت لأعشى بني ثعلبة - أبو بصير ، وفيه يقول :

حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مِمَّا رَأَوْا - يَا عَجَباً لِلْمَيْتِ النَّاشِرِ
وقبل هذا البيت قوله :

لَوْ أَسْنَدَتْ مَيْتاً إِلَى نَحْرِهَا
والقابر : من يُدْخِلُ الميِّتَ فِي قَبْرِهِ .

وقراءة عاصم [نَشْرُهَا] بفتح النون الألى وضم الشين يحتمل أن يكون لغة في الإحياء ، يقال : نشرت الميت وأنشرته فيجيء : نشر الميت ونشرته ، كما يقال : حسرت الدابة وحسرتها ، وغاض الماء وغضته ، ورجع زيد ورجعته ، ويحتمل أن يراد بها ضد الطي كأن الموت طي للعظام والأعضاء ، وكان الإحياء وجمع بعضها إلى بعض نشر - وأما من قرأ : [نُنْشِرُهَا] بالزاي فمعناه : نرفعها ، والنشر المرتفع من الأرض ، ومنه قول الشاعر :

تري الثعلبَ الحوليَّ فيها كأنه إذا ما علا نَشْرًا حِصَانٌ مُجَلَّلٌ (١)

قال أبو علي وغيره : فتقديره : ننشزها برفع بعضها إلى بعض للإحياء ، ومنه نشوز المرأة ، وقال الأعشى :

قُضَاعِيَّةٌ تَأْتِي الْكَوَاهِنَ نَاشِرًا (٢)

يقال : نشز وأنشزته (٣)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويقلق عندي أن يكون معنى النشوز رفع العظام بعضها إلى بعض ،

(١) هو الأخطل النصراني كما نسب « ابن قتيبة » البيت له في « تأويل مشكل القرآن » ، ومُجَلَّلٌ : مُغَطَّى ، يقال : جَلَّلَ الدابة : ألبسها الجل .

(٢) البيت :

تَقَمَّرَهَا شَيْخٌ عِشَاءً فَأَصْبَحَتْ قُضَاعِيَّةٌ تَأْتِي الْكَوَاهِنَ نَاشِرًا وهو في ديوان الأعشى يهجو علقمة ، وقوله : تقمرها : أي تصيدها شيخ عجوز حين وقعت عليها عينه في بعض العشيات ، فأصبحت في قضاة كارهة لزوجها تأتي الكواهن رجاء الخلاص منه . وفي بعض الروايات : (ناشِصًا) بدل (ناشِرًا) ، والكلمتان (النشوز والنشوص) بمعنى واحد .

(٣) يعني أنه لازم ومتعدي ، يقال : نشزت المرأة : ارتفعت عن موافقة زوجها . ويقال :

نَشَرَ بِهِ ، ومنه ، وعليه ، فهو ناشز ، وهي ناشز . وأنشزت المكان رفعته ،

وإنما النشوز الارتفاع قليلا قليلا ، فكأنه وقف على نبات العظام الرفات وخروج ما يوجد منها عند الاختراع . وقال النقاش : نُشِرْهَا معناه : نُبِتْهَا ، وانظر استعمال العرب تجده على ما ذكر لك ، من ذلك : نشز ناب البعير ، والنشز من الأرض على التشبيه بذلك (١) . ونشزت المرأة كأنها فارقت الحال التي ينبغي أن تكون عليها .

وقوله تعالى : [وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فانشُرُوا] (٢) أي ارتفعوا شيئا فشيئا كنشوز الناب ، فبذلك تكون التوسعة ، فكأن النشوز ضرب من الارتفاع ، ويبعد في الاستعمال أن يقال لمن ارتفع في حائط أو غرفة : نشز . وقرأ النخعي : [نَشْرُهَا] بفتح النون وضم الشين والزاي ، ورؤي ذلك عن ابن عباس ، وقتادة ، وقرأ أبي بن كعب : [كيف نُشِيهَا] بالياء .

والكسوة : ما وارى من الثياب ، وشبه اللحم بها ، وقد استعاره النابغة للإسلام فقال :

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجْلِي حَتَّى اكَتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سُرْبًا لَا (٣)
ويروى أنه كان يرى اللحم والعصب والعروق كيف تلتئم وتتواصل ، وقال الطبري : المعنى في قوله : [فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ] أي : لما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه [قَالَ : أَعْلَمُ] .

(١) فتاب البعير يرتفع شيئا فشيئا ، وكذلك نشوز المرأة فإنها تفارق الحالة التي كانت عليها من المعاشرة مع زوجها قليلا قليلا ، أي في زمن موسع . ويقال : نشز الشيء نشزا ونشوزا : ارتفع . ويقال : نشز فلان : علا فوق نشز من الأرض .

(٢) من الآية (١١) من سورة المجادلة .

(٣) المحفوظ والمعروف أنه لبيد بن ربيعة العامري ، وقد نسب البيت له ابن قتبية في الشعر والشعراء . وهو البيت الوحيد الذي قاله في الإسلام .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :
وهذا خطأ لأنه ألزم مالا يقتضيه اللفظ ، وفسر على القول الشاذ
والاحتمال الضعيف

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر :
[أَعْلَمُ] مقطوعة الألف مضمومة الميم ، وقرأ حمزة ، والكسائي :
[قَالَ اعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ] موصولة الألف ساكنة الميم ، وقرأها أبو رجاء .
وقرأ عبد الله بن مسعود ، والأعمش : [قِيلَ اعْلَمُ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :
فأما هذه فبينة المعنى ، أي قال الملك له - والأولى (١) بينة المعنى ، أي
قال هو : أنا [أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] ، وهذا عندي ليس
بإقرار بما كان قبلُ ينكره كما زعم الطبري ، بل هو قولٌ بعثه الاعتبار ،
كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله : « لا إله
إلا الله » ونحو هذا . وقال أبو علي : معناه : أَعْلَمُ هذا الضرب من العلم
الذي لم أكن علمته .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

يعني علم المعاينة .

وأما قراءة حمزة ، والكسائي فتحتمل وجهين - أحدهما : قال
الملك له : اعلم ، والآخر أن ينزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل ،
فالمعنى : فلما تبين له قال لنفسه : اعلم (٢) ، وأنشد أبو علي - في مثل
هذا - قول الأعشى :

(١) وهي (أَعْلَمُ) بقطع الألف وضم الميم الدالة على التكلم .

(٢) ومثل هذا يسميه علماء البيان بالتجريد ، أي تجريد المرء من نفسه شخصاً يخاطبه .

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلٌ (١)
وقوله :

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا ؟ (٢)

وأمثلة هذا كثيرة . وتأنس (٣) أبو علي في هذا المعنى بقول الشاعر :

تَذَكَّرَ مِنْ أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ يُؤَامِرُ نَفْسِيهِ كَذِي الْهَجْمَةِ الْأَيْلُ (٤)

قوله عز وجل :

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمِينَ
قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ
يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦١﴾

العامل في [إذ] فعل مضمَر تقديره : واذكر . واختلف الناس لم

صدرت هذه المقالة عن إبراهيم عليه السلام؟ (٥) - فقال الجمهور :

(١) هذا صدر البيت ، وعجزه :

وهلْ تُطَيِّقُ ودَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ ؟

وهو مطلع معلقته المشهورة .

(٢) هذا صدر البيت ، وعجزه :

وبتَّ كما بات السَّليمُ المسَهَّدَا

ويروى : وعادك ما عاد السليم المسهَّدَا

وهو مطلع قصيدة له مشهورة - والسليم : الملدوغ - يقال له ذلك على وجه التفاؤل بشفائه .

(٣) أي اطمأن له وسكن قلبه به ، فقول الأعشى : ودَّعْ هُرَيْرَةَ ، وقوله : ألم تغتمض

عينك ، نزل نفسه منزلة الأجنبي منها فخاطبه ، وما أكثر هذا في كلام العرب ، ومنه بيت الكميت .

(٤) الهَجْمَةُ : القطعة من الإبل فيما بين الثلاثين والمائة ، والأَيْلُ كَكَتَيْفٍ : العارف

برعاية الإبل ، ويقال له أيضاً : الأَيْلُ - والبيت للكميت .

(٥) اختلف العلماء في الإجابة عن هذا السؤال : أصدر عن شك أم لا ؟ ، وجمهور

المفسرين أن المسألة لم تعرض من جهة الشك وإنما كانت من قبيل الاستزادة في العلم ، أي الانتقال =

إن إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكاً في إحياء الله الموتى قط ، وإنما طلب المعاينة ، وترجم الطبري في تفسيره فقال : وقال آخرون : سأل ذلك ربّه لأنّه شك في قدرة الله على إحياء الموتى ، وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس أنه قال : « ما في القرآن آية أرجى عندي منها » (١) ، وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : « دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : [رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى] ، وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) (الحديث) (٢) ، ثم رجح الطبري هذا القول الذي يجري مع ظاهر الحديث ، وقال : « إن إبراهيم لما رأى الجيفة يأكل منها الحيتان ودواب البر ألقى الشيطان في نفسه فقال : متى يجمع الله هذه من بطون هؤلاء؟ » .

وأما من قال بأن إبراهيم لم يكن شاكاً فاختلفوا في سبب سؤاله - فقال قتادة : إن إبراهيم رأى دابة قد توزعتها السباع فعجب وسأل

= من علم اليقين إلى عين اليقين ، وطمأنينة القلب تحصل بالثاني أكثر مما تحصل بالأول ، وقد قال أعلم الخلق بالحق : [رَبُّ زِدْنِي عِلْماً] وحديث أبي هريرة مبني على نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام ، لا على ثبوته كما ظنه بعض الناس اغتراراً بظاهره ، ولا يخفى أن مثل هذا الشك كُفْرٌ ، وأن الأنبياء ليس للشيطان عليهم سلطان ، قال أبو (ح) : « ألفاظ الآية لا تدل على عروض شيء يُشِين المعتقد ، لأن ذلك سؤال أن يُريه عياناً كيفية إحياء الموتى - والسؤال عن الكيفية يقتضي تيقن ما سأل عنه وهو الإحياء وتقرره والإيمان به. » ا.هـ. ، فالتعقيب على الإمام الطبري رحمه الله واقع موقع الصواب ، والله أعلم . وقد قال ابن إسحق إن السبب في السؤال هو قضية النمرود الذي قال . أنا أحيب وأميت ، وما تبع ذلك من حوار . ووضح أبو (ح) ذلك فقال : لأنه لما علم ذلك بقلبه وتيقنه واستدل به على نمرود طلب من الله تعالى رؤية ذلك. » ا.هـ. (١) قول ابن عباس هذا خرجه عبد الرزاق وابن جرير ورجحه ، والحاكم وصححه .

(٢) خرجه البخاري ومسلم . ورواه ابن ماجه ، وهو في البخاري في كتاب « أحاديث

هذا السؤال ، وقال الضحاک نحوه ، قال : وقد علم عليه السلام أن الله قادر على إحياء الموتى ، وقال ابن زيد : رأى الدابة تتقسمها السباع والحيتان لأنها كانت على حاشية البحر . وقال ابن إسحق : بل سببها أنه لما فارق النمرود وقد قال له : أنا أحيي وأميت فكر في تلك الحقيقة والمجاز (١) فسأل هذا السؤال . وقال السدي ، وسعيد بن جبیر : بل سبب هذا السؤال أنه لما بُشِّرَ بأن الله اتخذه خليلاً أراد أن يدل بهذا السؤال ليُجرب صحة الخُلة ، فإن الخليل يُدل بما لا يدل به غيره ، وقال سعيد بن جبیر : [وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي] يريد بالخُلة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وما ترجم به الطبري عندي مردود (٢) ، وما أدخل تحت الترجمة مُتَأَوَّل ، فأما قول ابن عباس : «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإِدلال على الله تعالى - وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك ، ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله : [أَوْ لَمْ تُؤْمِنُ] أي أن الإيمان كاف لا يحتاج بعده إلى تنقيح وبحث ، وأما قول عطاء بن أبي رباح : «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حب المعاينة ، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرت به ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : (ليس الخبر كالمعاينة) (٣) ، وأما قول النبي عليه

(١) أي حقيقة الإحياء والإماتة . في كلام إبراهيم عليه السلام وحجته ، ومجازها الذي لجأ إليه النمرود .

(٢) مناقشة القاضي رحمه الله للإمام الطبري مناقشة علمية صحيحة ، وذلك هو ما يجب في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، انظر «الشفاء» للقاضي عياض فقد بسط القول في هذا الموضوع ووفاه حقه من الدراسة الموفقة . والله أعلم .

(٣) رواه الإمام أحمد ، وابن حبان عن ابن عباس مرفوعاً .

الصلاة والسلام : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) فمعناه أنه لو كان شكُّ لكاننا نحن أحق به ، ونحن لا نشك ، فإبراهيم عليه السلام أخرى ألا يشك ، فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم (١) . والذي روي فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ذلك محض الإيمان)(٢) إنما هو في الخواطر الجارية التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام .

وإحياء الموتى إنما ثبت بالسمع ، وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، يدلك على ذلك قوله : [رَبِّي الَّذِي يُخَيِّ وَيُمِيتُ] فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخلة ، والأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً (٣) . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً ، وذلك أن الاستفهام بـ[كَيْفَ] إنما هو عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول - نحو قولك : كيف علم زيد ؟ وكيف نسج الثوب ؟ ونحو هذا - ومتى قلت : كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما

(١) قال ذلك عليه الصلاة والسلام من باب الأدب ، لأن إبراهيم عليه السلام بمثابة الأب .
(٢) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بلفظ : (جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه - إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ذلك صريح الإيمان) .

ورواه عن عبد الله بن مسعود قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان) . وإنما كانت الوسوسة محض الإيمان ، لأن الشيطان إذا يش من كفر من صح إيمانه قصده بالوسوسة ليشغل سره بحديث النفس ، ويكدر عليه أفعاله ، فكان سبب الوسوسة إنما هو محض الإيمان ، والله أعلم .

(٣) وقيل: العزيمة ثابتة على الإطلاق في الصغائر والكبائر .

السؤال عن حال من أحواله ، وقد تكون (كيف) خبراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخاري : كيف كان بدء الوحي .

[كيف] في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الأحياء ، والأحياء متقرر ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبر عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصلح ، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح ، مثال ذلك : أن يقول مدع : أنا أرفع هذا الجبل . فيقول له المكذب : أرني كيف ترفعه . فهذه طريقة مجاز في العبارة ، ومعناها تسليم جدلي ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعه ، أرني كيف ؟ فلما كان في عبارة الخليل عليه السلام هذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك ، وحمله على أن يبين الحقيقة فقال له : [أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ] فأكمل الأمر ، وتخلص من كل شك ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

وقوله تعالى : [أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ] معناه : إيماناً مطلقاً ، دخل فيه فعل

إحياء الموتى ، والواو واو حال دخلت عليها ألف التقرير (١) .

(١) الظاهر أن الواو للعطف أخرت عن الهمزة ، وأن التقرير منسحب على الجملة المنفية فقط ، كقوله تعالى : [أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ؟] أي : قد شرحنا لك صدرك وكقوله تعالى : [أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا] أي : : قد جعلنا حرمًا آمناً .
وكقول الشاعر :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُون رَاح ؟
أي : أنتم خير من ركب إلخ . وترجع أن الواو للعطف لأنها لو كانت للحال فلا بد أن يكون في موضع نصب ، وإذ ذاك لابد لها من عامل فلا تكون الهمزة للتقرير ودخلت على الجملة الحالية - إنما دخلت على الجملة التي اشتملت على العامل فيها ، وعلى ذي الحال ، ويكون التقدير : أسألت ولم تؤمن ؟ - راجع البحر المحيط ٢-٢٩٨ .

و[لِيَطْمَئِنَّ] معناه : ليسكن عن فكره ، والطمأنينة اعتدال وسكون على ذلك الاعتدال ، فطمأنينة الأعضاء معروفة كما قال عليه السلام : (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) الحديث ، وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد . والفكر في صورة الإحياء غير محظور ، كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها بل هي فكر فيها عبر ، فأراد الخليل أن يعاين فتذهب فكره في صورة الإحياء إذ حركه إلى ذلك إما أمر الدابة المأكولة ، وإما قول النمرود : [أنا أحيي وأميت] ، وقال الطبري : معنى ليطمئن : ليوقن ، وحكى نحو ذلك عن سعيد بن جبير ، وحكي (١) عنه : ليزداد يقيناً ، وقاله إبراهيم ، وقتادة ، وقال بعضهم : لأزداد إيماناً مع إيماني .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلا فاليقين لا يتبعض . وروى أن الأربعة التي أخذ إبراهيم هي الديك والطاوس والحمام والغراب ، ذكر ذلك ابن إسحق عن بعض أهل العلم الأول ، وقاله مجاهد ، وابن جريج ، وابن زيد ، وقال ابن عباس : مكان الغراب الكركي (٢) . وروى في قصص هذه الآية أن الخليل عليه السلام أخذ هذه الطير حسبما أمر ، وذكّاها (٣) ثم قطعها قطعاً صغاراً ، وجمع

(١) يعني أن الطبري حكى عن سعيد بن جبير القولين - الأول : « ليطمئن قلبي : ليوقن » . والثاني : « ليطمئن قلبي : ليزداد إيماناً » .

(٢) الكركي : طائر قليل اللحم ، صلب العظم ، أغبر اللون ، طويل العنق والرجلين ، أتر الذنب ، يأوي إلى الماء أحياناً ، في خده لمعات سود ، وجمعه : كركاكي .

(٣) أي ذبحها - والذكاة اسم مصدر من ذكّى ، وفي الحديث : (ذكاة الجنين من ذكاة أمه) .

ذلك مع الدم والريش ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل ، ووقف هو من حيث يري تلك الأجزاء وأمسك رؤوس الطير في يده ، ثم قال : تعالين بإذن الله (١) ، فتطايرت تلك الأجزاء ، وطار الدم إلى الدم ، والريش إلى الريش حتى التأمّت كما كانت أولاً وبقيت بلا رؤوس ، ثم كرر النداء ، فجاءته سعيّاً (٢) حتى وضعت أجسادها في رؤوسها ، وطارت بإذن الله تعالى .

وقرأ حمزه وحده : [فَصِرْهُنَّ إِلَيْكَ] بكسر الصاد (٣) ، وقرأ الباقون بضمها ، ويقال : صُرت الشيءَ أصوره بمعنى قطعته ، ومنه قول روبة :
صُرْنَا بِهِ الْحُكْمَ وَأَعْيَا الْحَكَمَا (٤)
ومنه قول الخنساء :

فَلَوْ يُلَاقِي الَّذِي لَاقَيْتَهُ حَضَنٌ لَظَلَّتِ الشَّمُّ مِنْهُ وَهِيَ تَنْصَارُ (٥)

(١) الأمر أمر تكوين لا أمر طاعة ، لأن أمر الطاعة لا يكون إلا بعد وجود الأمور المتعبد .
(٢) سعيّاً : عدواً - وليس مشياً ولا طيراناً ، وذلك أغرب وأقرب إلى قصد إبراهيم وإجابة دعائه .

(٣) يقال : صار يصور صوراً ، بمعنى : قطع وأمال - ويقال : صار يصير صيراً كذلك ، أي بمعنى القطع والإمالة ، وهما قراءتان من القراءات السبع المعروفة ، إلا أنه إذا فسرنا المادة في الآية بالإمالة فإن كلمة (إليك) تكون متعلقة بقوله : (صُرْهُنَّ) ، وإذا فسرناها بالتقطيع كانت (إليك) متعلقة بالفعل (خُد) .

(٤) جاء في اللسان : قال ابن بري : هذا الرجز الذي نسبه الجوهري للعجاج ليس هو للعجاج ، وإنما هو لرؤية يخاطب الحكم بن صخر وأباه صخر بن عثمان ، وقبلة :
أبلغ أبا صخر يباناً معلماً
صخر بن عثمان بن عمرو وابن ما
صُرْنَا بِهِ الْحُكْمَ وَأَعْيَا الْحَكَمَا
أي : قطعنا به ذلك . وقد روى «وعنا» بدلا من «أعيا» .

(٥) تَنْصَارُ : مضارع انصار ، وانصار : مطاوع أصار - يقال : أصار الشيء فانصار ، أي أماله فَمَال . فمعنى تنصار : تَنَهَّدُ وتَفَرَّقُ وتَتَقَطَّعُ - والشَّمُّ : العالية المرتفعة . وحَضَنَ جيلٌ في أعالي نجد ، وفي المثل «أنجد من رأى حَضَنًا» أي : دخل نجدا من رأى هذا الجبل .

أي : تتقطع ، ويقال أيضاً : صُرَّت الشيء بمعنى أَمَلْتُهُ ، ومنه قول الشاعر :
يَصُورُ عَنْوَقَهَا أَحْوَى زَنِيمٍ لَهُ صَخَبٌ كَمَا صَخِبَ الْغَرِيمُ (١)
ومنه قول الأعرابي في صفة نساء ، « هُنَّ إِلَى الصَّبَا صُورٌ وَعَنْ الْخَنَا نُورٌ » (٢)
فهذا كله في ضم الصاد . ويقال أيضاً في هذين المعنيين « القطع والإمالة » :
صِرَّت الشيء بكسر الصاد أصيره ، ومنه قول الشاعر :
وَفَرَعٌ يَصِيرُ الْجَيْدَ وَحَفٌّ كَأَنَّهُ عَلَى اللَّيْتِ قِنْوَانُ الْكُرُومِ الدَّوَالِحُ (٣)
ففي اللفظة لغتان قريء بهما ،

وقد قال ابن عباس ، ومجاهد في هذه الآية : [صُرُّهُنَّ] معناه :
قطعهن ، وقال عكرمة ، وابن عباس - في بعض ما روي عنه - إنها

(١) البيت للشاعر المعلّي بن جمال العبدي ، وقد رواه ابن جرير الطبري :
وجاءتْ خُلْعَةٌ دُهْسٌ صَفَايَا يَصُورُ عَنْوَقَهَا أَحْوَى زَنِيمٍ
وعُنُوقٌ : جمع عُنُق ، وهي الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول ،
وتجمع على أعنق وعُنُق وعُنُوق - وأحوى معناه : أسود - والزنيم : الملحق بقوم ليس منهم .
فكأنه فيهم لصيق زائد كالزئمة ، وهو مأخوذ من زئمتي العنز وهما زائدتان في الحلق تحت لحيته .
والخلعة : بضم الخاء وكسرها خيار الشاء ، ودُهيس العتر : تغير لونه إلى السواد فهو أدهس .
وهي دهساء ، والجمع دُهْسٌ ، والصفايا : غزيرة اللبن .
والبيت بعد ذلك في وصف ذكر المعز .

(٢) صُورٌ : جمع أصور صورا . ونُورٌ : جمع نُورٍ بالإشباع . والأصل نُورٌ
بضمين كعُنُق فكَرَهُوا الضمة على الواو فقليل : نُورٌ ، والنُورُ المرأة النُفُورُ من الرية .
وفي بعض النسخ « زُورٌ » بدلا من « نور » من الزُور وهو الميل والبعد عن الخنا .

(٣) البيت في وصف الشَّعْر - والفرع هو الشَّعْرُ التام . وهو أصلا ما تفرع من كل
شيء ، ومعنى « يصير الجيد » ميل الجيد - والوحف : الشعر الذي غزر واسود - واللَّيْتُ :
صفحة العنق مُشْتَاهٌ : لبتان ، وجمعه : أليات - والقينو : العذق بما فيه من الرطب . وهو
بكسر القاف وضمها ، وجمعه أقاء وقنوان - والكرم : العنب - وجمعه : كروم - ودلح :
مشى بحمله غير منبسط الخطو لثقله ، ودلحت السحابة : أبطأت في سيرها من كثرة الماء فهي
دالِحٌ - والجمع دُلْحٌ ودوالِحٌ .

لفظة بالنبطية (١) معناها : قطعهن ، وقاله الضحاك ، وقال أبو الأسود اللؤلؤي : هي بالسريانية ، وقال قتادة : صُرهن : فصلهن ، وقال ابن إسحق : معناه : قطعهن ، وهو الصور في كلام العرب ، وقال عطاء بن أبي رباح : فصرهن معناه : اضممهن إليك (٢) ، وقال ابن زيد : معناه : اجمعهن ، وروي عن ابن عباس معناه : أوثقهن ، فقد تأول المفسرون اللفظة بمعنى التقطيع ، وبمعنى الإمالة ، فقوله : [إليك] على تأويل التقطيع متعلق بـ[أخذ] وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ[صُرهن] ، وفي الكلام متروك يدل عليه الظاهر تقديره : فأملهن إليك وقطعهن (٣) ، وقرأ قوم : [فصُرهن] بضم الصاد وشد الراء المفتوحة ، كأنه يقول : فشدهن ، ومنه صُرّة الدنانير .

وقرأ قوم : [فصِرهن] بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة ، ومعناه : صيحن من قولك : صر الباب والقلم إذا صوت ، ذكره النقاش (٤) ، قال ابن جني : وهي قراءة غريبة وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل ، وإنما بابه يفعل بضم العين كشد يشد ونحوه ، لكن

(١) النبط جيل من العجم منزلهم بين العراقيين ، سُموا بذلك لكثرة النبط عندهم وهو الماء . ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم ، ومنه كلمة « نبطية » أي عامية ، والواحد نبطي ونباطي مثلث النون .

(٢) الضم والجمع والإمالة بمعنى واحد .

(٣) أي على التأويل الثاني وهو تأويل الإمالة والضم .

(٤) حاصله أن القراءات هنا ، ست : فصِرهن إليك ، فصُرهن إليك قراءتان سبعيتان - فصُرهن إليك ، فصِرهن إليك بضم الصاد وكسرها مع شد الراء فيهما - فصُرهن إليك ، وصرهن إليك ، بضم الصاد في الأولى وفتحها في الثانية مع شد الراء وضمها في الأولى « مع احتمال فتح الراء وكسرها » في الثانية ، وهاتان الأخيرتان روي عن عكرمة .

قد جاء منه : نَمَّ الحديثَ يَنْمُه وينمُّه ، وهرَّ الحربَ يهرها ويهرها (١) ،
ومنه قول الأعشي :

ليعتورنك القولُ حتى تهرةً (٢)

إلى غير ذلك في حروف قليلة، قال ابن جني : وأما قراءة عكرمة بضم
الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمدَّ وشدَّ ، والوجه ضم
الراء من أجل ضمة الهاء من بعد . قال المهدي وغيره : وروي عن
عكرمة فتح الصاد وشد الراء المكسورة ، وهذه بمعنى فاحبسهن ، من قولهم :
صرى يصري إذا حبس ، ومنه الشاة المصرة (٣) .

واختلف المتأولون في معنى قوله : [ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ
جُزْءًا] فروى أبو حمزة عن ابن عباس أن المعنى : اجعل جزءًا على كل
ربع من أرباع الدنيا (٤) ، كأن المعنى : اجعلها في أركان الأرض الأربعة ،
وفي هذا القول بُعد . وقال قتادة ، والربيع : المعنى : واجعل على أربعة
أجبل (٥) على كل جبل جزءًا من ذلك المجموع المتقطع ، فكما يبعث

(١) هرَّ الحرب بالراء كرهها .

(٢) تمامه : وتعلّمَ أَنِي عَنكَ لَسْتُ بِمُلْتِمٍ

يعتوره : يتداوله — يقال : اعتوروه وتعاوروه : تداولوه فيما بينهم

وفي رواية : ليستدرجنك ، والمعنى : ليبلغنك قولي من كل ناحية وليتركنك تدرج على الأرض

حتى تكره الكلام وتعلم أَنِي غير عاجز عن الانتقام .

(٣) أي : ومن هذا المعنى الشاة المصرة ، ويقال صرى الشاة إذا ترك حلبها ليكثر اللبن

في ضرعها فهي محبوسة لذلك .

(٤) تفسير الجبل بذلك بعيد من لفظ الآية الكريمة ومُنافٍ لمفهوم اللغة .

(٥) القول الذي يقول : إن ذلك أربعة أجبل أو سبعة أجبل لا دلالة على صحته ، ولا

يؤيده سياق الآية ، لأن الله سبحانه قال : [على كُلِّ جَبَلٍ] ، وكلُّ تُدَلُّ على الإحاطة والشمول ،

وليس جائزاً « كلُّ جبل في الدنيا » فلم يبق إلا ما قاله الإمام الطبري من أن المراد « كل جبل =

الله هذه الطير من هذه الجبال فكذلك يبعث الخلق يوم القيامة من أرباع الدنيا وجميع أقطارها . وقرأ الجمهور : [جزءاً] بالهمز . وقرأ أبو جعفر : [جزأ] بشد الزاي في جميع القرآن ، وهي لغة في الوقف ، فأجرى أبو جعفر الوصل مجراه ، وقال ابن جريج ، والسدي : أمر أن يجعلها على الجبال التي كانت الطير والسباع حين تأكل الدابة تطير إليها وتسير نحوها وتتفرق فيها ، قالوا : وكانت سبعة أجبل ، فكذلك جزأً ذلك المقطع من لحم الطير سبعة أجزاء ، وقال مجاهد : بل أمر أن يجعل على كل جبل يليه جزءاً . قال الطبري : معناه دون أن تحصر الجبال بعدد ، بل هي التي كان يصل إبراهيم إليها وقت تكليف الله إياه تفريق ذلك فيها ، لأن الكل لفظ يدل على الإحاطة . قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وبعيد أن يكلف جميع جبال الدنيا ، فلن يحيط بذلك بصره ، فيجزي ما ذهب إليه الطبري جيداً متمكناً ، والله أعلم أي ذلك كان . ومعنى الآية أن إبراهيم عليه السلام كان بحيث يرى الأجزاء في مقامه ، ويرى كيف التأمّت وكذلك صحت له العبرة - وأمره بدعائهن وهنّ أموات إنما هو لتقرب الآية منه ، وتكون بسبب من حاله ويرى أنه قصد بعرض ذلك عليه ، ولذلك جعل الله تعالى سيرهن إليه سعيّاً إذ هي مشية المجدِّ الراغب فيما يمشي إليه ، فكان من المبالغة أن رأى إبراهيم جدّها في قصده وإجابة دعوته ، ولو جاءته مشياً لزالّت هذه القرينة ، ولو جاءت طيراناً لكان ذلك على عرف أمرها ،

= يعرفه إبراهيم ويصل إليه وقت تكليفه بتفريق ذلك»، وهو رأي جيد ، وتممكن ، كما قاله الإمام ابن عطية ، وقد روى أبو (ح) عن مجاهد قوله : العموم في كل جبل مخصص بوصف محذوف ، أي : يليك ، أو : بحضرتك - دون مراعاة عدد .

فهذا أغرب منه ، ثم وقف عليه السلام على العلم بالعزة التي في ضمنها القدرة، وعلى الحكمة التي بها إتقان كل شيء .

قوله عز وجل :

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١٦﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢١٧﴾

هذه الآية لفظها بيان مثال بشرف النفقة في سبيل الله وبحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك ، وهذه الآية في نفقة التطوع ، وسبيل الله كثيرة ، وهي جميع ما هو طاعة وعائد بمنفعة على المسلمين والملة ، وأشهرها وأعظمها غناء الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا .

والحبة اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم ويقتاته ، وأشهر ذلك البر ، وكثيراً ما يراد بالحب ، ومنه قول المتلمس :
آلَيْتَ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمَهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسِ (١)
وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة ، وأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر ، وقد ورد القرآن بأن الحسنه في جميع أعمال البر بعشر أمثالها ، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف ، وبين ذلك الحديث الصحيح .

(١) هو جرير بن عبد المسيح الضبي ، وكان ملك الحيرة عمرو بن هند قد حرم عليه حب العراق فقال : آليت ، والحطاب لملك الحيرة ، وعمل الفعل بعد حذف الجار ، أى علي حب العراق . وأطعمه : على حذف (لا) بعد القسم - والبيت من شواهد النحويين التي ذكروها للدلالة على جواز حذف الجار سماعاً ، ولكن ذلك لم يرد إلا في الشعر للضرورة .

واختلف العلماء في معنى قوله : [والله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ] - فقالت طائفة : هي مُبَيَّنَّة ومؤكدته لما تقدم من ذكر السبع المائة ، وليس ثم تضعيف فوق سبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف (١) . وروي عن ابن عباس أن التضعيف ينتهي - لمن شاء الله - إلى ألفي ألف (٢) ، وليس هذا بثابت الإسناد عنه ، وقال ابن عمر : لما نزلت هذه الآية قال النبي عليه الصلاة والسلام : (ربُّ زد أمتي ، فنزلت : [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ] ، فقال : رَبُّ زد أمتي ، فنزلت : [إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ] (٣) .

و[سُنْبَلَةٌ] فُنْعَلَةٌ من أسبل الزرع أي أرسل ما فيه ، كما يُسبل الثوب (٤) ، والجمع سنابل .

(١) هذا هو الراجح - لقوله تعالى : [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً] وليما رواه ابن عباس : (عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه عز وجل أن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) رواه البخاري ومسلم ، وهو الذي أشار إليه ابن عطية بقوله : «وبين ذلك الحديث الصحيح» ، وهو حديث مشهور ذكره الإمام النووي في الأربعين - ولحديث ابن ماجه الذي ذكره الإمام (ق) هنا في تفسيره .

(٢) جاء ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه كما رواه الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، انظر ابن (ك) عند تفسير قوله تعالى : [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً] .

وأما ابن عباس فقد ذكروا عنه ذلك ولكن لم يثبت له سند ، كما قال ابن عطية وأصله للإمام (ط) رحمه الله .

(٣) رواه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وابن حبان في صحيحه .

(٤) أي كما يسترسل الثوب بإسباله ، فقوله : «من أسبل الزرع» إشارة إلى زيادة النون ،

ومن اللغويين من يقول : سنبل الزرع فتكون أصلية .

وفي قوله تعالى : [مَثَلُ الَّذِينَ] حذف مضاف تقديره : مثل إنفاق الذين ، أو تقديره : كمثل ذي حبة (١) .

وقال الطبري في هذه الآية : إن قوله : [فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ] معناه إن وجد ذلك ، وإلا فعلى أن يفرضه (٢) ، ثم أدخل عن الضحاك أنه قال : [فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ] معناه : كل سنبله أنبتت مائة حبة ، فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال هو ، وذلك غير لازم من قول الضحاك .

قال أبو عمرو الداني : قرأ بعضهم : [مائة] بالنصب على تقدير : أنبتت مائة حبة .

وقوله تعالى : [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ] الآية. لما تقدم في الآية التي قبل هذه ذكر الإنفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الآية أن ذلك الحكم إنما هو لمن لم يتبع إنفاقه مناً ولا أذى (٣) . وذلك أن المنفق في سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه - إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه ، فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حال سوى أن يراعي استحقاقه (٤) ، وإما أن يريد من المتفق عليه جزاءً بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله ، بل نظر إلى

(١) يعني أن تقدير المضاف إما أن يكون في المشبه أو في المشبه به .

(٢) معناه : إما أن يوجد ذلك حقيقة ، وإما أن يفرض فرضاً .

(٣) لأن المنز والأذى يبطلان الصدقة كما سيأتي في الآية بعد هذه ، ومن أقوالهم : « المن

أخو المن » أي الامتنان بتعدد الصنائع أي للقطع والهدم .

(٤) وما أحسن قول بعضهم :

بُتَّ الصَّنَائِعَ لَا تَحْفِلُ بِمَوْقِعِهَا
فَالغَيْثُ لَيْسَ يِبَالِي حَيْثُ مَا انْسَكَبَتْ
فِي آمِلٍ شَكَرَ المعروفَ أَوْ كَفَّرَا
مِنْهُ الغَمَائِمُ تُرْبًا كَانَ أَوْ حَجَرًا
ومن المتفق عليه حديث : (أنفق أنفق عليك) .

هذه الحال من المنفق عليه ، وهذا هو الذي متي أخلف ظنه من بانفاقه وآذى ، وإما أن ينفق مضطراً دافع غرم إما لِمَاتَةٍ (١) للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء منفق ونحوه ، فهذا قد نظر في حال ليست لوجه الله ، وهذا هو الذي متي توبع وخرج بوجه من وجوه الحرج آذى . فلن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد ، وأنه لم يخلص لوجه الله ، فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة .

وذكر النقاش أنه قيل : إن هذه الآية نزلت في عثمان بن عفان ، وقيل : في علي بن أبي طالب، وقال مكّي : في عثمان وابن عوف (٢) .
والمَنُّ : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتفريع بها - والأذى : السب والتشكي ، وهو أعم من المن ، لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه .

وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية هي في الذين لا يخرجون في الجهاد ، بل ينفقون وهم قعود ، وأن الأولى التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم ، قال : ولذا شرط على هؤلاء ، ولم يشترط على الأولين .

(١) أي لِحِرْمَةِ أو وسيلة بينه وبين المنفق عليه كالقراية والصدقة ، أو لقرينة أخرى كالعناية بالمنفق عليه والاهتمام بشأنه .

(٢) أي في غزوة العسرة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إليها جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لي ثمانية آلاف ، فأمسكت لنفسي وعيالي أربعة آلاف ، وأقرضت ربي أربعة آلاف ، فقال صلى الله عليه وسلم : (بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت) . وجاء عثمان فقال : يا رسول الله ، عليّ جهاز من لا جهاز له ، فنزلت هذه الآية فيهما .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفي هذا القول نظر لأن التحكم فيه باد (١) .

وقال زيد بن أسلم : « لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه » ، وقالت له امرأة : « يا أبا أسامة ، دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون ليأكلوا الفواكه ، فإن عندي أسهماً وجعبة » (٢) ، فقال لها : « لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم » .

وضمن الله الأجر للمنفق في سبيل الله ، والأجر الجنة ، ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل ، والحزن على ما سلف من دنياه ، لأنه يغتبط بآخرته .

قوله عز وجل :

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ٢١٦ ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَنَثَلَهُ كَمِثْلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ۗ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ ءِمْمًا كَسِبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢١٧﴾

هذا إخبار جزم من الله تعالى أن القول المعروف وهو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة ، وفي باطنها

(١) ذلك أن الآية تدل على أن المن والأذى يكونان من المنفق على المنفق عليه ، سواء كان المنفق مجاهداً أم غير مجاهد، وسواء كان الإنفاق في الجهاد على سبيل التجهيز والإعانة أم كان في غير الجهاد ، والفرق بين المجاهد بنفسه ، والمجاهد بماله تحمك بلا سبب .

(٢) أي : يخرج للجهاد حقيقة لا لغرض ، والجعبة كنانة النشاب أي السهام ، والجمع جعاب ككلبة وكلاب .

لاشيء، لأن ذلك القول المعروف فيه أجر ، وهذه لا أجر فيها (١) .
قال المهدي وغيره : التقدير في إعرابه : قول معروف أولى ،
ومغفرة خير (٢).

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفي هذا ذهب برونق المعنى ، وإنما يكون المقدر كالظاهر ، والمغفرة
الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ، ومن هذا قول الأعرابي - وقد سأل
قوماً بكلام فصيح ، فقال له قائل : ممن الرجل ؟ فقال : « اللهم غفراً ،
سوء الاكتساب يمنع من الانتساب » ، وقال النقاش : يقال : معناه
ومغفرة للسائل إن أغلظ أو جفا إذا حرم (٣) .

(١) القول المعروف أحد الصديقين ، ومن أقوالهم : « رحم الله من أمر بمير ، أو دعا
بخير » ، والمير : العطاء .

(٢) يعني أنهما جملتان - إحداهما خبرها محذوف ، والأخرى خبرها مذكور ، والأظهر
أن قوله تعالى : [قول "معروف"] مبتدأ بمعنى أن [قول "] هو المبتدأ ، و[معروف] صفة
سوغت الابتداء بالنكرة . وقوله : [ومغفرة] معطوف على المبتدأ ، فهو مبتدأ آخر ، وسوغ
جواز الابتداء به وصف محذوف تقديره : ومغفرة من الله أو من السائل أو من المسؤول ،
وقوله : [خير] خبر عنهما ، فهما جملة واحدة ، وأما ما قاله المهدي رحمه الله فإنه يذهب
برونق المعنى كما قال ابن عطية رحمه الله ، وإنما المقدر كالمذكور والله أعلم .

(٣) قال ابن فرحون في « الديباج المذهب » في ترجمة « أبي محمد بن وهب » : قال
حسين بن عاصم : كنت عند ابن وهب فوقف على الحلقة سائل فقال : يا أبا محمد (الدرهم الذي
أعطيتني بالأمس زائف) ، فقال : يا هذا إنما كانت أيدينا عارية ، فغضب السائل وقال :
صلى الله على محمد ، هذا الزمان الذي كان يُحدّث به أنه لا يلي الصدقات إلا المنافقون من
هذه الأمة ، فقام رجل من أهل العراق فلطم المسكين لطمه خراً منها لوجهه ، فجعل يصيح :
يا أبا محمد ، يا إمام المسلمين ، يُفعل بي هذا في مجلسك ؟ فقال ابن وهب : ومن فعل هذا ؟
فقال العراقي : أصلحك الله - الحديث الذي يحدثنا به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من
حمى لحم مؤمن من منافق حمى الله لحمه من النار) ، وأنت مصباحنا وضياؤنا ويغتابك في =

ثم أخبر تعالى بغناه عن صدقة مَنْ هذه حاله ، وعاقبة أمره ،
وعن حلمه عن يمكن أن يوقع هذا من عبیده وإمهالهم .

وقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ
وَالْأَذَى] الآية . العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات (١) ، فقال
جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها
أنه يمنُّ أو يؤذي فإنه لا يتقبل صدقته ، وقيل : بل جعل الله للملك
عليها أمانة ، فهو لا يكتبها (٢) .

= وجوهنا؟ فقال : لأحدثك بحديث : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يكون في آخر الزمن
مساكين يقال لهم العتاة ، لا يتوضؤون للصلاة ، ولا يغتسلون من جنابة ، يخرج الناس إلى مساجدهم
وأعيادهم يسألون الله من فضله ، ويخرجون يسألون الناس ، يرون حقوقهم على الناس ،
ولا يرون لله عليهم حقاً) اهـ .

(١) أي خلافاً للمعتزلة ، وقد تمسكوا بمثل هذه الآية ، والجواب عن ذلك أن الآية هي
في الصدقة التي يعلم الله أنها غير مقبولة بسبب ما يكون من المن والأذى فيها ، لا في الصدقة
التي وقعت على وجه صحيح مقبول ، فإن المن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها ، قال
الإمام النووي في شرح «المهذب» : « يحرم المن بالصدقة ، فلو منَّ بها بطل ثوابه للآية الكريمة ،
واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ، وقال غيره : تمسك المعتزلة
بهذه الآية في أصلهم ، أي أن السيئة تبطل الحسنة ، واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلاً
لقاعدة أن المانع الطارئ كالمقارن لأنه تعالى جعل طريان المن والأذى بعد الصدقة كقارنة الرياء
لها في الابتداء ، قال : ثم إن الله ضرب مثاليين أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء بقوله :
[فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ] الآية ، فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر
الصلد وعليه التراب اليسير - فأذبه الوابل فلم يبق محل يقبل النبات ويتنفع بهذا الوابل ،
فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال ، والثاني الطارئ في الدوام وأنه يفسد الشيء
من أصله بقوله : [أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ] الآية ، فمعناها أن هذه الجنة لما تعطل النفع بالاحترق
عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها يوم فقره وفاقته ، فكذلك
طريان المن والأذى يجبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته . انتهى من
«الإكليل» . للسيوطي ، وتأمل .
(٢) أي لا تكتب ولا تثاب .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا أحسن لأن ما نتلقى نحن على المعقول من بني آدم فهو أن المان المؤذي ينص على نفسه أن نيته لم تكن لله عز وجل على ما ذكرناه قبل (١) ، فلم تترتب له صدقة ، فهذا هو بطلان الصدقة بالمن

(١) أي في شرح قوله تعالى : [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى] حيث قال : المنفق في سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه . الخ .

تنبيهان :

التنبيه الأول : قال الفيض بن عياض : أحسن العمل إخلاصه وأصوبه ، وقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله ، والصواب ما كان على السنة ، وهذا هو قوله تعالى : [الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا] [إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا] . فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه ، وجارياً على مقتضى أمره ، وما عدا ذلك فهو مردود على صاحبه ، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد) . فالله إنما يعبد بأمره ، ولا يعبد بالجهل ، ولا بالأراء والأهواء .

التنبيه الثاني : قال الله تعالى : [يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ، قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] ، فالمنة لله على عباده ، وهم إنما يتقبلون في بحر منته ونعمه ، ومحض صدقته عليهم بلا عوض منه البتة ، وإن كانت أعمالهم أسباباً لما يتألونه من كرمه وجوده ، فهو المنان عليهم بأن وفقهم لتلك الأسباب ، وهداهم لها ، وأعانهم عليها ، وقبلها منهم على ما فيها ، فإن العبد ناقص ، والناقص لا يستطيع أن يقوم بحق الكامل على وجه التام . وإلى هذه السببية المشروعة أشار سبحانه بقوله : [ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] . ومن هنا كان احتمالك منة المخلوق نقصاً لأنه نظرك . فإذا منَّ عليه استعلى عليه ، ورأى المنون عليه دونه ، ومع هذا فليس ذلك في كل مخلوق ، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم المنَّة على أمته ، وقد كان أصحابه رضوان الله عليهم يقولون : «الله ورسوله آمن» وكذلك لا نقص في منة الوالد على ولده ، ولا عار عليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للولد : (أنت ومالك لأبيك) . وقال أيضاً وقد سئل صلى الله عليه وسلم : ما حق الوالدين على الولد ؟ : (هما جنتك ونارك) . وكذلك منة السيد على عبده ، وإذا كان هذا حال بعض المخلوقين فكيف يرب العالمين الذي أسبغ النعم ظاهرة وباطنة : نعمة الإيجاد والإمداد ونعمة الهداية والتوفيق ، ونعمة الرعاية والعناية ، فأعمالنا ليست سبباً لمنته ونعمه ، =

والأذى ، والمنُّ والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها ، إذ لم يكشف ذلك على النية في السليمة ، ولا قدح فيها .

ثم مثل الله هذا الذي يمن ويؤذي بحسب مقدمة نيته بالذي ينفق رياءً لا لوجه الله ، والرياء مصدر من فاعل من الروية ، كأن الرياء تظاهر وتفاجر بين من لا خير فيه من الناس . قال المهدوي : والتقدير : كإبطال الذي ينفق رياءً .

وقوله تعالى : [وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] يحتمل أن يريد الكافر الظاهر الكفر (١) ، إذ قد ينفق ليقال جواد ، وليثني عليه بأنواع الثناء ، ولغير ذلك ، ويحتمل أن يريد المنافق الذي يظهر الإيمان . ثم مثل هذا الذي ينفق رياءً بصفوان عليه تراب ، فيظنه الظان أرضاً منبته طيبة ، كما يظن قوم أن صدقة هذا المرائي لها قدر أو معنى ، فإذا أصاب الصفوان وابل من المطر انكشف ذلك التراب ،

= ولا لجزائه وثوابه ، بل غايتها إذا بذل العبد فيها نصحه وجهده ، وأوقعها على أكمل الوجوه ، أن تقع شكراً له على بعض نعمه عليه . فلذلك لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا نفى دخول الجنة بالعمل ، حين قال : (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله) ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل) . ولا تنافي بين الحديث والآية ، إذ توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد ، فالمنفي استحقاقها بمجرد الأعمال ، وكون الأعمال ثمناً وعوضاً لها ، والمثبت هو أن حكمة الله اقتضت أن يكون العمل سبباً للدلالة على مجرد الطاعة والامتثال ، وإن كان العمل قليلاً وضيئلاً بالنسبة للجنة . أفاده ابن القيم رحمه الله .

(١) يؤيده قوله تعالى : [وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] ، ورجح مكي أن المراد بالمنفق المرائي المنافق ، واقتصر عليه الزمخشري ، وذلك أن الرياء من فعل المنافق الساتر لكفره ، وأما الكافر فهو مباه بعمله ومجاهر بكفره ومناصب للدين ، والله أعلم .

وبقي صلداً ، فكذلك هذا المرثي إذا كان يوم القيامة ، وحضرت الأعمال ، انكشف سره ، وظهر أنه لا قدر لصدقته ولا معنى .

فالمن والأذى والرياء يكشف عن النية ، فيبطل الصدقة ، كما يكشف الواابل الصفا فيذهب ما ظن أرضاً .

وقرأ طلحة بن مصرف : [رياء الناس] بغير همز ، ورويت عن عاصم .

والصفوان : الحجر الكبير الأملس ، قيل : هو جمع واحدته صفوانة ، وقال قوم : واحدته صفواة ، وقيل : هو أفراد ، وجمعه صفي ، وأنكره المبرد (١) ، وقال : إنما هو جمع صفا ، ومن هذا المعنى الصفواء (٢) والصفاء . قال امرؤ القيس :

كُمَيْتٍ يَزُلُّ اللَّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ كَمَا زَلَّتِ الصَّفَوَاءُ بِالْمُتَنَزِّلِ (٣)

وقال أبو ذؤيب :

حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرَوَةٌ بَصْفًا الْمَشْقَرَّ كُلَّ حِينٍ تُقْرَعُ (٤)

وقرأ الزهري ، وابن المسيب : [صفوان] بفتح الفاء ، وهي لغة .

والواابل : الكثير القوي من المطر وهو الذي يسيل على وجه الأرض .

(١) وقال : إنما صفي جمع صفًا ، كقفًا وقفي ، والحاصل أن الصفا جمع صفاة ، والصفني جمع الصفا فهو جمع الجمع .

(٢) الصفواء : الصفاة ، والصفوانة : الصفاة أيضاً جمعا صفوان بسكون الفاء وفتحها .

(٣) أي كما يزل النازل على الصخرة المساء ، ويقال : كمت الفرس : كان لونه بين الأسود والأحمر : والمتن : الظهر (بذكر ويؤنث) .

(٤) راجع تفسير قوله تعالى : [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ] : والمشقر :

حصن قديم .

والصلد من الحجارة الأملس الصلب الذي لاشيء فيه ، ويستعار للرأس الذي لا شعر فيه ، ومنه قول روبة :

بَرَّاقَ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَهِ (١)

قال النقاش : الصلد : الأجرد بلغة هذيل .

وقوله تعالى : [لا يَقْدِرُونَ] يريد به الذين ينفقون رياءً ، أي : لا يقدرون على الانتفاع بثواب شيءٍ من إنفاقهم ذلك ، وهو كسبهم - وجاءت العبارة بيقدرون على معنى الذي ، وقد انحمل الكلام قبل على لفظ الذي ، وهذا هو مهيع (٢) كلام العرب ، ولو انحمل أولاً على المعنى لقبح بعدُ أن يحمل على اللفظ .

وقوله تعالى : [وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] إما عموم يراد به الخصوص في الموافقي على الكفر ، وإما أن يراد به أنه لم يهدهم في كفرهم ، بل هو ضلال محض ، وإما أن يريد أنه لا يهديهم في صدقاتهم وأعمالهم وهم على الكفر .

وما ذكرته في هذه الآية من تفسير لغة ، وتقويم معنى ، فإنه مسند عن المفسرين ، وإن لم تجئ ألفاظهم ملخصة في تفسير إبطال المن والأذى للصدقة .

(١) البيت بتمامه :

لَمَّا رَأَيْتَنِي خَلَقَ الْمُمَوَّهَ بَرَّاقَ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَهِ
الموّه : المزين بماء الشباب ، والأصلاد : جمع صلد والصلد : هو الصلب الأملس الشديد ، والصخرة العريضة الملساء ، ويقال : رأسٌ أو جلد صلد : لا يُنبِت شعراً - ويقال : جلّه جلّها : ضخمت جبهته ، وتأخرت منابت شعر رأسه ، وانحسر عن مقدم رأسه فهو أجله وهي جلها .

(٢) المهيع من الطرق : البين ، وجمعه : مهايح .

قوله عز وجل :

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ
بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَغَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٠٦﴾﴾

من أساليب فصاحة القرآن أنه يأتي فيه ذكر نقيض ما تقدم ذكره ،
لتستبين حال التضاد بعرضها على الذهن ، فلما ذكر الله صدقات القوم
الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن موقعة ما يشبه ذلك
بوجه ما ، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تركوا صدقاتهم
وهي على وجهها في الشرع (١) ، فضرب لها مثلاً .

وتقدير الكلام : ومثل نفقة الذين ينفقون كمثل غراس الجنة ،
لأن المراد بذكر الجنة غراسها . أو يقدر الإضمار في آخر الكلام ،
دون اضمار نفقة في أوله ، كأنه قال : كمثل غراس الجنة (٢) .

و [ابْتِغَاءً] معناه : طلب ، وإعرابه النصب على المصدر في موضع
الحال (٣) ، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن
النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو
[وَتَثْبِيتًا] عليه ، ولا يصح في [تَثْبِيتًا] أنه مفعول من أجله ، لأن
الإنفاق من أجل التثبيت .

(١) يريد تركوها على وجهها الشرعي من دون إيذاء ولا رياء .

(٢) معناه أن المضاف إليه يقدر ولا بد ، إما في المشبه ، وإما في المشبه به رعاية للتناسب .

(٣) أي مبتغين رضی الله ، ومتثبتين على الإنفاق في طاعة الله .

وقال مكّي في «المشكل» (١) : كلاهما مفعول من أجهله وهو مردود بما بيّناه .

و[مَرَضَاتٍ] مصدر من رضي يرضى . وقال الشعبي ، والسدي ، وقتادة ، وابن زيد ، وأبو صالح : و[تَثْبِيئًا] معناه : وتَيَقُّنًا ، أي أن نفوسهم لها بصائر متأكدة ، فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تثبيئاً (٢) ، وقال مجاهد ، والحسن : معنى قوله : [وَتَثْبِيئًا] أي أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ، وقال الحسن : كان الرجل إذا هم بصدقة تَثَّبَتْ ، فإن كان ذلك لله أمضاه ، وإن خالطه شك أمسك ، والقول الأول أصوب لأن هذا المعنى الذي ذهب إليه مجاهد والحسن إنما عبارته «وَتَثْبِيئًا» فإن قال محتج : إن هذا من المصادر التي خرجت على غير المصدر كقوله تعالى : [وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا] (٣) وكقوله : [أُنْبِتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا] (٤) ، فالجواب أن هذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر ، والإفصاح بالفعل المتقدم للمصدر ، وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه ، ثم تقول : أَحْمِلْهُ عَلَى فَعْلٍ كذا وكذا الفعل لم يتقدم له ذكر ، هذا مهيع كلام العرب فيما علمت .

وقال قتادة : [وَتَثْبِيئًا] معناه : وإِحْسَانًا من أنفسهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

(١) هو كتاب لمكي بن أبي طالب القيرواني أصلاً ، القرطبي النحوي اللغوي المقرئ . سماه «مشكل غريب القرآن» ، في ثلاثة أجزاء .

(٢) المراد أنه لا محرك له إلا نفسه . وهذا التفسير هو الأحسن .

(٣) من الآية رقم (٨) من سورة المزمل .

(٤) من الآية رقم (١٧) من سورة نوح .

وهذا نحو القول الأول .

والجنة : البستان ، وهي قطعة أرض نبتت فيها الأشجار حتى سرت الأرض .، فهي من لفظ الجنين والجنن والجنة وحن الليل .
والربوة : ما ارتفع من الأرض ارتفاعاً يسيراً معه في الأغلب كثافة التراب وطيبه وتعمقه ، وما كان كذلك فنباته أحسن .

ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري (١) ، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نجد لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ، ونسيمه أبرد وأرق ، ونجد يقال له : الحزن ، وقلماً يصلح هواء تهامة إلا بالليل ، ولذلك قالت الأعرابية : (زوجي كليل تهامة) (٢) .
وقال ابن عباس : «الربوة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار» .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا إنما أراد به هذه الربوة المذكورة في كتاب الله ، لأن قوله تعالى : [أَصَابَهَا وَاِبِلٌ] إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار ، ولم يرد ابن عباس أن جنس الربا لا يجري فيها ماء ، لأن الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين .

والمعروف في كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر ، وقال الحسن : الربوة الأرض المستوية

(١) يعني أن رياض الحزن (وهي الأرض الغليظة الحشنة) غير رياض الربا ورياض الحزن تعني رياض نجد التي تغنى بها الشعراء ، وهي أجود وأطيب من رياض تهامة .
(٢) وهي المرأة الرابعة في حديث «أم زرع» المشهور .

التي لا تعلو فوق الماء ، وهذا أيضاً أراد أنها ليست كالجبل والظرب (١) ونحوه .

قال الخليل : الربوة أرض مرتفعة طيبة . وخص (٢) الله بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث هي العرف في بلاد العرب فمثل لهم بما يحسونه كثيراً .

وقال السدي : [بِرْبُوةٍ] أي برباوة ، وهو ما انخفض من الأرض ، وهذه عبارة قلقة (٣) . ولفظ الربوة هو مأخوذ من ربا يربو إذا زاد ، يقال : (رَبُوة) بضم الراء ، وبها قرأ ابن كثير ، وحمزة ، والكسائي ، ونافع ، وأبو عمرو . ويقال : (رَبُوة) بفتح الراء ، وبها قرأ عاصم ، وابن عامر ، وكذلك خلفهم في سورة المؤمنين (٤) . ويقال : (رَبُوة) بكسر الراء ، وبها قرأ ابن عباس فيما حكى عنه ، ويقال : رباوة بفتح الراء والباء وألف بعدها ، وبها قرأ أبو جعفر ، وأبو عبد الرحمن ، ويقال : رباوة بكسر الراء وبها قرأ الأشهب العقيلي .

(١) الجبل المنبسط المستوى ، والظاهر أن المراد بالربوة أرض طيبة مستوية ومرتفعة قليلا لا مسنمة ، بحيث يستقر الماء عليها ، وإذا نزل عليها الماء اهتزت وربت وأثبتت من كل زوج بهيج، وبهذا يجتمع كلامهم ، والله أعلم .

(٢) يعني أن الربوة في كلام العرب بعامة - وفي بلاد العرب - خاصة بالتي لا يجري فيها ماء، والقرآن هنا جاء على ما يحسونه في بلادهم .

(٣) أي غير ثابتة ولا مستقرة في موضعها ، واللغات هنا خمس : ربوة مثلثة الراء ، ورباوة بفتحها وكسرها ، وكلها من : ربا يربو إذا زاد ، والزيادة غير الانخفاض ومن أقوالهم : وما زالت تخفضني أرض وترفعني أرض حتى وصلت إليكم .

(٤) مراده أن عاصماً ، وابن عامر قرآ قوله تعالى : [كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ] وقوله تعالى في سورة المؤمنون [وَأَوَيْتَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ] بفتح الراء ، والباقون قرووا في الموضعين بالضم . والسورة اسمها سورة (المؤمنون) .

و[آتت] معناه : أعطت ، والأُكُل : بضم الهمزة وسكون الكاف الثمر الذي يؤكل ، والشيء المأكول من كل شيء يقال له : أكل ، وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص ، كسرج الدابة ، وباب الدار ، وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة .

وقرأ ابن كثير (١) ، ونافع ، وأبو عمرو : [أكلها] بضم الهمزة وسكون الكاف ، وكذلك كل مضاف إلى مؤنث ، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكر مثل [أكله] أو كان مضافاً إلى غير حكني (٢) مثل [أكل خمط] فنقل أبو عمرو ذلك وخفاه .

وقرأ عاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي في جميع ما ذكرناه بالثقل . ويقال : أكل وأكل بمعنى ، وهو من أكل بمنزلة الطعمة من طعم ، أي الشيء الذي يُطعم ويؤكل ، [وضِعْفَيْنِ] معناه : اثنين ، مما يُظن بها ويُحزر من مثلها ، ثم أكد تعالى مدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها ، وينوب مناب الواابل ، وذلك لكرم الأرض .

والطلُّ : المستدق من القطر الخفيف ، قاله ابن عباس وغيره ، وهو مشهور في اللغة ، وقال قوم : الطل : الندى ، وهذا تجوز وتشبيه (٣) ،

(١) حاصله أن نافعاً وابن كثير يقرآن بإسكان الكاف وتخفيفه في الجميع ، وحمزة والكسائي وعاصم يقرؤون بضم الكاف وتثقله في الجميع ، وأما أبو عمرو فإنه يقرأ في غير ما أضيف إلى ضمير المؤنث بالضم وفي المضاف إلى ضمير المؤنث بالإسكان نحو [فآتت أكلها ضعفين] [أكلها دائم وظلها] [تؤني أكلها كل حين] .

(٢) أي إلى غير ضمير .

(٣) يريد أن الندى في اللغة هو ما يسقط آخر الليل من البلل ثم شبه به وأطلق عليه .

وقد روي ذلك عن ابن عباس . قال المبرد : تقديره : فطل يكفيها (١) ، وقال غيره : التقدير : فالذي أصابها طل ، فشبه نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم ، كتربية الفلو والفصيل حسب الحديث بنمو نبات هذه الجنة بالربوة الموصوفة ، وذلك كله بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلداً .

وفي قوله تعالى : [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] وعد ووعيد ، وقرأ الزهري : [يَعْمَلُونَ] بالياء ، كأنه يريد الناس أجمع ، أو يريد المنافقين فقط ، فهو وعد محض .

قوله عز وجل :

﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا آعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾

حكى الطبري عن السدي أن هذه الآية مثل آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول ، وحكى عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى : [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى] الآية . قال : ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال : [أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ] الآية ، وهذا أبين من الذي رجح الطبري (٢) ، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء ، هذا هو مقتضى سياق الكلام .

(١) إنما قدر ذلك ليكون الجواب جملة ، وكونه جواب الشرط هو المسوغ للابتداء بالنكرة .

(٢) أي ما قاله ابن زيد من أن الآية الكريمة مثل للمان أبين من كونها مثلاً آخر للمرائي .

وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل وهو يحسب أنه يحسن صنعا، فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا (١) ، وقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال وهو غاضب : قولوا : نعلم أو لا نعلم ، فقال له ابن عباس : هذا مثل ضربه الله كأنه قال : أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل أهل الخير فإذا في عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من عمل أهل الشقاء ، فرضي ذلك عمر (٢) .

وروى ابن أبي مليكة أن عمر تلا هذه الآية : [أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ] ، وقال : هذا مثل ضرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء (٣) . فهذا نظر يحمل الآية

(١) قال الإمام (ق) رحمه الله : روي عن ابن عباس أن الآية مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر ، إلا أن الذي ثبت في البخاري خلاف هذا ، انتهى . ويعني بما ثبت في البخاري ما أشار إليه ابن عطية بقوله : وقد سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية إلخ .

(٢) خرجه البخاري في تفسير هذه الآية عن عبيد بن عمير ، قال الحافظ بن كثير : وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية ، وتبين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولا ثم انعكس سيره فبدل بالحسنات السيئات عيادا بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه من العمل الصالح ، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه . هـ .

(٣) هذه الرواية تدل على أن التفسير لعمر ، والأولى تدل على أنه لابن عباس ، ولا تنافي بين ذلك ، فقد يكون فسر عمر ، ثم سأل الصحابة ففسره ابن عباس كما فسر عمر ، والله أعلم .

على كل ما يدخل تحت ألفاظها ، وقال بنحو هذا مجاهد ، وقتادة ، والربيع ، وغيرهم (١) .

وخص النخيل والأعناب بالذكر (٢) لشرفها وفضلها على سائر الشجر ، وقرأ الحسن [جنات] بالجمع .

وقوله : [مِنْ تَحْتِهَا] ، هو تحت بالنسبة إلى الشجر (٣) ، والواو في قوله [وَأَصَابَهُ] واو الحال (٤) ، وكذلك في قوله : [وَلَهُ] ، و [ضُعَفَاءُ] جمع ضعيف ، وكذلك : ضعاف .

والإعصار : الريح الشديدة العاصف التي فيها إحراق لكل ما مرت عليه ، يكون ذلك في شدة الحر ، ويكون في شدة البرد ، وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها كما تضمن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وإن النار اشتكت إلى ربها) (٥) الحديث بكماله ، فإما أنه نار على حقيقة وإلا فهو نفسها يوجد عنها كآثرها .

(١) حاصل هذا - أن الآية مثل للمرائي على قول السدي ، وللمان على قول ابن زيد ، وقال مجاهد ، وقتادة ، والربيع : إنها مثل للمفرط في الطاعة ، وقال عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : إنها مثل لمن عمل أعمال الطاعات كجنة فيها من كل الثمرات فختمها بإساءة كما أصيبت الجنة بإعصار .

(٢) أي من بين سائر الثمرات التي تحتوى عليها الجنة

(٣) يعني من تحت الأشجار لا من تحت الأرض التي عليها الأشجار ، فإن الجنة تطلق على

الشجر وعلى الأرض التي عليها الشجر ، والمناسب الأول .

(٤) يعني (وقد أصابه الكبر) بتقدير (قد) كما هي العادة عند النحاة في مثل هذا .

(٥) رواه الإمام أحمد والشيخان ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، ونصه : (عن

أبي هريرة : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب ، أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ،

أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير) .

قال السدي : الإعصار : الريح والنار السموم (١) ، وقال ابن عباس :
ريح فيها سموم شديدة ، وقال ابن مسعود : إن السموم التي خلق الله
منها الجان جزءٌ من سبعين جزءاً من النار ، يريد من نار الآخرة .
وقال الحسن بن أبي الحسن : إعصار فيه نار : ريح فيها صر وبرد ،
وقاله الضحاك .

وفي المثل - « إن كنت ريحاً فقد لاقيت إعصاراً (٢) » - والريح
إعصار لأنها تعصر السحاب ، والسحاب معصرات إما أنها حوامل
فهي كالمعصر من النساء وهي التي تكون عرضة للحمل (٣) ، وإما
لأنها تنعصر بالرياح ، وبهذا فسر عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي .
وحكى ابن سيدة أن المعصرات فسرهما قوم بالرياح لا بالسحاب .
وقال الزجاج : الإعصار : الريح الشديدة تصعد من الأرض إلى السماء
وهي التي يقال لها الزوبعة .

قال المهدي : قيل لها إعصار لأنها تلتف كالثوب إذا عصر ،
وهذا ضعيف (٤) . والإشارة بذلك [إلى هذه الأمثال المبينة ، و«لَعَلَّكُمْ»]
ترج في حق البشر ، أي إذا تأمل من يبين له هذا البيان رجي له
التفكر ، وكان أهلاً له .

(١) السموم ريح حارة شديدة تكون في النهار وقد تكون في الليل على عكس الحرور فإنها
في الليل وقد تكون في النهار .

(٢) أي لاقيت ما هو أشد منك ، وهو مثل يضرب للمدلّ بنفسه إذا صلبى بنار من
هو أدهى منه وأشد ، والجمع أعاصير ، ومنه قولهم : كأنما نفخت فيها الأعاصير .

(٣) يقال : أعصرت المرأة : بلغت شبابها : راهقت العشرين ، وقيل : ولدت .

(٤) بل هو صحيح ، لأنه المشاهد المحسوس ، فإنها تصعد عموداً ملتفاً كالثوب المعصور ،

وقال ابن عباس : [تَتَفَكَّرُونَ] في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها .

قوله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ط
وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ *
حَمِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾

هذا الخطاب هو لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذه صيغة أمر من الإنفاق (١) . واختلف المتأولون - هل المراد بهذا الإنفاق الزكاة المفروضة أو التطوع ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبيدة السلماني ، ومحمد بن سيرين : هي في الزكاة المفروضة - نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ، ودرهم زائف خير من ثمرة (٢) ، فالأمر على هذا القول للوجوب .

والظاهر من قول البراء بن عازب ، والحسن بن أبي الحسن ، وقتادة أن الآية في التطوع . وروى البراء بن عازب وعطاء بن أبي رباح ما معناه أن الأنصار كانوا أيام الجداد (٣) يعلقون أقناء التمر

(١) لما ذكر سبحانه وجوب الإخلاص في الإنفاق ذكر هنا ضرورة الإخلاص في الشيء المنفق أيضاً ، وبإخلاص الظاهر والباطن تتحقق النتيجة إن شاء الله ويضاعف ثوابه .

(٢) يعني أنه في التطوع يجوز للإنسان أن يعطي غير الطيب ، لأنه قد يكون أعم نفعاً لكثرته ، أو لعظم خطره ، وأحسن موقفاً من المسكين من الجيد لقلته ، أو لصغر خطره ، وقلة جلوى نفعه على من أعطيه ، وعليه فقد يكون الدرهم الزائف خيراً من ثمرة لقلتها ، انظر تفسير الإمام (ط) رحمه الله .

(٣) أي جداد النخل وصرامه وهو بالمهملة والمعجمة ، يقال : جدّ النخل إذا قطعه وصرمه ، وحديث البراء بن عازب خرج الإمام الترمذي وصححه .

في جبل بين اسطوانتين في المسجد ، فيأكل من ذلك فقراء المهاجرين ، فعلق رجل حشفاً فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل : (بئس ما علّق هذا) ، فنزلت الآية ، والأمر على هذا القول للندب ، وكذلك ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار .

والآية تعم الوجهين (١) لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب ، وصاحب التطوع يتلقاها على الندب .

وهؤلاء كلهم وجمهور المتأولين قالوا : معنى [مِنْ طَيِّبَاتٍ] : من جيد ومختار ما كسبتم ، وجعلوا الخبيث بمعنى الرديء والردالة .

وقال ابن زيد : معناه : من حلال ما كسبتم قال : وقوله : [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ] أي الحرام ، وقول ابن زيد : ليس بالقوي من جهة نسق الآية ، لا من معناه في نفسه (٢)

وقوله : [مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ] يحتمل ألا يقصد به لا الجيد ولا الحلال ، لكن يكون المعنى كأنه قال : أنفقوا مما كسبتم ، فهو حضٌّ على الإنفاق فقط ، ثم دخل ذكر الطيب تبييناً لصفة حسنة في المكسوب عاماً ، وتقريراً للنعمة ، كما تقول : أطعمت فلاناً

(١) هذا هو الظاهر ، وله من الأدلة ما يؤيده ، منها أن سبب الآية كان في التطوع ، ومنها أن الرديء غير محمود لا في الفرض ولا في النفل ، وإنما يحرم في الفرض ويكره في النفل .

(٢) لا مانع من اعتبار الأمرين جميعاً ، لأن الكسب الجيد والمختار إنما يطلق على الحلال في الحقيقة الشرعية ، وإن أطلق أهل اللغة على ما هو جيد في ذاته حلالاً أم حراماً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ، ويرجع إلى هذا قول ابن عطية رحمه الله فيما بعد : والطيب على هذا الوجه يعم الجودة والحل إلخ . تأمل .

من مشبع الخبز ، وسقيته من مروى الماء (١) ، والطيب على هذا الوجه
يعم الجودة والحل ، ويؤيد هذا الاحتمال أن عبد الله بن مغفل قال :
(ليس في مال المؤمن خبيث) (٢) .

و[كَسَبْتُمْ] معناه : كانت لكم فيه سعاية ، إما بتعب بدنٍ أو
مقاولة في تجارة (٣) . والموروث داخل في هذا ، لأن غير الوارث قد
كسبه (٤) إذ الضمير في [كَسَبْتُمْ] إنما هو لنوع الإنسان أو المؤمنين .
[وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ] (٥) النبات والمعادن والركاز
وما ضارع ذلك .

و[تَيَمَّمُوا] تَعَمَّدُوا وتَقَصَّدُوا ، يقال : تَيَمَّمَ الرجل كذا وكذا

(١) روى الطبراني بسنده . عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
(من أطعم أخاه حتى يشبعه ، وسقاه من الماء حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ، ما بين
كل خندقين مسيرة مائة عام) .

(٢) روى حديث عبد الله بن مغفل ابن حاتم كما في تفسير الحافظ ابن (ك) . وفي نسخة
عبد الله بن معقل . وعبد الله بن مغفل المزني من مشاهير الصحابة نقل البخاري أنه كان يكنى
أبا زياد، وهو أحد البكاتين في غزوة تبوك مات سنة ٦١ هـ بالبصرة . وعبد الله بن معقل مات في حدود
السبعين ، وهو صحابي أنصاري، شهد أحداً مع أبيه ، وهو شاعر مقل من شعراء الدولة الأموية .
(٣) في التجارة تسعة أعشار الرزق ، ويقال : علموا أولادكم التجارة ، ولا تعلموهم
الإجارة ، والإجارة هي ما فيها تعب البدن .

(٤) يريد الموروث ، وهذا ما فسر به ابن عطية رحمه الله تبعاً لغيره ، ويعني أنه لا فرق
بين أن يكون كسبه بنفسه ، أو كسبه بغيره كالوارث ، ولك أن تقول : ذكرت الآية المكسوب ،
لأن بذله يكون أشق على النفس من غير المكسوب كالميراث ، وفي ذلك إشارة إلى أن ثواب
الصدقة من الحلال المكتسب أعظم من الحلال غير المكتسب .

(٥) بهذه الآية الكريمة استدلل الحنفية على وجوب الزكاة من جميع ما يخرج من الأرض ،
وللمذاهب الأخرى تفصيل مأخوذ من السنة ، والله أعلم .

إذا قصده ، ومنه قول امريء القيس :

تَيْمَمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضَهَا طَامِي (١)

ومنه قول الأعشى :

تَيْمَمَتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهُ ذِي شَزَن (٢)

ومنه التيمم الذي هو البذل من الوضوء عند عدم الماء ، وهكذا قرأ جمهور الناس .

وروى البزي عن ابن كثير بتشديد التاء في أحد وثلاثين موضعاً أولها هذا الحرف (٣) .

وحكى الطبري أن في قراءة عبد الله بن مسعود : «وَلَاتَأْمَمُوا الْخَبِيثَ» مِنْ أَمَمْتُ إِذَا قَصِدَتْ ، ومنه إمام البناء ، والمعنى في القراءتين

(١) قبله :

ولمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمَّتْهَا وَأَنَّ الْبِيضَ مِنْ فَرَائِضِهَا دَامِي تَيْمَمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَرْمَضَهَا طَامِي والضمير في (رأت) لحم الوحش ، والشريعة مورد الماء المقصود ، ويريد أن الحمر لما أرادت شريعة الماء وخافت على نفسها من الرماة ، وأن تدمي فرائضها من سهامهم عدلت إلى ضارج لعدم وجود الرماة على العين التي فيه ، وضارج : موضع في بلاد بني عبس ، والعروض : الطحلب ، والطامي : المرتفع ، وفي رواية (الطلح) بدل (الظل) .

(٢) أي ذي خشونة ، لأن أرضه غير مستوية . وقد روي البيت : «تَيْمَمٌ قَيْسًا» يريد الناقة .

(٣) ذكرها أبو (ح) رحمه الله في كتبه ، ونظمها في تفسيره ، وقراءة البزي لا تجوز عند البصريين لما فيها من الجمع بين الساكنين ، وليس الساكن الأول حرف مدٍّ ولين ، إلا أن الأمة تلقتها بالقبول ، والعلم غير محصور في البصريين ، وقد كان الأصل تاءين ، تاء الخطاب ، وتاء الفعل ، فحذفت تاء الخطاب في القراءة العامة لثلاث يتكرر مثلاً ، والبزي رد الحرف المحذوف وأدغمه .

واحد . وقرأ الزهري ، ومسلم بن جندب (١) : [ولا تيمموا] بضم التاء وكسر الميم ، وهذا على لغة من قال : يمت الشيء ، بمعنى قصده .
وفي اللفظة لغات - منها : أممت الشيء خفيفة الميم الأولى ، وأممت بشدها ، ويممته وتيممته . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ : [ولا تؤموا] بهمزة بعد التاء ، وهذه على لغة من قال : أممت مثقلة الميم ، وقد مضى القول في معنى الخبيث .

وقال الجرجاني (في كتاب نظم القرآن) : قال فريق من الناس : إن الكلام تم في قوله : [الخبيث] . ثم ابتداءً خبراً آخر في وصف الخبيث فقال : [منه تُنفقون] (٢) وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم ، أي ساهلتم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير في [منه] عائد على [الخبيث] . قال الجرجاني : وقال فريق آخر : بل الكلام متصل إلى قوله : [فيه] فالضمير في [منه] عائد على [ما كسبتم] ويجيء [تُنْفِقُونَ] في موضع نصب على الحال وهو كقوله : أنا أخرج أجاهد في سبيل الله .

(١) مسلم بن جندب تابعي مدني يعد من القراء ، ومن النحاة ، وهو أحد من أخذ عنه القراءة نافع بن أبي نعيم .

(٢) تقديم الجار والمجرور يفيد التخصيص ، أي لا تقصدوا المال الخبيث مخصصين الإتفاق به ، وقاصرين ذلك عليه ، وفي ذلك تنبيه على أن المنهي عنه هو القصد للردية من جملة ما في يده ، وأما إتفاق الردية لمن ليس له غيره ، أو لمن لا يقصده فغير منهي عنه .

واختلف المتأولون في معنى قوله تعالى : [وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ] فقال البراء بن عازب ، وابن عباس ، والضحاك ، وغيرهم : معناه : ولستم بأخذه في ديونكم وحقوقكم عند الناس إلا أن تساهلوا في ذلك ، وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه ، أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم ، وقال الحسن بن أبي الحسن : معنى الآية : « ولستم بأخذه لو وجدتموه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه » .

وروى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة (١) ، وقال البراء بن عازب أيضاً : معناه : ولستم بأخذه لو أهدي لكم إلا أن تغمضوا ، أي تستحيوا من المهدي فتقبلوا منه ما لا حاجة لكم فيه ، ولا قدر له في نفسه ، وهذا يشبه كون الآية في التطوع ، وقال ابن زيد : معنى الآية : ولستم بأخذي الحرام إلا أن تغمضوا في مكروهه (٢) .

وقرأ جمهور الناس : [إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا] بضم التاء ، وسكون الغين ، وكسر الميم . وقرأ الزهري بفتح التاء ، وكسر الميم مخففاً ، وروي عنه أيضاً : [تُغْمِضُوا] بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم مشددة . وحكى مكى عن الحسن البصري : [تُغْمِضُوا] مشددة الميم مفتوحة ،

(١) قال ابن العربي : لو كانت الآية في الفرض لما قال : [وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ] لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ بإغماض ما سواه .

(٢) قال أبو حنيفة (ح) بعد أن أورد هذه الأقوال : « والظاهر عموم نفي الأخذ بأي طريق ، والهاء في (بأخذه) عائدة على الخبيث ، وهي مجرورة بالاضافة ، وإن كانت من حيث المعنى مفعولة » . البحر المحيط ٢-٣١٨ .

وقرأ قتادة بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففاً ، قال أبو عمرو :
معناه : إلا أن يغمض لكم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هذه اللفظة تنتزع إما من قول العرب : أغمض الرجل في أمر كذا
إذا تساهل فيه ، ورضي ببعض حقه وتجاوز ، فمن ذلك قول الطرماح
ابن حكيم :

لَمْ يَفْتُنَا بِالْوَتْرِ قَوْمٌ وَلِلضُّ — سِيمَ أَنَاسٍ يَرْضَوْنَ بِالْإِغْمَاضِ (١)
وإما أن تنتزع من تغميض العين ، لأن الذي يريد الصبر على
مكروه يغمض عنه عينيه ، ومنه قول الشاعر :

إِلَى كَمْ وَكَمْ أَشْيَاءَ مِنْكَ تَرِيْبُنِي أَغْمَضُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بَذِي عَمِي؟
وهذا كالأغضاء عند المكروه ، وقد ذكرا لنقاش هذا المعنى في هذه
الآية ، وأشار إليه مكّي - وإما من قول العرب : أغمض الرجل إذا
أتى غامضاً من الأمر ، كما تقول : أعمن إذا أتى عمان ، وأغرق إذا
أتى العراق ، وأنجد وأغور إذا أتى نجداً ، والغور الذي هو تهامة ،
ومنه قول الجارية :

«وإن دسر أغمض» (٢)

(١) الوتر - بفتح الواو وكسرها : الذحل ، والظلم فيه ، والذحل : الحقد والعداوة
والثأر ، والجمع : أذحال وذحول ، يقال : طلب بذحله : أي بثأره - وقد روي «والذل»
بدل «والضيم» ، والإغماض هنا كما يرى المؤلف هو التساهل في الحقوق ، والرضا ببعضها
مع التجاوز عن بعضها الآخر .

(٢) روى أبو علي القالي في كتاب «الأمالي» قصة هذه الجارية ، وهي واحدة من ثلاث
بنات سألتهن أمهن العجوز عما يحبين من الأزواج ، وقالت كل واحدة ما تحبه ، وجاء في كلام
الثالثة وهي صغراهن : «أريده بازل عام ، كالمهند الصمصام ، قرانه حبور ، وبقاؤه سرور ،
إن دسر أغمض ، وإن أخلّ أحمض ... الخ» والدرس هنا معناه الجماع .

فقراءة الجمهور تُخَرَّجُ : على التجاوز ، وعلى تغميض العين ، لأنَّ أغمض بمنزلة غمض ، وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضاً من التأويل والنظر في أخذ ذلك ، إما لكونه حراماً على قول ابن زيد ، وإما لكونه مهدي أو مأخوذاً في دين على قول غيره .

وأما قراءة الزهري الأولى فمعناها : تهضموا سوماها من البائع منكم فيحطكم ، قال أبو عمرو : معنى قراءتي الزهري : حتى تأخذوا بنقصان ، وأما قراءته (١) الثانية فهذا مذهب أبي عمرو الداني فيها ، ويحتمل أن يكون من تغميض العين .

وأما قراءة قتادة فقد ذكرت تفسير أبي عمرو لها ، وقال ابن جني : معناها : توجدوا قد غمضتم في الأمر بتأولكم ، أو بتساهلكم ، وجريتم على غير السابق إلى النفوس ، وهذا كما تقول : أحمدت الرجل ، وجدته محموداً ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ثم نبه تعالى على صفة الغني ، أي لا حاجة به إلى صدقاتكم ، فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل ذلك بماله قدر (٢) ، و [حميد] معناه : محمود في كل حال ، وهي صفة ذات .

(١) هذا مقابل قوله : « وأما قراءة الزهري الأولى » ، وقوله : « فهذا مذهب أبي عمرو الداني فيها » يعني أن معناها حتى تأخذوا بنقصان .

(٢) يعني أنه سبحانه وإن أمركم بالنفقة فإن ذلك لمنفعتكم ولمصلحة الفقير والغني منكم ، وإلا فهو غني عن صدقاتكم ، ولذلك فمن تصدق بصدقة طيبة فليعلم أن الله غني واسع العطاء ، وأنه سيجزيه عليها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة ، وأنه المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرائعه لا إله إلا الله ولا رب سواه .

قوله عز وجل :

﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢١٩﴾ ﴾

هذه الآية وما بعدها وإن لم تكن أمراً بالصدقة فهي جالبة النفوس إلى الصدقة (١) - بين عز وجل فيها نزغات الشيطان ووسوسته وعداوته . وذكر بثوابه هو لا رب غيره ، وذكر بتفضله بالحكمة ، وأثنى عليها ، ونبه أن أهل العقول هم المتذكرون الذين يقيمون بالحكمة قدر الإنفاق في طاعة الله عز وجل وغير ذلك .

ثم ذكر علمه بكل نفقة ونذر ، وفي ذلك وعد ووعيد ، ثم بين الحكم في الإعلان والإخفاء ، وكذلك إلى آخر المعنى . والوعد في كلام العرب - إذا أطلق - فهو في الخير ، وإذا قيد بالموعود ما هو ، فقد يُقيد بالخير ، وقد يقيد بالشر ، كالبشارة - فهذه الآية مما قيد الوعد فيها بمكروه وهو الفقر .

والفحشاء : كل ما فحش ، وفحش ذكره (٢) ومعاصي الله كلها

(١) كأنه يشير إلى اتصال هذه الآية بما قبلها ، فبعد أن رغب سبحانه في الإنفاق الطيب حذر من وسوسة الشيطان في ذلك ، وأخبر بمغفرته وفضله وسعته وعلمه ، وإيتائه الحكمة لمن يشاء من عباده ، والله ذو الفضل العظيم .

(٢) أما ما كان فاحشاً كالزنى ، والفحش في الفعل وفي القول : فحش فعله وفحش قوله . وقال بعض المفسرين : « ويحتمل أن تكون الفحشاء الكلمة السيئة » كما قال الشاعر : ولا ينطقُ الفحشاءُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ إِذَا جَلَسُوا مَنْأً وَلَا مِنْ سِوَانَا وقال بعضهم : الفاحش عند العرب : البخيل - وقال الزمخشري : (ويأمركم بالفحشاء) : ويفريكم على البخل ومنع الصدقات . اهـ - وعلق أبو (ح) على ذلك فقال : فتكون الجملة =

فحشاء ، وروى حيوة عن رجل من أهل الرباط أنه قرأ (الفقر) بضم الفاء ، وهي لغة ، وقد قال ابن عباس : في الآية اثنتان من الشيطان ، واثنتان من الله تعالى .

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن للشيطان لمة من ابن آدم ، وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فأيعاذ بالشر ، وتكذيب بالحق ، فمن وجد ذلك فليتعوذ ، وأما لمة الملك فوعد بالخير ، وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليحمد الله) ، ثم قرأ عليه السلام : [الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ] الآية (١) .

والمغفرة : هي الستر على عباده في الدنيا والآخرة ، والفضل : هو الرزق في الدنيا والتوسعة فيه ، والنعيم في الآخرة وبكلُّ قد وعد الله تعالى .

وذكر النقاش أن بعض الناس تأنس بهذه الآية أن الفقر أفضل

= الثانية كالتوكيد للأولى ، ثم قال : ونظرنا إلى ما شرحه الشراح في الفاحش في نحو قول الشاعر :
حتى تأوي إلى لا فاحشٍ بـرم ولا شحيح إذا أصحابه غنموا
وقول الآخر :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفني عقيلة مال الفاحش المتشدد
فقد قالوا : الفاحش : السيء الخلق ، ولو كان هو البخيل لكان قول الشاعر الأول :
« ولا شحيح » من باب التوكيد ، وقيل في قول امرئ القيس :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
إن معناه : « ليس بقبيح ... » راجع البحر المحيط ٢-٣١٩ - وأحسن ما قيل في تفسير الفحشاء هنا هو قول ابن عطية : « الفحشاء : كل ما فحش ، وفحش ذكره ، ومعاصي الله كلها فحشاء » .

(١) خرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال : حسن غريب ، واللمة : الشدة ، أو المس من الشيطان . ويقال : للشيطان لمة ، أي همّة وخطرة في القلب ودنو .

من الغنى ، لأن الشيطان إنما يبعد العبد من الخير وهو بتخويله الفقر يبعد منه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وليس في الآية حجة قاطعة إلا أن المعارضة بها قوية - وروي أن في التوراة : «عبي ، أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي ، فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة» . (١) وفي القرآن مصداقة وهو : [وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] (٢) .

[وَأَسْعُ] لأنه وسع كل شيء رحمة وعلماً .

ثم أخبر تعالى عن نفسه أنه : [يُؤْتِي الْحِكْمَةَ] أي يعطيها لمن يشاء من عباده ، واختلف المتأولون في الحكمة في هذا الموضع - فقال السدي : الحكمة : النبوة ، وقال ابن عباس : هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وعربيته ، وقال قتادة : الحكمة : الفقه في القرآن ، وقاله مجاهد ، وقال مجاهد أيضاً : الحكمة : الإصابة في القول والفعل ، وقال ابن زيد وأبوه زيد بن أسلم : الحكمة : العقل في الدين ، وقال مالك : الحكمة : المعرفة في الدين ، والفقه فيه ، والاتباع له ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة : التفكير في أمر الله ، والاتباع له ، وقال أيضاً : الحكمة : طاعة الله ، والفقه في الدين والعمل به ، وقال الربيع : الحكمة : الخشية (٣) . ومنه

(١) روي ذلك عن ابن عباس . (٢) من الآية (٣٩) من سورة سبأ .

(٣) روى ابن جرير عن الربيع قال : الحكمة : الخشية لأن رأس كل شيء خشية الله ، وقرأ [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ] وكل هذه الأقوال ترجع إلى العلم والعمل ، وقلما يجتمع علم وعمل ، وقد قسم الإمام النظار الشاطبي في (الموافقات) تحقيق المناط إلى قسمين : تحقيق المناط العام ، وتحقيق المناط الخاص ، وقال : يعبر عن هذا الثاني بالحكمة المشار إليها =

قول النبي عليه السلام : (رأس كل شيء خشية الله تعالى) (١) . وقال إبراهيم : الحكمة : الفهم ، وقال زيد بن أسلم ، وقال الحسن : الحكمة : الورع .

وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي قريب بعضها من بعض ، لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في عمل أو قول - وكتاب الله : حكمة - وسنة نبيه : حكمة ، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس - وقرأ الجمهور : [وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ] على بناء الفعل للمفعول ، وقرأ الزهري ويعقوب : [وَمَنْ يُوتِ] بكسر التاء على معنى ، ومن يؤت الله الحكمة ، فَمَنْ مفعول أول مقدم ، والحكمة مفعول ثان ، وقرأ الأخفش : [وَمَنْ يُؤْتِهِ الْحِكْمَةَ] ، وقرأ الربيع بن خثيم [تُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ تَشَاءُ] بالتاء في (تؤتي) ، وفي (تشاء) منقوطة من فوق ، [وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ] بالياء .

وباقى الآية تذكر بيّنة وإقامة لهمم الغفلة . والألباب : العقول ، واحداً : لُبٌّ .

= بقوله تعالى : [يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ] وتحقيق المناط الخاص هو النظر إلى كل مكلف حسب دلائل التكليف ، وصاحب تحقيق المناط الخاص هو من أوتي نوراً يعرف به الأشياء على حقيقتها ، ويضع الدلائل في موضعها ، وقد قال الله تعالى : [يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا] الآية .

(١) الذي رواه البيهقي في «الدلائل» والعسكري في «الأمثال» والدلمي عن عقبه بن عامر . وعن ابن مسعود مرفوعاً : (رأس الحكمة مخافة الله ورأس كل شيء خشية الله) ، موقوف على الربيع بن أنس كما في تفسير الإمام (ط) رحمه الله والله أعلم .

قوله عز وجل :

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢٧٠)
 إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ
 سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾

كانت النذور من سيرة العرب ، تُكثر منها ، فذكر تعالى النوعين :
 ما يفعله المرء تبرعاً ، وما يفعله بعد إزامه لنفسه ، ويقال : نذر الرجل
 كذا إذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرها .

وقوله تعالى : [فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا] قال مجاهد : معناه : يحصيه ،
 وفي الآية وعد ووعيد ، أي من كان خالص النية فهو مثاب ، ومن
 أنفق رياءً أو لمعنى آخر مما يكشفه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم ،
 يذهب فعله باطلا ، ولا يجد ناصرأ فيه ، ووجد الضمير في [يَعْلَمُهَا] وقد
 ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص (١) .

وقوله تعالى : [إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ] الآية . ذهب جمهور المفسرين
 إلى أن هذه الآية هي في صدقة التطوع ، قال ابن عباس : « جعل الله
 صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها ، يقال : بسبعين ضعفاً ،
 وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال : بخمسة وعشرين

(١) المعروف في علم النحو أن العطف إذا كان بأو يكون الضمير مفرداً ، لأن المحكوم عليه
 أحدهما فلا حاجة إلى التأويل بعد هذا . وعلى هذا جاء قوله تعالى : [وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
 أَوْ لَهْوًا اتْفَتُّوا إِلَيْهَا] .

ضعفاً ، قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها » (١)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويُقَوَّى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة) (٢) ، وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياءٌ ، والنوافل عرضة لذلك .

وقال سفيان الثوري : هذه الآية في التطوع ، وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى ، وكان (٣) يأمر بقسم الزكاة في السر - وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح ، فقد قال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل ، قال المهدي : وقيل : المراد بالآية فرض الزكاة ، وما تطوع به ، فكان الإخفاء فيهما أفضل في مدة النبي عليه السلام ، ثم ساءت ظنون الناس

(١) رواه الإمام الطبري ، ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وإنما يقال بالتوقيف ، والآية عامة في الفرائض والنوافل ، فالإخفاء أفضل فيهما معاً ، قال ابن عطية رحمه الله : « ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض فقد كثر المانع . وصار إخراجها عرضة للرياء » ، وما قاله رحمه الله حق وواقع إلا أن الإمام الطبري رحمه الله روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما روى ، وحكى الإجماع على أن إظهار الواجب أفضل ، وعلى الإنسان أن ينظر إلى الظروف المحيطة به ، فإن كان إظهار صدقة الفرض يشجع على إخراجها فالأمر واضح ، وإلا فيعمل على إخفائها ، فالإخفاء حيث تصان الكرامة وتخرج النفس من الإعلان ، والإبداء حيث تطلب الأسوة وتنفذ الشريعة ، ولكل مقامه في الحياة .

(٢) رواه الشيخان ، والترمذي بلفظ ، (عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . ورواه أبو داود في سننه بلفظ : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) . والحديث رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالنافلة في البيت أفضل منها في المسجد ولو كان فاضلاً كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) أي يزيد بن أبي حبيب .

بعد ذلك فاستحسن العلماء إظهار الفرض لثلا يظن بأحد المنع ، وهذا القول مخالف للآثار ، ويشبهه في زمننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء - وقال النقاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ...] (١) الآية .

وقوله : [فَنِعْمًا هِيَ] ثناءً على إبداء الصدقة ، ثم حكم أن الإخفاء خير من ذلك الإبداء .

واختلف القراء في قوله : [فَنِعْمًا هِيَ] (٢) ، فقرأ نافع في غير رواية ورش ، وأبو عمرو ، وعاصم في رواية أبي بكر ، والمفضل : [فَنِعْمًا] بكسر النون وسكون العين . وقرأ عاصم في رواية حفص ، وابن كثير ، ونافع في رواية ورش : [فَنِعْمًا] بكسر النون والعين ، وقرأ ابن عامر ، وحمزة والكسائي : [فَنِعْمًا] بفتح النون وكسر العين وكلهم شدد الميم .

قال أبو علي : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله ، لأنه جمع بين ساكنين ، الأول منهما ليس بحرف مدٍّ ولين ، وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأول حرف مدٍّ ، إذ المد يصير عوضاً من الحركة ، وهذا نحو : دابة وضوال ، وشبهه ، ولعل أبا عمرو أخفى

(١) من الآية (٢٧٤) من سورة البقرة .

(٢) مثله قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ] ، والقراءات الثلاث التي ذكرها ابن عطية كلها تشدد الميم ، واللغات في هذه المادة أربع : نعم بفتح فكسر ، ولك أن تطرح الكسرة فتقول : نَعْم بفتح فسكون ، ونِعِم بكسرتين ، ولك أن تطرح الكسرة الثانية فتقول : نِعِم بكسر فسكون ، وهذه أفصح اللغات ، وإن كان أصلها نَعِم بفتح فكسر ، وقد قالوا : إن كل ما كان على فَعِل بفتح فكسر وثانيه حرف حلقي ففيه هذه اللغات الأربع .

الحركة واختلسها (١) ، كأخذه بالإخفاء في (باريكم - ويأمركم) فظن السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه .

وأما من قرأ نِعْمًا بكسر النون والعين فحجته أن أصل الكلمة نِعِم بكسر الفاء من أجل حرف الحلق ، ولا يجوز أن يكون ممن يقول : نِعْم ، ألا ترى أن من يقول : « هذا قدم ملك » ، فيدغم « هؤلاء قوم ملك » و« جسم ماجد » (٢) .

وقال سيبويه : [نِعْمًا] بكسر النون والعين ليس على لغة من قال : [نِعْم] فأسكن العين ، ولكن على لغة من قال : [نِعِم] فحرك العين ، وحدثنا أبو الخطاب (٣) أنها لغة هزيل ، وكسرها - كما قال - لعب واو كان الذي قال : (نِعِمًا) ممن يقول : نِعِم بسكون العين لم يجز الإدغام .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

(١) أي كسر العين كسراً خفيفاً مختلساً ، وهذا الجواب من أبي علي الفارسي ، ثم إن ما أنكروه قد جاء عن أكثر القراء في عدة مواضع ، والحق أن القراءات منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومتواترة ، فلا ينبغي أن يتطرق الشك إليها ، ومتى تطرق إلى ذلك تطرق إلى غيره . الأمر كله راجع إلى التقاء الساكنين وعدمه ، فحيث يلتقي الساكنان لا يجوز الإدغام مثل : « قوم ملك - وجسم ماجد » . لأن الواو في (قوم) ساكنة ، والسين في (جسم) ساكنة ، أما في قولهم : « قدم ملك » فيجوز الإدغام لأن الدال متحركة .

(٢) يعني أن قراءة : (فَنِعِمًا هي) بكسرتين لها تقديران : أحدهما أنها جاءت على لغة من يقول : (نِعِم) وهي لغة هذيل . وثانيهما أن تكون جاءت على أن الأصل (نِعِم) بكسر فسكون ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين ، وهذا التقدير الثاني هو الذي قال فيه أبو الخطاب : إن كسر النون لعب . تأمل .

(٣) هو العلاء بن عبد الوهاب الأندلسي ، كان من أهل العلم والأدب والذكاء والهمة العالية في طلب العلم ، رحل إلى المشرق ، وحدث ببغداد ودمشق ، وتوفي ببلده المرية سنة ٥٤٥ هـ انظر : « نفح الطيب » .

يشبه أن هذا يمتنع لأنه يسوق إلى اجتماع ساكنين . قال أبو علي :
وأما من قرأ : [نَعِمًا] بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على
أصلها وهو نَعِم ، ومنه قول الشاعر :

ما أَقَلَّتْ قَدَمَايَ إِنَّهُم نَعِمَ السَّاعُونَ فِي الأَمْرِ المُبِيرِ (١)
ولا يجوز أن يكون ممن يقول قبل الإدغام : [نِعْم] بسكون العين ،
وقال المهدي : وذلك جائز محتمل ، وتكسر العين بعد الإدغام
لالتقاء الساكنين .

قال أبو علي : و(ما) من قوله : [نِعِمًا] في موضع نصب ، وقوله :
[هِيَ] تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر ، والتقدير : نعم شيئاً إبدأؤها ،
وقوله : والابداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف ، وأقيم المضاف
إليه مقامه ، ويدل على هذا قوله : [فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] أي الإخفاء خير ،
فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات ، فكذلك أولاً الفاعل هو
الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الإبداء ، وأقيم ضمير
الصدقات مقامه .

واختلف القراء في قوله تعالى : [وَيُكْفِّرُ عَنْكُمْ] ، فقرأ أبو عمرو ،
وابن كثير ، وعاصم في رواية أبي بكر : [وَنُكْفِرُ] بالنون ورفع الراء ،
وقرأ نافع ، وحمزة ، والكسائي : [وَنُكْفِرُ] بالنون والجزم في الراء ،
وروي مثل ذلك أيضاً عن عاصم وقرأ ابن عامر : [وَيُكْفِرُ] بالياء

(١) البيت لطرفة بن العبد وهو من قصيدة طويلة : من جملتها :

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَدْعُو الجَفَلَى لا نَرَى الآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ
وفي رواية : «قدمي» بالإفراد .

والأمر المُبِيرُ : الذي يطلب به البيرُ والتقرب إلى الله . والجفلى : الجماعة من الناس .
يقال : : دعاهم جميعاً إلى الطعام من غير تخصيص . الآدب : هو الذي يقيم مأدبة طعام -
وينتقر : يختار فريقاً ويخصهم بالدعوة .

ورفع الراء ، وقرأ ابن عباس : [وتُكْفَرُ] بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء ،
 وقرأ عكرمة : [وتُكْفَرُ] بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء ، وقرأ الحسن :
 [ويُكْفَرُ] بالياء وجزم الراء ، ورؤي عن الأعمش أنه قرأ و [يُكْفَرُ]
 بالياء ونصب الراء ، وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش : : [يُكْفَرُ]
 بالياء دون واو قبلها وبجزم الراء ،

وحكى المهدي عن ابن هرمرز . أنه قرأ [وتُكْفَرُ] بالتاء ورفع الراء ،
 وحكى عن عكرمة وشهر بن حوشب أنهما قرآ بتاء ونصب الراء (١) .
 قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة ، وما كان
 منها بالتاء فهي الصدقة فاعلة إلا ما روي عن عكرمة بفتح الفاء فإن
 التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات . وما كان منها بالياء فالله تعالى
 هو المكفّر - والإعطاء في خفاء هو المكفّر أيضاً كما ذكره مكّي ، وأما
 رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداءً تقديره :
 ونحن نكفر ، أو : وهي تكفر ، أعني الصدقة ، أو والله يكفر ،
 والثاني : القطع والاستئناف ، وألا تكون الواو العاطفة للاشتراك
 لكن لعطف جملة على جملة . وأما الجزم في الراء فإنه حمل للكلام
 على موضع قوله تعالى : [فَهُوَ خَيْرٌ] إذ هو في موضع جزم جواباً للشرط
 كأنه قال : وإن تخفوها يكن أعظم لأجركم ، ثم عطفه على هذا الموضع ،
 كما جاءت قراءة من قرأ : [مَنْ يُضِلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَذَرَهُمْ] (٢)
 بجزم الراء وأمثلة هذا كثيرة .

(١) ذكر عشر قراءات باعتبار قراءتي الأعمش .

(٢) من الآية (١٨٦) من سورة الأعراف .

وأما نصب الرأء فعلى تقدير (أَن) وتأمل (١) ، وقال المهدي : هو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم في الرأء أفصح هذه القراءات ، لأنها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء ، وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء ، وأما رفع الرأء فليس فيه هذا المعنى (٢) .

و [مِنْ] في قوله : [مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ] للتبويض المحض (٣) ، والمعنى في ذلك متمكن ، وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت : [مِنْ] زائدة في هذا الموضع ، وذلك منهم خطأ .
وقوله : [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ] وعُد ووعيد .

(١) قال الزمخشري في «الكشاف» : «وقرأ الحسن رضي الله عنه بالياء والنصب بإضمار أن ، ومعناه إن يخفوها يكن خيراً لكم وأن يكفر عنهم» اه . الكشاف ١-٣٩٧ .
وقال أبو (ح) : «ومن نصب الرأء فيإضمار (أن) ، وهو عطف على مصدر متوهم ، ونظيره قراءة من قرأ : [يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرَ] بنصب الرأء ، إلا أنه هنا يعسر تقدير المصدر المتوهم من قوله : [فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] فيحتاج إلى تكلف ، بخلاف قوله : [يُحَاسِبُكُمْ] فإنه يُقَدَّرُ : تقع محاسبة فغفران» . - ثم نقل كلام الزمخشري ، وعقب عليه بما يفيد أن تقدير كلامه : «يكن خيراً لكم وتكفيراً» فيكون في موضع نصب ، والذي تقرر عند البصريين ، بأن مثل هذا المصدر المنسبك من أن المضمر مع الفعل المنصوب بها هو مرفوع معطوف على مصدر متوهم مرفوع تقديره من المعنى ، وضرب لذلك أمثلة فارجع إليه إن شئت . البحر المحيط ٢-٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٢) قد يقال : إن الرفع أبلغ وأعم ، لأن التكفير المتعلق بما قبله مترتب معنى على بذل الصدقات أبدت أو أخفيت ، وإن كان الإخفاء خيراً ، وأما على الجزم فإنه يكون خاصاً بإخفاء الصدقة ، ولا يمكن أن يقال : إن الذي يبدي صدقاته لا يكفر من سيئاته ، على أن الرفع هو اختيار الخليل وسيبويه .

(٣) ويكون ذلك دالاً على أن المراد بالسيئات الصغائر . والله أعلم .

قوله عز وجل :

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ
وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٦﴾﴾

رُوي عن سعيد بن جبير في سبب هذه الآية : أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم) ، فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من أهل دين الإسلام (١) .

وذكر النقاش أن النبي عليه السلام أتى بصدقات فجاءه يهودي فقال : أعطني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لك من صدقة المسلمين شيء) فذهب اليهودي غير بعيد ، فنزلت الآية : [لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ] فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات (٢) .

وروي عن ابن عباس أنه كان ناس من الأنصار لهم قرابات

(١) ما ذكره ابن عطية هنا مبني على أن الآية تتصل بما قبلها من الصدقات فتكون ظاهرة في صرف الصدقات إلى الكفار ، وهو ما عليه ابن عطية رحمه الله ، وقيل : إن هذه الآية ابتداء كلام ، والمعنى : ليس عليك أن تهديهم إلى الإتيان بما أمروا به ، والانتهاه عما نهوا عنه : كالمَنِّ والأذى ، والإنفاق من الخبيث ، والبخل ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وهو ما عليه جماعة من المفسرين ، والحديث الذي روي في هذا المجال مطعون فيه فقد قال الإمام ابن العربي رحمه الله : « هذا حديث باطل » .

(٢) هي قوله تعالى في سورة التوبة [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ] .. (الخ) .

في بني قريظة والنضير ، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة في أن يسلموا
إذا احتاجوا فنزلت الآية بسبب ذلك .

وحكى بعض المفسرين أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنهما أرادت أن تصل جدّها أبا قحافة ، ثم امتنعت من ذلك لكونه
كافراً فنزلت الآية في ذلك .

وذكر الطبري أن مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة
إنما كان ليسلّموا ويدخلوا في الدين ، فقال الله : [لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ] .
وهذه الصدقة التي أبحاث عليهم حسبما تضمنته هذه الآثار (١)
إنما هي صدقة التطوع ، وأما المفروضة فلا يجزي دفعها لكافر (٢) ،
وهذا الحكم متصور للمسلمين اليوم مع أهل ذمتهم ومع المُسترقّين
من الحربيين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي
لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً ، ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك
ولم يذكر خلافاً - وقال المهدي : ورخص للمسلمين أن يعطوا المشركين
من قراباتهم من صدقة الفريضة بهذه الآية ، وهذا مردود عندي (٣) ،
والهدى الذي ليس على محمد صلى الله عليه وسلم هو خلق الإيمان

(١) أي الآثار الأربعة السابقة .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) ،
وأما عصاة المسلمين فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف إليهم لدخولهم في اسم المسلمين ،
إلا أنه إذا كان المسلم يترك أركان الإسلام من صلاة وصيام فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب ،
انظر ابن العربي في الأحكام .

(٣) أي بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر ، وبغيره من الآثار .

في قلوبهم ، وأما الهدى الذي هو الدعاء فهو عليه ، وليس بمراد في هذه الآية ، ثم أخبر تعالى أنه هو يهدي من يشاء أي يرشده (١) ، وفي هذا ردٌّ على القدرية وطوائف المعتزلة .
ثم أخبر أن نفقة المرء تَأَجَّرُ (٢) إنما هي لنفسه ، فلا يراعي حيث وقعت (٣) .

ثم بينَّ تعالى أن النفقة المعتد بها المقبولة إنما هي ما كان ابتغاء وجه الله ، هذا أحد التأويلات في قوله تعالى : [وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ] ، وفيه تأويل آخر ، وهو أنها شهادة من الله تعالى للصحابة أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه ، فهو خبرٌ منه لهم فيه تفضيل ، وعلى التأويل الآخر هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . ونصب قوله : [ابتغاء] هو على المفعول من أجله .

ثم ذكر تعالى أن ثواب الإنفاق يُوفِّي إلى المنفقين ، والمعنى في الآخرة ولا يبخسون منه شيئاً ، فيكون ذلك البخس ظلماً لهم ، وهذا هو بيان قوله : [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ] (٤)

(١) أي يوفقه إلى ذلك ، فالهداية المسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن كانت مثبتة فمعناها الدعوة ، وإن كانت منفية فمعناها خلق الهدى في القلب ، وهذا لا يكون إلا لله عز وجل .
(٢) أي طلباً للأجر .

(٣) في يد مسلم أو كافر ، برٌّ أو فاجر ، مستحق أو غير مستحق ، وسند هذا حديث الصحيحين في الذي تصدق ووضع صدقته في يد زانية أولاً ، وفي يد غني ثانياً ، وفي يد سارق ثالثاً ، فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لأن المرء يثاب على قصده وابتغاء وجه الله .

(٤) يعني أن قوله تعالى : [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ] بيان وتفسير لقوله تعالى : [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ] واعلم أن قوله تعالى : [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ] [وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ] [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ] ليست من باب التكرار والتأكيد ، بل لكل واحدة من هذه الآيات وصف يخصه ويميزه .

والخير في هذه الآية المأل ، لأنه اقترن بذكر الإنفاق ، فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم يقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال نحو قوله تعالى : [خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا] (١) وقوله تعالى : [مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ] (٢) إلى غير ذلك . وهذا الذي قلناه تحرز من قول عكرمة : « كل خير في كتاب الله فهو المال » .
قوله عز وجل :

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَاطًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢٧٢)

هذه اللام في قوله : [لِلْفُقَرَاءِ] متعلقة بمحذوف (٣) تقديره : الإنفاق أو الصدقة للفقراء .

وقال مجاهد ، والسدي ، وغيرهما : المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين (٤) من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقر غابر الدهر (٥) ، وإنما خص فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم ، لأن الأنصار كانوا أهل أموال وتجارة في قطرهم .

(١) من قوله تعالى في سورة الفرقان - الآية (٢٤) : [أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا] .

(٢) من قوله تعالى في سورة الزلزلة الآية (٧) : [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ] .

(٣) يدل على هذا المحذوف ما سبق من ذكر الصدقة والنفقة .

(٤) وهم أهل الصفة ، وكانوا نحواً من أربعمائة شخص ، وكان زعيمهم أبو هريرة الصحابي الجليل ، وكانوا يسكنون المسجد ، ويعيشون على الناس بحكم الضرورة ، ولما اتسع المسلمون وفتح الله عليهم خرجوا وملكوا .

(٥) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عليه أكثر علماء الشريعة .

ثم بين الله تعالى من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله : [الذين أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] والمعنى : حبسوا (١) ومنعوا ، وذهب بعض اللغويين إلى أن أُحْصِرَ وُحُصِرَ بمعنى واحد من الحبس والمنع سواء كان ذلك بعدوً أو بمرض ونحوه من الأعذار ، حكاه ابن سيده وغيره .

وفسر السدي هنا الإحصار بأنه بالعدو ، وذهب بعضهم إلى أن أُحْصِرَ إنما يكون بالمرض والأعذار ، وُحُصِرَ بالعدو ، وعلى هذا فسر ابن زيد ، وقتادة ، ورجحه الطبري ، وتأول في هذه الآية أنهم هم حابسوا أنفسهم بربقة الدين ، وقصد الجهاد ، وخوف العدو ، إذ أحاط بهم الكفر فصار خوف العدو عذراً أُحْصِرُوا به .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هذا متجه كأن هذه الأعذار أُحْصِرَتْهم ، أي جعلتهم ذوي حصر كما قالوا : قبره أدخله في قبره ، وأقبره جعله ذا قبر ، فالعدو وكل محيط يُحْصِرُ ، والأعذار المانعة تُحْصِرُ بضم التاء وكسر الصاد أي تجعل المرء كالمحاط (٢) به ، وقوله : [فِي سَبِيلِ اللَّهِ] يحتمل الجهاد ، ويحتمل الدخول في الإسلام ، واللفظ يتناولهما (٣) .

(١) أي : حبسوا أنفسهم للجهاد في سبيل الله كما يأتي عن الإمام (ط) رحمه الله .
(٢) خلاصة هذا أن من أهل اللغة من جعل أُحْصِرَ وُحُصِرَ بمعنى ، ومنهم من فرق بينهما فجعل حُصِرَ في العدو وأُحْصِرَ في المرض ونحوه من الأعذار ، وقد ارتضى هذا الفرق ابن عطية رحمه الله ، ووجهه ، ومرجه إلى أن الإحصار في منع النفس كالمرض والحصر في منع الغير كالعدو والله أعلم وقد تقدم الكلام على هذا لدى قوله تعالى : [فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ] .

(٣) هذا أوضح وأقرب ، قال الإمام الباجي في شرح «الموطأ» : جميع أعمال البر هي سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت غزو العدو ، اهـ .

والضرب في الأرض : هو التصرف في التجارة ، وضرب الأرض هو المشي إلى حاجة الإنسان في البراز ، وكانوا لا يستطيعون الضرب في الأرض لكون البلاد كلها كفرةً مطبقاً ، وهذا في صدر الهجرة ، فقلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد ، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة ، فبقوا فقراءً إلا أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يحسبهم الجاهل بباطن أحوالهم أغنياء (١) .

والتعفف : تفعل بتاء مبالغة ، من عفَّ عن الشيء إذا أمسك عنه ، وتنزه عن طلبه ، وبهذا فسر قتادة وغيره (٢) .

وقرأ نافع ، وأبو عمرو ، والكسائي : [يحسبهم] بكسر السين ، وكذلك هذا الفعل في كل القرآن ، وقرأ ابن عامر ، وعاصم ، وحمزة : [يحسبهم] بفتح السين في كل القرآن ، وهما لغتان في (يحسب) كعهد يعهد ويعهد ، بفتح الهاء وكسرها في حروف كثيرة أتت كذلك ، قال أبو علي : فتح السين في (يحسب) أقيس ، لأن العين من الماضي مكسورة ، فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة ، والقراءة بالكسر حسنة لمجيء السمع به ، وإن كان شاذاً عن القياس .

[مِنْ] في قوله : [مِنْ التَّعَفُّفِ] ، لابتداء الغاية ، أي : من تعففهم ابتدأت محسبته ، وليست لبيان الجنس ، لأن الجاهل بهم لا يحسبهم أغنياء غناءً تعفف ، وإنما يحسبهم أغنياء غنى مال ، ومحسبته من

(١) ليس الجاهل هنا ضد العقل بل المراد به ضد الخبرة ، أي الذي لا خبرة له بأمرهم .

(٢) قال أهل اللغة : عفَّ واستعفَّ وتَعَفَّفَ بمعنى واحد ، ولعل ابن عطية رحمه الله

راعى المقام فقال بكثرة التعفف ، والله أعلم .

التعفف ناشئة ، وهذا على أنهم متعففون عفة تامة عن المسألة ، وهو الذي عليه جمهور المفسرين ، لأنهم قالوا في تفسير قوله تعالى : [لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا] المعنى : لا يسألون الناس البتة ، وتحتمل الآية معنى آخر [من] فيه لبيان الجنس سنذكره بعد (١) .

والسيما مقصورة : العلامة ، وبعض العرب يقول : السيمياء بزيادة ياء وبالمد ، ومنه قول الشاعر :

لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشُقُّ عَلَى الْبَصَرِ (٢)

واختلف المفسرون في تعيين هذه السيمياء التي يعرف بها هؤلاء المتعففون - فقال مجاهد : هي التخشع والتواضع ، وقال السدي ، والربيع : هي جهد الحاجة وقصف (٣) الفقر في وجوههم ، وقلة النعمة ، وقال ابن زيد هي رثة الحال (٤) . وقال قوم - وحكاه مكي - : هي أثر السجود ، وهذا أحسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكلين ، لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم أبداً (٥) .

(١) أي في قوله : « والآية تحتمل المعنيين : نفي السؤال جملة ، ونفي الإلحاف فقط الخ. »

(٢) الشاعر هو أسيد بن عنقاء الفزاري ، كما في « الأمالي » ، وفي معجم الشعراء أنه لقيس ابن عنقاء الفزاري ، والبيت بتمامه :

غلامٌ رماه اللهُ بالحُسْنِ يافعاً لهُ سيمياءٌ لا تشقُّ على البصَرِ

(٣) يقال فلان قضيف : أي نحيف وهزيل قليل اللحم والشحم .

(٤) أي الهيئة ، وفي بعض النسخ : « رثة الثياب » ، ويقال في اللغة : رثت هيئته ، ورثت ثيابه أي ضعفت وهانت ، والرثة بكسر الراء .

(٥) أي بادياً عليهم على الدوام ، لتفرغهم ، وكثرة قيامهم ، وفي كتاب الله العزيز :

[سِماهُمُ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ] ، وهذا في الصحابة كلهم إلا أنه في هؤلاء الفقراء أكثر .

والإلحاف والإلحاح بمعنى واحد ، وقال قوم : هو مأخوذ من ألحف الشيء إذا غطاه وعمه بالتغطية ، ومنه اللحاف ، ومنه قول ابن أحرر :

يَظَلُّ يَحْفُهُنَّ بِقَفَقْفِيهِ وَيُلْحِفُهُنَّ هَفَّافًا ثَخِينًا (١)

يصف ذكر نعام يحضن بيضاً ، فكأن هذا السائل المُلحِّ يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك . وذهب الطبري ، والزجاج ، وغيرهما إلى أن المعنى : لا يسألون البتة ، والآية تحتمل المعنيين : نفي السؤال جملة ، ونفي الإلحاف فقط (٢) ، أما الأول فعلى أن يكون التعفف صفة ثانية لهم ، ويحسبهم الجاهل بفقيرهم لسبب تعففهم أغنياء من المال ،

(١) البيت لعمر بن أحرر بن العمود الباهلي - وقَفَقَفَا الطائر والظليم : جناحه - وَيُلْحِفُهُنَّ : يجعل عليهن لحافاً من الجناحين - والمهْفَافُ والمهْفَافُ : الرقيق الشفاف من الثياب ، والثخين : الكثيف - يريد الشاعر أن هذا الظليم يحضن البيض ، ويجعل عليه جناحين كاللحاف الرقيق الشفاف مع كثافته - وإنما كان كثيفاً لكثرة الريش مع تراكمه .

(٢) إذا ورد النفي على موصوف بصفة فإنما يتسلط على تلك الصفة دون متعلقها نحو : لا رجل قائم - فمعناه ، نفي القيام مع وجود الرجل ، وهذا هو الأكثر في كلامهم ، وقد يتجه النفي إلى الموصوف فينتفي الوصف بانتفائه ، فقولهم : لا رجل قائم معناه : لا رجل موجود فلا قيام ، وهي طريقة معروفة . قال امرؤ القيس :

عَلَى لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ إِذَا سَاقَهُ الْعَوْدُ النَّبَاطِيُّ جَرَجِرًا

أي : لا منار فلا هداية به ، وليس المراد أن هناك مناراً لا يهتدى به . وقال الشاعر :

لَا يُفْزَعُ الْأَرْتَبَ أَهْوَالُهُهَا وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ

أي : لا أرنب فلا يفزعها هول ، ولا ضبٌ فلا انجحار .

ويُخْرِجُ على هذه الطريقة قوله تعالى : [لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ لِاحْفَافًا] أي لا سؤال

فلا إلحاف ، ولقد أشار إلى هذه الطريقة ابن عطية رحمه الله ووضحها بقوله : أريد به التنبيه على سوء حالة من يسأل إلحافاً من الناس إلخ . والله أعلم .

وتكون [مِنْ] لابتداء الغاية (١) ، ويكون قوله : [لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا] لم يرد به أنهم يسألون غير إلحاف ، بل أريد به التنبيه على سوء حالة من يسأل إلحافاً مِنَ الناس ، كما تقول : « هذا رجل خير لا يقتل المسلمين » ، فقولهم : « خير » قد تضمن أنه لا يقتل ولا يعصي ولو بأقل من ذلك ، ثم نبّهت بقولك : « لا يقتل المسلمين » على قبح فعل غيره ممن يقتل ، وكثيراً ما يقال مثل هذا إذا كان المنبّه عليه موجوداً في القضية ، مشاراً إليه في نفس المتكلم والسامع . وسؤال الإلحاف لم تخل منه مدة وهو مما يكره ، فلذلك نبه عليه ، وأما المعنى الثاني فعلى أن يكون التعفف داخلاً في المحسبة ، أي أنهم لا يظهر لهم سؤال ، بل هو قليل .

وبإجمال فالجاهل به مع علمه بفقرهم يحسبهم أغنياء عفة ، ف[مِنْ] لبيان الجنس (٢) على هذا التأويل ، ثم نفى عنهم سؤال الإلحاف وبقي غير الإلحاف مقررراً لهم حسب ما يقتضيه دليل الخطاب ، وهذا المعنى في نفي الإلحاف فقط هو الذي تقتضيه ألفاظ السدي .

(١) ها هنا أقوال ثلاثة - قيل : (من) لابتداء الغاية ، وقيل : لبيان الجنس ، وقيل : سببية وهو أظهر ، وكونها لبيان الجنس يؤول إلى أنها سببية ، لإلتانها على السببية تتعلق بـ [يَحْسِبُهُمْ] ، وعلى بيان الجنس تتعلق بـ [أغنياء] .

(٢) أي جنس الغنى أهو غنى عفة النفس أم غنى وجود المال ؟ والغنى في الحقيقة هو غنى النفس لا غنى المال ، وهذا في الجاهل بالتعفف والعالم بالفقر . والمعنى الأول في العالم بالتعفف والجاهل بالفقر ، وكيفما كان الأمر فالعفة والقناعة صفة شريفة ، فقد قال أهل التحقيق والتوفيق : من لم يرض باليسر فهو أسير .

وقال الزجاج رحمه الله : المعنى : لا يكون منهم سؤال فلا يكون إلحاف (١) ، وهذا كما قال امرؤ القيس :

عَلَى لَا حَبِّ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ (٢)

أَي لَيْسَ ثَمَّ مَنَارٌ فَلَيْسَ يَكُونُ اهْتِدَاءً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

إن كان الزجاج أراد ألا يكون منهم سؤال البتة ، فذلك لا تعطيه الألفاظ التي بعد [لا] ، وإنما ينتفي السؤال إذا ضبط المعنى من أول الآية على ما قدمناه . وإن كان أراد : لا يكون منهم سؤال إلحاف فذلك نص الآية .

وأما تشبيه الآية ببيت امرئ القيس فغير صحيح (٣) ، وذلك أن قوله :

عَلَى لَا حَبِّ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ

(١) هذا قول الإمام الطبري ، والزجاج ، وكثير من المفسرين ، ووجهه أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، ومجرد السؤال ينافيها .
(٢) تمامه :

..... إذا سَافَهُ الْعَوْدُ النَّبَاطِيُّ جَرَجَ جَرًّا
واللاحب : الطريق الواضح - سافه الطريق : لازمه - والعود : المسنن من الإبل وفيه بقية - وجرجر البعير : ردد صوته في حنجرتة عند الضجر .

(٣) وجهه - كما أشار إليه - أن تركيب الآية الكريمة غير تركيب الشعراء الثلاثة - ففي الآية دخل النفي على الموصوف ، وفي الأبيات دخل على الصفة ، وكان يجب أن يكون المعنى على تشبيه الزجاج الآية ببيت امرئ القيس - « لا إلحاف فلا سؤال » ، وهذا غير صحيح ، لأنه لا يلزم من نفي الخاص نفي العام ، وأما في الأبيات فإنه ينتفي الثاني بانتفاء الأول ضرورة انتفاء الخاص بانتفاء العام ، والجواب كما قاله بعض المحققين : أن التشبيه في مطلق انتفاء الشئين بصرف النظر عن خصوصية النفي . أي : لا سؤال ، ولا إلحاف ، كما أنه لا منار ولا هداية .

وقول الآخر :

قِفْ بِالطُّلُولِ الَّتِي لَمْ يُعْفِهَا الْقِدَمُ (١)

وقول الآخر :

وَمَنْ خِفْتُ مِنْ جَوْرِهِ فِي الْقَضَاءِ فَمَا خِفْتُ جَوْرَكَ يَا عَافِيَةَ (٢)

وما جرى مجراه ترتيب يسبق منه أنه لا يهتدى بالمنار وإن كان المنار موجوداً . فلا ينتفى إلا المعنى الذي دخل عليه حرف النفي فقط ، وكذلك ينتفي العفاء وإن وجد القدم ، وكذلك ينتفي الخوف وإن وجد الجور ، وهذا لا يترتب في الآية .

ويجوز أن يريد الشعراء أن الثاني معدوم فلذلك أدخلوا على الأول حرف النفي إذ لا يصح الأول إلا بوجود الثاني ، أي ليس ثم منارٌ فإذاً لا يكون اهتداءً بمنار ، وليس ثم قدمٌ فإذاً لا يكون عفاءً ، وليس ثم جورٌ فإذاً لا يكون خوف . وقوله تعالى : [لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا]

(١) الشاعر هو زهير بن أبي سلمى ، والبيت من جملة قصيدة يمدح بها هرم بن سنان .

وهو بتمامه :

قِفْ بِالذِّبَارِ الَّتِي لَمْ يُعْفِهَا الْقِدَمُ بَلَى ، وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحَ وَالذِّيمُ

ولم يعفها : لم يمحها ويذهب بأثرها - والأرواح : جمع ربح ، وهو غير قياسي - والذيم :

جمع ديمة - والديمة هي المطر يطول زمانه في سكون .

(٢) اختصم أبو دلامة مع رجل إلى (عافية) قاضي أبي جعفر المنصور ، فادعى الرجل

عليه فقال له القاضي ما تقول ؟ فقال : اسمع أولاً وأنشأ يقول :

لَقَدْ خَاصَمْتَنِي دُهَاءَ الرَّجَالِ وَخَاصَمْتُهُا سَنَةً وَافِيَةً

فَمَا أَدْحَضَ اللَّهُ لِي حُجَّةً وَلَا خِيَبَ اللَّهُ لِي قَافِيَةً

وَمَنْ خِفْتُ مِنْ جَوْرِهِ فِي الْقَضَاءِ فَلَسْتُ أَخَافُكَ يَا عَافِيَةَ

فغضب وقال : لأشكونك إلى أمير المؤمنين ، وقال أبو دلامة : ولم تشكونني ؟

قال : لأنك هجوتني . قال : والله إذن يعزلك ، قال : ولم يعزلي ؟ قال : لأنك لا تعرف المديح

من الهجاء . انظر الأغاني .

لا يترتب فيه شيء من هذا ، لأن حرف النفي دخل على أمر عام للإلحاف وغيره ، ثم خصص بقوله : [إْلِحَافاً] جزءاً من ذلك العلم فليس بعدم الإلحاف ينتفي السؤال ، وبيت الشعر ينتفي فيه الأول بعدم الثاني إذا دخل حرف النفي فيه على شيء متعلق وجوده بوجود الذي يراد أنه معدوم ، والسؤال ليس هكذا مع الإلحاف ، بل الأمر بالعكس إذ يعدم الإلحاف منهم ويبقى لهم سؤال لا إلحاف فيه . ولو كان الكلام : « لا يُلْحَفُونَ الناس سؤالاً » لقرب الشبه بالأبيات المتقدمة . وكذلك لو كان بعد : « لا يسألون شيء إذا عدم عدم السؤال » كأنك قلت : تكسباً أو نحوه - لصح الشبه (١) ، والله المستعان . وقوله تعالى : [وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] وغد محض أي يعلنه ويخصيه ليجازي عليه ويشيب . قوله عز وجل :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٥) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

(١) أي : لو كان تركيب الآية : « لا يلحفون الناس سؤالاً » ، أو : « لا يسألون الناس تكسباً » لكان التشبيه قريباً ، وقد قدمنا أن مراد الزجاج - رحمه الله - التشبيه المطلق ، أي انتفاء الأمرين في الآية ، وفي بيت امرئ القيس بصرف النظر عن خصوصية النفي وبذلك تندفع مناقشة ابن عطية له كما نبه على ذلك أبو (ح) وتأمل قول ابن عطية : « لا يسألون شيء إذا عدم عدم السؤال » فلعل صواب الكلام : « لا يسألون عن شيء » ، أو : « لا يسألون شيئاً » . والله أعلم . وقوله - « لصح الشبه » جواب « لو » في قوله : « لو كان بعد » .

قال ابن عباس رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كانت له أربعة دراهم ، فتصدق بدرهم ليلاً ، وبدرهم نهاراً ، وبدرهم سراً ، وبدرهم علانية (١) ، وقال ابن جريج : نزلت الآية في رجل فعل ذلك ولم يسمَّ علياً ولا غيره ، وقال ابن عباس أيضاً : نزلت هذه الآية في علف الخيل (٢) ، وقال عبد الله بن بشر الغافقي ، وأبو ذر ، وأبو أسامة ، والأوزاعي ، وأبو الدرداء . قالوا : هي في علف الخيل المرتبطة في سبيل الله ، وقال قتادة : هذه الآية في المنفقين في سبيل الله من غير تبذير ولا تقتير .

والآية - وإن كانت نزلت في علي بن أبي طالب - فمعناها يتناول كل من فعل فعله ، وكل مشاءً بصدقته في الظلم إلى مظنة الحاجة (٣) . وأما علف الخيل والنفقة عليها فإن ألفاظ الآية تتناولها تناولاً محكماً ، وكذلك المنفق في الجهاد ، المباشر له إنما يجيء إنفاقه على رتب الآية . وقال ابن عباس رضي الله عنه : كان المؤمنون يعملون بهذه الآيات

(١) رواه ابن أبي حاتم ، عن ابن جبير ، عن أبيه ، وابن مردويه ، عن ابن عباس ، وابن جرير بسند ضعيف .

(٢) في « طبقات ابن سعد » بسنده إلى عريض بالتصغير المليكي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى : [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ] الآية - من هم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (هم أصحاب الخيل) ، ثم قال : (إن المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأروائها يوم القيامة كذكي المسك) اه ، والمراد بالخيل المربوطة في سبيل الله والتي يقاتل عليها أعداء الله .

(٣) اعتباراً بقاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهي المعتمدة عند المحققين ، قالوا : ويدخل في الآية الكريمة النفقة على الأهل ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الصحيحين : (وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى ما تجعل في في امرأتك) .

من قوله : [إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ] إلى قوله : [وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] ، فلما نزلت براءة بتفصيل الزكاة قصرُوا عليها . وقد تقدم القول على نفي الخوف والحزن .

والفاء في قوله : [فَلَهُمْ] دخلت لما في [الَّذِينَ] من الإبهام ، فهو يشبه بإبهامه الإبهام الذي في الشرط ، فحسنت الفاء في جوابه كما تحسن في الشرط ، وإنما يوجد الشبه إذا كان [الذي] موصولا بفعل (١) ، وإذا لم يدخل على [الذي] عامل يغير معناه . فإن قلت : « الذي أبوه زيد هو عمرو » فلا تحسن الفاء في قولك : « فهو » - بل تلبس المعنى ، وإذا قلت : « ليت الذي جاءك جاءني » لم يكن للفاء - مدخل في المعنى . وهذه الفاء المذكورة إنما تجيء مؤكدة للمعنى ، وقد يستغنى عنها إذا لم يقصد التأكيد كقوله بعد : [لَا يَقُومُونَ] .

وقوله تعالى : [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا] الآية . الربا : هو الزيادة ، وهو مأخوذ من : رَبًا يَرْبُو إِذَا نَمًا وزاد على ما كان . وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم : أَتَقْضِي أَمْ تَرْبِي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه (٢) ، ومن الربا البين التفاضل في النوع الواحد لأنها زيادة ، وكذلك أكثر البيوع الممنوعة إنما نجد منعها لمعنى زيادة ، إما في عين مال ، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه (٣) .

(١) نحو : « الذي يأتيني فله درهم » ، دخلت الفاء لأنه استحق الدرهم بالإتيان ، وكذلك الآية الكريمة دخلت الفاء لأن الأجر حصل بسبب الإنفاق في الليل والنهار والسر والجهار ، وموضع الفاء هو التأكيد ولكن لا يلزم وجوده في كل تركيب .

(٢) أي يزيد المطلوب في المال ويزيد الطالب في الأجل .

(٣) قال الإمام الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» : «وإذا كان المنع فيه إنما هو من أجل =

ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ، فإن قيل لفاعلها آكلُ رباً ، فبتجوزٍ وتشبيهه .

والربا من ذوات الواو ، وتثنيته : ربوان عند سيبويه ، ويكتب بالألف ، قال الكوفيون : يكتب (١) ويثنى بالياء لأجل الكسرة التي في أوله ، وكذلك يقولون في الثلاثي من ذوات الواو إذا انكسر الأول أو انضم نحو «ضحى» ، فإن كان مفتوحاً نحو صفاً فكما قال البصري .

= كونه زيادة على غير عوض فقد ألحقت به السنة كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد) ، ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعدة من الربا لأن النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى : السلف يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع ، والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة ، إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة ، ويبقى النظر : لم جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعومات ولم يجر فيهما ؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين ، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها اليوم ، فلذلك بيئتها السنة ، إذ لو كانت بيئته لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد ، فمثل هذا جار مجرى الأصل والفرع في القياس » ، فتأمل .

(١) يعجني ما قاله الشوكاني في «فتح القدير» في مثل هذه النقوش الكتابية من أنها أمور اصطلاحية لا يعيب أحد على أحد فيها ، وأن رسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأول ، فما كان في النطق ألفاً كالصلاة والزكاة كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك ، وكون أصل هذا الألف واو أو ياء لا يخفى على من له معرفة بعلم الصرف فإن هذه النقوش هي لفهم اللفظ الذي يدلُّ بها عليه كيف هو في نطق من نطق به ، لا لفهم أن أصل الكلمة هو كذا مما لا يجري به النطق .

ومعنى هذه الآية : الذين يكسبون الربا ويفعلونه ، وقصد إلى لفظة الأكل ، لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال ، ولأنها دالة على الجشع ، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله ، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال وغير ذلك داخل كله في قوله : [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ] (١)

وقال ابن عباس رضي الله عنه ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة ، والربيع ، والضحاك ، والسدي ، وابن زيد : معنى قوله : [لَا يَقُومُونَ] من قبورهم في البعث يوم القيامة ، وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه ، وقالوا كلهم : يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيناً عند جمع المحشر ، وَيُقَوِّي هذا التأويل المجمع عليه أَنَّ في قراءة عبد الله بن مسعود : «لَا يَقُومُونَ يوم القيامة إِلَّا كما يقوم المجنون» ، وأما ألفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا بقيام المجنون ، لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه ، وهذا كما نقول لمسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره : قد جن هذا . وقد شبه الأعشى ناقته في نشاطها بالمجنون في قوله :

وَتُصْبِحُ مِنْ غَبِّ السَّرِيِّ وَكَأَنَّهَا أَلَمَّ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَتْ (٢)

(١) يعني أن القصد من الآية الكريمة هو جميع وجوه الانتفاع ولكنه وقع التعبير بالأكل لأنه أقوى وجوه الانتفاع ، ولأنه أدل على معنى الحرص والجشع .
 (٢) الغبُّ من كل شيء : عاقبته - والسري : سير عامة الليل (يذكر ويؤنث) - أَلَمَّ : نزل - والأولق : شبه الجنون ، وهو أفعل لأنهم قالوا : أَلِيقَ الرجل فهو مَأْلُوقٌ - على مفعول . قاله في اللسان : وقال أيضاً : ومنه قول الشاعر :
 لَعَمْرُكَ بِي مِنْ حُبِّ أَسْمَاءِ أَوْلَتْ

لكن ما جاءت (١) به قراءة ابن مسعود ، وتظاهرت به أقوال المفسرين
يضعف هذا التأويل .

و[يَتَخَبَّطُهُ] يَتَفَعَلُهُ من : خبط يخبط ، كما تقول : تملكه
وتعبده وتحمله .

والمس : الجنون ، وكذلك الأولق والألس والزود (٢) .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا] معناه
عند جميع المتأولين : في الكفار (٣) ، وأنه قول بتكذيب الشريعة

= وفي اللسان أيضاً : الأولق كالأفكل : الجنون - وقيل : الخفة من النشاط كالجنون -
وأصله من الولق الذي هو السرعة .

(١) حاصله أن الآية الكريمة تحتمل أن يكون القيام المشبه بقيام المجنون في الدنيا ، كما شبه
الأعشى نشاط ناقته بالجنون ، ويحتمل أن يكون هذا القيام في الآخرة ، وهذا الثاني هو المروي
عن السلف الصالح ، وهو الذي جاءت به قراءة عبد الله بن مسعود ، فيكون الاحتمال الأول
ضعيفاً ، وإن كانت ألفاظ الآية تقبله . ويؤخذ من الآية الكريمة أن صرع الجن بالإنس حقيقة
واقعة لا يرتاب فيه إلا من تخبطه الشيطان ، وقد ورد أن الشيطان يجري مجرى الدم من الإنسان ،
(٢) هذه الألفاظ كلها تؤدي معنى الجنون ، وهي : (المسُّ) : يقال : مسَّ الشيطان ،
فهو ممسوس ، وبه مسٌّ - أنشد ابن الأنباري :

أَعَلَّلَ نَفْسِي بِمَا لَا يَكُونُ كَذِي الْمَسِّ جُنٌّ وَلَمْ يَخْنُقْ
و(الألس) - يقال : ألسَّ ألساً فهو مألوس . أي : جنٌّ - و(الأولق) - يقال : ألسق فلان
ألقاً وألقاً : جنٌّ . و(الأولع) ، جاء في اللسان : وقال عرّام : يقال بفلان من حبِّ فلانة
الأولع والأولق ، وهو : شبه الجنون .

(٣) أي في ربا الجاهلية الذين قالوا فيه : [إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا] وهو فسح الدين
في الدين ، يقول الطالب : إما أن تقضي وإما أن ترني ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى :
[وَأِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ] ودل عليه النبي
عليه الصلاة والسلام بقوله : (وربا الجاهلية مَوْضُوعٌ ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب
فإنه موضوع كله) .

وردٌ عليها ، والآية كلها في الكفار المرابين نزلت ، ولهم قيل : [فَلَهُ مَا سَلَفَ] ولا يقال ذلك لمؤمن عاص (١) ولكن يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

ثم جزم تعالى الخبر في قوله : [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (٢) ، وقال بعض العلماء في قوله : [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ] ، هذا على عموم القرآن ، لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع ، وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه . وقال بعضهم : « هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع ، وبالمحرم من الربا » . والقول الأول عندي أصح (٣) ، قال جعفر بن محمد الصادق : « حرم الله الربا ليتقارض الناس » . وقال بعض العلماء : حرمه الله لأنه متلَفَةٌ للأموال مَهْلَكَةٌ للناس .

وسقطت علامة التانيث في قوله : [فَمَنْ جَاءَهُ] لأن تانيث الموعظة غير حقيقي وهي بمعنى : وعظ . وقرأ الحسن : [فَمَنْ جَاءَتْه] بإثبات العلامة .

(١) بل يفسخ عقده ، ويرد عمله . وإن كان جاهلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌ) .

(٢) أي أخبر خبراً جازماً للرد عليهم ، وفي الآية ما يدل على أن القياس مع وجود النص فاسد ، إن قلنا : إن في الآية قياس ، واعلم أن حكم المستحل للربا حكم المرتد ، وأما إن مارسه دون استحلال فإنه يجوز للإمام محاربهه ، لأن الله سبحانه قد أذن في ذلك بقوله : [فَأَذَنُوا بِسِحْرٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] .

(٣) وهو أنه من العامِّ المُخَصَّص ، لا من المُجْمَلِ المُبَيَّن ، والفرق بينهما أن العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ، والمجمل لا يدل على إباحتها بالتفصيل حتى يقترن به بيان ، وإن دل على الإباحة في الجملة .

وقوله : [فَلَهُ مَا سَلَفَ] أي من الربا لا تَبَاعَةَ (١) عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة ، قاله السدي وغيره ، وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك ، و[سَلَفَ] معناه : تقدم في الزمن وانقضى .

وفي قوله تعالى : [وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ] أربع تأويلات - أحدها : أن الضمير عائد على [الربا] ، بمعنى : وأمر الربا إلى الله في إمرار (٢) تحريمه أو غير ذلك . والآخر : أن يكون الضمير عائداً على [مَا سَلَفَ] أي أمره إلى الله في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه ، والثالث : أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا ، بمعنى : أمره إلى الله في أن يثبتته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا . والرابع : أن يعود الضمير على المنتهي ، ولكن بمعنى التأنيس له ، وبسط أمله في الخير ، كما تقول : وأمره إلى طاعة وخير ، وموضع رجاء ، وكما تقول : وأمره في نمو أو إقبال إلى الله وإلى طاعته . ويجيء الأمر هنا (٣) ليس في الربا خاصة ، بل وجملة أموره .

وقوله تعالى : [وَمَنْ عَادَ] يعني إلى فعل الربا ، والقول إنما البيع مثل الربا ، وإن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تآبِيد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم عاص ، فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : «ملك خالد» : عبارة عن دوام ما ، لا على التآبِيد الحقيقي .

(١) تباعة الأمر : عاقبته ، وما يترتب عليه من أثر ، يقال : لي قبيل فلان تباعة : ظلامه .

(٢) أي في استمرار تحريمه على عباده .

(٣) أي في التأويل الرابع .

قوله عز وجل :

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٣٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾

[يَمْحَقُ] معناه : ينقص ويذهب ، ومنه محاق القمر وهو انتقاصه ، [وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ] معناه : ينميها ويزيد ثوابها تضاعفاً ، تقول : ربت الصدقة ، وأرباها الله تعالى ورباها ، وذلك هو التضعيف لمن يشاء ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن صدقة أحدكم لتقع في يد الله ، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يجيء يوم القيامة وإن اللقمة لعلی قدر أحد) (١) . وقد جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظنه الحريص الجشع من بني آدم ، يظن الربا يغنيه وهو في الحقيقة يمحق ، ويظن الصدقة تُفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة (٢) .

(١) ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبلُ اللهُ إلا طيباً - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل) اه ، والحديث روي في الدواوين بروايات . والفصيل : ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه أو فصله عن أمه - والفيلو والفُلُو : الجحش أو المهر يُفطم ، أو يبلغ السنة . جمعه أفلاء .

(٢) المرابون يظنون أن الصدقة نقصان والربا زيادة ، وقد جعل الله ذلك على العكس من ظنهم فالربا نقصان ، والصدقة زيادة ، والربا يأتي على المال الذي خالطه فيمحق الله الجميع ويذهب ببركته .

حقائق :

الحقيقة الأولى : من الربا ما هو مُجمَع على حرمة وهو ربا النساء ، ومنه ما هو مختلف فيه وهو ربا الفضل ، والصحيح حرمة وفسخ ما ثبت منه ، والآية الكريمة تحتمل الكل يجعل (أل) جنسية ، وتحتمل خصوص ربا النساء يجعل (أل) عهدية ، وأما الطعام بالنقد والنقد بالطعام نسيئة فهو جائز .

= الحقيقة الثانية : علة الربا في الطعام عند الإمام مالك رحمه الله الاقتيات والادخار ، وهما أخص صفات الطعام ، وعلة الربا في النقدين كونهما ثمينين أي وسيلتين للتبادل في البضائع والطيقات في أنحاء العالم غالباً .

الحقيقة الثالثة : بيع المصوغ والمصنوع بجنسه لا يجوز إلا بمقدار زنة حليته ، وأجرة الصياغة أو الصنعة تدفع من وجه آخر ، وهناك من يجيز شراءه بما يزيد وزناً ويجعل الزيادة في مقابلة الصنعة والله أعلم .

الحقيقة الرابعة : حكم الأوراق البنكية والفلوس النحاسية حكم النقدين ، بناء على أنهما سند الذهب والفضة ، وعليه فلا يجوز أحد النقدين بواحد منهما لعدم وجود المناجزة ، إذ أحد العوضين حاضر والآخر غائب ، ولا عبرة بحضور السند ، ومن الناس من يجعلها بمثابة عروض التجارة ، وعليه فلا منع ، والاحتياط في الدين يقضي بترجيح جانب الحرمة ، والتوسعة على الناس في التعامل تقتضي العكس والله أعلم .

الحقيقة الخامسة : من مواضع الربا مسائل بيوع العينة وبيوع الآجال إذا كان التعامل في الظاهر مباحاً ولكن يمكن أن يقصد به التوصل إلى زيادة الربا ، فمذهب مالك - رحمه الله - أنه يمنع ما كثر قصده بناءً على سد الذرائع ، والذرائع الربوية المبنية على التهمة تتغير بتغير الأجيال والأحوال ، ولا يسترسل تحريمها على الدوام عند القائلين بها ، والله أعلم . ومن العلماء من يُجيز هذه البيوع اعتباراً بظواهرها وتغاضياً عن باطنها .

الحقيقة السادسة : التمويل المحمود هو ألا يتجاوز المال قدر الحاجة بكثير ، وألا يكون فيه تضيق على الناس ، لما في ذلك من طغيان الثروة وفساد الأخلاق والضمائر ، ومن ثم حرمت الشرائع السماوية ، والحكمة الأخلاقية نظام الربا في المعاملات للمقاربة بين الناس في القوة المالية ، وعدم طغيان بعضهم على بعض . وبين الأخلاق والأعمال ارتباط قوي في الاسلام ، فالإنسان المسلم حينما يعمل يجب أن يتصف بأخلاق الإسلام ، وأن يتصور أنه ممتحن في كل نشاط يقوم به في الدنيا ، ومحاسب عليه لا محالة في الآخرة ، وأنه مربوط بعهد الله الذي استخلفه في الأرض .

الحقيقة السابعة : الإسلام يحارب الربا محاربة لا هوادة فيها ، ولا يقيم نظامه الاقتصادي على أساسه ، بل يعد ذلك محققاً للمال ، وعبئاً من عيوب الاقتصاد ، وبلاءً عظيماً على المجتمعات البشرية ، إلا أن خبراء التعامل بالربا الذين تعودوا أكل لحوم الناس وعظامهم أصبحوا يصيحون به وبهذا النظام الملوث ، ويثبون في نفوس الناس أنه لا يمكن أن يقوم اقتصاد مزدهر بدون =

وقرأ ابن الزبير: [يُمَحِّقُ اللَّهُ] بضم الياء وكسر الحاء مشددة
[وَيُرَبِّي] بفتح الراء وشد الباء ، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك .

وقوله تعالى : [وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ] يقتضي أن الزجر
في هذه الآية للكفار المستحلين ، القائلين على وجه التكذيب للشرع :
[إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا] (١) . ووصف الكفار بأثيم إما مبالغة من
حيث اختلف اللفظان ، وإما ليذهب الاشتراك الذي في [كفَّار] إذ
قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض (٢) . قاله ابن فورك (٣)
قال : ومعنى قوله : [وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ] أي : لا يحب الكفار الأثيم

= وأن الحضارة القائمة هي نتيجة هذا النظام ، وذلك كله خرافة يشهد العصر الحاضر بطلانها .
وما دروا أن قبائح هذه الحضارة أكثر من محاسنها ، ولو لم يكن إلا هذه الأجهزة والمؤسسات
الربوية التي تسرق أموال الناس وتستغلهم استغلالاً شديداً وبعيداً من الإنسانية بمختلف الوسائل
والأساليب لكفى .

الحقيقة الثامنة : المسلمون الذين يقررون نظام الربا في بلدانهم هم مخاصمون ومحاربون
لله ورسوله ، ومن حارب الله هلك وسقط ، ولم يكن في اقتصاده زيادة ولا بركة ، وإنما هناك
فقر وخصاصة ، وكيف يجرم الله علينا أمراً لا تتقدم الحياة البشرية بدونه ؟ فهذا شيء يستحيل
تصوره واعتقاده ، وكل من وقع في هذه الورطة فليستب إلى الله جل علاه ، ومن تاب تاب الله
عليه ، وتوبة الجماعة كتوبة الأفراد عند الله .

(١) الآية من عموم السلب لا من سلب العموم ، إذ لا فرق بين الكفار والأثيم ، والمعنى
أن كل كفَّار أثيم لا يحبه الله ، أي كل مقيم على الكفر مصر على الإثم .

(٢) تعليل بعيد ، ووقوع ذلك على الزارع منوط بالسياق وبما يصحبه من القرائن ، كقوله
تعالى : [كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ] .

(٣) بضم الفاء : أبو بكر الأصبهاني ، إمام جليل في الفقه والأصول والنحو والكلام
مع الزهد والورع . توفي مسموماً سنة ٤٠٦ هـ . ، وبلغت تصانيفه مائة مصنف .

محسناً صالحاً بل يريد مسيئاً فاجراً ، ويحتمل أن يريد : والله لا يحب توفيق الكفار الأثيم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذه تأويلات مستكرهة - أما الأول فأفرط في تعدية الفعل ، وحمله من المعنى ما لا يحتمله لفظه ، وأما الثاني فغير صحيح المعنى ، بل الله تعالى يحب التوفيق على العموم ويحبه ، والمحب في الشاهد يكون منه ميل إلى المحبوب ، ولطف به ، وحرص على حفظه ، وتظهر دلائل ذلك . والله تعالى يريد وجود الكافر (١) على ما هو عليه وليس له عنده مزية الحب بأفعال تظهر عليه نحو ما ذكرناه في الشاهد وتلك المزية موجودة للمؤمن (٢) .

ولما انقضى ذكركم (٣) عقب بذكر ضدهم ليبين ما بين الحالين فقال : [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا] الآية ، وقد تقدم تفسير مثل ألفاظ هذه الآية ، وخص الصلاة والزكاة بالذكر - وقد تَضَمَّنَهُمَا عمل الصالحات - تشريفاً لهما ، وتنبهياً على قدرهما إِنَّهُمَا رأس الأعمال - الصلاة في أعمال البدن . والزكاة في أعمال المال .

(١) نقل أبو (ح) هذه الجملة عن ابن عطية في البحر المحيط ٢-٣٣٦ هكذا : « والله تعالى يريد وجود ظهور الكافر على ما هو عليه » بزيادة لفظة (ظهور) - فتأمل .

(٢) الحب بمعنى الميل الطبيعي لا يليق به سبحانه ، وابن فورك فسر الحب بالإرادة ، وابن عطية جعله بمعنى اللطف وإظهار الدلائل ، فيكون على الأول صفة ذات ، وعلى الثاني صفة فعل . بهذا علق أبو (ح) على كلام ابن عطية ونقده لابن فورك .

(٣) أي ذكر الكفار : يريد المؤلف بذلك أن يبين المناسبة بين الآية الآتية وما سبقها .

قوله عز وجل .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

سبب هذه الآية أنه كان الربا بين الناس كثيراً في ذلك الوقت ، وكان بين قريش وثقيف ربا ، فكان لهؤلاء على هؤلاء ، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته في اليوم الثاني من الفتح : (أَلَا كُلُّ ربا في الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب) فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به ، وهذه من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، واستعمل على مكة عتّاب بن أسيد (١) ، فلما استنزل أهل الطائف بعد ذلك إلى الإسلام اشترطوا شروطاً منها ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما لم يعطه ، وكان في شروطهم أن كل ربا لهم على الناس فإنهم يأخذونه ، وكل ربا عليهم فهو موضوع ، فيروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر لهم هذه ، ثم ردها الله بهذه الآية كما رد صلحه لكفار قريش في رد النساء إليهم عام الحديبية .

(١) هو ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، أسلم هو وأخوه خالد بن أسيد يوم فتح مكة ، وقد استعمله صلى الله عليه وسلم عليها عند خروجه إلى المدينة ، وقبض صلى الله عليه وسلم وعتاب بن أسيد عامه على مكة ، انظر طبقات ابن سعد . وعتاب — بالتشديد كما ضبطه في «الإصابة» وأسيد كأمير .

وذكر النقاش رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكتب في أسفل الكتاب لثقيف : (لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ) ، فلما جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء وكانت الديون لبني غيرة (١) . وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف ، وكانت لهم على بني المغيرة المخزوميين ، فقال بنو المغيرة : لا نعطي شيئاً . فإن الربا قد وضع ، ورفعوا أمرهم إلى عتّاب بن أسيد بمكة ، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، وكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ، فعلمت بها ثقيف فكفت . هذا سبب الآية على اختصار مجموع مما روى ابن إسحق ، وابن جريج ، والسدي ، وغيرهم ، فمعنى الآية : اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من ربا وصفحكم عنه .

وقوله : [إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] شرط محض في ثقيف على بابه ، لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام ، وإذا قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة (٢) ، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه (٣) : إن كنت رجلاً فافعل كذا .

وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان أنه قال : [إِنْ] في هذه الآية بمعنى [إِذْ] .

(١) بنو غيرة : حي من العرب ، وهي كعينة بالعين .

(٢) حاصله أنه إن كان شرطاً فيمن هو حديث عهد بالإسلام كثقيف فهو شرط حقيقي ، وإن كان فيمن طال عهده في الإسلام فهو شرط مجازي على جهة المبالغة ، أو بأن يكون المعنى : وإن صح إيمانكم ، يعني أن دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به — قال ذلك الزمخشري ، عقب عليه أبو (ح) بأن فيه دسياسة اعتزال — راجع البحر المحيط ٢-٣٣٧ .

(٣) أي إثارة نفسه وتبجحها .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا مردود لا يعرف في اللغة ، وقال ابن فورك : يحتمل أنه يريد : يأبها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الأنبياء ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بمحمد إذ لا ينفع الأول إلا بهذا . وهذا مردود بما روي في سبب الآية (١) .

ثم توعدهم تعالى - إن لم يذروا الربا - بحرب من الله ورسوله ، والحرب داعية القتل ، وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لا كل الربا : خذ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضاً : من كان مقيماً (٢) على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً (٣) أينما ثقفوا ، ثم ردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : [لا تَظْلِمُونَ] في أخذ الربا [ولا تُظْلَمُونَ] في أن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون [لا تُظْلَمُونَ] في مظل ، لأن (مطل الغني ظلم) كما قال صلى الله عليه وسلم (٤) ، فالغني أن يكون القضاء مع وضع الربا ، وهكذا سنة الصلح ، وهذا أشبه شيء بالصلح ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشار

(١) أي لأنه ليس فيهم من كان مؤمناً قبل الإسلام بنبي من الأنبياء ، وفي الآية إشارة إلى أن الإيمان الكامل لا يجتمع مع ممارسة الربا .

(٢) أي حريصاً عليه ، مداوماً على استعماله ، مستحلاً له .

(٣) أي شيئاً مباحاً غير محترم .

(٤) حديث : (مطل الغني ظلم) . متفق عليه عن أبي هريرة ، وفي لفظ لبعضهم عنه :

(المطل ظلم الغني) .

على كعب بن مالك في دين ابن أبي حدرد بوضع الشطر فقال كعب :
 نعم يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، للآخر : قم
 فاقضه ، فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات . وقرأ
 الحسن : [مَا بَقِي] بكسر القاف وإسكان الياء وهذا كما قال جرير :
 هُوَ الْخَلِيفَةُ فَارْضُوا مَارِضِي لَكُمْ مَارِضِي الْعَزِيمَةَ مَا فِي حُكْمِهِ جَنْفٌ (١)
 ووجهها أنه شبه الياء بالألف ، فكما لا تصل الحركة إلى الألف
 فكذلك لم تصل هنا إلى الياء ، وفي هذا نظر .

وقرأ أبو السمال : [مِنْ الرَّبُّو] بكسر الراء المشددة وضم الباء
 وسكون الواو ، وقال أبو الفتح : شد هذا الحرف في أمرين - أحدهما :
 الخروج من الكسر إلى الضم بناءً لازماً (٢) ، والآخر : وقوع الواو
 بعد الضمة في آخر الاسم ، وهذا شيء لم يأت إلا في الفعل نحو :
 يغزو ويدعو - أما (ذو) الطائفة بمعنى الذي فشاذة جداً ، ومنهم من
 يغير واوها إذا فارق الرفع فيقول : رأيت ذا قام . ووجه القراءة أنه
 فحَمَّ الألف فانتحى بها الواو التي الألف بدل منها ، على حد قولهم :
 الصلاة والزكاة ، وهي بالجملة قراءة شاذة .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع ، وابن عامر ، والكسائي
 [فَأَذْنُوا] مقصورة مفتوحة الذال . وقرأ عاصم في رواية أبي بكر :
 [فَأَذْنُوا] ممدودة مكسورة الذال ، قال سيبويه : آذنت : أعلمت ،

(١) الجَنْفُ : الميل والظلم . والشاهد في قوله : (مارضي) - بإسكان الياء ، ومثله

(ما بقي) في قول الشاعر :

لَعَمْرُكَ مَا أَخْشَى التَّصَعُّلَكَ مَا بَقِيَّ عَلَى الْأَرْضِ قَيْسِيَّ يَسُوقُ الْأَبَاعِيْرَا

(٢) أي : لا عارضاً .

وأذنت : ناديت وصوتٌ بالإعلام ، قال : وبعض يجري أذنت مجرى أذنت . قال أبو علي : من قال : فأذنوا فقصر معناه : فاعلموا الحرب من الله ، قال ابن عباس وغيره من المفسرين : معناه : فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ،

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا عندي من الإذن ، وإذا أذن المرء في شيء فقد قرره وبني مع نفسه عليه فكأنه قال لهم : فقررنا الحرب بينكم وبين الله ورسوله ، ويلزمهم - من لفظ الآية - أنهم مُستدعوا الحرب والباغون لها إذ هم الآذنون بها وفيها ، ويندرج في هذا المعنى الذي ذكرته علمهم بأنهم حرب ، وتيقنهم لذلك . قال أبو علي : من قرأ فأذنوا ، فمد فتقديره : فأعلموا من لم ينته عن ذلك بحرب ، والمفعول محذوف ، وقد ثبت هذا المفعول في قوله تعالى : [فقل - أذنتكم على سواء] (١) ، وإذا أمروا بإعلام غيرهم علموا هم لا محالة ، قال : ففي إعلامهم علمهم ، وليس في علمهم إعلام غيرهم ، فقراءة المد أرجح لأنها أبلغ وأكد ، قال الطبري : قراءة القصر أرجح لأنها تختص بهم ، وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والقراءتان عندي سواء لأن المخاطب في الآية محصور بأنه كل من لم يذر ما بقي من الربا ، فإن قيل لهم : [فأذنوا] فقد عمهم الأمر ، وإن قيل لهم : [فأذنوا] بالمد فالمعنى أنفسكم وبعضكم بعضاً ،

(١) من الآية (١٠٩) من سورة الأنبياء .

وكان هذه القراءة تقتضي فسحاً لهم في الارتياح والتثبيت ، أي فأعلموا نفوسكم هذا ، ثم انظروا في الأرجح لكم : ترك الربا أو الحرب (١) .
 وقرأ جميع القراء : [لا تظلمون] بفتح التاء ، و [لا تظلمون]
 بضمها (٢) ، وقد مضى تفسيره ، وروي المفضل عن عاصم : [لا تظلمون]
 بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية . قال أبو علي : وترجح قراءة
 الجماعة بأنها تناسب قوله : [فَإِنْ تَبْتُمْ] في إسناد الفعلين إلى الفاعل ،
 فيجيء [تظلمون] بفتح التاء أشكل بما قبله .

قوله عز وجل :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾
 وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٢﴾ ﴾

حكم الله تعالى لأرباب الربا بروؤوس أموالهم عند الواجدين للمال ،
 ثم حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حالة اليسر ، قال المهدي : وقال
 بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان في لجاهلية من بيع من أعسر
 بدين ، وحاكى مكي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به في صدر الإسلام (٣)
 فإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو نسخ ، وإلا فليس بنسخ .

(١) وضح أبو (ح) في تفسيره : « البحر المحيط » ٢-٣٣٨ - الرأي في أصل الكلمة
 (فأذنوا) - فقال : « فأذنوا أمر من أذن الرباعي ، بمعنى أعلم ، مثل قوله تعالى : [فقل
 أذنتكم على سواء] ، وقرأ باقي السبعة فأذنوا أمر من أذن الثلاثي مثل قوله : [لا يَتَكَلَّمُونَ
 إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ] . ثم نقل كل ما ذكره ابن عطية عن ابن عباس وأبي علي والطبري .
 (٢) يحتمل أن تكون الجملة حالا من ضمير (لكم) ، أي فلکم روؤوس أموالکم
 غير ظالمين ولا مظلومين ، والعامل في الحال ما في حرف الجر من معنى الفعل - ويحتمل أن
 تكون استثنائية ، وإخبار منه تعالى بأنهم إذا اقتصروا على روؤوس أموالهم كان ذلك هو الإنصاف .
 (٣) إشارة إلى حديث رواه الدارقطني والبخاري إلا أنه حديث ضعيف . انظر (ق) .

والعسر : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه : جيش العسرة .
والنظرة : التأخير ، والميسرة : مصدر بمعنى اليسر ، وارتفع
[ذُو عُسْرَةٍ] بكان التامة التي هي بمعنى وُجد وحدث ، هذا هو قول سيبويه ،
وأبي علي ، وغيرهما ، ومن هنا يظهر أن الأصل الغنى ووفور الذمة ،
وأن العدم طارئٌ حادث يلزم أن يثبت ، وقال بعض الكوفيين -
وحكاه الطبري - بل هي كان الناقصة ، والخبر محذوف تقديره :
وإن كان من غرمائكم ذو عسرة ، وارتفع قوله : [فَنظَرَةٌ] على خبر
ابتداءً مقدر ، تقديره : فالواجب نظرة ، أو فالحكم نظرة ، قال
الطبري : وفي مصحف أبي بن كعب : [وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ] على معنى :
وإن كان المطلوب . وقرأ الأعمش : [وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَنظَرَةٌ] . قال أبو عمرو
الداني ، عن أحمد بن موسى : وكذلك في مصحف أبي بن كعب ،
قال مكّي ، والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ،
وعلى من قرأ : [وَإِنْ كَانَ ذُو] فهي عامة في جميع من عليه دين ،
وهذا غير لازم (١) . وحكى المهدي أن في مصحف عثمان [فإن كان]
بالفاء [ذو عسرة] بالواو .

وقراءة الجماعة [نظرة] بكسر الظاء ، وقرأ مجاهد ، وأبو رجاء ،
والحسن [فنظرة] بسكون الظاء ، وكذلك قرأ الضحاك ، وهي لغة
تميمية ، وهم الذين يقولون : كرم زيد بمعنى كرم ، ويقولون كبد
في كبد - وكتف في كتف .

(١) خلاصة الرأي أن قراءة النصب تختص بدين الربا ، وقراءة الرفع تشمل دين الربا
وغيره ، قال ابن عطية : والعموم غير لازم .

وقرأ عطاء بن أبي رباح : [فَنَاطِرَةٌ] على وزن فاعلة ، وقال الزجاج : هي من أسماء المصادر ، كقوله تعالى : [لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا كَاذِبَةٌ] ، وكقوله تعالى : [تَنْظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ] ، وك [خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ] (١) وغيره .
 وقرأ نافع وحده : [ميسرة] بضم السين ، وقرأ باقي السبعة ، وجمهور الناس : [ميسرة] بفتح السين ، على وزن مفعلة ، وهذه القراءة أكثر في كلام العرب ، لأن مفعله بضم العين قليل ، قال أبو علي : قد قالوا : مسربة ومشربة (٢) . ولكن مفعلة بفتح العين أكثر في كلامهم .
 وقرأ عطاء بن أبي رباح أيضاً ومجاهد : [فَنَاطِرُهُ إِلَى مَيْسِرِهِ] على الأمر في [نَاطِرُهُ] ، وجعلا الهاء ضمير الغريم ، وضمماً السين من [مَيْسِرِهِ] ، وكسرا الراء ، وجعلا الهاء ضمير الغريم . فأما [نَاطِرُهُ] ففاعلُهُ من التأخير ، كما تقول : سامحه (٣) ، وأما (مَيْسِر) فشاذٌ - قال سيبويه : ليس في الكلام (مَفْعَل) . قال أبو علي : يريد في الآحاد ، فأما في الجمع فقد جاء قول عدي بن زيد :

أَبْلِغِ النَّعْمَانَ عَنِّي مَالُكََا أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتَظَارِي (٤)
 وقول جميل :

بثينُ - الزمي (لا) إِنَّ (لا) إِنَّ لَزَمْتِهِ عَلَى كَثْرَةِ الْوَاشِينَ أَي مَعُون

(١) الآيات بترتيبها : الآية (٢) من سورة الواقعة - والآية (٢٥) من سورة القيامة ، ومن الآية (١٩) من سورة غافر .

(٢) المسربة (بفتح الراء وضمها) : الشعر وسط الصدر إلى البطن ، والمشربة كذلك : المكان يشرب منه : والأرض ليثة دائمة النبات .

(٣) فمعنى نَاطِرُهُ : سامحه ، أو أخره إلى وقت اليسر والغنى .

(٤) المالك ، الرسالة ، جمعه مالك - والمألكة والمألكة - بفتح اللام وضمها : الرسالة

أيضاً ، وجمعها كذلك مالك .

فالأول : جمع ما أُكِّتة ، والآخر : جمع معونة ، وقال ابن جنِّي : إِنَّ عِدِيًّا
أَرَادَ مَالِكَةَ فَحَذَفَ ، وكذلك جميل أَرَادَ : أَي مَعُونَةَ (١) ، وكذلك
قول الآخر :

..... لِيَوْمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرُمٍ (٢)

أَرَادَ مَكْرُمَةً فَحَذَفَ . قال : ويحتمل أن تكون جموعاً كما قال أبو علي .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فإن كان ميسر جمع ميسرة فيجري مجرى هذه الأمثلة ، وإن كان
قارئة أَرَادَ به الأفراد فذلك شاذٌّ ، وقد خطأه بعض الناس ، وكلام
سيبويه يردده .

واختلف أهل العلم - هل هذا الحكم بالنظرة إلى الميسرة واقف
على أهل الربا أو هو منسحب على كل ذي دين حالٌّ ؟ فقال ابن عباس ،
وشريح : ذلك في الربا خاصة ، وأما الديون وسائر الأمانات فليس
فيها نظرة ، بل تؤدى إلى أهلها (٣) - وكان هذا القول (٤) يترتب
إذا لم يكن في فقر مدقع ، وأما مع الفقر والعُدم الصريح ، فالحكم
هي النظرة ضرورة .

(١) تأول أبو الفتح بن جنِّي الأبيات على أنها آحادٌ محذوفة التاء ، وقال أبو علي الفارسي :
إنها جموع لا آحاد .

(٢) هو أبو الأنزر الحماني ، والبيت بتمامه :

مروان مروان آخر اليوم اليمِّي ليوم رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرُمٍ
واليوم اليمِّي : اليوم الشديد ، واليمِّي مقلوب اليوم ، آخر الواو وقدم الميم ، ثم قلبت الواو
ياءً حيث صارت طرفاً .

(٣) لقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا] .

(٤) أي قول ابن عباس : إن التأخير خاص بدين الربا إذا لم يكن المدين في فقر مدقع ،
وأما إذا كان كذلك فلا فرق بين دين الربا وغيره ، ولعل ابن عباس لا يخالف في هذا ، والله أعلم .

وقال جمهور العلماء : النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين ربياً ، أو من تجارة في ذمة ، أو من أمانة ، وبذلك فسره الضحاك (١) .

وقوله تعالى : [وَأَنْ تَصَدَّقُوا] ابتداءً وخبره (خَيْرٌ)، وندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره . قاله السدي ، وابن زيد ، والضحاك ، وجمهور الناس ، وقال الطبري : وقال آخرون : معنى الآية : وَأَنْ تَصَدَّقُوا على الغني والفقير خيراً لكم ، ثم أدخل الطبري تحت هذه الترجمة أقوالاً لقتادة ، وإبراهيم النخعي لا يلزم منها ما تضمنته ترجمته ، بل هي كقول جمهور الناس ، وليس في الآية مدخل للغني (٢) .

وقرأ جمهور القراء : [تَصَدَّقُوا] بتشديد الصاد على الإدغام من تتصدقوا ، وقرأ عاصم : [وَأَنْ تَصَدَّقُوا] بتخفيف الصاد ، وفي مصحف عبد الله بن مسعود : [وَأَنْ تَتَصَدَّقُوا] بفك الإدغام . وروى سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال : « كان آخر ما أنزل من القرآن آية الربا ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا ،

(١) روى الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله بسنده إلى الضحاك في تفسير الآية قال : « وكذلك كل دين على مسلم ، فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى يسره الله عليه » . اهـ . وذكر أبو (ح) في تفسيره ما يأتي : « جاء في فضل إنظار المعسر أحاديث كثيرة منها : (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله) » .

(٢) وإنما المهم أمر المعسر ، ولذلك سيقت الآية الكريمة ، وفي كلام ابن عطية هذا ردٌّ على القول بشمول الآية للغني والفقير .

فدعوا الربا ، والريبة . وقال ابن عباس : « آخر ما نزل آية الربا » (١).

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ومعني هذا عندي أنها من آخر ما نزل (٢) ، لأن جمهور الناس -

ابن عباس ، والسدي ، والضحاك ، وابن جريج ، وغيرهم - قالوا :

آخر آية نزلت قوله تعالى : [وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ] .

وقال سعيد بن المسيب : بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين .

وروي أن قوله : [وَاتَّقُوا] نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم

بتسع ليال ، ثم لم ينزل بعدها شيئاً ، وروي : بثلاث ليال ، وروي

أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه قال عليه السلام :

(اجعلوها بين آية الربا وآية الدين) ، وحكى مكى أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : (جاءني جبريل فقال : اجعلها على رأس مائتين وثمانين

آية من البقرة) .

(١) هذا باعتبار النزول كما هو صريح ، وأما باعتبار الحكم فقبل ذلك بكثير - ألا ترى

إلى الآية المذكورة في وقعة أحد : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً] ،

قال المفسرون : لما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها عاماً كاملاً ،

ثم نزلت : [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ] إلى آخر السورة ، وعاش بعدها

صلى الله عليه وسلم ستة أشهر ثم نزل عليه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة :

[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] الآية ، وعاش بعدها صلى الله عليه وسلم واحداً وثمانين

يوماً ثم نزلت آية الربا ، ثم نزلت بعدها : [وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى

كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ] ، وهي آخر آية نزلت من السماء ، وعاش بعدها

صلى الله عليه وسلم واحداً وعشرين يوماً ، وقيل : تسع ليال ، وقيل : سبع ليال ، ثم مات

يوم الإثنين صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من ربيع الأول ، ونسأل الله عز وجل أن نموت على

سنته ويوم موته ، وهو سبحانه أعلم وأرحم بعباده .

(٢) أو آخر ما نزل من آيات البيوع .

وقوله تعالى : [وَاتَّقُوا] إلى آخر الآية وعظاً لجميع الناس ، وأمر
 يخص كل إنسان (١) و [يَوْمًا] منصوب على المفعول لا على الظرف .
 وقرأ أبو عمرو بن العلاء : [تَرْجِعُونَ] بفتح التاء وكسر الجيم ،
 وقرأ باقي السبعة [تُرْجَعُونَ] بضم التاء وفتح الجيم ، فمثل قراءة
 أبي عمرو : [إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ] (٢) ومثل قراءة الجماعة : (ثُمَّ رُدُّوا
 إِلَى اللَّهِ) (٣) [وَلَكِنَّ رُدِّدَتْ إِلَى رَبِّي] (٤) . والمخاطبة في القراءتين بالتاء
 على جهة المبالغة في الوعظ والتحذير . وقرأ الحسن : [يرجعون] بالياء
 على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جني : كَانَ اللَّهُ تَعَالَى رَفَقَ
 بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْ يُوَاجِهَهُمْ بِذِكْرِ الرَّجْعَةِ إِذْ هِيَ مِمَّا تَنْفَطِرُ لَهُ الْقُلُوبُ ،
 فقال لهم : [وَاتَّقُوا يَوْمًا] ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقاً
 بهم (٥) . وقرأ أبي بن كعب : [يَوْمًا تُرَدُّونَ] بضم التاء .
 وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة
 والحساب والتوفية ، وقال قوم هو يوم الموت والأول أصح بحكم الألفاظ
 في الآية ، وفي قوله : [إِلَى اللَّهِ] مضاف محذوف تقديره : إلى حكم الله ،
 وفضل قضائه ، وقوله : [وَهُمْ] ردٌ على معنى [كل نفس] لا على اللفظ
 إلا على قراءة الحسن [يرجعون] فقوله : [وَهُمْ] ردٌ على ضمير الجماعة
 في [يرجعون] .

(١) فإنه عز وجل حذّر فأعذر ، ووعظ فأبلغ ، واليوم : يوم للقيامة ، أي يوم اللقاء
 والجزاء والوفاء ، وقال قوم : هو يوم الموت ، والأول أقوى لقوله تعالى بعد ذلك : [ثُمَّ
 تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ] .

(٢) الآية (٢٥) من سورة الغاشية .

(٣) من الآية (٦٢) من سورة الأنعام .

(٤) من الآية (٣٦) من سورة الكهف .

(٥) يقول ابن جني هذا الكلام في توجيه قراءه الحسن ، وهو توجيه حسن .

وفي هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الإنسان ،
وهذا ردٌ على الجبرية (١) .

قوله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ۖ

قال ابن عباس رضي الله عنه : نزلت هذه الآية في السلم خاصة ،
معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب هذه الآية ، ثم هي تتناول جميع
المداينات إجماعاً (٢) .

وبين تعالى بقوله : [بِدِينٍ] ما في قوله : [تَدَايَنْتُمْ] من الاشتراك ،
إذ قد يقال في كلام العرب : تداينوا بمعنى : جازى بعضهم بعضاً (٣) .

(١) الجبرية طائفة لا تجعل للأعمال ارتباطاً بالجزاء البتة ، وتُجَوِّزُ أن يعذب الله من أفنى
عمره في طاعته ، ويُنَعِّمَ من أفنى عمره في معصيته ، وجوزت أن يرفع صاحب العمل القليل
على من هو أعظم عملاً منه وأكثر وأفضل درجات ، والكل عندهم راجع إلى محض
المشيئة من غير تعليل ولا سببية ولا حكمة تقتضي تخصيص هذا بالثواب وهذا بالعقاب ،
والصراط المستقيم الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب : أن الأعمال أسباب موصلة إلى
الثواب والعقاب ، ومقتضيات لهما كاقْتِضَاءِ الأسباب لمسيباتها ، وأن الأعمال الصالحة من توفيق الله
وهدايته ، وأنها ليست ثمناً لجزائه وثوابه ، بل غايتها - إذا أحكمت - أن تكون شكراً لبعض نعمه ،
ولهذا نفى صلى الله عليه وسلم دخول الجنة بالعمل فقال : (لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله .
قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) . وأثبت سبحانه
دخول الجنة بالعمل كما في قوله تعالى : [إِدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] ، ولا تنافي
بينهما ، فالمنفي استحقاقها بمجرد الأعمال ، وكونها ثمناً وعوضاً للجنة ، والمثبت هو دخولها
بفضله ورحمته وإن كانت الأعمال سبباً يقتضي ذلك ، والله أعلم .

(٢) سواء كانت من قرض أم ثمن بيع كالسلم - والسلم بيع معلوم في الذمة محصور
بالصفة - بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم .

(٣) ومنه قولهم : كما يدين الفتي يدان .

ووصفه الأجل بـ [مُسَمِّي] دليل على أن الجهالة لا تجوز ، فكأن الآية رفضتها ، وإذا لم تكن تسمية وحدٌ فليس هناك أجل - وذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فُرِضَ بهذه الآية ، وذهب الربيع إلى أن ذلك وجب بهذه الألفاظ ، ثم خففه الله تعالى بقوله : [فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا] ، وقال الشعبي : كانوا يرون أن قوله : [فَإِنْ أَمِنَ] ، ناسخ لأمره بالكتب ، وحكي نحوه ابن جريج ، وقاله ابن زيد ، وروي عن أبي سعيد الخدري ، وقال جمهور العلماء : الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال ، وإزالة الريب (١) ، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب ، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقاف (٢) في دينه ، وحاجة صاحب الحق ، وقال بعضهم : إن أشهدت فحزم ، وإن ائتمنت ففي حل وسعة ، وهذا هو القول الصحيح ، ولا يترتب نسخ في هذا لأن الله تعالى ندب إلى الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع ، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس .

ثم أخبر تعالى أنه سيقع الائتمان فقال : إن وقع ذلك فليؤدِّ - الآية ، فهذه وصية للذين عليهم الديون ، ولم يجزم تعالي الأمر نصاً بالألّا يكتب إذا وقع الائتمان .

(١) يعني أن الأمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وصيانتها ، وذهب الإمام الطبري ومن معه إلى أن الأمر للوجوب ، وذلك رأيه في الأمر حتى يأتي ما يدل على خلافه ، والصحيح أن الأمر للإرشاد كما لابن عطية وابن العربي رحمهما الله . إذ لو كانت الكتابة واجبة ما صح أخذ الأجرة عليها ، وجواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة لاختلاف فيه ، ولو كانت واجبة ما صح إسقاطها ، كما يأتي في قوله تعالى : [فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ] .

(٢) والثقاف هو الآلة التي تعض الرماح وتقضبها لتقويمها ، والكتاب قابض على الدين وحافظ له كالثقاف للرماح .

وأما الطبري رحمه الله فذهب إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب ، وطول في الاحتجاج ، وظاهر قوله أنه يعتقد الأوامر على الوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك .

واختلف الناس في قوله تعالى [وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ] ، فقال عطاء وغيره : واجب على الكاتب أن يكتب ، وقال الشعبي ، وعطاء أيضاً : إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب ، فقال السدي : هو واجب مع الفراغ .

وقوله تعالى : [بِالْعَدْلِ] ، معناه : بالحق والمعدلة (١) ، والباء متعلقة بقوله تعالى : [وَلْيَكْتُبْ] ، وليست متعلقة بـ [كاتب] ، لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط إذا أقاموا فقهها ، أما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين ، وقال مالك رحمه الله : لا يكتب الوثائق من الناس إلا عارف بها ، عدل في نفسه ، مأمون ، لقوله تعالى : [وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ] .

ثم نهى الله تعالى الكاتب عن الإبابة ، وأبى يأبى شاذ لم يجيء إلا قَلَى يَقَلَى (٢) وأبى يأبى ، ولا يجيء فَعَلَ يَفْعَلُ بفتح العين في المضارع إلا إذا رده حرف حلق ، قال الزجاج والقول في أبى - أن الألف فيه

(١) بحيث لا يزيد ولا ينقص ، أي لا يبدل ولا يغير ، بل يكتب ما أملي عليه من دون تصرف فيه .

(٢) في لسان العرب : « قال يعقوب : « أبى يأبى نادر » - وقال سيويه : « شبهوا الألف بالهمزة في قرأ يقرأ » . وقال أحمد بن يحيى : « لم يسمع من العرب فَعَلَ يَفْعَلُ مما ليس عينه ولا مه من حروف الحلق إلا أبى يأبى ، وقلاه يقلاه ، وغشى يغشى ، وشجا يشجى » .

أشبهت (١) الهمزة فلذلك جاء مضارعه يفعل بفتح العين .
 وحكي المهدي عن الربيع والضحاك أن قوله : [ولا يَأْبُ] منسوخ
 بقوله : [وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ] (٢)
 والكاف من قوله : [كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ] متعلق بقوله [أَنْ يَكْتُبَ] ،
 المعنى : كتباً كما علمه الله ، هذا قول بعضهم ، ويحتمل أن تكون
 [كَمَا] متعلقة بما في قوله : [وَلَا يَأْبُ] من المعنى ، أي كما أنعم الله
 عليه بعلم الكتابة فلا يَأْبُ هو وليفضل كما أفضل الله عليه (٣) ،
 ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تماماً عند قوله : [أَنْ يَكْتُبَ] ،
 ثم يكون قوله [كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ] ابتداءً كلام ، وتكون الكاف متعلقة
 بقوله : [فَلْيَكْتُبْ] (٤) ، أما إذا أمكن الكتاب فليس يجب الكتب على
 معين ، ولا وجوب الندب ، بل له الامتناع ، إلا إن استأجره (٥) ،

(١) قال في المصباح : وبناء أبي شاذ ، لأن باب فعل يفعل بفتحيتين أن يكون حلقي العين
 أو اللام ، ولم يأت من حلقي الفاء إلا أبا يَأْبِي وعضَّ يَعْضُّ في لغة وأثَّ الشعر يَأْثُ إذا كثر
 والتف ، وربما جاء في غير ذلك . انتهى ، وحروف الخلق هي : الهمزة والهاء والحاء والخاء
 والعين والغين ، والذي يوجب فتح العين من المضارع هو أن تكون عينه أو لامه حلقيه ، وأما
 إذا كان حرف الخلق في أوله فلا يوجب ذلك ، لأنه في المضارع يسكن فيخف النطق به ، وحروف
 الخلق إنما أوجبت الفتح لثقلها ، وقال الزجاج : إن الألف في أبي - وهي لام الكلمة -
 أشبهت الهمزة فلذلك جاء المضارع على يفعل بفتح العين .

(٢) هذا مبني على وجوب الكتابة وحرمة الإبابة .

(٣) الكاف على هذا الاحتمال تعليلية ، والاحتمال الأول أحسن الاحتمالات .

(٤) غير ظاهر لوجود الفاء بعده ، ولأنه لو كان متعلقاً بقوله : [فَلْيَكْتُبْ] لكان

النظم : « فليكتب كما علمه الله » ، ولا يُضَارُّ إلى تقديم ما هو متأخر في المعنى .

(٥) يعني أن ما سبق من وجوب الكتابة على الكاتب إذا لم يوجد غيره ، وأما إذا وجد

الكتابة فلا تجب على معين ، وفي بعض النسخ : قال القاضي أبو محمد رحمه الله : أما إذا أمكن الخ.

وأما إذا عُدِمَ الكاتب فيتوجه وجوب النذب حينئذ على الحاضر (١) ،
وأما الكتب في الجملة فنذب كقوله تعالى : [وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ] (٢)
وهو من باب عون الضائع .

قوله عز وجل :

﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُمْ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ
عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِهُونَ أَنْ يُمْلَأَ هُفُوهُمْ بِالْعَدْلِ ﴾

أمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء (٣) ، لأن الشهادة إنما تكون
بحسب إقراره ، وإذا كتبت الوثيقة وأقر بها فهو كاملاله ، وأمر الله
بالتقوى فيما يميل ، ونهى عن أن يبخس شيئاً من الحق ، والبخس :
النقص بنوع من المخادعة والمدافعة ، وهؤلاء الذين أمرؤ بالإملاء هم
المالكون لأنفسهم إذا حضروا .

ثم ذكر الله تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازلهم في كل زمن ، فقال :
[فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا] وكون الحق يترتب في جهات
سوى المعاملات ، كالمواريث إذا قسمت ، وغير ذلك (٤) . والسفيه :

(١) أي يتأكد وجوب النذب عليه .

(٢) من الآية (٧٧) من سورة الحج .

(٣) يقال أملت ، وأمليت بمعنى ، فهما لغتان موجودتان في القرآن . الأولى جاءت في
هذه الآية والأخرى في قوله تعالى : [وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى
عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] .

(٤) عبارة أبي حيان نقلاً عن ابن عطية : « ذكر تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازلهم في كل زمان ،
ويترتب الحق لهم في كل جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك » اهـ .
نميل إلى أن يكون الكلام كما نقله أبو (ح) - عن ابن عطية كالآتي :

المهلل الرأي في المال الذي لا يُحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها ،
مشبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج ، والسّفه : الخفة ، ومنه
قول الشاعر وهو ذو الرمة :

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَّاسِمِ (١)

وهذه الصفة في الشريعة لا تخلو من حجر أب أو وصي ، وذلك هو
وَلِيُّهُ ، ثم قال : [أَوْ ضَعِيفاً] والضعيف : هو المدخول العقل ، الناقص
الفطرة ، وهذا أيضاً قد يكون وَلِيُّهُ أباً أو وصياً - والذي لا يستطيع
أَنْ يُمِلَّ هو : الصغير ، ووليُّه وصيه أو أبوه ، والغائب عن موضع
الإشهاد إما لمرض أو لغير ذلك من العذر ، ووليُّه وكيله ، وأما الأخرس
فيسوغ أَنْ يكون من الضعفاء ، والأولى أَنه ممن لا يستطيع ، فهذه
أصناف تتميز ، وقد تجد من ينفرد بواحد واحد منها ، وقد يجتمع
منها اثنان في شخص ، وربما اجتمعت كلها في شخص ، وهذا الترتيب
ينتزع من قول مالك وغيره من العلماء الحداق .

وقال بعض الناس : السفيه : الصبي الصغير ، وهذا خطأ ، وقال
قوم : الضعيف : هو الكبير الأحمق ، وهذا قول حسن .
وجاء الفعل مضاعفاً في قوله : [أَنْ يُمِلَّ] ، لأنه لو فُكَّ لتوالت
حركات كثيرة ، والفك في هذا الفعل لغة قريش . و[بِالْعَدْلِ] معناه :
بالحق وقصد الصواب .

= « ثم ذكر الله تعالى ثلاثة أنواع تقع نوازلهم في كل زمن ، ويترتب الحق لهم في كل جهات
سوى المعاملات كالموارث إذا قسمت وغير ذلك . فقال : [فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً] -
والسفيه : المهلّل الرأي - الخ » .

(١) جاء في اللسان : السفه : الخفة ، وثوب سفيه : لهلّةٌ سخيف - وتسفّهت الرياح :
اضطربت : وتسفّهت الريح الغصون : حركتها واستخفتها ، ثم ذكر هذا البيت شاهداً على ما يقول

وذهب الطبري إلى أن الضمير في [وَلِيَّهُ] عائدٌ على الحق ، وأسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا عندي شيءٌ لا يصح عن ابن عباس ، وكيف تشهد البينة على شيءٍ وتدخل مالا في ذمة السفية بإملاء الذي له الدين ؟ هذا شيءٌ ليس في الشريعة ، والقول ضعيفٌ إلا أن يريد قائله أن الذي لا يستطيع أن يملِّ بمرضه إذا كان عاجزاً عن الإملاء فيملل صاحب الحق بالعدل ، ويسمع الذي عجز فإذا كمل الإملاءً أقرب به ، وهذا معنى لم تعن (١) الآية إليه ، ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يمل بمرض فقط .

قوله عز وجل :

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾

الاستشهاد : طلب الشهادة (٢) ، وعبر ببناء (٣) مبالغة في : [شَهِيدَيْنِ]

دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه ، فكانها إشارة إلى العدالة .

(١) أي : لم تتعرض له ولم تقصده .

(٢) أمر بالإشهاد بعد الأمر بالكتابة لمزيد التوثق والاحتياط في الحقوق ، فالكتابة والشهادة وظيفتان قد تجتمعان في شخص ، وقد يكتب أحدهما ويشهد الآخر ، وفي الآية الكريمة إشارة إلى ذكر الحجة التامة وهي رجلان أو رجل وامرأتان ، وأما اليمين مع الشاهد أو مع النكول فليست بتامة ، والمراد الحجة في الديون والأموال .

(٣) يعني أن بناء المبالغة الدال على تكرر الشهادة يشير إلى شرط العدالة إذ لا تتكرر الشهادة عند الحكام إلا وهو مقبول عندهم ، وكأنه قيل : واستشهدوا عدلين من رجالكم .

وقوله تعالى : [مِنْ رِجَالِكُمْ] ، نص في رفض الكفار والصبيان والنساء ، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم ، واختلف العلماء فيهم - فقال شريح ، وإسحق بن راهويه (١) ، وأحمد بن حنبل : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ، وغلبوا لفظ الآية ، وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ، وغلبوا نقص الرق (٢) .

واسم كان الضمير الذي في قوله : [يَكُونَا] ، والمعنى في قول الجمهور : فإن لم يكن المستشهد رجلين ، أي أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما ، وقال قوم : بل المعنى : فإن لم يوجد رجلان ، ولا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال ، وهذا قول ضعيف ، ولفظ الآية لا يعطيه ، بل الظاهر منه قول الجمهور (٣) .

وقوله : [فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ] ، مرتفع بأحد ثلاثة أشياء : إما أن يقدر (٤) : فليُستشهد رجل وامرأتان ، وإما : فليكن رجل وامرأتان ، ويصح أن تكون تامة وناقصة ، ولكن التامة أشبه ، لأنه يقل الإضمار ،

(١) إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب بن راهويه - عالم خراسان ، وأحد كبار الحفاظ ، أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي - قيل : إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو : راهويه - أي ولد في الطريق . توفي ٢٣٨ هـ . عن « الأعلام » .

(٢) أي لنقص الرقيق ، والنفس من شأنها أن تخضع للكامل دون الناقص .

(٣) خلاصة كلامه أن الضمير - على قول الجمهور - اسم كان ، ورجلين خبرها ، وعلى قول الآخرين كان تامة والضمير فاعل ، ورجلين حال ، أي فإن لم يكن الشاهدان بهذه الصفة فرجل وامرأتان ، والتفسير جار على حسب المعنى لا على حسب حكم اللفظ .

(٤) الخلاصة أنه إما أن يكون قوله تعالى : [فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ] نائبا عن الفاعل ،

أو فاعلا ، أو مبتدأ خبره محذوف .

وإما: فرجل وامرأتان يشهدون - وعلى كل وجه فالمقدر هو العامل في قوله: [أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا].

وروى حميد بن عبد الرحمن عن بعض أهل مكة أنهم قرؤوا: [وامرأتان] بهمز الألف ساكنة ، قال ابن جني: لا نظير لتسكين الهمزة المتحركة على قياس ، وإنما خففوا الهمزة (١) فقربت من الساكن ، ثم بالغوا في ذلك فصارت الهمزة ألفاً ساكنة ، كما قال الشاعر: يَقُولُونَ جَهْلًا: لَيْسَ لِلشَّيْخِ عَيْلٌ لَعَمْرِي لَقَدْ أَعْيَلْتُ وَأَنْ رُقُوبٌ (٢) يريد: وأنا - ثم بعد ذلك يدخلون الهمزة على هذه الألف كما هي ، وهي ساكنة ، ومنه قراءة ابن كثير: [عَنْ سَأَقِيهَا] (٣) ، وقولهم: بَأْز ، وَخَاتِم ، قال أبو الفتح: فإن قيل: شبهت الهمزة بالألف في أنها ساوتها في الجهر والزيادة والبدل والحذف وقُرب المخرج فقول مخشوب (٤) لا صنعة فيه ولا يكاد يُقنع بمثله .

وقوله تعالى: [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] رفع في موضع الصفة

(١) لكثرة توالي الحركات .

(٢) يقال: عال عَيْلَةً وَعَيْلًا: افتقر - و: كثر عياله فهو عائل - وهو عَيْلٌ أيضاً -

قال الشاعر:

سَلامٌ عَلَى يَحْيَى ، ولا يُرْجِ عِنْدَهُ ولاءٌ ، وإن أزرى بعَيْلِهِ الفقير
أي: بعياله - والرُقُوب: الذي لا يبقى له ولدٌ - يقال للرجل والمرأة .

(٣) في سورة النمل في قصة بلقيس ونص الآية: [قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَأَقِيهَا]. الآية (٤٤) - ومثل قراءته [سَأَقِيهَا] بهمز الألف ساكنة قولهم: الخاتم والعالم

(٤) أي: غير مرضي ولا مقبول لما فيه من الخلط ، قال ابن خالويه: مشبه بالحنفة المخشوبة وهي التي لم تحكم صنعتها .

لقوله : عز وجل [فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ] (١) ، قال أبو علي : ولا يدخل في هذه الصفة قوله : [شَهِيدَيْنِ] لاختلاف الإعراب ، وهذا حكم لفظي ، وأما المعنى فالرضى شرط في الشهيدين كما هو في الرجل والمرأتين . قال ابن بكير وغيره : قوله : [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ] مخاطبة للحكام ، وهذا غير نبيل إنما الخطاب لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام ، وهذا (٢) كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض . وفي قوله : [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ] دليل على أن في الشهود من لا يُرضي فيجزي من ذلك أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تثبت لهم .

وقرأ حمزة وحده : [إِنْ تَضِلَّ] بكسر الألف وفتح التاء وكسر الضاد [فَتُذَكَّرُ] بفتح الذال ورفع الراء ، وهي قراءة الأعمش ، وقرأها الباقون : [أَنْ تَضِلَّ] بفتح الألف [فَتُذَكَّرُ] بنصب الراء غير أن ابن كثير وأبا عمرو خففاً الذال والكاف وشددها الباقون (٣) . وقد تقدم القول فيما هو العامل في قوله : [أَنْ تَضِلَّ] (٤) و[أَنْ] مفعول

(١) وقيل : هو بدل من قوله تعالى : [رَجَالِكُمْ] على تكرير العامل - قال أبو حنيفة عن هذين الإعرابين : « وهما ضعيفان » ، لأن الوصف يشعر باختصاصه بالموصوف ، فيكون قد انتفى هذا الوصف عن [شهيدين] - ولأن البدل يؤذن بالاختصاص بالشهيدين الرجلين ، فعرى عنه : [رجلٌ وامرأتان] - والذي يظهر أنه متعلق بقوله : [واستشهدوا] ، أي : واستشهدوا ممن ترضون من الشهداء ليكون قيداً في الجميع ، ولذلك جاء متأخراً بعد ذكر الجميع . البحر المحيط ٢-٣٤٧ .

(٢) أي كون الخطاب عاماً ويتلبس به بعض الناس كأحكام المباشرين للقضايا .
 (٣) يريد بتخفيف الذال أن تكون ساكنة - أما قوله : « وشددها الباقون » فالضمير عائد على الكاف وحدها . والله أعلم .
 (٤) في قول ابن عطية : وعلى كل وجه فالمقدر هو العامل في قوله : [أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا] =

من أجله (١) ، والشهادة لم تقع لأن تفضل إحداهما وإنما وقع إسهاد امرأتين لأن تذكر إحداهما إن ضلت الأخرى ، قال سيبويه ، وهذا كما تقول : أعددت هذه الخشبة أن يميل هذا الحائط فأدعمه (٢) .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ولما كانت النفوس مستشرفة إلى معرفة أسباب الحوادث قدم في هذه الآية ذكر سبب الأمر المقصود أن يخبر به (٣) ، وفي ذلك

= عند إعراب [فَرَجُلٌ وَاْمْرَأَتَانِ] ، وهذه على قراءة [أَنْ تَنْضِلَّ إِحْدَاهُمَا] بفتح الهمزة ، وهو تعليل لاعتبار العدد في النساء ، أي : فليشهد رجل وتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير إحداهما للأخرى إذا ضلت .

(١) تقديره عند الكوفيين : لثلاث تفضل إحداهما ، الخ . ويرد عليهم [فَتُنْذِرُ إِحْدَاهُمَا] بالنصب ، إذ يصير التقدير : لثلاث تفضل ، ولثلاث تذكر . وتقديره عند البصريين : كراهية أو إرادة أن تفضل ، ويرد عليهم أيضاً قوله تعالى : [فتذكر] بالنصب ، فإن حكمه حكم المعطوف ، فيكون التذكير مكروهاً ، وإن قدروا الإرادة كان الضلال مراداً . والجواب عن هذا كله أن الكلام محمول على المعنى كما قالوا لأن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت . وعدل النساء كعدل الرجال إلا أن عقلهن ينقص عن عقل الرجال كما قال صلى الله عليه وسلم ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل دليل على ذلك ، لأن استشهد امرأتين مكان رجل هو من أجل إذكارة إحداهما الأخرى إذا ضلت ، وهذا إنما يكون فيمن يكثر نسيانه ويقبل ضبطه .

(٢) فالقائل لا يطلب بذلك ميلان الحائط ، ولكنه أخبر بعللة الدعم وسببه من قبل ، فالكلام محمول على المعنى .

(٣) لما بين السبب والمسبب من الاتصال والملابسة - ثم إن الحكمة في تكرير [إِحْدَاهُمَا] في الآية إفادة تذكارة الذاكرة للغافلة ، وتذكارة الغافلة للذاكرة أيضاً لو انقلبت الحال فيهما بأن تذكر الغافلة وتغفل الذاكرة - وذلك غاية في البيان ، ولو قيل : فتذكرها الأخرى لكان البيان من جهة واحدة لتذكارة الذاكرة للناسية ، قاله ابن العربي ، وحاصله أن الفاعل وقع مبهماً أولاً وثانياً وهو [إِحْدَاهُمَا] لإفادة أن كلا من المرأتين يجوز عليها الضلال والإذكار ، فلم يرد بإحداهما معينة ، وبذلك دخل الكلام معنى العموم ، وكأنه قيل : من ضلت منهما أذكرتها الأخرى ، فالإظهار خير من الإضمار ليحتمل القول كليهما ، وأما الإضمار فيدل على تعيين واحدة منهما .

سبق النفوس إلى الإعلام بمرادها ، وهذا من أبرع أنواع الفصاحة ، إذ لو قال رجل لك: أعددت هذه الخشبة أن أدمع بها هذا الحائط لقال السامع : ولم تدعم حائطاً قائماً ؟ فيجب ذكر السبب فيقال : إذا مال . فجاء في كلامهم تقديم السبب أخصر من هذه المحاورة . وقال أبو عبيد : معنى تضل : تنسى ، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزءٍ منها ، وذكر جزءٍ ، ويبقى المرء بين ذلك حيران ضالاً ، ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال : ضل فيها (١) ، فأما قراءة حمزة فجعل [إن] للجزاء ، والفاء في قوله : [فتذكر] جواب الجزاء ، وموضع الشرط وجوابه رفع بكونه صفة للمذكور وهما المرأتان . وارتفع [تذكر] كما ارتفع قوله تعالى : [وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ] (٢) هذا قول سيبويه ، وفي هذا نظر (٣) . وأما نصب قوله : [فتذكر] على قراءة الجماعة فعلى العطف على الفعل المنصوب بـ[أن] .

وتخفيف الكاف على قراءة أبي عمرو ، وابن كثير هو بمعنى تثقيله من الذكر ، يقال : ذكر وأذكر . تُعديّه بالتضعيف أو بالهمز . وروي عن أبي عمرو بن العلاء ، وسفيان بن عيينة (٤) أنهما قالا :

(١) يرده ما في نهاية ابن الأثير وغيرها من إطلاق الضال على الناس مطلقاً ، والله أعلم .
(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) لعل تنظير قراءة الرفع بقوله تعالى : [وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ] [إنما هو من جهة تقدير ضمير بعد الفاء بحسب ما يقنضيه المقام لامن جهة كونه مفرداً أو مثني ، أي فهي تذكر أو فهما تذكر إحداهما الأخرى ، تأمل ، والله أعلم .

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي - أبو محمد - كان حافظاً ثقة ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، له «الجامع» في الحديث ، وكتاب في التفسير . الأعلام ٣-١٥٩ ، وابن خلكان ١-٢١٠ وتذكرة الحفاظ ١-٢٤٢ .

معنى قوله : [فتذكر] بتخفيف الكاف أي تردها ذكراً في الشهادة ، لأن شهادة امرأة نصف شهادة ، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر ، وهذا تأويل بعيد غير فصيح ، ولا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذكر - وذكّرت بشد الكاف يتعدى إلى مفعولين ، و[أحدهما] في الآية محذوف ، تقديره : فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة التي ضلت عنها . وقرأ الجحدري وعيسى بن عمر : [أَنْ تُضَلَّ] بضم التاء وفتح الضاد بمعنى أن تُنسى ، هكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني ، وحكى النقاش عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضَلَّ الشهادة ، تقول : أضللت الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما . وقرأ حميد بن عبد الرحمن ، ومجاهد : [فتذكر] بتخفيف الكاف المكسورة ورفع الراء ، وتضمنت هذه الآية جواز شهادة امرأتين بشرط اقترانهما برجل (١) ، واختلف قول مالك في شهادتهما - فروى عنه ابن وهب أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث ذكرها الله في الدين ، وفيما لا يطلع عليه أحد إلا هُنَّ للضرورة إلى ذلك ، وروى عن ابن القاسم أنها تجوز في الأموال ، والوكالات على الأموال ، وكل ما جر إلى مال ، وخالف في ذلك أشهب وغيره .

وكذلك إذا شهدن على ما يؤدي إلى غير مال - ففيها قولان في

المذهب .

(١) وأما امرأتان من دون رجل فلا تجوز إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة كالولادة ، وذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، إلى أن المدعي كما يحلف مع الشاهد الواحد كذلك يحلف مع المرأتين ، لأن الله جعل المرأتين في هذه الآية كالرجل ، وليس في الآية ما يمنع ذلك .

قوله عز وجل :

﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ ﴾

قال قتادة ، والربيع ، وغيرهما : معنى الآية : إذا دعوا أن يشهدوا فيتقيد حق بشهادتهم ، وفي هذا المعنى نزلت لأنه كان يطوف الرجل في القوم الكثير يطلب من يشهد له فيتخرجون هم عن الشهادة فلا يقوم معه أحد فنزلت الآية في ذلك .

وقال الحسن بن أبي الحسن : الآية جمعت أمرين - لا تأب إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة ، ولا إذا دُعيت إلى أدائها ، وقاله ابن عباس . وقال مجاهد : معنى الآية - لا تأب إذا دُعيت إلى أداء شهادة قد حصلت عندك . وأسند النقاش إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر الآية بهذا . قال مجاهد : فأما إذا دُعيت لتشهد أولاً فإن شئت فاذهب ، وإن شئت فلا تذهب (١) ، وقاله : لاحق بن حميد (٢) ، وعطاء ، وإبراهيم ، وابن جبير ، والسدي ، وابن زيد ، وغيرهم .

(١) يفهم من كلام ابن عطية أن مجاهداً حمل الآية على الأداء ، وأن الحسن البصري حملها على التحمل والأداء جميعاً - فإذا كانت الشهادة للأداء فواجب على الشهداء أن يؤدوا ما عندهم من العلم بها لأنها أمانة في عنقهم - وإذا كانت للتحمل فلهم أن يجيبوا ، ولهم ألا يجيبوا ، اللهم إلا إذا علم أن الحق يذهب ويضيع فيجب عليهم أن يقوموا بالشهادة ، وأما الحسن البصري فإنه يقول بإجابة الدعاء إلى التحمل ، إلا أن الشهيد لا يسمى شهيداً على الحقيقة إلا إذا حصلت الشهادة عنده ، وقد يقال حملها على التحمل أولى ، لأن الأداء مبين بقوله تعالى : [ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه] - والله أعلم .

(٢) لاحق بن حميد هو أبو مجلز السدوسي البصري التابعي المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب ، فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم ، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق فالمدعو مندوب ، وله أن يتخلف لأدنى عذر ، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ، ولا ثواب له ، وإذا كانت الضرورة ، وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب ، وقرباً من الوجوب . وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما إن كانت محصلة ، وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الطرف أكد ، لأنها قلادة في العنق ، وأمانة تقتضي الأداء .

[وَلَا تَسَامُوا] معناه : تملوا ، و [صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا] حالان من الضمير في : [تَكْتُبُوهُ] ، وقدم الصغير اهتماماً به ، وهذا النهي عن السامة إنما جاء لتردد المداينة عندهم (١) ، فخيف عليهم أن يملوا الكتب (٢) .

[وَأَقْسَطُ] معناه : أعدل ، وهذا أفعل من الرباعي ، وفيه شنوذ (٣) فانظر هل هي من قسط بضم السين كما تقول أكرم من كرم . يقال : أقسط بمعنى عدل ، وقسط بمعنى جار ، ومنه قوله تعالى : [وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا] (٤) ومن قدر قوله : [وَأَقُومٌ لِلشَّهَادَةِ]

(١) أي : لتكررها وكثرتها ،

(٢) قوله تعالى في هذه الآية : [إلى أجله] لا يصح أن يتعلق بقوله : [أَنْ تَكْتُبُوهُ] لعدم استمرار الكتابة إلى أجل الدين ، إذ أنها تنقضي في زمن وجيز ، وليس ذلك نظير قولنا مثلاً : «سرت إلى الكوفة» لأن السير يستمر حتى تصل إلى الكوفة - وإنما هو متعلق بمحذوف ، ويكون التقدير : «ولا تساموا أن تكتبوه مستقرراً في الذمة إلى أجله» .

(٣) نصوا على أن قسط الثلاثي تأتي بمعنى : عدل ، وبمعنى : جار ، ونص سيبويه على أن أفعل التفضيل يأتي من أفعل الرباعي ، وعليه فأقسط وأقوم إما من قسط وقام ، وإمّا من أقسط وأقام ، وعلى هذا فلا شنوذ . وإن أردت مزيداً من التفضيل والآراء فارجع إلى البحر المحيط (٤) الآية (١٥) من سورة الجن .

بمعنى : وأشد إقامة فذلك أيضاً أفعل من الرباعي ، ومن قدرها من قام
بمعنى : اعتدل زال عن الشذوذ ، [وأدنى] معناه : أقرب و[ترتابوا]
معناه : تشكوا، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي : [يَسْأَمُوا، وَيَكْتُبُوهُ
وَيَرْتَابُوا] كلها بالياء على الحكاية عن الغائب .

قوله عز وجل :

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا
إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٧﴾﴾

لما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ، ورفع
الجناح فيه في كل مبايعة بنقد (١) ، وذلك في الأغلب إنما هو في
قليل كالمطعم ونحوه لا في كثير كالأمالك ونحوها ، ولذا قال السدي ،
والضحاك : هذا فيما كان يداً بيد تأخذ وتعطي ، و[أَنَّ] في موضع
نصب على الاستثناء المنقطع .

وقوله تعالى : [تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ] يقتضي التقابض والبينونة
بالمقبوض - ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا تقوى (٢)

(١) يشير إلى أن الاستثناء من قوله تعالى : [فاكْتُبُوهُ] وما بين المستثنى والمستثنى منه
كله اعتراض .

(٢) في بعض النسخ « لا تقبل البينونة » بدلا من قوله : لا تقوى البينونة ، وترجع إلى الأرض
والرباع . « ولا يغاب عليه » يرجع إلى « الكثير من الحيوان » . وهي متفقة مع عبارة القرطبي ،
أما التعبير بقوله : « لا تقوى البينونة به » فقد ورد في البحر المحيط - والمعنى : لا يقوى على
البينونة ولا على الغياب عليه - لكن جملة : « ولا يغاب عليه » وردت في البحر : « ولا يغاب
عليها حسن الكتب » - وكل ذلك من سهو النساخ - والله أعلم .

البيئونة به ولا يغاب عليه - حسن الكتب فيها ، ولحقت في ذلك بمبايعة الدين . وقرأ عاصم وحده : [تِجَارَةٌ] نصباً ، وقرأ الباقر : [تِجَارَةٌ] رفعاً ، قال أبو علي : وأشك في ابن عامر - وإذا أتت (كان) بمعنى حدث ووقع - غنيت عن خبر ، وإذا خُلع منها معنى الحدوث لزمها الخبر المنصوب ، فحجة من رفع [تِجَارَةٌ] أنَّ (كان) بمعنى حدث ووقع ، وأما من نصب فعلى خبر (كان) والاسم مقدر ، تقديره عند أبي علي ، إمّا : «المبايعة» التي دلت الآيات المتقدمة عليها ، وإمّا : [إِلَّا أَنْ تَكُونَ «التجارة تِجَارَةٌ»] ويكون مثل ذلك قول الشاعر :

فِدَى لِبَنِي ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا (١)

أي : إذا كان اليوم يوماً ، هكذا أنشد أبو علي البيت ، وكذلك أبو العباس المبرد ، وأنشد الطبري :

وَلِلَّهِ قَوْمِي أَيُّ قَوْمٍ لِحُورَةٍ إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا
وَأَنشده سيبويه : يومٌ بالرفع

إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ

(١) الشاعر هو : مقاس العابدي واسمه : مسهر بن النعمان ، وهو من قريش - نزل في بني ذهل بن شيبان (واليوم يوم الحرب) ووصفه بقوله : ذا كواكب ، إشارة إلى أنه يوم مظلم كالليل الذي ترى فيه الكواكب ، والشناعة : التبع ، ومنهم من أنشد البيت هكذا :

بَنِي أَسَدٍ ، هَلْ تَعَلَّمُونَ بَلَاءَنَا إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا ؛

وقد نسبوه إلى عمرو بن شاس ، وقد أنشده سيبويه بالرفع - وأنشده الطبري - كما ذكر ابن عطية هكذا .

ولله قومي ، أي قومٍ لِحُورَةٍ إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ أَشْنَعَا

وقوله تعالى : [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] ، قال الطبري : معناه : «وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره» ، واختلف الناس - هل ذلك على الوجوب أو على الندب ؟ فقال الحسن ، والشعبي ، وغيرهما : ذلك على الندب . وقال ابن عمر ، والضحاك : ذلك على الوجوب ، وكان ابن عمر يفعله في قليل الأشياء وكثيرها . وقاله عطاء ، ورجح ذلك الطبري : والوجوب في ذلك قلق ، أما في الدقائق فصعب شاق ، وأما ما كثر فرمما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه ، فيدخل ذلك كله في الائتمان ، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب مالم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا ، وحكى المهدي عن قوم أنهم قالوا : [وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ] منسوخ بقوله : [فإن أمن] الآية . وذكره مكي عن أبي سعيد الخدري .

واختلف الناس في معنى قوله تعالى : [وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ] فقال الحسن ، وقتادة ، وطاوس ، وابن زيد ، وغيرهم : المعنى : ولا يضار الكاتب بأن يكتب ما لم يُمل عليه ، ولا يضار الشاهد بأن يزيد في الشهادة أو ينقص منها ، وقال مثله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، إلا أنهم قالوا : لا يضار الكاتب والشاهد بأن يمتنعا ، ولفظ الضرر يعم هذا ، والقول الأول ، والأصل في [يُضَارُّ] على هذين القولين يضارُّ بكسر الراء ، ثم وقع الإدغام وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة .

وقال ابن عباس أيضاً ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، وطاوس ،

وغيرهم : معنى الآية : ولا يضار كاتب ولا شهيد بأن يؤذيه طالب
الكتابة أو الشهادة فيقول : اكتب لي أو اشهد لي ، في وقت عذر
أو شغل للكاتب أو الشاهد ، فإذا اعتذرا بعذرهما حرج وآذاهما ،
وقال : خالفت أمر الله ونحو هذا من القول ، ولفظ المضارة إذ هو
من اثنين يقتضي هذه المعاني كلها (١) ، والكاتب والشهيد على القول
الأول رفع بفعلهما ، وفي القول الثاني رفع على المفعول الذي لم يسم
فاعله ، وأصل [يُضَارُّ] على القول الثاني يضارر بفتح الراء ، وروي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن ابن مسعود ، ومجاهد
أنهم كانوا يقرؤون : [وَلَا يُضَارُّ] بالفك وفتح الراء الأولى ، وهذا
على معنى أن يبدأهما بالضرر طالب الكتابة والشهادة ، وذكر ذلك
الطبري عنهم في ترجمة هذا القول ، وفسر القراءة بهذا المعنى ، فدل
ذلك على أن الراء الأولى مفتوحة كما ذكرنا . وحكى أبو عمرو الداني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن عباس ، وابن أبي إسحق ،
ومجاهد أن الراء الأولى مكسورة ، وحكى عنهم أيضاً فتحها . وفك
الفعل هي لغة أهل الحجاز ، والإدغام لغة تميم . وقرأ أبو جعفر بن
القعقاع ، وعمرو بن عبيد : [وَلَا يُضَارُّ] بجزم الراء ، قال أبو الفتح :
تسكين الراء مع التشديد فيه نظر ، ولكن طريقه أجري الوصل مجرى
الوقف ، وقرأ عكرمة : [وَلَا يُضَارُّ] بكسر الراء الأولى [كَاتِباً
وَلَا شَهِيداً] بالنصب ، أي لا يبدأهما صاحب الحق بضرر ، ووجوه

(١) خلاصة ذلك أن المفسرين اتفقوا على إسناد الضرر إلى الكاتب والشهيد ، واختلفوا
في تفسير الضرر . وقول ابن عطية : «وقال : خالفت أمر الله» . وردت هكذا بالنسخ التي
بن أيدينا — لكن القرطبي عبر بقوله : «خالفتما» وهو الأصح لأن الضمير يعود على الكاتب
والشهيد إذا اعتذرا .

المضارة لا تنحصر . وروى مِقْسَم (١) عن عكرمة أنه قرأ : [ولا يُضَارُّ] بالإدغام وكسر الراء للالتقاء ، وقرأ ابن محيصر : [ولا يضارُّ] برفع الراء مشددة ، قال ابن مجاهد (٢) : ولا أدري ما هذه القراءة . قال أبو الفتح : هذا الذي أنكره ابن مجاهد معروفٌ ، وذلك أن تجعل [لا] نفيًا أي : ليس ينبغي أن يضار ، كما قال الشاعر :

عَلَى الْحَكَمِ الْمَاتِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَلَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ (٣)

فرفع «ويقصد» على إرادة وينبغي أن يقصد ، فكذلك يرتفع [ولا يُضَارُّ] على معنى : وينبغي ألا يضار ، قال : وإن شئت كان لفظ خبر على معنى النهي ، وهذا قريب من النظر الأول .

وقوله تعالى : [وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ] مَنْ جعل المضارة المنهي عنها زيادة الكاتب والشاهد فيما أملي عليهما أو نقصهما منه فالفسوق على عرفه في الشرع ، وهو موقعة الكبائر ، لأن هذا من الكذب المؤذي في الأموال والأبشار ، وفيه إبطال الحق - ومن جعل المضارة المنهي عنها أذى الكاتب والشاهد بأن يقال لهما : أجيبا ولا تخالفا أمر الله أو جعلها امتناعهما إذا دُعيا ، فالفسوق على أصله في اللغة الذي هو الخروج من شيءٍ كما يقال : فسقت الفأرة إذا خرجت من جحرها ،

(١) مِقْسَم كمينبر . يقال له مولى ابن عباس - ولم يكن مولاه - لملازمته إياه . توفي سنة ١٠١ هـ .

(٢) هو مقرئ العراق أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، توفي سنة ٣٢٤ هـ . عن ثمانين سنة .

(٣) قيل هو أبو اللحم التغلبي ، وقيل عبد الرحمن بن الحكم ، والصحيح الأول كما قاله صاحب اللسان .

وفسقت الرطبة (١) ، فكانَ فاعل هذا فسَقَ عن الصواب والحقِّ في هذه النازلة ، ومن حيث خالف أمر الله في هذه الآية فيقرب الأمر من الفسوق العرفي في الشرع .

وقوله : [بِكُمْ] تقديره : فسوق حالٌ بكم ، وباقي الآية موعظة وتعيدُ نعمة ، والله المستعان لا رب غيره (٢) ، وقيل : معنى الآية : الوعد بأن من اتقى علّم الخير وألهمه (٣) .

قوله عز وجل :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الْأَذَىٰ أَوْ تَمِنَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾

(١) وفسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها أيضاً .

(٢) كان مالك بن دينار البصري التابعي رحمه الله يقول : جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم ، فالتقوى جهاد ، وجهاد الأهواء أشق من جهاد الأعداء .

(٣) التقوى لها موضعان : الأول اتقاء الكفر والشرك ، والاعتراف برسالة الله ، وبذلك تكون الاستجابة إلى الإسلام . والموضع الثاني : اتقاء المعاصي والذنوب ، وبذلك يلقي الله سبحانه نوراً في القلوب ، فيعلم الإنسان ما لم يكن يعلم ، فلا تنافي بين كون العلم سبباً في التقوى ، وكون التقوى ثمر العلم ، وتفرق بين الحق والباطل ، وعليه فمعنى الآية الكريمة - على ما قرره الأئمة في صناعة النحو - أن الله يعلمكم على كل حال فاتقوه . فكان الثاني سبباً في الأول فترتب الأمر بالتقوى على حصول التعليم ترتباً معنوياً ، وهو يقتضي تقدم العلم على العمل ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ففي صحيح البخاري « باب العلم قبل القول والعمل » : « وإن الله لم يتعبد الخلق بالجهل ، وإنما تعبدهم على مقتضى قوله سبحانه : [وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ] ، ومن الناس من جعل الآية الكريمة على حد قوله تعالى : [إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا] ، ولكن هذا لا تساعد قواعد اللغة العربية ، ثم إن تكرار اسم الجلالة في هذه الجملة الثلاث هو من التكرار المستحسن ، وهو ما كان للتعظيم في جمل متعاقبة ، كل واحدة قائمة بنفسها ، فالأولى : أمر =

لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإِشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والديون ، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب ، وجعل لها الرهن ، ونص من أحوال الرهن على السفر الذي هو الغالب من الأعذار ، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو .

ويدخل في ذلك بالمعنى كلُّ عذر ، فَرُبَّ وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر ، كأوقات أشغال الناس ، وبالليل ، وأيضاً فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كَذَبَ ، إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ ، أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ ، وَلَوْ أَتَمَنَّنِي لِأَدَيْتَ ، اذْهَبُوا إِلَيْهِ بِدِرْعِي) . وقد قال جمهور من العلماء : الرهن في السفر ثابت في القرآن ، وفي الحضر ثابت في الحديث (١) ، وهذا حسن ، إلا أنه لم يعن النظر في لفظ السفر في الآية ، وإذا كان السفر في الآية مثالا من الأعذار ، فالرهن في الحضر موجود في الآية بالمعنى (٢) إذ قد تترتب الأعذار في الحضر . وذهب الضحاك ، ومجاهد

= بتقوى الله العظيم ، والثانية : وعد بنعمة التعليم ، والثالثة : غاية في باب التعظيم ، ووجه العطف فيها اختلافها في الظاهر بالخبر والإنشاء . هذا - ويرى أبو (ح) أن جملة [ويعلمكم الله] جملة مستأنفة لا موضع لها من الإعراب ، وهي تذكر بنعم الله التي أشرفها تعليم العلوم للناس . وجملة : [والله بكلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] أيضاً جملة مستقلة تدل على إحاطته تعالى بالمعلومات وقد ذكرنا بعد جملة تحت على التقوى . وهذا هو معنى ما أشرنا إليه من قيام كل جملة بنفسها .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك وكذلك رواه غيرهما .

(٢) أي : « وإن كنتم على عذر كالسفر » ، فيكون السفر مثالا ذكر للإيضاح ، والرهن وثيقة للحق وشاهد عليه في العرف .

إلى أن الرهن والائتمان إنما هو في السفر ، وأما الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك ، وضعف الطبري قولهما في الرهن بحسب الحديث الثابت الذي ذكرته ، وقوى قولهما في الائتمان ، والصحيح ضعف القول في الفصلين ، بل يقع الائتمان في الحضر كثيراً ويحسن .
 وقرأ جمهور القراء : [كَاتِباً] بمعنى : رجل يكتب ، وقرأ أبي بن كعب ، وابن عباس [كتاباً] : بكسر الكاف ، وتخفيف التاء ، وألف بعدها ، وهو مصدر . قال مكي : وقيل : هو جمع كاتب كقائم وقيام ، ومثله صاحب وصحاب ، وقرأ بذلك مجاهد ، وأبو العالية ، وقالوا : المعنى : وإن عدت الدواة والقلم والصحيفة .

ونفي وجود الكتاب يكون بعدم أي آلة اتفق من الآلة ، فنفي الكتاب يعمها ، ونفي الكاتب أيضاً يقتضي نفي الكتاب ، فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف (١) ، وروي عن ابن عباس أنه قرأ [كُتَاباً] بضم الكاف على جمع كاتب ، وهذا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب (٢) فليل للجماعة : [وَلَمْ تَجِدُوا كُتَاباً] ، وهذا هو الجنس الذي تدل عليه قراءة من قرأ : [كَاتِباً] . وحكي المهدي ، عن أبي العالية أنه قرأ : [كُتِباً] ، وهذا جمع (كتاب) من حيث النوازل مختلفة ، وهذا هو الجنس الذي تدل عليه قراءة من قرأ : [كُتَاباً] .
 وقرأ نافع ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي ، وجمهور من العلماء : [فَرَهَانُ] ، وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير : [فَرُهْنُ] بضم

(١) نفي الكاتب يقتضي نفي الكتابة - ونفي الكتابة يقتضي نفي الكاتب - فعلى أي قراءة يكون كل من الكاتب والكتابة غير متوافرين . لكن ابن عطية ، بعد أن حكم بالحسن على القراءتين من حيث المعنى - رجح القراءة التي جاء بها خط المصحف العثماني - وهي [كَاتِباً] على قراءة [كُتَاباً] .
 (٢) هذه علة قراءة الجمع ، سواء كان كُتَاباً أو كُتِباً .

الراء والهاء ، وروي عنهما تخفيف الهاء ، وقد قرأ بكل واحدة جماعة غيرهما .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

رهن الشيء في كلام العرب معناه : دام واستمر . يقال : أرهن لهم الشرب وغيره . قال ابن سيده : ورهنه : أي أدامه (١) - ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر :

اللحم والخُبْزُ لَهُم رَاهِنٌ وَقَهْوَةٌ رَاوَوْقُهَا سَاكِبٌ (٢)

أي : دائم ، قال أبو علي : ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن بوجه من الوجوه ، لأنه فارق ما جعل له (٣) ، ويقال : أرهن في السلعة إذا غالى فيها حتى أخذها بكثير الثمن ، ومنه قول الشاعر في وصف ناقة : يطوي ابن سلمى بها من راكبٍ بعداً عيديّة أرهنت فيها الدنانير (٤)

(١) تفسير لما قبله من رهن وأرهن .

(٢) الراووق : المصفاة التي تصفى بها الخمر - والباطية ، والكأس - قال الشاعر :

وقهوة مزّة راووقها خضل

والسالك : الذي يسيل منه الشراب .

(٣) من هنا قال مالك رحمه الله : إذا عاد الرهن إلى الراهن بأي وجه من الوجوه فإن المرتهن لا ينتفع بالرهن ولا يختص به إذا قام الغرماء على الراهن ، فالقبض عند الإمام مالك رحمه الله شرط في الانتفاع والاختصاص به ، وذلك أدخل في اعتبار الأحكام ، فلا بد من وجود القبض ودوامه كما هو معنى الرهن في لغة العرب .

(٤) الشاعر هو رذاذ الكلبي كما جاء في اللسان . ويروى صدر البيت فيه هكذا :

ظَلَّتْ تَجُولُ بِهَا الْبُلْدَانُ نَاجِيَةً

والعيديّة : نوق من كرام النجائب - والأصل في التسمية أو الوصف أنها نسبت إلى أحد الفحول المنجبة وكان يسمى (عيدا) ، ويرى ابن عطية أنها منسوبة إلى (العيد) بطن من بطون مهرة ، وهي قبيلة كبيرة منسوبة لمهرة بن حيدان ، يقال عن نوقها : نجائب تسبق الخيل ، وهكذا ورد في اللسان . ويريد برهن الدنانير فيها : المغلاة فيها حتى يحصل عليها بالثمن الكثير .

العيد بطن من مَهْرَة ، وإبل مَهْرَة موصوفة بالنجابة . ويقال في معنى الرهن الذي هو التوثق من الحق : أرهنت إرهاناً فيما حكى بعضهم . وقال أبو علي : يقال : أرهنت في المغلاة ، وأما في القرض والبيع فرهنت (١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويقال بلا خلاف في البيع والقرض : رهنت رهناً ، ثم سمي بهذا المصدر الشيء المدفوع ، ونقل إلى التسمية ، ولذلك كسر في الجمع كما تكسر الأسماء ، وكما تكسر المصادر التي يسمي بها وصار فعله ينصبه نصب المفعول به لا نصب المصدر تقول : رهنت رهناً ، فذلك كما تقول : رهنت ثوباً لا كما تقول : رهنت الثوب رهناً ، وضربت ضرباً ، قال أبو علي : وقد يقال في هذا المعنى : أرهنت ، وفعلت فيه أكثر ، ومنه قول الشاعر (٢) :

يُرَاهِنُنِي فَيَرَهْنُنِي بَنِيهِ
وَأَرَهْنَهُ بَنِيٌّ بِمَا أَقُولُ
وقال الأعشى :

حَتَّى يُفِيدَكَ مِنْ بَنِيهِ رَهِينَةً نَعَشُ وَيَرَهْنَكَ السَّمَاكُ الْفَرَقْدَا (٣)

(١) حاصله أنه يقال في الرهن المتعارف : رهنت باتفاق ، وأرهنت بقلة ، كما يفيد قول أبي علي ، وقد يقال في هذا المعنى : أرهنت وفعلت فيه أكثر ، ويقال : رهنته الشيء ، ورهنت عنده الشيء . ويقال : رهنته لساني ، أي حبسته عنده بأن عاهدته على أمر أو واعدته به ، ولا يقال : أرهنته لساني بالهمزة ، ويقال في السلعة إذا غالى فيها - أرهنت فيها ، ولا يقال : رهنت فيها ، هذا ما وقعت الإشارة إليه . والله أعلم .

(٢) هو أحيحة بن الجلاح .

(٣) قبله :

أَلَيْتُ لَا أُعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا
رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَمَنْ قَدْ أَفْسَدَا
ويأتي عند ابن عطية الاستشهاد به في بناء فعل كرسل جمعاً لرهن . =

فهذه رُويت من : رَهْن . وأما أرهن فمنه قول همام بن مُرة :
 وَلَمَّا خَشِيتُ أَظْفِيرَهُمْ نَجَّوْتُ وَأَرْهَنْتُهُمْ مَالِكًا (١)
 قال الزجاج : يقال في الرهن : رهنت وأرهننت ، وقاله ابن الأعرابي ،
 ويقال : رهنت لسانِي بكذا ، ولا يقال فيه : أرهننت .

فمن قرأ : [فَرِهَانٌ] فهو جمع رَهْن ككَبَش وكِبَاش ، وكَعَب
 وكِعَاب ، ونَعْل ونِعَال ، وبِغْل وبِغَال . ومن قرأ : [فَرُهْنٌ] بضم الراء
 والهاء فهو جمع رَهْن - كسَقْفٍ وسَقْفٌ ، وأَسَدٍ (٢) وأَسْدٌ ، إذ فعل
 وفُعل يتقاربان في أحكامهما ، ومن قرأ [فَرُهْنٌ] بسكون الهاء فهو
 تخفيف رَهْن وهي لغة في هذا الباب كله - ككُتِبَ وفُخِدَ وعَضِدَ
 وغير ذلك . قال أبو علي : وتكسیر رُهْن على أقل العدد لم أعلمه جاء ،
 ولو جاء لكان قياسه أَفْعُل ككَلَّبَ وأَكْلَبَ ، وكانهم استغنوا بالكثير
 عن القليل في قولهم : ثلاثة شسوع ، كما استغني ببناء القليل عن
 بناء الكثير في رُسُن وأرسان .

= وروي يفيدك - ويقيدك ، ويقيدك من أقاد بمعنى أعطى - ونعش : مجموعة نجوم في السماء
 منها « بنات نعش الكبرى والصغرى » ، وكلمة (نعش) فاعل للفعل (يقيد) - والسماك : واحد
 السماكين - السماك الرامح وهو في الشمال والسماك الأعزل وهو في الجنوب - وهما نجمان
 نيران - والأصل أن السماك : كل ما سمك حائطاً كان أو سقفاً - والفرقد : نجم قريب من
 القطب الشمالي ثابت الموقع ولهذا يهتدى به .

(١) في الصحاح : عبد الله بن همام السلولي ، فهما روايتان رواهما اللسان ، وبعداييت :
 غريباً مقيمياً بدار الهوا ن ، أهون علي به هالكاً
 وأحضرت عذري عليه الشهو د إن عاذراً لي وإن تاركاً
 وقد شهد الناس عند الإما م أني عدو لأعدائك
 (٢) لغة في (أسد) بفتح السين .

فرهن يجمع على بناءين من أبنية الجموع وهما : فُعِلَ وَفِعَالَ ،
فمما جاء على فُعِلَ قول الأعشى :

آلَيْتُ لَا أُعْطِيهِ مِنْ أَبْنَائِنَا رُهْنًا فَيُفْسِدُهُمْ كَمَنْ قَدْ أَفْسَدَا

قال الطبري : تأول قوم أن رُهْنًا بضم الراء والهاء ، جمع رهان ،

فهو جمع جمع ، وحكاة الزجاج عن الفراء (١) . ووجه أبو علي قياساً

يقتضي أن يكون رهاناً جمع رُهْنٌ بأن يقال : يُجْمَعُ فُعِلَ عَلَى فِعَالَ (٢)

كما جمعوا فعلا على فعائل في قول ذي الرمة :

وَقَرَّبْنَا بِالزُّرْقِ الْجَمَائِلَ بَعْدَمَا تَقَوَّبَ عَنْ غَرِبَانَ أَوْرَاكِهَا الْخَطْرُ (٣)

ثم ضعف أبو علي هذا القياس ، وقال : إن سيويه لا يرى جمع

الجمع مطرداً ، فينبغي ألا يقدم عليه حتى يرد سماعاً .

وقوله عز وجل : [مَقْبُوضَةٌ] يقتضي بينونة المرتهن بالرهن .

وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن ، وكذلك على قبض وكيله

فيما علمت ، واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه - فقال

مالك ، وجميع الصحابة ، وجمهور العلماء : قبض العدل قبض ،

وقال الحكم بن عتيبة ، وأبو الخطاب قتادة بن دعامة (٤) ، وغيرهما :

(١) في اللسان : قال الفراء : « الرهن يجمع رهاناً ، مثل نَعْلٌ وَنِعَالٌ ، ثم الرهان يجمع رُهْنًا » .

(٢) حاصله أن منهم من جعل رُهْنٌ بضمين جمع رهان ، ومنهم من عكس فجعل رهان

جمع رُهْنٌ ، وقد ضعفه أبو علي بأن جمع الجمع يقتصر فيه على السماع ولا قياس فيه .

(٣) الزرق : قال في القاموس : النصال والرمال بالدناء ، والمراد هنا النصال لأنها

توصف بالزرقة - والجمائل : جمع جِمَالٍ - وإن كان قال في اللسان في جمع جمل (ومثله

في القاموس) : والجمع : أجمال وجمال و. و. وجمائل - وتَقَوَّبَ : زال وانقلع - يقال :

تقوب الشيء إذا انقلع من أصله . والغربان : جمع غراب وهو حد الورك الذي يلي الظهر -

والخطر : مصدر خطر البعير بذنبه رفعه مرة بعد أخرى فضرب به فخذه .

(٤) قتادة : اسم أبي الخطاب - وأبو الخطاب تابعي جليل .

ليس قبض العدل بقبض . وقول الجمهور أصح من جهة المعنى في الرهن (١) .

وقوله تعالى : [فَإِنْ أَمِنَ] الآية ، شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالأداء ، وقوله : [فَلْيُؤَدِّ] أمر بمعنى الوجوب ، بقريئة الإجماع على وجوب أداء الديون ، وثبت حكم الحاكم به ، وجبره الغرماء عليه ، وبقريئة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير ، وقوله : [أَمَانَتُهُ] مصدر سُمِّيَ به الشيء الذي في الذمة (٢) ، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة ، ويحتمل أن يريد بالأمانة نفس المصدر (٣) ، كأنه قال : فليحفظ مروءته ، فيجئ التقدير : فليؤد دين أمانته (٤) ، وقرأ عاصم - فيما روى عنه أبو بكر - [الَّذِي أَوْتَمِنَ] برفع الذال ، ويشير بالضم إلى الهمزة ، قال أحمد بن موسى : وهذه الترجمة غلط (٥) ، وقرأ الباقون بالذال مكسورة ، وبعدها همزة ساكنة بغير إشمام ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره . وروى سليم عن حمزة إشمام الهمزة الضم ، وهذا خطأ أيضاً لا يجوز ،

(١) لأن الرهن معناه : الحبس ، فهو محبوس ومقبوض عند العدل نيابة عن المرتهن .
(٢) يعني أنه يستعمل مجازاً في الأعيان ، فيقال : الوديعة أمانة ، وما في الذمة أمانة ، ويحتمل أن يراد بالأمانة نفس المصدر وهي المروءة ، أي فليحفظ مروءته وفتوته بالأمان ما جعل عليه أميناً .

(٣) أي يكون على حذف مضاف حسبما قدره المؤلف .

(٤) لأنه صار لا يعلم إلا من جهته .

(٥) أي الإشارة بالضم إلى الهمزة غلط ، كما أن إشمام الهمزة الضم خطأ ، وأحمد بن موسى هو المعروف بابن مجاهد ، كبير العلماء بالقراءات في عصره ، له كتاب « القراءات الكبير » وكتاب « الياءات » ، وكتاب « الهاءات » توفي ٣٢٤ هـ . وقد صوب أبو علي ما قاله أحمد بن موسى في اعتراضه على القراءتين .

وصوب أبو علي هذا القول كله الذي لأحمد بن موسى ، واحتج له ،
وقرأ ابن محيصن : [الَّذِي أَيْتُمَنَ] بياء ساكنة مكان الهمزة ، وكذلك
ما كان مثله .

وقوله تعالى : [وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ] نهي عن الوجوب (١) بعدة
قرائن منها الوعيد . وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع الحق .
وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد ، ويخبر حيثما
استخبر ، قال : ولا تقل : أخبر بها عند الأمير ، بل أخبره بها لعله
يرجع ويرعوي .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا عندي بحسب قرينة حال الشاهد ، والمشهود فيه ، والنازلة ،
لا سيما مع فساد الزمن ، وأرذال الناس ، ونفاق الحيلة ، وأغراض
الدنيا عند الحكام . فرب شهادة إن صرح بها في غير موضع النفوذ
كانت سبباً لتخدم باطلا ينطمس به الحق .

[وَأَثْمٌ] معناه : قد تعلق به الحكم اللاحق عن المعصية في كتمان
الشهادة . وإعرابه أنه خبر [إِنَّ] و [قَلْبُهُ] فاعل بـ [أَثْمٌ] ، ويجوز أن يكون

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : « شهادة الزور ، وكتمان الشهادة كلاهما من أكبر
الكبائر ، فإقامة الشهادة واجبة ، واكتنامها مأثمة ، ومثل كتمانها تحريفها وإنكارها » وقد قال
الله تعالى : [وَأَن تَكْفُرُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] .

سائحة : الأكم بالمتناة وبالثلثة هو الشبعان ، وعظيم البطن ، وواسعه ، وبه سمي ، ومنه
يحيى بن الأكم الذي تولى قضاء البصرة وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، فأراد بعض الشيوخ
أن يحججه فقال له : كم سن القاضي ؟ فقال : مثل سن عتّاب بن أسيد لما ولاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم إمارة مكة وقضاءها ، فأفحمه .

ابتداءً ، و[قلبه] فاعل يسد مسد الخبر ، والجملة خبر [إن] (١) ، ويجوز أن يكون [قلبه] بدلا (٢) على بدل البعض من الكل ، وخص الله تعالى ذكر القلب إذ الكتم من أفعاله ، وإذ هو المضغة التي بصلاحتها يصلح الجسد ، كما قال عليه السلام (٣) ، وقرأ ابن أبي عبة : [فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ] بنصب الباء ، قال مكي : هو على التفسير (٤) ، ثم ضعفه من أجل أنه معرفة . وفي قوله تعالى : [وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] توعده وإن كان لفظها يعم الوعد والوعيد .

قوله عز وجل :

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨١﴾﴾

المعنى : جميع ما في السموات وما في الأرض ملك لله وطاعة (٥) لأنه الموجد المخترع لا رب غيره ، وعبر ب[ما] وإن كان ثم من يعقل لأن الغالب إنما هو جماد وحيوان لا يعقل ، ويقل من يعقل من حيث قلت

(١) هذا لا يجوز على مذهب سيويه وجمهور البصريين لأنه لا بد من اعتماد الوصف على نفي أو استفهام ، لكنه يجوز على مذهب أبي الحسن الذي لا يشترط ذلك .

(٢) يريد أنه بدل من الضمير المستتر في [آثم] . وجوز الزمخشري أن يكون [آثم] خبراً مقدماً ، و [قلبه] مبتداً ، والجملة خبر [إن] .

(٣) قال الإمام القرطبي رحمه الله : يقال : إن آثم القلب مسخه ، وإذا مسخ الله قلباً جعله منافقاً وطبع عليه ، نعوذ بالله من ذلك .

(٤) أي التمييز . وقد ضعف ذلك مكي لأنه معرفة — لكن الكوفيين يجيزون مجيء التمييز معرفة . وقد خرج بعضهم (في حالة النصب) على أنه منصوب على التشبيه بالفعل به نحو قولهم : مررت برجل حسن وجهه .

(٥) أي يُصَرَّفُ سبحانه ما فيهما كما يشاء وهما في طاعة وانقياد .

أجناسه إذ هي ثلاثة : ملائكة ، وإنس ، وجن - وأجناس الغير كثيرة .
 وقوله تعالى : [وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوه يُحَاسِبِكُمْ
 بِهِ اللَّهُ] معناه أن الأمر سواء لا ينفع فيه المواراة والكتم ، بل يعلمه
 ويحاسب به ، وقوله : [فِي أَنْفُسِكُمْ] تقتضي قوة اللفظ أنه ما تقرر في
 النفس ، واعتقد ، واستصحتبت الفكرة فيه (١) ، وأما الخواطر
 التي يمكن دفعها فليست في النفس إلا على تجوز .

واختلف الناس في معنى هذه الآية (٢) - فقال ابن عباس ، وعكرمة ،
 والشعبي : هي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها ، ثم أعلم في هذه
 الآية أن الكاتم لها ، المخفي في نفسه محاسب ، وقال ابن عباس أيضاً ،
 وأبو هريرة ، والشعبي ، وجماعة من الصحابة والتابعين : (إن هذه الآية
 لما نزلت شق ذلك على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقالوا :
 هلكننا يا رسول الله إن حوسبنا بخواطر أنفسنا ، وشق ذلك على النبي
 صلى الله عليه وسلم ، لكنه قال لهم : أتريدون أن تقولوا كما قالت
 بنو إسرائيل : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا - فقالوها ،

(١) أي ما ثبت واستقر في النفس ، وأما الخواطر التي تمر على النفس وتذهب فلا حساب
 فيها ، وهذا ما اعتمده ابن عطية ، وفسر به الآية ، وقال : إنها محكمة ، والمراد بما في النفس
 ما هو في وسعكم وتحت كسبكم .

(٢) هذه الآية فيها أقوال وآراء . منها : تخصيص الآية بكتم الشهادة ، ومنها : تخصيصها
 بما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ، ومنها : أنها محكمة عامة إلا أن المغفرة للمؤمنين
 والعذاب للكافرين ، ومنها : أنها محكمة إلا أن العذاب الذي يكون جزاءً لما خطر في النفس
 وصحبه الفكر هو بمصائب الدنيا وآلامها ومكارهها ، وكل هذا تخصيص بدون مخصص ،
 ومنها (وهو الحق) : أنها منسوخة لتصريح الأحاديث بالنسخ ، وحيث صرح بالسخ فلم
 يبق مجال لمخالفتها ، ومنها ما رجحه الإمام الطبري وابن عطية رحمهما الله تعالى من أنها محكمة
 غير منسوخة ، وسترى ذلك إن شاء الله .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] فكشف عنهم الكربة ،
ونسخ الله بهذه الآية تلك). هذا معنى الحديث المروي ، وله طرق
من جهات ، واختلفت عباراته ، واستتبت عبارة هؤلاء القائلين بلفظة
النسخ في هذه النازلة (١)

وقال سعيد بن مرجانة (٢) : جئت عبد الله بن عمر فتلا هذه الآية :
[وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ] ثم قال : والله
لئن أخذنا بهذه الآية لنهلكن ، ثم بكى حتى سالت دموعه وسمع نسيجه ،
قال ابن مرجانة : فقممت حتى جئت ابن عباس فأخبرته بما قال ابن عمر
وبما فعل ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد وجد المسلمون منها
حين نزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر فَأَنْزَلَ اللَّهُ : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] الآية ، فنسخت الوسوسة وثبت القول والفعل -
وقال الطبري ، وقال آخرون : هذه الآية محكمة غير منسوخة والله تعالى
يحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في
نفوسهم فأضمره ونووه وأرادوه ، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل
أهل الكفر والنفاق ، ثم أدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا المعنى ،
وقال مجاهد : الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين . وقال
الحسن : الآية محكمة ، وليست بمنسوخة . قال الطبري : وقال آخرون
نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس . إلا أنهم قالوا : إن العذاب

(١) روي هذا الحديث عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، من عدة طرق .
وخرجه الإمام أحمد ، والإمام مسلم ، والإمام البخاري عن رجل من أصحاب رسول الله ،
قال أحسبه ابن عمر ، وابن جرير الطبري ، والترمذي والنسائي .

(٢) اسم أبيه (عبد الله العامري) وهو تابعي جليل ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وروى حديث
سعيد هذا ابن جرير الطبري والبيهقي في الشعب .

الذي يكون جزاءً لما خطر في النفس وصحبه الفكر هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها ، ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها نحو هذا المعنى . ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا هو الصواب ، وذلك أن قوله تعالى : [وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ] معناه : مما هو في وسعكم وتحت كسبكم ، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه ، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم ، فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصصها ، ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها - والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع ، بل هو أمر غالب ، وليست مما يكسب ولا يكتسب ، وكان في هذا البيان فرجهم ، وكشف كربهم وباقي الآية محكمة لا نسخ فيها (١) .

ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ ، فإن ذهب ذاهب إلى تقرير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية ، وذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم : (قولوا: سمعنا وأطعنا) يجيء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا ويلتزموه ، وينتظروا لطف الله في الغفران ، فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله عز وجل : [إِنْ يَكُنْ

(١) واضح أن رأى ابن عطية هو أن الآية مخصصة بما هو في وسعهم وتحت كسبهم ، وذلك بقوله تعالى : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] . وما أتى به المؤلف رحمه الله في توجيه هذه القضية واضح تمام الوضوح ، ويمكن القول بأن الذين أطلقوا النسخ أرادوا التخصيص بهذا المعنى الذي أشار إليه ابن عطية ، فإن المتقدمين كثيراً ما يطلقون النسخ على التخصيص . وعليه فالآية محكمة مخصصة بقوله تعالى : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] .

مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ [(١) فهذا لفظه الخبر ولكن معناه : التزموا هذا ، واثبتوا عليه ، واصبروا بحسبه ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك ، وأجمع الناس - فيما علمت - على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين ، وهذه الآية في البقرة أشبه شيء بها .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : [فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ] جزماً ، وقرأ ابن عامر وعاصم : [فَيَغْفِرُ وَيُعَذِّبُ] رفعاً - فوجه الجزم أنه أتبعه ما قبله ولم يقطعه وهكذا تحسن المشاكلة في كلامهم (٢) ، ووجه الرفع أنه قطعه من الأول - وقطعه على أحد وجهين - إما أن تجعل الفعل خبراً مبتدئاً محذوف ، فيرتفع الفعل لوقوعه موقع خبر المبتدئ ، وإما أن تعطف جملة من فعل وفاعل على ما تقدمها . وقرأ ابن عباس ، والأعرج ، وأبو حيوة : [فَيَغْفِرَ وَيُعَذِّبَ] بالنصب على إضمار (أَنْ) وهو معطوف على المعنى كما في قوله [فَيُضَاعِفَهُ] (٣) وقرأ الجعفي ، وخلاد ، وطلحة بن مُصَرِّف (٤) : [يَغْفِرُ] بغير فاء ،

(١) من الآية (٦٥) من سورة الأنفال .

(٢) يعني أن الجزم أحسن ليكون مُشاكِلاً لما قبله في اللفظ ، ومعطوفاً على الجواب وما قبله هو [محاسبكم] .

(٣) حقيقته أنه عطف على المعنى ، أي : إن تكن محاسبة فمغفرة وتعذيب كما في قوله تعالى : [فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً] والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة . وقوله تعالى : [فيضاعفه] . الخ من الآية (٢٤٥) من سورة البقرة .

(٤) الجعفي - عبيد الله بن الحر بن عمر الجعفي - من بني سعد العشيبة - كان من خيار قومه شرفاً وصلاحاً وفضلاً - توفي ٦٨ هـ .

وخلاد بن خالد الشيباني - من كبار القراء . قال ابن الجزري : كان إماماً في القراءة ، ثقة ، عارفاً ، محققاً ، مجوداً ، أستاذاً - توفي بالكوفة ٢٢٠ هـ .

وطلحة بن مُصَرِّف بن كعب بن عمرو الكوفي - أقرأ أهل الكوفة في عصره ، كان يسمى سيد القراء في عصره ، وهو من رجال الحديث الثقات - ومن أهل الورع والنسك - توفي ١١٢ هـ .

وروي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود قال ابن جني : هي على البدل من [يُحَاسِبُكُمْ] فهي تفسير المحاسبة (١) ، وهذا كقول الشاعر :

رُوَيْدًا بَنِي شَيْبَانَ بَعْضَ وَعِيدِكُمْ تُلَاقُوا غَدًا خَيْلِي عَلَى سَفْـوَانٍ
تُلَاقُوا جِيَادًا لَا تَحِيدُ عَنِ الْوَعْيِ إِذَا مَا غَدَتْ فِي الْمَازِقِ الْمَتَدَانَ (٢)

فهذا على البدل ، وكرر الشاعر الفعل لأن الفائدة فيما يليه من القول . وقوله تعالى : [وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ] يعني من العصاة الذين ينفذ فيهم الوعيد ، قال النقاش : يغفر لمن يشاء ، أي : لمن ينزع عنه ، ويعذب من يشاء ، أي : من أقام عليه ، وقال سفيان الثوري : يغفر لمن يشاء العظيم ، ويعذب من يشاء على الصغير . وتعلق بهذه الآية قوم ممن قال بجواز تكليف ما لا يطاق ، وقال : إن الله قد كلفهم أمر الخواطر وذلك مما لا يطاق .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا غير بين ، وإنما كان أمر الخواطر تأويلاً تأوله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت تكليفاً إلا على الوجه الذي ذكرنا من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياهم على ذلك ، ومسألة تكليف ما لا يطاق نتكلم عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى (٣)

ولما ذكر المغفرة والتعذيب بحسب مشيئته تعالى عقب ذلك بذكر القدرة على جميع الأشياء إذا ما ذكر جزء منها .

(١) فيه تساهل ، فإن المغفرة والتعذيب يترتان على المحاسبة التي هي إحصاء الحسنات والسيئات .
(٢) الشاعر هو الوداك بن ثميل المازني ، وقوله : « بعض وعيدكم » ، منصوب بفعل محذوف ، أي كفوا عنا بعض وعيدكم وقوله : « تلاقوا جياداً » ، بدل من قوله : « تلاقوا غداً خيلي » ، وسفوان : اسم ماء بين بني مازن وبني شيبان اقتتلت عنده القبيلتان المذكورتان .
(٣) عند تفسير قوله تعالى : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] .

قوله عز وجل :

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ۚ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ۗ * وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾

سبب هذه الآية (١) أنه لما أنزلت : [وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ] وأشفق منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، ثم تقرر الأمر على أن قالوا : سمعنا وأطعنا ، فرجعوا إلى التضرع والاستكانة - مدحهم الله - وأثنى عليهم في هذه الآية ، وقدم ذلك بين يدي رفقهم بهم ، وكشفه لذلك الكرب الذي أوجبه تأولهم ، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح ، والثناء ، ورفع المشقة في أمر الخواطر ، وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى ، كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك : من ذمهم ، وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والجلاء ، إذ قالوا سمعنا وعصينا - وهذه ثمرة العصيان ، والتمرد على الله ، أعادنا الله من نعمته .

[ءَامَنَ] معناه : صدق - [الرَّسُولُ] : محمد صلى الله عليه وسلم ، [مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ] هو القرآن ، وسائر ما أوحى إليه (٢) - من جملة ذلك هذه الآية (٣) التي تأولوها شديدة الحكم - ويروى

(١) انظر صحيح الإمام مسلم ، وبهذا السبب ظهرت مناسبة الآية لما قبلها .

(٢) من العقائد والشرائع والأحكام في القرآن وفي غيره .

(٣) وهي قوله تعالى : [وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ] .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما نزلت عليه - قال : (ويحق له أن يؤمن) (١) ، وقرأ ابن مسعود : [وَأَمِنَ الْمُؤْمِنُونَ] ، وكل لفظة تصلح للإحاطة ، وقد تستعمل غير محيطة على جهة التشبيه بالإحاطة ، والقرينة تبين ذلك في كل كلام (٢) ، ولما وردت هنا بعد قوله : [وَالْمُؤْمِنُونَ] دل ذلك على إحاطتها بمن ذكر .

والإيمان بالله : هو التصديق به ، وبصفاته ، ورفض الأصنام وكل معبود سواه . والإيمان بملائكته : هو اعتقاد وجودهم وأنهم عباد الله ، ورفض معتقدات الجاهلية فيهم . والإيمان بكتبه : هو التصديق بكل ما أنزل على الأنبياء الذين تضمن ذكرهم كتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، أو ما أخبر هو به .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم - في رواية أبي بكر - وابن عامر : [وَكُتُبِهِ] على الجمع ، وقرؤوا في «التحريم» : [وَكِتَابِهِ] (٣) على التوحيد ، وقرأ أبو عمرو ها هنا ، وفي التحريم : [وَكُتُبِهِ] على الجمع ، وقرأ حمزة والكسائي : [وَكِتَابِهِ] على التوحيد فيهما ، وروى حفص ، عن عاصم ها هنا وفي التحريم : [وَكُتُبِهِ] مثل أبي عمرو . وروى خارجة عن نافع مثل ذلك ، وبكل قراءة من هذه قرأ جمهور

(١) رواه ابن جرير عن قتادة ، ورواه الحاكم في المستدرک عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) نحو قوله تعالى : [تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا] ، فإنها إنما دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم ،

(٣) في قوله تعالى : [وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رَوْحِنَا ، وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ] . الآية (١٢) .

من العلماء ، فَمَنْ جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله تعالى ، هذا قول بعضهم ، وقد وجهه أبو علي ، وهو كما قالوا : نَسَجُ اليمين (١) ، وقال أبو علي في صدر كلامه : أما الإفراد في قول من قرأ : [وكتابه] فليس كما تفرد المصادر وإن أريد بها الكثير ، كقوله : [وادعوا ثبوراً كثيراً] ونحو ذلك . ولكن كما تفرد الأسماء التي يراد بها الكثرة كقولهم : كثر الدينار والدرهم ، ونحو ذلك (٢) ، فإن قلت : هذه الأسماء التي يراد بها الكثرة إنما تجيء مفردة ، وهذه مضافة ، قيل : فقد جاء في المضاف ما يعنى به الكثرة ، ففي التنزيل : [وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا] (٣) وفي الحديث : (منعت العراق درهمها وقفيزها) (٤) فهذا يراد به الكثير كما يراد بما فيه لام التعريف . ومنه قول ابن الرقاع :

يَدْعُ الْحَيَّ بِالْعَشِيِّ غِرَاتًا وَهُمْ عَنْ رَغِيفِهِمْ أَغْنِيَاءُ (٥)
ومجيء أسماء الأجناس معرفة بالألف واللام أكثر من مجيئها مضافة .

(١) أي منسوجه ، فالكتاب بمعنى المكتوب .

(٢) يعني أن معنى الكثرة في المصادر المفردة غير معنى الكثرة في الأسماء المفردة ، كما تقول : خرق كثير - أي واسع ، وهلاك كثير : أي دائم .

(٣) من الآية (١٨) من سورة النحل . وقوله تعالى : (وادعوا ثبورا) من الآية (١٤) من

سورة الفرقان .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة بلفظ . (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مداها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه) .

ورواه الإمام مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وعدتم من حيث بدأت) هو بمعنى : بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ .

(٥) أي عدي بن الرقاع . يقال : غرث غرثاً : جاع ، فهو غرثان .

وقراءة الجماعة : [ورسله] بضم السين ، و كذلك : [رسلنا ورسلكم ورسلك] (١) إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف [رسلنا ورسلكم] ، وروي عنه في [رسلك] التثقيل والتخفيف ، قال أبو علي : مَنْ قرأ [علَى رسلِكَ] بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد مثل : عنق وطنب ، فإذا خفف في الآحاد فذلك أخرى في الجمع الذي هو أثقل .

وقرأ يحيى بن يعمر : [وكتبه ورسله] بسكون التاء والسين ، وقرأ ابن مسعود : [وكتابه - ولقائه - ورسله] ، وقرأ جمهور الناس : [لانفرق] بالنون ، والمعنى : يقولون : [لا نفرق] (٢) ، وقرأ سعيد ابن جبير ، ويحيى بن يعمر ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ، ويعقوب : [لا يُفرِّق] بالياء ، وهذا على لفظ كل ، قال هارون : وهي في حرف ابن مسعود : [لا يُفرِّقون] بالياء ، ومعنى هذه الآية : أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

وقوله تعالى : [وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا] مدح يقتضي الحض على هذه المقالة ، وأن يكون المؤمن يمثلها غابر الدهر ، والطاعة : قبول الأوامر .

(١) تكررت (رسلنا) في كثير من الآيات - منها: [ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات] (٣٢) من سورة المائدة . وجاءت (رسلكم) في الآية (٥٠) من سورة غافر : [قالوا : أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات] . وجاءت (رسلك) في الآية (١٩٤) من سورة آل عمران : [ربنا وآتينا ما وعدتنا على رسلك] .

(٢) وحذف القول في الكلام الفصيح كثير ، من ذلك قوله تعالى : [والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلامٌ عليكم بما صبرتم] أي : يقولون : سلامٌ عليكم الخ .

و[غُفْرَانِكَ] مصدر كالكفران والخسران - ونصبه على جهة نصب المصادر ، والعامل فيه فعل مقدر . وقال الزجاج : تقديره : اغفر غفرانك . وقال غيره : نطلب أو نسأل غفرانك ، و[إِلَيْكَ الْمَصِيرُ] إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم - لما نزلت هذه الآية - قال له جبريل : يا محمد : إن الله قد أجَّل (١) الثناء عليك وعلى أمتك ، فسل تعطه ، فسأل إلى آخر السورة (٢) .

قوله عز وجل :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا * رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

قوله تعالى : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] خبر جزم نص على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف ، ومقتضى إدراكه وبنيته ، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر ، وتأول

(١) في نسخة بالجيم ، وفي أخرى بالحاء ، ومنه حديث : (اليوم أحلُّ عليكم رضواني) .
(٢) رواه ابن جرير عن جابر رضي الله عنه . وهي سبعة أسئلة مستجابة ، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى قال : قد فعلت - عقب كل دعاء من هذه الأدعية ، أي قد استجبت .
ومن أدب القرآن حذف النداء في نداء الله تعالى فيقال : ربَّ ، ربَّنَا ، ولا يوجد في القرآن بالنداء إلا في موضعين : الأول : في سورة الفرقان : [وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً] والثاني : في سورة الزخرف : [وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ] .

من ينكر جواز تكليف ما لا يطاق هذه الآية بمعنى أنه لا يكلف ولا كلف ، وليس ذلك بنص في الآية ، ولا أيضاً يدفعه اللفظ ، ولذلك ساغ الخلاف (١) .

وهذا المعنى الذي ذكرناه في هذه الآية يجرى مع معنى قوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] ، وقوله تعالى : [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] ، وقوله تعالى : [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] (٢) .

واختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا بعد اتفقهم على أنه ليس واقعاً الآن في الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه - فقال أبو الحسن الأشعري ، وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً ، ولا يخرم ذلك شيئاً من عقائد الشرع ، ويكون ذلك أمانة على تعذيب المكلف ، وقطعاً به (٣) ، وينظر إلى هذا تكليف المصور أن يعقد شعيرة حسب الحديث (٤) .

(١) في جواز تكليف ما لا يطاق وعدم جوازه ، لأن الآية لا تنص على عدم الجواز ولا تدفعه .

(٢) الآيات بترتيبها - من الآية (١٨٥) من سورة البقرة ، ومن الآية (٧٨) من سورة الحج ، ومن الآية (١٦) من سورة التغابن ، وهذه الآيات كلها تدل على رفع الحرج والعسر عن هذه الأمة .

(٣) في « شرح المحلى على جمع الجوامع » : أن فائدة التعليق بالمحال اختبار المكلفين ، هل يأخذون في المقدمات والأسباب فيترتب عليها الثواب ، أولاً - فالعقاب ، وناقشه الكمال ابن أبي شريف بأن ظهور الحكمة والمصلحة للعقل في أفعال الله تعالى غير لازم .

(٤) في حديث أبي هريرة الذي رواه الشيخان : (فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة) . وهذا في تهديد المصورين . والذي في البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل) . وفي رواية : (كلف أن يعقد شعيرة) ، والحديث رواه البخاري ، والإمام أحمد ، والترمذي في كتاب « الرؤيا » ، وليس فيه تكليف ما لا يطاق ، لأن هذا يكون يوم القيامة ، وتأمل فإن الكلام فيه تخليط ، والله أعلم .

واختلف القائلون بجوازه (١) - هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فقالت فرقة : وقع في نازلة أبي لهب (٢) ، لأنه حكم عليه بتبّ اليدين ، وصلي النار ، وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن ، وتكليف الشرع له الإيمان راتب (٣) ، فكأنه كلف أن يؤمن ، وأن يكون في إيمانه أنه لا يؤمن لأنه إذا آمن فلا محالة أنه يؤمن بسورة : [تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ] (٤) .

(١) هذا يتعارض مع قوله سابقاً : « بعد اتفاهم على أنه ليس واقعاً في الشرع » ، تأمل ، ولعل هناك فرقة حكّت الإجماع على عدم الوقوع ، وفرقة حكّت الخلاف في الوقوع وعدمه ، فأشار إلى فرقة الاتفاق بقوله : « بعد اتفاهم على أنه ليس واقعاً » ، وأشار إلى فرقة الخلاف بقوله : « واختلف القائلون بالجواز » ، الخ . والله أعلم .

(٢) يأتي قريباً إن شاء الله حكاية الإجماع على عدم وقوع الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه ، كما يأتي أن ذلك من باب الممكن الذي عرض له ما يمنعه لا من باب المحال .

(٣) أي قائم وثابت .

(٤) في هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته ، وأجيب بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك ، أي أنه لا يؤمن حتى يكلف تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيه دفعاً للتناقض ، وإنما قصد إبلاغ ذلك إلى غيره ، وإعلام النبي صلى الله عليه وسلم به لليأس من إيمانه ، وعليه فتكليفه الإيمان من التكليف بالممتنع لغيره لا لذاته ، والله أعلم . فإن قيل : فهل يكون الفعل مقدوراً للعبد في حال عدم مشيئة الله له أن يفعله ؟ ، قيل : إن أريد بكونه مقدوراً سلامة آلة العبد التي يتمكن بها من الفعل ، وصحة أعضائه ، ووجود قواه ، وتمكينه من أسباب الفعل ، وتهيئة طريق فعله ، وفتح الطريق له - فنعم . هو مقدور بهذا الاعتبار . وإن أريد بكونه مقدوراً القدرة المقارنة للفعل ، وهي الموجبة له ، التي إذا وجدت لم يتخلف عنها الفعل فليس مقدوراً بهذا الاعتبار ، وترجمة هذا الكلام أن القدرة نوعان : قدرة مصححة وهي قدرة الأسباب والشروط ، وسلامة الآلة ، وهي مناط التكليف - وهذه متقدمة على الفعل غير موجبة له . وقدرة مقارنة للفعل ، مستلزمة له ، لا يتخلف الفعل عنها . وهذه ليست شرطاً في التكليف ، ولا يتوقف صحته عليها . فإيمان من لم يشأ الله إيمانه ، وطاعة من لم يشأ الله طاعته مقدور بالاعتبار الأول ، غير مقدور بالاعتبار الثاني ، وبهذا البيان تزول الشبهة إن شاء الله في التكليف بما لا يطاق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقالت فرقة : لم يقع قط ، وقوله تعالى : [سَيَصْلَى نَارًا] (١) إنما معناه إن وافى على كفره .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وما لا يطاق ينقسم أقساماً ، فمنه المحال عقلاً كالجمع بين الضدين ، ومنه المحال عادة كرفع الإنسان جبلاً ، ومنه مالا يطاق من حيث هو مهلك كالاحتراق بالنار ونحوه . ومنه ما لا يطاق للاشتغال بغيره ، وهذا إنما يقال فيه : مالا يطاق على تجوز كثير (٢) .

(١) من الآية (٣) من سورة المسد .

(٢) ما لا يطاق على ضربين - أحدهما : مالا يطاق للعجز عنه ، والآخر : لا يطاق للاشتغال عنه بغيره ، كما يقال : لا يطيق التصرف لاشتغاله بالكتابة ، وما أشبه ذلك ، وهذا سبيل الكافر ، فإنه لا يطيق الإيمان لأنه عاجز عن الإيمان ، بل لاشتغاله عنه بضده الذي هو الكفر ، فهذا يجوز تكليفه ما لا يطاق ، وأما العاجز فما ورد في الشريعة تكليفه ، ولو ورد لكان صواباً لأن الله تعالى له أن يفعل في ملكه ما يريد ، وقد أثبت سبحانه على من سأله ألا يكلفه مالا طاقة له به ، ولعل ما أشار إليه المؤلف رحمه الله يرجع إلى هذين الضربين . وحاصل ما في هذا المقام أنه ثبت في الأصول أن شرط التكليف القدرة على المكلف به فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً . والطاقة : هي القدرة ، وما لا يطاق لا تتعلق به قدرة الإنسان المقارنة للفعل ، والتكليف بما لا يطاق هو التكليف بالمحال ، وهو ما يرجع المحال فيه إلى المأمور به ، ثم إنه لا يلزم من نفي التكليف بما لا يطاق نفي التكليف بالمشاق ، ولذلك ثبت في الشرائع السابقة التكليف بالمشاق ، ولم يثبت فيها التكليف بما لا يطاق .

والتكليف بالمحال ، أو بما لا يطاق له مقامان - المقام الأول في حكمه ، وقد أشار إلى ذلك صاحب « جمع الجوامع » بقوله : « مسألة : يجوز التكليف بالمحال مطلقاً ، ومنع أكثر المعتزلة ، والشيخ أبو حامد الغزالي ، وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعاً لتعلق العلم بعدم وقوعه » .

والمقام الثاني : في وقوعه ، وقد أشار إليه بقوله : « والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات » . وحاصل هذا الكلام : أن التكليف بالمحال جائز عقلاً ، سواء كان محالاً لذاته ، أي ممتنعاً عادة وعقلاً ، كالجمع بين الضدين لأدائه إلى اجتماع النقيضين ، أو محالاً لغيره ، أي ممتنعاً عادة لا عقلاً كالطيران من الإنسان ، أو عقلاً لا عادة كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن ، ومنع ذلك أكثر المعتزلة وبعض أهل السنة في غير ما تعلق علم الله بعدم وقوعه ، ومنع آخرون كون =

و[يَكْلَفُ] يتعدى إلى مفعولين - أحدهما محذوف تقديره : عبادة أو شيئاً (١) . وقرأ ابن أبي عملة : [إِلَّا وَسِعَهَا] بفتح الواو وكسر السين ، وهذا فيه تجوز ، لأنه مقلوب ، وكان وجه اللفظ «إِلَّا وَسِعَتْه» ، كما قال : [وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ] (٢) وكما قال : [وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا] (٣) ولكن يجيء هذا من باب أدخلت القلنسوة في رأسي ، وفمي في الحجر .

وقوله تعالى : [لَهَا مَا كَسَبَتْ] يريد من الحسنات، [وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ] يريد من السيئات - قاله السدي ، وجماعة من المفسرين . ولا خلاف في ذلك ، والخواطر ونحوها ليس من كسب الإنسان - وجاءت العبارة في الحسنات ب[لَهَا] من حيث هي مما يفرح الإنسان بكسبه ويُسرُّ به ، فتضاف إلى ملكه ، وجاءت في السيئات ب[عَلَيْهَا] من حيث هي أوزار

=المحال مطلوباً لا ورود صيغة افعال ، نحو قوله تعالى: [كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ] ، فليس معنى هذه الصيغة الطلب ، وإنما معناها التذليل والامتهان ، وأن الحق هو وقوع المحال لغيره دون المحال لذاته ومفهومه ، وقد حكى أبو عبد الله المحلي في شرح «جمع الجوامع» الاتفاق على عدم وقوع الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه ، كإيمان أبي لهب ، والذي عليه المحققون كالغزالي أن إيمان مَنْ علم الله أنه لا يؤمن ليس محالاً عقلاً ، بل هو ممكن مقطوع بعدم وقوعه ، ولا يخرجهُ القطع بذلك عن كونه ممكناً بحسب ذاته . قال الثفتزاني رحمه الله : « كل ممكن عادة ممكن عقلاً ، وليس كل ممكن عقلاً ممكن عادة » ، ولا شك أن إيمان أبي لهب ممكن عادة فهو ممكن عقلاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) قال أبو (ح) : « إن عني أن أصله كذا فهو صحيح ، لأن قوله : [إِلَّا وَسِعَهَا] استثناء مفرغ من المفعول الثاني ، وإن عني أنه محذوف في الصناعة فليس كذلك ، بل الثاني هو [وُسِعَهَا] نحو : ما أعطيت زيداً إلا درهماً ، لأنه في الصناعة هو المفعول وإن كان أصله : ما أعطيت زيداً شيئاً إلا درهماً .

(٢) من الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (٩٨) من سورة طه .

وأثقال وم احتملات صعبة ، وهذا كما تقول : لي مالٌ ، وعليّ دينٌ ،
وكما قال المتصدق باللقطة : اللهم عن فلان فإن أبنى فلي وعلي ،
وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسناً لنمط الكلام كما قال :
[فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُوَيْدًا] (١) هذا وجه ، والذي يظهر لي في
هذا أن الحسنات هي ما كسب دون تكلف ، إذ كاسبها على جادة
أمر الله ورسم شرعه ، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذ كاسبها
يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ، ويتخطاه إليها ، فيحسن
في الآية مجيء التصريفين إحرزاً لهذا المعنى .
وقال المهدي ، وغيره : وقيل : معنى الآية : لا يؤخذ أحد بذنب أحد .
قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا صحيح في نفسه ، لكن من غير هذه الآية .
وقوله تعالى : [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا] معناه : قولوا في دعائكم (٢) .
واختلف الناس في معنى قوله : [إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا] - فذهب الطبري
وغيره إلى أنه النسيان بمعنى الترك (٣) ، أي إن تركنا شيئاً من

(١) الآية (١٧) من سورة الطارق .

(٢) إشارة إلى أنه خرج مخرج التعليم، فهو يعلمهم كيف يدعون ربهم .

(٣) هذا ما ذهب إليه شهاب الدين القرافي في «الفروق» ، واعترضه ابن الشاط في حاشيته

عليه . وحاصل ما هنا أقوال ثلاثة :

قيل : المراد بالنسيان الترك عمداً ، وبالخطأ العسيان ، لأن المعصية توصف بالخطأ الذي هو

صد الصواب . وكأنه قيل : لا تعاقبنا على ترك الواجبات وفعل المنهيات .

وقيل : المراد بالنسيان بمعنى الذهول والغفلة ، والخطأ الذي كان عن اجتهاد ، إذ لا امتناع

في المؤاخذه بهما عقلاً ، ولكنه سبحانه وعد بالتجاوز عنهما فضلاً ورحمة ، ومن ثم جاز الدعاء

بهما استدامة للنعمة والرحمة .

وقيل : المراد منهما ما هما مسببان عنه وهو التقصير والتفريط ، إذ قلما يصدران إلا عن

ذلك ، والله أعلم .

طاعتك ، وأنه الخطأ المقصود - قالوا : وأما النسيان الذي يغلب المرء ، والخطأ الذي هو عن اجتهاد فهو موضوع عن المرء ، فليس بمأمور في الدعاء في ألا يُؤخذ به ، وذهب كثير من العلماء إلى أن الدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيانِ الغالب ، والخطأ غير المقصود ، وهذا هو الصحيح عندي .

قال قتادة - في تفسير الآية : - بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ نَسْيَانِهَا وَخَطْئِهَا » ، وقال السُّدِّي : لما نزلت هذه الآية فقالوها ، قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : (قد فعل الله لهم ذلك يا محمد) (١) . فظاهر قوليهما ما صححته ، وذلك أن المؤمنين لما كشف عنهم ما خافوه في قوله تعالى : [يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ] أمرُوا بالدعاء في دفع ذلك الذي ليس من طاقة الإنسان دفعه ، وذلك في النسيان والخطأ . والإصر : الثقل ، وما لا يطاق على أتم أنواعه (٢) .

وهذه الآية - على هذا القول - تقضي بجواز تكليف ما لا يطاق ، ولذلك أمر المؤمنين بالدعاء في ألا يقع هذا الجائز الصعب .

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله : نعم) . وعن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله : قد فعلت) ، فهذا دلالة على أن هذه الدعوات السبع مستجابة بحمد الله ، وأولها : [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا] .

(٢) سبق أنها أربعة أنواع كما وضحتها ابن عطية .

ومذهب الطبري والزجاج أن تكليف ما لا يطاق غير جائز (١) ، فالنسيان عندهم : المتروك من الطاعات ، والخطأ هو المقصود من العصيان . والإصر : هو العبادات الثقيلة كتكاليف بني إسرائيل من قتل أنفسهم ، وقرض أبدانهم ، ومعاقباتهم على معاصيهم في أبدانهم حسبما كان يكتب على أبوابهم ، وتحميلهم العهود الصعبة . وما لا طاقة للمرء به : هو عندهم على تجوز ، كما تقول : لا طاقة لي على خصومة فلان ، ولغير ذلك من الأمر تستصعبه وإن كنت في الحقيقة تطيقه ، أو يكون ذلك مالا طاقة لنا به من حيث هو مهلك لنا كعذاب جهنم وغيره (٢) . وأما لفظة «أخطأ» فقد تجيء في القصد ومع الاجتهاد .

قال قتادة : الإصر : العهد والميثاق الغليظ (٣) ، وقاله مجاهد وابن عباس ، والسدي ، وابن جريج ، والربيع ، وابن زيد . وقال عطاء : الإصر : المسخ قردة وخنزير . وقال ابن زيد أيضاً : الإصر : الذنب لا كفارة فيه ولا توبة منه . وقال مالك رحمه الله : الإصر :

(١) حاصله أن الذين فسروا الإصر بما لا يطاق هم الذين جوزوا التكليف بما لا يطاق ، وأما الذين لا يجوزون ذلك كالإمام الطبري ، والزجاج ، وغيرهما ، فقد فسروا الإصر بالعبادات الثقيلة الشديدة ، كالتكاليف التي كانت في بني إسرائيل : من قتل أنفسهم في التوبة ، وقرض موضع النجاسة من أبدانهم . وحملوا قوله تعالى : [وَلَا تُحْمَلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ] على المجاز ، أي ما هو صعب وشديد وإن كان يطاق ، وقالوا : الخطأ يكون عن قصد وعن غير قصد ، والله أعلم .

(٢) أي لا طاقة لنا به من حيث العقوبات لا من حيث الأعمال .

(٣) تفسير باللازم لأن الوفاء بالعهد شديد على النفس .

الأمر الغليظ الصعب ، والآصرة - في اللغة - : الأمر الرابط من ذمام أو قرابة أو عهد ونحوه ، فهذه العبارات كلها تنحو نحوه ، والإِصار : الحبلُ الذي تربط به الأحمال ونحوها ، والقِدُّ يضمُّ عضدي الرجل (١) ، يقال : أصر يأصر أصرا ، والإِصر - بكسر الهمزة : الاسم من ذلك ، وفي هذا نظر (٢) . وروى عن عاصم أنه قرأ : أصر بضم الهمزة .

ولا خلاف أن [الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا] يراد به اليهود .

وقال الضحاك : والنصارى .

وأما عبارات المفسرين في قوله : [رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ] فقال قتادة : لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا . وقال الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطبق . وقال نحوه ابن زيد . وقال ابن جريج : لا تمسخنا قردة وخنازير (٣) .

وقال سلام بن سابور : الذي لا طاقة لنا به الغلظة (٤) ، وحاكاه النقاش عن مجاهد وعطاءٍ ومكحول . وروى أن أبا الدرداء كان يقول

(١) الإِصر : هو الأمر الثقيل الغليظ ، ويجمع على آصار ، وقُرئ بذلك ، والآصرة : ما عطفك على رجلٍ من رحيم ، أو قرابة ، أو مضاهرة ، ويجمع على أواصر ، والإِصار - ويقال بالنسب - : ما تُعقد به الأشياء ، والقِدُّ وهو بكسر القاف : السِرُّ يُقَدُّ من جلد ، وجمع إصار : أصر - مثل كتاب وكتب .

(٢) قال في القاموس : الأصر بالفتح : الكسر والعطف والحبس ، وفِعْلٌ ذلك كضرب ، والإِصر بالكسر : العهد ، والذنب ، والثَّقَل ، ويضم ويفتح في الكل اه . وتأمل .

(٣) قال شهاب الدين القرافي : إذا أريد بقوله : [رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ] أي من البلايا والرزايا والمكروهات جاز الدعاء بذلك ، لأنه لم تدل النصوص على نفي ذلك ، بخلاف التكليف الشرعية فإنها مرفوعة بقوله تعالى : [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] فإن أطلق من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على ما لا يجوز فيكون ذلك حراماً لأن فيه طلب تحصيل الحاصل . انتهى .

(٤) هيجان شهوة النكاح وازدياد حدتها .

في دعائه : وأعوذ بك من غُلْمَةٍ ليس لها عدة . وقال السدي : هو التغليظ والأغلال التي كانت على بني إسرائيل من التحريم .

ثم قال تعالى فيما أمر المؤمنين بقوله : [وَاغْفِرْ لَنَا] ، أي : استر علينا ما علمت منا ، واقعناه وانكشف ، [وَاغْفِرْ لَنَا] ، أي : استر علينا ما علمت منا ، [وَارْحَمْنَا] ، أي : تفضل مبتدئاً برحمة منك لنا .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فهي مناح من الدعاء متباينة ، وإن كان الغرض المراد بكل واحد منها واحداً وهو دخول الجنة .

و[أَنْتَ مَوْلَانَا] مدح في ضمنه تقرب إليه ، وشكر على نعمه ، ومولى : هو من ولي فهو مفعول أي : موضع الولاية ، ثم ختمت الدعوة (١) بنطلب النصر على الكافرين الذي هو ملاك قيام الشرع ، وعلو الكلمة ، ووجود السبيل إلى أنواع الطاعات .

وروي أن جبريل عليه السلام أتى محمداً صلى الله عليه وسلم فقال : قل : [رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا] ، فقالها ، فقال جبريل : قد فعل ، فقال : قل كذا وكذا ، فيقولها ، فيقول جبريل : قد فعل . إلى آخر السورة ، تظاهرت بهذا المعنى أحاديث .

وروي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال :

آمين (٢) .

(١) في بعض النسخ : ثم ختمت السورة .

(٢) رواه ابن جرير الطبري ، وابن أبي شيبه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

هذا يظن به أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هناك دعاءً ، وهنا دعاءً فحسن .

وروى أبو مسعود عقبة بن عمرو (١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهِ » (٢) ، يعني عن قيام الليل . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما أظن أحداً عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما » .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يؤتهن أحد قبلي) (٣) .

كملت سورة البقرة ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين) .

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البصري ، مشهور بكنيته — اختلف في شهوده بدرأ ، قيل : مات بالكوفة ، وقيل : مات بالمدينة . الإصابة ٢—٤٨٤ .

(٢) روى هذا الحديث البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم ، والآيتان من قوله تعالى : [آمن الرسول] إلى آخر السورة ، وتنتهي الآية الأولى عند قوله : [وإليك المصير] وليست [ما اكتسبت] رأس آية باتفاق العادين ، وقوله : (كفتاه) أي عن قيام الليل ، أو عن قراءة القرآن ، أو كفتاه شر الشيطان فلا يكون عليه له سلطان ، أو ما أهمه في الدنيا والآخرة ، والأولى أن يرد كل ذلك ، لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم والشمول .

(٣) رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن مردويه ، بألفاظ متقاربة .

تم الجزء الثاني بفضل الله تعالى ونعمته - ويليهِ
الجزء الثالث وأوله تفسير سورة «آل عمران» ،
وتبدأ بقوله تعالى : [الْم ، الله لا إله إلا هو الحيُّ
القيُّوم ، نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ] .
والحمد لله رب العلمين

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	بقية تفسير سورة البقرة
١	قوله عز وجل : (سيقول السفهاء من الناس ...) إلى آخر الآية ١٤٣
١٣	قوله عز وجل : (قد نرى تقلب وجهك في السماء ...) إلى آخر الآية ١٤٥
	قوله عز وجل : (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) إلى آخر
١٩	الآية ١٤٩
	قوله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ...) إلى
٢٥	آخر الآية ١٥١
٢٨	قوله عز وجل : (فاذكروني أذكركم ...) إلى آخر الآية ١٥٧
٣٥	قوله عز وجل : (إن الصفا والمروة من شعائر الله ...) إلى آخر الآية ١٦٠
٤٠	اختلاف العلماء في السعي بين الصفا والمروة
٤٢	مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في العمرة
٤٣	القول في من كنتم علماء من دين الله يُحتاج إلى بثه
٤٦	قوله عز وجل : (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار ...) إلى آخر الآية ١٦٤
٥١	القول في تصريف الرياح
٥٢	اختلاف القراء السبعة في قراءة (الرياح)
٥٣	قوله عز وجل : (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ...) إلى آخر الآية ١٦٧
٦٠	قوله عز وجل : (يأبى الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ...) إلى آخر الآية ١٧١
٦٦	قوله عز وجل : (يأبى الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ...) إلى آخر الآية ١٧٤
٦٩	تحريم الخنزير كل لحمه وشحمه وغضاريفه
٧٥	قوله عز وجل : (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ...) إلى آخر الآية ١٧٧
	قوله عز وجل : (يأبى الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...) إلى آخر
٨٦	الآية ١٨٠
٨٦	إجماع الأمة على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل
٩٢	قول بعض العلماء بأن الوصية فرض
٩٥	اختلاف موجبي الوصية في القدر الذي تجب منه

الصفحة	الموضوع
٩٧	قوله عز وجل : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ...) إلى آخر الآية ١٨٤
١١٠	قوله عز وجل : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) إلى آخر الآية ١٨٦
١١٤	القول في « اليسر والعسر »
١١٩	قوله عز وجل : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى آخر الآية ١٨٧
١٣١	قوله عز وجل : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) إلى آخر الآية ١٩٠
١٣٤	القول في الأهلة
١٣٩	قوله عز وجل : (واقتلوهم حيث ثقتموهم) إلى آخر الآية ١٩٤
١٤٦	قوله عز وجل : (وأنفقوا في سبيل الله ...) إلى قوله تعالى : (فما استيسر من الهدي)
١٦٠	قوله عز وجل : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) إلى آخر الآية ١٩٨
١٧٦	قوله عز وجل : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) إلى آخر الآية ٢٠٣
١٨٦	قوله عز وجل : (ومن الناس من يعجبك قوله) إلى آخر الآية ٢٠٨
١٩٩	قوله عز وجل : (فإن زلتم من بعد ما جاءتكم البينات) ... إلى آخر الآية ٢١٢
٢٠٧	قوله عز وجل : (كان الناس أمة واحدة ...) إلى آخر الآية ٢١٤
٢١٥	قوله عز وجل : (يسألونك ماذا ينفقون ...) إلى قوله تعالى : (والفتنة أكبر من القتل)
٢٢٣	قوله عز وجل : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم) إلى آخر الآية ٢١٩
٢٤١	قوله عز وجل : (في الدنيا والآخرة ، ويسألونك عن اليتامى ...) إلى آخر الآية ٢٢١
٢٥٠	قوله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ...) إلى آخر الآية ٢٢٤
٢٦٠	قوله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...) إلى آخر الآية ٢٢٧
٢٧٠	قوله عز وجل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) إلى آخر الآية ٢٢٨
٢٧٦	قوله عز وجل : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...) إلى آخر الآية ٢٢٩
٢٨٣	قوله عز وجل : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد ...) إلى قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه)
٢٨٨	قوله عز وجل : (ولا تتخذوا آيات الله هزوا ...) إلى آخر الآية ٢٣٢
٢٩١	قوله عز وجل : (والوالدات يرضعن أولادهن) إلى قوله تعالى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة)

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	قوله عز وجل : (وعلى المولود له رزقهن) إلى قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك)
٢٩٨	قوله عز وجل : (فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما) إلى آخر الآية ٢٣٣
٣٠٠	قوله عز وجل : (والذين يتوفون منكم) إلى قوله تعالى : (أربعة أشهر وعشراً) ...
٣٠٣	قوله عز وجل : (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم) إلى آخر الآية ٢٣٤
٣٠٤	قوله عز وجل : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به) إلى قوله تعالى : (إلا أن تقولوا قولا معروفاً)
٣١٠	قوله عز وجل : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) إلى آخر الآية ٢٣٥
٣١٥	قوله عز وجل : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...) إلى آخر الآية ٢٣٦
٣٢١	قوله عز وجل : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...) إلى آخر الآية ٢٣٧
٣٢٧	قوله عز وجل : (حافظوا على الصلوات...) إلى آخر الآية ٢٣٨
٣٣٤	قوله عز وجل : (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...) إلى آخر الآية ٢٣٩
٣٣٨	قوله عز وجل : (والذين يتوفون منكم...) إلى آخر الآية ٢٤٠
٣٤٢	قوله عز وجل : (وللمطلقات متاع بالمعروف...) إلى آخر الآية ٢٤٢
٣٤٤	قوله عز وجل : (ألم تر إلى الذين خرجوا...) إلى آخر الآية ٢٤٣
٣٤٧	قوله عز وجل : (وقاتلوا في سبيل الله...) إلى آخر الآية ٢٤٥
٣٥١	قوله عز وجل : (ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل...) إلى قوله تعالى : (ألا تقاتلوا)
٣٥٤	قوله عز وجل : (قالوا وما لنا ألا نقاتل...) إلى آخر الآية ٢٤٦
٣٥٥	قوله عز وجل : (وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم) إلى قوله تعالى : (وزاده بسطة في العلم والجسم)
٣٥٧	قوله عز وجل : (والله يؤتي ملكه من يشاء) إلى قوله تعالى : (إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت)
٣٦٠	قوله عز وجل : (فيه سكينه من ربكم...) إلى آخر الآية ٢٤٨
٣٦٢	قوله عز وجل : (فلما فصل طالوت بالجنود) إلى قوله تعالى : (فشربوا منه إلا قليلاً منهم)
٣٦٧	قوله عز وجل : (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه...) إلى آخر الآية ٢٤٩
٣٦٩	قوله عز وجل : (ولما برزوا للجحود وجنوده...) إلى قوله تعالى : (وعلمه مما يشاء)
٣٧٢	قوله عز وجل : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض...) إلى آخر الآية ٢٥٢

- قوله عز وجل : (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) إلى قوله تعالى : (وأيدناه بروح القدس) ٣٧٣
- قوله عز وجل : (ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم...) إلى آخر الآية ٢٥٣ ... ٣٧٦
- قوله عز وجل : (يأياها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم...) إلى آخر الآية ٢٥٤ ... ٣٧٧
- قوله عز وجل : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) إلى قوله تعالى : (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) ٣٧٩
- قوله عز وجل : (ولا يحيطون بشيء من علمه...) إلى آخر الآية ٢٥٥ ٣٨٤
- قوله عز وجل : (لا إكراه في الدين) إلى آخر الآية ٢٥٦ ٣٨٨
- قوله عز وجل : (الله وليُّ الذين آمنوا) إلى آخر الآية ٢٥٧ ٣٩٤
- قوله عز وجل : (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه) إلى آخر الآية ٢٥٨ ٣٩٥
- قوله عز وجل : (أو كالذي مر على قرية وهي خاوية) إلى قوله تعالى : (مائة عام) ٤٠١
- قوله عز وجل : (فانظر إلى طعامك وشرابك) إلى آخر الآية ٢٥٩ ٤٠٧
- قوله عز وجل : (وإذا قال إبراهيم ربِّ أرنى كيف تحيي الموتى) إلى آخر الآية ٢٦٠ ٤١٥
- قوله عز وجل : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) إلى آخر الآية ٢٦٢ ٤٢٦
- قوله عز وجل : (قول معروف ومغفرة...) إلى آخر الآية ٢٦٤ ٤٣٠
- قوله عز وجل : (ومثل الذين ينفقون أموالهم...) إلى آخر الآية ٢٦٥ ٤٣٧
- قوله عز وجل : (أيود أحدكم أن تكون له جنة...) إلى آخر الآية ٢٦٦ ٤٤٢
- قوله عز وجل : (يأياها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...) إلى آخر الآية ٢٦٧ ٤٤٦
- قوله عز وجل : (الشيطان يعدكم الفقر...) إلى آخر الآية ٢٦٩ ٤٥٤
- قوله عز وجل : (وما أنفقتم من نفقة...) إلى آخر الآية ٢٧١ ٤٥٨
- قوله عز وجل : (ليس عليكم هداهم...) إلى آخر الآية ٢٧٢ ٤٦٥
- قوله عز وجل : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله...) إلى آخر الآية ٢٧٣ ٤٦٨
- قوله عز وجل : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار...) إلى آخر الآية ٢٧٥ ٤٧٦
- قوله عز وجل : (بمحق الله الربا) إلى آخر الآية ٢٧٧ ٤٨٤
- قوله عز وجل : (يأياها الذين آمنوا اتقوا الله...) إلى آخر الآية ٢٧٩ ٤٨٨
- قوله عز وجل : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) إلى آخر الآية ٢٨١ ٤٩٣

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...) إلى قوله تعالى : (فليكتب)
٥٠٤	قوله عز وجل : (وَلِيُثْمِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ...) إلى قوله تعالى : (فليملل وليه بالعدل)
	قوله عز وجل : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) إلى قوله تعالى : (فتذكر
٥٠٦	إحداهما الأخرى)
٥١٣	قوله عز وجل : (ولا يَأْبَى الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا...) إلى قوله تعالى : (ألا تترتابوا) ...
٥١٥	قوله عز وجل : (إلا أن تكون تجارة حاضرة...) إلى آخر الآية ٢٨٢
٥٢٠	قوله عز وجل : (وإن كنتم على سفر...) إلى آخر الآية ٢٨٣
٥٢٩	قوله عز وجل : (لله ما في السموات وما في الأرض...) إلى آخر الآية ٢٨٤
٥٣٥	قوله عز وجل : (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى آخر الآية ٢٨٥
٥٣٩	قوله عز وجل : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) إلى آخر الآية ٢٨٦
٥٤٩	كملت سورة البقرة والحمد لله رب العالمين





مركز مئة دولة الوثائق
المحافظة والنشر والتوثيق
ص ٠ ب ١٦٧١ - الدوحة - قطر